الإهداء

إلى صاحب هذه التعليقات، تاج المحققين، سراج المدققين، مالك أزمة الفتاوى والمفتين، حلال عقدة ما لا ينحل، إمام فقهاء العصر، بل إمام في جميع العلوم التي فيها نظر، لوامع أفكاره توضح المعضلات، بحرالعلوم، كاشف السر المكتوم، قامع البدعة، ناصر السنة، المفسر، المحدث، المجدد، العديم النظير،

الشاه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن

ثم إلى شيخى ومرشدى وذخري وكنزي ليومي وغدي العابد الزاهد العارف الهادي، محي السنن الكثيرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، الذي أرشدنا وأوصلنا إلى هذا الإمام، سيدنا ومولانا

أبو بلال **محمد إلياس عطار** القادري الرضوي الضيائي دم ظله العالي

ثم إلى أساتذتي:

مفسر القرآن وشيخ الحديث فضيلة الشيخ المفتي **محمد قاسم** القادري

ماهر الدقائق الشرعية فضيلة الشيخ المفتي أبو الحسن **فضيل رضا** العطاري

أستاذ الفقه فضيلة الشيخ المفتي أبو محمد **علي أصغر** العطاري المدني

صاحب الكتب الكثيرة فضيلة الشيخ المفتي **محمد هاشم خان** العطاري

-دامت بركاتهم القدسية-

أبو هاشم **محمد ساجد منير العطاري** غفر الله له

ترجمة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن

هو إمام المتكلّمين(١) وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحّر، قدوة الأنام، تاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة، وقمرهم البازغ، العلاّمة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي بريلويّ الأصل، حنفيّ المذهب، قادريّ الطريقة، المحدّث، المفسّر الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م.

نشأ في أسرة دينيّة وبيئة صالحة وربّاه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان -قدّس سرّه الرحمن- (المتوفّى ١٢٨٦هـ) ووالده الشفيق رئيس المتكلّمين، المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله تعالى القوي- (المتوفّى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سمّي الإمام باسم محمّد واسمه التاريخي وفق الجمّل "**المختار**" (١٢٧٢هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿**أُولَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾[المجادلة: ٢٢].

(١) إلتقطت هذه الترجمة من مقدمة "جد الممتار" ورتبوها فيها من "الإجازات"، و"الدولة المكّية"، ومقدّمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، و من "حياة أعلى حضرة".

وسمَّاه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا عليّ خان -رحمه الله الرحمن- بـ"**أحمد رضا**"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "**عبد المصطفى**" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غروه القويّ إلى السيّد البري صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم.

تعليم الإمام وقوّة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينيّة النقليّة والعقليّة من والده الإمام المفتي نقي علي خان القادري -رحمه الله الباري-، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتّى أكملها في السنة الرابعة عشرة من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ، وهو كان ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسّراً فقيهاً متكلّماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقريّاً وتبدو مخايل عبقريّته هذه منذ صباه فكان يستحضر كلّ ما يدرّسه أستاذه على الفور، فيقع الأستاذ في الحيرة والإستعجاب.

حَفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد وهذا مما يدلّ على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلاته الوهبيّة، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنّفات في كلّ علم وفن.

صنّف أوّل كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربيّة في العاشر من عمره، ثمّ كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثمّ ما زال يكتب ويصنّف حتّى زاد عدد مصنّفاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابة الإفتاء عن مسألة الرضاعة ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتي "الهند" ففرح جدّاً لصحّة الجواب وفوّض إليه أمور الإفتاء كلّها فاستمرّ الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنة تقريباً.

تبحّر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينيّة المروّجة فقط، بل كان متبحّراً في كثير من العلوم الدينيّة والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علْماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

١. القرآن العظيم ٢. والتفسير ٣. وأصوله
٤. والحديث الشريف ٥. وأصوله ٦. والفقه
٧. وأصوله ٨. والجدل المهذّب ٩. والقراءات
١٠. والتجويد ١١. والتصوّف ١٢. والسلوك
١٣. والأخلاق ١٤. وأسماء الرجال ١٥. والصرف
١٦. والمعاني ١٧. والبيان ١٨. والبديع
١٩. والمنطق ٢٠. والنظم الفارسي ٢١. والنظم العربي
٢٢. والنظم الهندي ٢٣. والنثر العربي ٢٤. والنثر الفارسي
٢٥. والنثر الهندي ٢٦. وتلاوة القرآن ٢٧. وخط النسخ
٢٨. وخط النستعليق ٢٩. والسير ٣٠. والتواريخ
٣١. واللغة ٣٢. والأدب ٣٣. والعقائد
٣٤. والكلام المحدث للردّ والتفريع ٣٥. والفلسفة المدلّسة
٣٦. والنحو ٣٧. والمناظرة ٣٨. والتكسير
٣٩. والهيئة ٤٠. والحساب ٤١. والهندسة
٤٢. والهيئة الجديدة المربّعات ٤٣. ونبذ من علم الجفر
٤٤. والزائجة ٤٥. والمثلث المسطح ٤٦. والمثلّث الكروي
٤٧. والحساب الستيني ٤٨. والإرثماطيقي ٤٩. واللوغارثمات
٥٠. والزيجات ٥١. والجبر والمقالة ٥٢. والمناظر والمرايا

٥٣. وعلم الأكر ٥٤. وعلم التوقيت ٥٥. وعلم الفرائض[(١)]

واستخرج بعض المحقّقين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مائة علم. والدلالة على تبحّره في هذه العلوم والفنون تآليفه الشاهدة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربيّة والفارسيّة وأكثرها بالأردويّة؛ لأنّ أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل "الهند" اللغة الأردويّة كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يريد المزيد فليرجع إلى "اللائي المنتشرة في آثار مجدّد الرابعة عشرة" للدكتور المؤرّخ عمّاد عبد السلام رؤوف البغدادي.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادري من الصوفيّة أهل السنّة والجماعة حنفيّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلوّ في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ)، وكان الإمام قادريّ الطريقة.

وللإمام سند متّصل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلاميّة المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة"(١٣٢٤هـ)[(٢)].

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مَارَهْرَه" في حضرة السيّد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق الأصاغر بالأكابر، سيّدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي -رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي-، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادريّة، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع

---

(١) "الإجازت المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٥٣-٥٨، ملخّصاً.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٠- ٢٢، ٥٣.

الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

فلمّا رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجّادته ووارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين النوري -نوّرنا الله بنوره المعنوي والصوري-، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي -رضي الله تعالى عنه- عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "أحمد رضا"، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المبايعة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكّراً منذ زمن بأنّه لوسألني ربيّ أنّك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأنّ قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنّه لو سألني ربّي، فأعرض تلميذي ومريدي "أحمد رضا"، أمّا المعاملة مع بقية الناس فالنّاس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفّي قلوبهم أوّلاً ونبايعهم ثانياً، وهذا "أحمد رضا" وأبوه حينما أتيا كانا صافيا القلب، وإنّما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط، فربطناهما واتّصلنا بطريقتنا القادريّة وأجزناهما في جميع العلوم حتىّ يستفيد منهما الخلق - إن شاء الله تعالى-، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

أهمّ مشاغله

قال الإمام نفسه في "الإجازات المتينة لعلماء بكّة والمدينة" في النسخة الثانية:

"أمّا فنوني التي أتي أنا بها ولها ورُزقت بحبّها شغفاً دونها، فأجد ثلاثة؛ ولنعمت الثلاثة، أوّل الكلّ وأولى الكلّ وأعلى الكلّ وأغلى الكلّ، حماية جانب سيّد المرسلين -صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين- من إطالة لسان كلّ وهابيّ مهين، بكلام مهين، وهذا هو حسبي إن تقبّل ربي، هذا هو ظنّي برحمة ربي، وقد قال: ((أنا عند ظنّ عبدي بي))، ثمّ نكاية بقيّة المبتدعين ممن يدّعي الدين، وما هو إلاّ من المفسدين، ثمّ الإفتاء بقدر الطاقة على المذهب الحنفيّ المتين المبين، فهذه موئلي وعليها معولي، وما أبرد على صدري أن أكون لها وتكون لي، وحسبنا الله

ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الولي"[١].

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب فيما أنّ الإمام أحمد رضا القادري كان عبقريّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه لا يقدرها إلاّ من طالع كتبه الجليلة، فإنّه قد قدّم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

وقد ألّف الإمام ثلاث مائة كتاب تقريباً في الفقه، كلّها تدلّ على عبقريّته ولياقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلّداً كبيراً تقريباً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم المعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجّبون ويتحيّرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالَم بلياقته وعبقريّته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكّي بعد قرأة بعض أوراق "**الفتاوى الرضويّة**":

"والله أقول! والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى- لأقرّت عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب"[٢].

ومنها: "جدّ الممتار" على "ردّ المحتار" بخمس مجلّدات، هذا الكتاب من مآثره التاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته

(١) "الإجازت المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، النسخة الثانية، صـ٥٧.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢.

العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها، كأنّه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطّلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتتبيّن قوّة التمييز الترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلّما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

اعتراف علماء العالم بتفقّه الإمام

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيّة، وتأثّر به عدد كبير من علماء العالَم تأثّراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقّهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول **الدكتور إقبال الشاعر** الشهير:

"لم يظهر فقيه طبّاع ذكيّ مثله (أي: الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأيي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهّد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبحّره العلميّ في العلوم الدينيّة شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلويّ رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٢- ويكتب **الطبيب عبد الحي** الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنئو (والد أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر":

"يندر نظيره في عصره في الاطّلاع على الفقه الحنفي وجزئيّات يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدارهم" الذي ألّفه في "مكّة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وألف"(١).

٤- ورقم السيّد **إسماعيل خليل** محافظ كتب الحرم المكّي:

"شيخنا العلاّمة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولويّ الشيخ أحمد رضا...إلخ"(٢).

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيّد إسماعيل محافظ كتب الحرم فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجّة ١٣٢٥هـ- ١٩٠٧م:

"تفضّل علينا سيّدنا بعدة أوراق من فتاواه من أنموذجة نرجوا الله -عزّ وجلّ شأنه- أن يسهل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حرّية بأن يعتني بها -جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد-، والله! أقول، والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقّرت عينه ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب"(٣).

٥- وسطر الشيخ **محمّد سعيد بابصيل** مفتي الشافعيّة وشيخ العلماء بـ"مكّة المحمية" بعد ما قرّظ كتاب الإمام أحمد رضا:

"هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"(٤).

٦- وحرّر الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن سراج** مفتي الحنفيّة بـ"مكّة المحميّة"

"أمّا بعد، فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار، وجدّد بهم

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٥٢/٨.

(٢) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ السيّد إسماعيل خليل، صـ١٣٨.

(٣)"الإجازت المتينة لعلماء بكّة والمدينة"، صـ٣٢.

(٤) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ محمّد سعيد بابصيل مفتي الشافعيّة، صـ١٤٢.

الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ منهم العلاّمة الفهّامة الهمام والعمدة الدرّاكة، ألا! إنّه ملك العلماء الأعلام الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأوّل للآخر"(١).

٧- وكتب الشيخ **عبد الله بن محمّد صدقة زيني دحلان** الجيلاني المكّي:

"صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطّلاعه وغزارة مادّته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمّام الكامل"(٢).

٨- وخطّ العلاّمة **يوسف بن إسماعيل النبهاني**:

"الإمام العلاّمة الشيخ أحمد رضا ... قرأته (أي: الدولة المكّيّة) من أوّله إلى آخره، فوجدته من أنفع الكتب الدينيّة وأصدقها لهجةً، وأقواها حجّةً، ولا يصدر مثله إلاّ عن إمام كبير علاّمة تحرير فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ"(٣).

ومن يريد الأكثر فليرجع إلى التقاريظ الجليلة في "الدولة المكّيّة" و"حسام الحرمين" و"الصوارم الهندية".

وفاة الإمام

إرتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفّر ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالِم موت العالَم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عبقريّ الإسلام وإمام أهل السنّة

(١) "الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، صـ١٤٣.

(٢)"الدولة المكّيّة"، تقريظ الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة زيني دحلان، صـ١٥١.

(٣) المرجع السابق، تقريظ الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، صـ٢١٢.

والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل إستخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِاٰنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَّ اَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥] فجزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين.

آمين بجاه النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمدا تنجلى به ظلمات الآلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد قمر التمام وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام وعلى المهتدين بأنوارهم إلى يوم القيامة.

أما بعد، فإن الأئمة الفقهاء قد بذلوا الجهود في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية وإستنباط أحكام الفروع من أدلتها التفصيلية فإتفاقهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة، وقوام الدين بهم، وثبات الشرع بفقههم.

من الفقهاء المتأخرين الذين اشتهر آثار علمهم في الأقطار ورجع إليهم الناس من الآفاق، ولم يوجد مثله في الأعصار، وانتفع بتحقيقاتهم العلماء والعرفاء في البلاد، وزالت بكلماتهم الأوهام في الأذهان، ويتجلى بكلامهم الصواب في الظلام، والْتأمتْ بتلويحاتهم كلمات الأئمة الكرام، وتثبتت بإفاضاتهم أقدام الأعلام في الميادين وانحلت بلوامع أفكارهم المعضلات في الشروح، هذا الإمام المحدّث الفقيه العديم النظير الشاه الإمام **أحمد رضا خان** عليه رحمة الرحمن.

قد ترك الإمام كتبا عديدة ورسائلا كثيرة وتعليقات ثمينة على الكتب الفقهية وغيرها. كثير من كتبه ورسائله مطبوع ونافع للعوام والخواص ولكن ما هو غير مطبوع أو مفقود من الكتب والرسائل غير قليل. وتعليقات الإمام ككُتبه لا تخلو عن الفوائد لإشتمالها على التنبيهات اللطيفة، والإشارات الدقيقة، والتوضيحات المفيدة، والقيودات الضرورية، والتحقيقات الرائعة، والترجيحات الواضحة، والأبحاث النادرة، والتطبيقات بين الأقوال المختلفة، وتنقيح المسائل، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات، وكشف المعضلات، وإزاحة الإشكالات وإزالة الأوهام. وهذا هو دأب الإمام في تعليقاته ولا يخفى قدر هذه الجواهر والإحتياج إليها على من له ممارسة بالفقه ومن هو مبتلى بالإفتاء مع أن كلامه بل كلمته تقوم مقام السند للعلماء في العلوم الفقهية وغيرها.

هذا، ولكن مع الأسف، لم يطبع إلى الآن من تعليقاته بتحقيق إلا جد الممتار على رد

المحتار[١] وتعليقاته على الفتاوى قاضي خان[٢] وحاشية الإمام على تقريب التهذيب[٣] وحاشية على البخاري، وجزء قليل من تعليقات الهندية[٤] وحاشية على إرشاد الساري شرح البخاري[٥] وحاشية على الطحطاوي وحاشية على معالم التنزيل[٦] على ما أعلم، والحال أن تعليقاته على أكثر من مائة وخمسين كتابا على ما رأيت صور نقولها والمفقود منها سواها.

لما لم أر أحدا متوجها بعدُ إلى تحقيق هذه التعليقات ونشرها فرأيت لم لا أكون خادما لها فقصدت هذا العمل- مع قلة علمي وقصور باعي -. ثم اخترت تعليقات الهندية بإيماء أستاذي فضيلة الشيخ المفتي محمد حسان رضا العطاري -متعنا الله بطول بقائه- ولأنها من أكبر تعليقاته التي رقمها على الكتب الفقهية فتكون أكثر نفعا، فشرعت في العمل. ومن النادر أن يخلو بحث جديد من وجود عقبات وصعوبات تعترض الباحث وقد كان لي خلال تحقيق هذه التعليقات نصيب وافر من العقبات ولكن سهلها المولى عزوجل بمنه وكرمه وإحسانه ووفقني لإتمام هذا العمل (أي التحقيق مع التبويب والتنظيم بهذا الشكل) بأقل من سنتين مع أشغالي الأخرى، فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

---

(١) بتحقيق علماء "المدينة العلمية"(الدعوة الإسلامية).

(٢) بتحقيق الشيخ الدكتور حامد علي العليمي، حفظه الله تعالى.

(٣) بتحقيق فضيلة الشيخ المفتي محمد حسان رضا العطاري المدني، دام ظله العالي.

(٤) كلاهما بتحقيق الشيخ الدكتور حامد علي العليمي، و فضيلة الشيخ مولانا محمد كفيل رضا العطاري المدني حفظهما الله تعالى.

(٥) بتحقيق مولانا سيد غلام مصطفى شاه عقيل البخاري مع الترجمة الأردية.

(٦) كلاهما بتحقيق الشيخ العلامة محمد صديق الهزاروي دام ظله العالي.

تعريف الفتاوى الهندية وسبب تاليفها:

إن السبب في تاليف هذا الكتاب المستطاب السهل ماخذه للقضاة والمفتين والطلاب الذي جمع فأوعى وانفرد في بابه فلا ترى لمثله جمعا هو أن سلطان الهند المفخم والخليفة القمقام الرئيس الأعظم *محمد اونگ زيب عالمگير* عليه رحمة المولى اللطيف الخبير لما كانت همته مصروفة إلى أمور الدين ونشر الأحكام الشرعية بين العالمين وأراد أن تكون حوادث الأنام على موافقة المفتى به من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورأى أن ذلك فيه بعض تعسر لإختلاط غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة وذلك موجب لقلة الضبط وإيقاع بعض القاصرين في الخطا والخبط، وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمدة مجموعا غالبها في كتاب واحد ليسهل أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكل قاصد، أمر مشاهير الهند من العلماء الأعلام وجعل رئيسهم في ذلك **المولى الهمام الشيخ نظام** فعند ذلك شمروا عن ساعد الجد والإجتهاد وأخلصوا نياتهم معتمدين على رب العباد فتتبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة في دار كتب السلطان المذكور وسعوا في تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لإتمامه على الوجه المسطور فصار ما حصلوه كتاب جامعا مغنيا عما سواه حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التى بلغت في التحقيق منتهاه فبذلك استبانت المسالك للطالبين وظهر معالم الفقه للعالمين

وسموه بـ"*الفتاوى العالمگيرية*"(المعروفة بين الناس بـ"**الفتاوى الهندية**") نسبة للسلطان ***العالمگير*** أسكنه الله تعالى الغرف العلية حيث كان سببا في تحصيل هذا الخير العظيم الذي به حصل للكافة النفع الجسيم ولقد بذل رحمه الله تعالى للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة والعطية ما يبلغ من الفضة مائتي ألف روبية كما نقل ذلك عن *المآثر العالمگيرية*. والروبية نحو إثني عشر قرشا بالقروش المصرية، وذلك تقريب لا تحديد. بلغه الله في دار النعيم ما يريد ومن علينا بحسن الختام بجاه

سيد الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم السلام. آمين[1]

أسماء مؤلفي الهندية:

مرّ أن السلطان أمر المشاهير من علماء الهند لتاليف هذا الكتاب وجعل رئيسهم في ذلك الشيخ نظام. ثم العمل قسم على أربعة حصص وعلى كل كان رئيس. ولا شك أن ضخامة هذا العمل إستدعى إشتراك آخرين من العلماء فقيل إن الشيخ جعل تحت كل رئيس عشرة من العلماء. وقيل إنهم كانوا خمسين.[2] والأقرب أن عددهم لا يعلم حتما ودونك فيما يلي أسماء الذين ذكرهم المحققون:

- مولانا نظام الدين البرهانبوري (ت١٠٩٢هـ)(رئيس مؤلفي الهندية)[3]
- مولانا جلال الدين محمد المجهلي شهري (رئيس الربع الأول)[4]
- القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب (ت١٠٨١هـ) (رئيس الربع)
- الشيخ وجيه الدين كوباموي (ت١٠٨٢هـ) (رئيس الربع) [5]
- المفتي محمد أكرم الحنفي لاهوري (ت١٠٩٤هـ) (رئيس الربع)
- سيد محمد قنوجي (ت١٠٩١هـ)

(١) مقدمة من الشيخ عبد الرحمن البحراوي.

(٢) *اردو دائره معارف اسلاميه*، ١٥/١٤٦و١٤٧.

(٣) " وكان عالمكير يذاكره في إحياء العلوم والفتاوي العالمكيرية وبعض كتب السلوك ثلاثة أيام في كل أسبوع".[الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ٥/ ٦٥٦]

(٤) "قيل: إنه صنف المجلد الأول منها وحده، كما في تجلي نور ".[الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٦/ ٧٠٨]

(٥) ذكر السهارنبوري في مرآة جهان نما انه أمر بتأليف الربع من ذلك الكتاب وتحت يده عشرة رجال من الفقهاء انتهى. [الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٥/ ٦٦١]

- الشيخ رضي الدين البهاكلبوري (ت١٠٨١ﻫ)
- مولانا محمد جميل الصديقي الجونبوري (ت١١٢٣ﻫ)
- القاضي علي الأكبر الإله آبادي الحسيني، سعد الله خاني. (ت١٠٩٠ﻫ)
- الشيخ محمد غوث الكاكوروي (ت١١١٨ﻫ)
- ملا فصيح الدين الجعفري البهلواري (ت١١١٩ﻫ)
- القاضي عصمة الله اللكهنوي (ت١١١٣ﻫ)
- الشيخ مولانا محمد شفيع سرهندي (ت١٠٨٤ﻫ)
- الشاه عبد الرحيم الدهلوي والد الشاه ولي الله الدهولي (ت١١٣١ﻫ) (كان معين ملا حامد جونبوري في التاليف والنظر الثاني)
- ملا حامد جونبوري
- مولانا الشيخ نظام الدين التتوي السندي ابن نور محمد
- الشيخ أبو الخير التتوي السندي ابن الشيخ فضل الله سندهي
- مولانا أبو الواعظ الهركامي البدايوني ابن محمد اسمعيل
- الشيخ أحمد بن أبي المنصور الكوباموي
- مولانا عبد الفتاح الصمداني
- القاضي محمد دولة الفتحبوري
- مولانا محمد سعيد السهالوي
- القاضي عبد الصمد الجونبوري
- المفتي أبو البركات الدهلوي
- قاضي سيد عنايت الله مونكيري
- الشيخ ملا وجيه الرب
- مولانا سيد محمد فائق البهاري

- قاضي القضاة ملا غلام محمد
- علامه ابو الفرح[1]

سنة التأليف ومدته:

قيل ان مدة التاليف كانت ثمان سنة تقريبا ويخيل أن إبتداء العمل كان في سنة ١٠٧٤هـ أو سنة ١٠٧٥هـ وتكميله كان في سنة ١٠٨٢هـ[2] وقال السيد **أحمد سعيد الكاظمي** قدس سره العزيز في مقالاته ان الإبتداء كان في سنة ٧٨-١٠٧٧هـ وتكميلها في سنة ٨٦-١٠٨٥هـ.[3] وقيل: رتبها الشيخ نظام الدين البرهانبوري في سنتين[4] والله تعالى أعلم بالصواب.

الفوائد المتعلقة بالفتاوى الهندية:

❖ كان الهدف من تأليفها أن يسهِّلوا على الناس الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي والأقوال المعتمدة والراجحة فيه وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب.

❖ واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادرا إلى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى.

❖ إلتزم المؤلفون أن يحافظوا على عبارات الكتب التي نقلوها عنها وأسندوا كل حكم نقلوه إلى الكتاب الذي أخذ عنه.

❖ لم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها ولإشعار الفرق بينهما أشاروا إلى الأول بـ"كذا"

---

(١) *اردو دائره معارف اسلاميه*، ١٥/١٤٨-١٥٤.

(٢) *اردو دائره معارف اسلاميه*، ١٥/١٤٦و١٤٧.

(٣) مقالات كاظمي ٣/٣١٠ [معربا]

(٤) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ٥/ ٦٥٦.

وإلى الثاني بـ"هكذا".

❖ ذكروا أغلب الأحكام مجردة عن الأدلة إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى.

❖ رتبوها على ترتيب الهداية.

❖ ذكروا في هذه المجموعة كتاب المحاضر والسجلات وكتاب الشروط.

❖ هذه الفتاوى من أشهر الكتب المطولة في الفقه الحنفي واحتوت على الأحكام التي لا تجمع في كتاب سواها.

❖ أفاد الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى أن الهندية إذا نقلت عن المحيط البرهاني أطلقت وإذا نقلت عن المحيط الرضوي قالت "كذا في محيط السرخسي".(١)

❖ وقال: ان عادة الهندية نقل عبارة القنية بحذف الرموز فتصير الأقوال كقول واحد كما نبهت عليه فى بعض المواضع من هوامشها والله تعالى أعلم(٢)

❖ قد عد الإمام رحمه الله تعالى الفتاوى الهندية في سلك الفتاوى المعتبرة.(٣)

❖ أفاد أيضا أن الهندية ثقة فى النقل.(٤)

❖ أفاد رحمه الله تعالى أيضا أن: "غالب الفتاوى المنسوجة على هذا المنوال جل همتها الجمع والتلفيق ولذا رجحت عليها الشروح الباحثة بالتنقيح والتحقيق"(٥)

❖ قيل: عدد مصادر الهندية أكثر من مائة وثلاثين.(٦)

---

(١) أنظر الفتاوى الرضوية [١(ب)/٧٦٨]

(٢) الفتاوى الرضوية [٥٠٦/٢] وذكر هذه الفائدة في التعليق: [١٣٠٠]

(٣) أنظر الفتاوى الرضوية [٢١٠/٤]

(٤) أنظر الفتاوى الرضوية [٣٠٧/٤]

(٥) أنظر الفتاوى الرضوية [٢٠٩/٤]

(٦) *اردو دائره معارف اسلاميه*، ١٤٦/١٥.

❖ طبعت هذه الفتاوي بـ"كلكتة(هند)" في ٦ أجزاء من سنة ١٢٤٢ه/١٨٢٧ء إلى سنة ١٢٥١ه/١٨٣٥ بتصحيح محمد سليمان الهروي وغلام مخدوم البلبائي. وطبعت بـ"لكنَؤ(هند)" في ٤ أجزاء بتصحيح محمد لمعان الحق من النسخة المصححة المطبوعة بكلكتة. وكان طبعها الثاني في سنة ١٣٠٨ه/١٨٩٠. وبـ"بولاق(مصر)" في ٦ أجزاء بتصحيح الشيخ عبد الرحمن البحراوي سنة ١٢٧٦ وسنة ١٢٨٢ وسنة١٣١١ وبهامشها فتاوي قاضي خان والفتاوى البزازية. وصورتها المكتبة الرشيدية – كوئتة، و دار الفكر- بيروت. وهناك طبعة أخرى التي لم أزرها وهي الطبعة التي كانت عند الإمام أحمد رضا المحشي رحمه الله تعالى وأشار إليها في عدة مواضع بـ"الدهلوية" وقد يقول لها "هندية هندية" والظاهر أنها طبعت بالدهلي ولذا يقول لها "الدهلوية".

منهج الإمام في حواشيه:

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلا في عصر الشيخ أحمد رضا رضي الله تعالى عنه لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا ينـدر، بل يفقد في العصرين، مع أنه لم يكن طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى، بل كان إذا طالع كتابا علق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب، ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعية، هذا طريق عامة حواشيه، وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه والسبب في ذلك توقد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه، ووعي ما في الكتب المنتشرة المؤلفة في القرون المتطاولة، كأنها نصب عينيه مع قوة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاح المسألة بدلائل قوية جلية، ولهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتى يأتي بما له وما عليه، وقد صرح المسألة، وميز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحق الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة ....

والعجب! أن كل ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البناية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضا غير يسير، وله حق إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء. (١)

---

(١) كلمات الشيخ محمد أحمد الأعظمي المصباحي دام ظله العالي. [جد الممتار، ١/٢٤٨-٢٥٠]

بعض أهم أغراض الإمام في هذه التعليقات:

أغراض الإمام رحمه الله تعالى في كتابة التعليقات كثيرة متنوعة. وفيما يلي بعض أهم الأغراض:

- بيان علل المسائل التي لا يذهب إليها ذهن القارئ الفقيه.(١)وهذا أكثر من أن يحصى.
- تائيد المسائل بالدلائل النقلية كالأحاديث والآثار.(٢)
- مناقشة المسألة بالحديث أو الأثر.(٣)
- بيان معاني بعض الألفاظ الصعبة، ولو باللغة الأردية أو الفارسية.(٤)
- تصحيح العبارة بذكر الخطأ اللفظي أو التصحيف أو السقط الذي وقع في النسخ المطبوعة. (٥)
- تكميل الحكم المذكور.(٦)
- ذكر القيودات الضرورية التي تركتها الهندية. (٧)
- إيضاح معنى العبارة والحكم إذا كان مخفيا أو مقام شبهة.(٨)
- بيان الفوائد التي تحصل من عبارة المسألة.(٩)

---

(١) أنظر التعليق: [٧، و٢٧، و١٥٥، و١٧٦، و٢٧٢] مثلا.

(٢) أنظر التعليق: [١٦٥٩، و١٧٦٢] مثلا.

(٣) أنظر التعليق: [٥٨٥، و٥٧٦، و٦١١، و٦١٢، و٦٣٩] مثلا.

(٤) أنظر التعليق: [١٣، و١٦٦٤و١٦٦٥] مثلا.

(٥) أنظر التعليق: [١٦، و٣٧٠، و٥٧٢] مثلا.

(٦) أنظر التعليق: [١٥] مثلا.

(٧) أنظر التعليق: [١٦٨، و٥٦٢] مثلا.

(٨) أنظر التعليق: [١٦٩، و٢٠٦، و٣١٨] مثلا.

(٩) أنظر التعليق: [١٨، و١٢٧، و١٦٦٠] مثلا.

- بيان التعريب الصحيح للألفاظ الفارسية حين وقع الخطأ في التعريب من مصحح الهندية المصرية.[1]
- تائيد المسألة بالكتب الأخرى بذكر إسم الكتاب أو نصه مثلا. [2]
- بيان أن المختار خلاف المسألة المنقولة.[3]
- بيان الترجيح في المسائل الخلافية الخالية عن الترجيح أو ذكر فيها ترجيحان متعارضان.[4]
- تعيين درجة الكراهة المطلقة في المسألة.[5]
- تعيين معنى "ينبغي" في المسألة. [6]
- إحالة إلى مقام السابق أو الآتي المشتمل على تائيد المسألة أو خلافها. [7]
- بيان أنه لم يجد العبارة المنقولة في الأصل المنقول عنه. [8]
- بيان عدم إتفاقه بالمسألة المنقولة. [9]
- إحالة إلى تحقيق نفسه الذي أفاد في حواشيه الأخرى أو في فتاواه.[10]

---

(١) أنظر التعليق: [٢٠، و٣٣٢] مثلا.

(٢) أنظر التعليق: [١٦٤، و٢٤٥] مثلا.

(٣) أنظر التعليق: [١٢٠، و١٦٣، و١٦٥] مثلا.

(٤) أنظر التعليق: [٢٧٤، و٥١٢] مثلا.

(٥) أنظر التعليق: [١٢٩، و٨٦٢] مثلا.

(٦) أنظر التعليق: [٥٦٤] مثلا.

(٧) أنظر التعليق: [١٦٦٧، و١٣٢، و٢٨٦] مثلا.

(٨) أنظر التعليق: [١١٢] مثلا.

(٩) أنظر التعليق: [٢٨١، و٥٨٠] مثلا.

(١٠) أنظر التعليق: [٢٩٦، و٣٠٩] مثلا.

- ذكر المراجع الأخرى للمسألة.[1]
- ذكر عنوان المسألة أو حاصلها بعبارة مختصرة ليسهل له الرجوع بعد.[2]
- بيان التلخيص وحاصل المسألة إذا كانت مشتملة على الصور المختلفة.[3]
- ذكر الضابطة للصور المختلفة.[4]
- ذكر المراجع التي فيها ما يخالف المسألة.[5]

(١) أنظر التعليق: [٢٩٧] مثلا.

(٢) أنظر التعليق: [٣٦٢، و٥٤٠] مثلا.

(٣) أنظر التعليق: [٢٧٥، ٣٢٩، و٦٧٧] مثلا.

(٤) أنظر التعليق: [٥٥٣] مثلا.

(٥) أنظر التعليق: [٦٦٩، و٦٧٠ و٦٧١] مثلا.

أهمية التحقيق ومكانته:

إن الهدف من التحقيق هو إخراج النص المحقق بأفضل صورة ممكنة وعلى أقرب صورة وضعها عليها مؤلفه ليستفيد من ذلك القارئ والمتعلم.

والبعض يظن بأن تحقيق الكتاب أمر سهل وميسور، وإنما هو نسخ العبارات من المخطوط بأسلوب جديد وإضافة بعض التعليقات في الهامش فقط. وهذا في الحقيقة حكم من لم يمارس التحقيق بضوابطه وشروطه المعروفة عند أهل الفن وإلا فإن التحقيق العلمي الرصين ليس بالأمر السهل. والتحقيق يتقاضي من الباحث صبرا وممارسة ومثابرة وعزيمة صادقة لا فتور فيها مع علم بقواعد التحقيق، وفن ذلك الكتاب وسعة صدر ودقة نظر وفن فهم العبارات الدقيقة والمحرفة بتقليب الكلمات على كافة الإحتمالات ليصل إلى قرار يطمئن إليه فيثبت النص.

فكم من عبارة مغلقة أو لفظة محرفة يصادفها ولا يجد لها أثرا في المراجع فيمضي في سبيل تقويمها أياما وكم من قول لأحد العلماء يحاول أن يوثقه من كتبه المطبوعة فلا يجد له في الكتب رائحة وقد قطع أياما يحاول ويحاول. وقد يصرف المحقق لتصحيح لفظة أو عبارة قصيرة ساعات عديدة حتى الأيام في بعض الأحيان. ثم بعد أن يفوز بالكلمة الصحيحة فيثبتها في الكتاب والقارئ يقرأ ويستفيد منه ولكن لا يعلم ما كان وراء هذه العبارة أو اللفظة من المشقة البدنية والذهنية من الباحث.

وما خفي قدر هذا العلم على البعض إلا لإختفاء عمل المحقق وراء السطور وتحت الكلمات التى يعالجها ليعرف مقصود المؤلف منها ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن المسائل والتي يختفي تحتها جهد مضن وزمن طويل استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها. ويكفي في التدليل على صعوبة فن التحقيق، وأنه يحتاج من الجهد والعناية والوقت أكثر مما يحتاج إليه التأليف ما يقول الجاحظ: ''ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ

اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من إتصال الكلام.''[1]

عملي ومنهجي في تحقيق هذا الكتاب:

كان دأب الإمام رحمه الله تعالى أنه يكتب التعليقات في هامش كل كتاب حين المطالعة فقلما يوجد كتاب في مكتبته متروكا من تعلقياته. فبعد وفاته نقلت هذه الحواشي والتعليقات من هوامش كتبه إلى كراسات مختلفة.

وكان منهج الناقل أنه يكتب أولا لفظا أو لفظين أو زائدا من العبارة التي عليها التعليق ورسم فوقه خطا ثم يكتب متصلا بعده ما كان أفاده الإمام رحمه الله تعالى في الهامش. ويكتب في النقل رقم صفحة تلك النسخة. كل أحد يعلم أنه بهذا القدر لا يستفاد من التعليق كما كان ينبغي أن يستفاد ولا يسهل لكل ناظر أن يصل إلى موضع التعليق فيفهم مسألة الكتاب أولا ثم التعليق. ومع ذلك قد أخطأ الناقل في النقل الأخطأ اللفظية حيث يدرك بعضها القارئ العالم في أول النظر وبعضها بعد تأمل. وفي هذه الحالة فترت همة القارئ والباحث عن الإستفادة من التعليقات ورآى تركه أهون وأروح من إستكشافه. فكنت حرصت أن أقدم تعليقات هذا الإمام بالتحقيق وبالأسلوب الجديد ليسهل الإستفادة لكل قارئ وباحث. فهذا فيما يلي ما عملت في التحقيق لتقديم هذه التعليقات:

(١) قد بحثت المسألة التي عليها التعليق وذكرت بتمامها في أعلى الصفحات لئلا يحتاج القارئ إلى رجوع الفتاوى الهندية لفهم المسألة التي عليها التعليق.

(٢) ذكرت متصلا بعبارة الهندية رقم الجزء والصفحة من الهندية المصرية هكذا (٢٢٠/٢) مثلا ليسهل الرجوع للقارئ إن شاء.

---

(١) الحيوان، ٥٥/١.

(٣) ذكرت أسماء الأبواب والفصول في المتن.

(٤) كان في بعض عبارات الهندية المصرية نقص أو تحريف ففي هذه المقامات صححتها بمراجعة النسخ الأخرى. وربما أشير إليه في الهامش. ولم ألتزم بمقارنة عبارات الهندية المصرية بنسخ أخرى في كل مقام.

(٥) جعلت مسائل الهندية في أعلى الصفحات ووضعت تحتها تعليقات الإمام بعد الفاصله بينهما بالخط الواضح البين. ثم في أسفل الصفحات تحت الخط الدقيق الإحالات وما ذكرت من النصوص الذي أشار إليه الإمام رحمه الله تعالى.

(٦) وضعت الرقم في إبتداء كل من التعليقات للإمتياز ولتسهيل الإحالة والرجوع. فبلغت التعليقات إلى أكثر من ألفين حسب إحصائي.

(٧) قد التزمت الخط العربي الجديد في كتابة التعليقات.

(٨) قد اهتممت إعراب بعض الألفاظ الصعبة في التعليقات.

(٩) قد ذكرت تعريب العبارات الفارسية في الهامش. وأخذت معظم تعريبات مسائل الهندية من هامش النسخة المصرية التي كتبها الشيخ عبد الرحمن البحراوي إلا ما أشرت في آخره بإسمي.

(١٠) قد نسخت عبارات التعليقات من النسخة المبيضة (خط أ) لوضوح عباراتها ثم قابلت عباراتها بالنسخة الأخرى المسودة (خط ن) التي هي أصل النسخة المبيضة. وسيأتي تفصيلهما.

(١١) عند وجود الإختلاف بين النسختين فإني أثبت في المتن ما يظهر ترجيحه عندي مشيرا في الهامش إلى الفرق الذي يظهر تأثيره أما الفروق التي لا يترتب عليها تأثير فإني لم أحرص على تدوينها خروجا من إثقال الهوامش بما لا يفيد القارئ إلا في بعض المواضع.

(١٢) إذا وجدتُ لفظة أو عبارة لم ترد في نسخة ما، أشرت في الهامش إلى أنها ليست في نسخة كذا أو ساقطة من تلك النسخة.

(١٣) إذا لاحظت لفظة أو عبارة وردت في النسختين وهي لا تناسب السياق أو لا يفهم منها المراد لكونها محرفة أو مصحفة فعندئذ أثبت في المتن ما هو الصواب إن ظهر لي واضعا إياه بين

المعقوفين هكذا [ ] ومشيرا في الهامش. وإن لم يظهر لي الصواب فكتبت كما وجدت في المخطوط.

(١٤) هناك ألفاظ وردت في النسختين لم أتمكن من قراءتها ومعرفة المراد منها. قد أشرت إلى مكانها هكذا [........].

(١٥) من عادة الإمام أنه يشير إلى المسألة السابقة أو الآتية في الكتاب ويكتب رقم الجزء والصفحة من نسخته، فتعينت تلك المقامات قائلا في الهامش: "أنظر المسألة الهندية المتعلقة بالتعليق [١٢٣مثلا]" وذكرت نص المسألة في الهامش إن لم تكن في متن هذا الكتاب.

(١٦) قد يقول الإمام للرجوع إلى كلامه الذي أفاد في حواشيه الأخرى أو في فتاواه فعندئذ نقلت ذلك النص الكامل أو حاصله.

(١٧) قمت بتخريج الآيات القرآنية التي استشهد بها الإمام رحمه الله تعالى في التعليقات.

(١٨) قمت بتخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة التي وردت في التعليقات.

(١٩) قمت بتخريج جميع المسائل التي ذكرها الإمام أو أشار إليها. وأثبت في أغلب الأحيان نصوصها الكاملة في الهامش خصوصا إن أشار أو لخص النص فقط لئلا يحتاج القارئ إلى ذلك الكتاب والبحث منه.

(٢٠) قد ميزت العبارات الفارسية بالخط الذي غير الخط العربي.

(٢١) قد ذكرت معاني بعض الألفاظ الغريبة الواردة.

(٢٢) وقد وضعت فهرس موضوعات الكتاب في آخره.

تنبيهات:

❖ هذا من دأب الإمام رحمه الله تعالى أنه كان يكتب الفوائد التي حصلت من العبارة بهامش تلك الصفحة. وذلك – والله أعلم – ليسهل له الرجوع بعد أو لمقاصد أخرى. ومنهجه فيه أنه يكتب أولا رمز الفائدة أي "ف" ثم حاصل المسألة بألفاظه أو بعين تلك العبارة. ولكن **تنبّه** أنه لا يلزم منه إتفاقه بتلك المسألة في كل هذه الموضع لأني شاهدت كثيرا من هذه الفوائد أنه خلاف ما حرر وحقق في مواضع أخرى من فتاواه أو حواشيه. وهذا لك مثال واحد:

نقل في الهندية[٢/٢٨١]: " وأما شاهنشاه فمن خصائص أسماء الله بدون وصف الأعظم، ولا يجوز وصف العباد بذلك "

وكتب الإمام رحمه الله تعالى على العبارة في هامش نسخته: "**ف**: لا يجوز وصف العباد بشهنشاه.١٢"(١)

ولكن الشيخ الإمام قد إستعمل بنفسه هذا اللفظ للنبي الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في شعره وبعد ورود السؤال عنه صنف رسالة مسماة بـ"فقه شهنشاه وان القلوب بيد المحبوب بعطاء الله" وحقق فيها أن إستعمال هذا اللفظ لغير الله تعالى جائز شرعا ونقلا وعقلا ونقل فيها ثلاثة وثلاثين نقول الفقهاء وأوضح الحديث الذي ورد في المسألة. فهذا هو تحقيقه.

❖ وأيضا قد يرقم التعليق ولكن لم يتم تحقيقه هناك ويذكر خلافه في فتاواه أو يذكر هناك خلافه بعد زمان كما فعله في كتاب الشفعة في التعليق: [١٥١٦]. وقد يسبق الكلام سياق البحث الفقهي ففي مثل هذه المقامات ينبغي التفكر والتدبر حين الإفتاء، وإن كان بحثه يفوق تحقيق مثلنا بعدد مرات.

---

(١) أنظر التعليق [٦٥٢]

❖ كانت عند المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى نسختان من الهندية[1]. **الأولى**: نسخة الهندية المطبوعه بـ"دهلي(هند)". ربما يشير الإمام إليها بـ"الدهلوية" وقد يقول لها "هندية هندية".
الثانية: نسخة الهندية المصرية التي طبعت بتصحيح الشيخ عبد الرحمن البحراوي وصورت بعدها دار الفكر (بيروت) والمكتبة الرشيدية بباكستان. وهي النسخة المتداولة المشهورة بين أيدينا. يشير الإمام إليها بـ"المصرية". ويظهر لي أن معظم تعليقاته كان في هامش النسخة الدهلوية لفراغة هوامشها بخلاف المصرية لأن في هوامشها الفتاوى الخانية والبزازية. ولهذا الوجه كان يستعمل النسخة الدهلوية أكثر ويكتب التعليقات في هوامشه.

❖ قد نقل الناسخ جميع تعليقاته من النسختين في كراسة بغير إشارة إلى النسخة. لكن الإمام قد يكتب التعليق على نفس المسألة في النسختين فحينئذ ينقل الناسخ التعليق من النسخة ويذكر بعده أن في هامش النسخة الأخرى كتب الشيخ هكذا.[2]

❖ بعض تعلقيات الإمام على عبارة مصحح الهندية المصرية. يذكر الناسخ هناك عبارة المصحح ثم ما علق عليه الشيخ. وربما أوضحته أيضا في الهامش وأكتب في أول مثل هذا التعليق "كتب جامع التعليقات" أو "ناسخ التعليقات" ليظهر أنه يأتي في التعليق أولا كلام الناسخ ثم كلام الإمام.

❖ هناك تعليقات لم يذكر الناسخ معهن ألفاظ الهندية فلا يعلم بأي مسألة الهندية يتعلق التعليق. ففي هذه المقامات ذكرت قول الهندية مع التعليق بعد التتبع والبحث واضعا إياه بين المعقوفين هكذا [ ] وأحيانا أوضحته في الهامش. فأينما تنظر في التعليق قول الهندية بين المعقوفين فهو مني. وأيضا قد أزيد أو أنقص في ألفاظ الهندية التي نقلها الناسخ مع التعليق لضرورة ربط التعليق فوضعت مثل هذا التغيير بين المعقوفين.

---

(١) قد أشار الإمام إليهما في فتاواه حيث قال في البحث: "تتبعت جميع باب المرابحة من الهندية فلم أر فيها ما ذكر من التعليل لا في النسخة المصرية ولا في الهندية" [الفتاوى الرضوية، ١٨١/١٧]

(٢) أنظر التعليق [٢٧٥]

❖ من عادة الإمام أنه يكتب في آخر التعليق علامة الإختتام أي هكذا: ".١٢" ولكن ستنظر في بعض المواضع أن كلامه موجود بعد هذه العلامة وذلك لأنه قد يختم التعليق أولا ثم بعد زمان يرقم التعليق متصلا به لإضافة الفائدة الجديدة أو لإتمام كلامه الأول بعد أن كشف له المقام أو غير ذلك من الوجوه.

❖ وأيضا ستنظر هذه العلامة في الكتاب في آخر بعض عبارات الهامش. وتلك العبارات للإمام رحمه الله تعالى نقلها الناسخ في هامش التعليقات وصرح في بعض الأحيان أنها من منهية الإمام رحمه الله تعالى.

❖ قد تكلم الإمام رحمه الله تعالى على بعض عبارات الهندية في فتاواه فأضفتُ مثل هذه الفوائد في التعليقات وقبل النقل أكتب في الإبتداء " **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه:" ليحصل الإمتيار من أصل التعليقات. ومثل هذه الفوائد ليس بكثيرة.

❖ كانت عندي نسختان من التعليقات وقت التحقيق وكل منهما غير الأصل الذي رقم الإمام رحمه الله تعالى بقلمه. وتفصيله أن الإمام رحمه الله تعالى قد كان كتب التعليقات في هامش نسخته ثم نقلت هذه التعليقات في كراسات. ووجدت نسختين من هذه الكراسات.

النسخة الأولى: هذه هي النسخة الأولى التي نُسخت من نسخة الإمام رحمه الله تعالى. ولكن القراءة منها صعبة جدا لعدم وضوح الألفاظ والعبارات ولأنها نسخت من الناسخين -كما ظهر لي من عباراتها والله أعلم- بأن الناسخ الأول رقم بعض التعليقات ثم الناسخ الثاني أو المصحح نظر فيه نظرا ثانيا وأضاف فيها ما ترك الناسخ الأول من التعليقات وجعلها مغلقة ومعقدة جدا حيث كتب التعليقات المتروكة في ما بين السطور وفي كل فراغ من جوانب الصفحة حتى العبارة المتعلقة بالسطر الثاني مثلا قد توجد في الفراغ الذي في أسفل الصفحة أو في اليمين أو في اليسار. وهكذا إضطربت الكتابة واختلطت الأسطر مع أثر المحو والتغيير إلى أمثال ذلك.

ولم أجد إسم الناسخين في المخطوطة لا في أولها ولا في آخرها والمشهور أن الشيخ القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله تعالى نسخها كما نسخ هو بعض التعليقات الأخرى ولكني

لما سألت الشيخ مولانا محمد حنيف الرضوي دام ظله العالي عن ناسخها فقال لا أعلم ناسخها وأخبرني أيضا أنه سأل الشيخ القاضي عبد الرحيم عن كتابة هذه التعليقات فأنكرها. وعلى كل، فجزى الله الناسخ جزاء خيرا لهذه الخدمة وإن لم نعلمه لأن هذه التعليقات وصلت إلينا بعد جهده ومحنته. وجدت صورة هذه النسخة في مكتبة المدرسة النظامية بلاهور. ولذا رمزت لها في التحقيق بـ"**خط ن**" إشارة إلى المدرسة النظامية.

النسخة الثانية: هذه النسخة نسخت من النسخة الأولى وهذه مبيضة وواضحة الخط والعبارات إلا في بعض الصفحات. وجدت نسخة مصورة من هذه النسخة وبعض الصفحات فيها مفقود. فكتبتُ التعليقات التي كانت في هذه الصفحات المنفقودة من النسخة الأولى فقط بغير المقارنة. لا أعلم ناسخها أيضا. واخترت الرمز لها "**خط أ**" لأنها كانت أول النسخة التي وجدتها.

هناك **نسخة ثالثة** مكتوبة بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله تعالى واضحة الخط ولكنها مشتملة على تعليقات باب واحد من كتاب السير فقط أي باب موجبات الكفر. وهذه التعليقات قد طبعت بتحقيق مولانا محمد كفيل المدني ومولانا الدكتور حامد علي عليمي دام ظلهما العالي. وقارنت في تحقيق هذا الباب بين كل هذه النسخ الثلاث. رمزت لهذه النسخة في التحقيق بـ"**خط ب**" إشارة إلى كاتبه البستوي رحمه الله تعالى.

❖ حرصت كل الحرص على أن أخرج نصوص التعليقات كما وجدت في المخطوط بلا تغيير وتبديل حيث لا أزيد ولا أنقص حرفا مني. وحيثما زدت أو حذفت أو بدلت لفظا حتى حرف فوضعته بين المعقوفين [ ] وأوضحته في الهامش. ولم أضف من رأيي شيئا أبدا إلى كلام الإمام ولم أغير في صلب الكتاب لفظا إلا ما وقع مني بالسهو أو بالنسيان الذي هو من فطرة الإنسان.

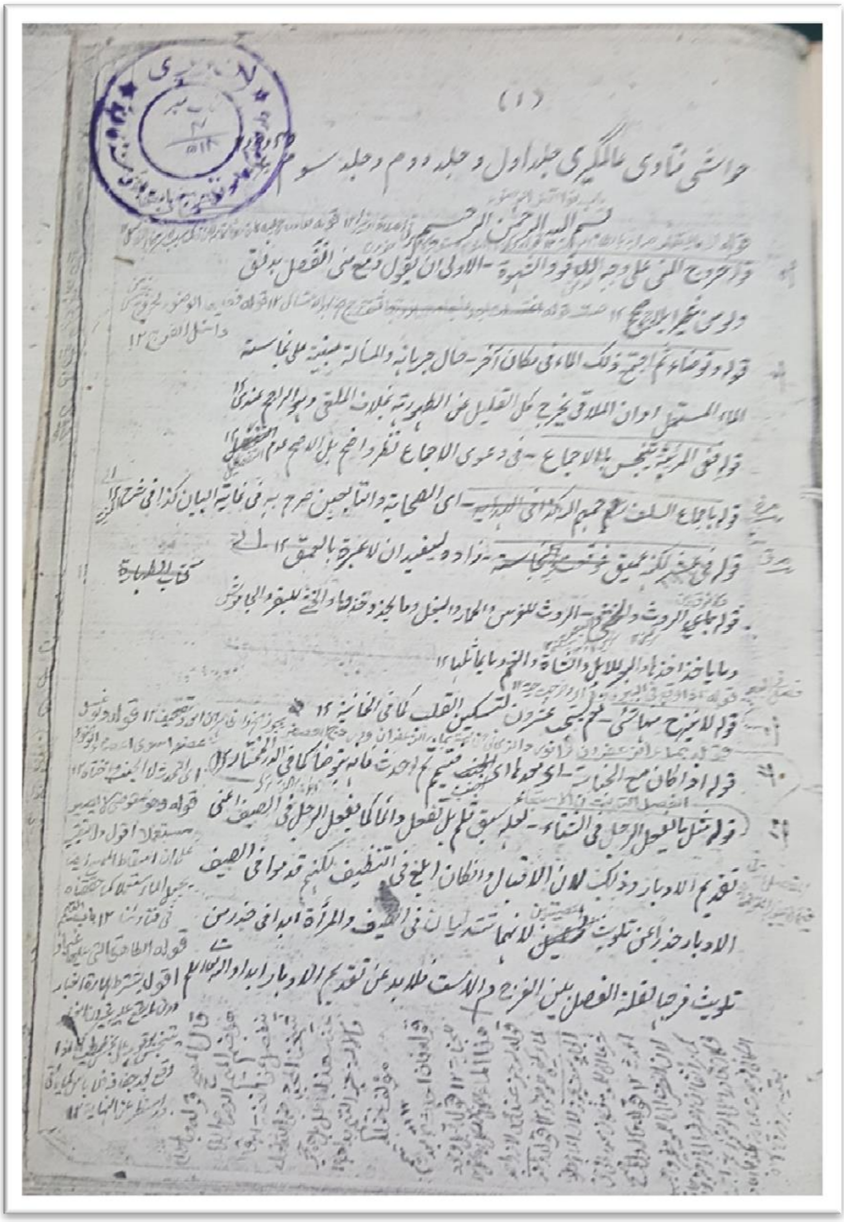
هذا آخر ما تيسر لي في تقديم هذا الكتاب. وفي الآخر أشكر الله تعالى الذي اختارني لخدمة كلام هذا الإمام رحمه الله تعالى وأشكر لكل من أعانني في هذا العمل ولو بتعليم حرف خصوصا لأخي وصديقي محمد سعيد القادري حفظه الله تعالى الذي أعانني في بعض أهم الأمور.

هذا، ولا أدعي الكمال فالكمال لله وحده وإنما هو سعي حقير، وجهد من هو عرضة

للسهو والخطأ والنسيان. ولكن ربما أكون لم آل جهدا في خدمة هذه التعليقات الجليلة النافعة للفقهاء وأسأل الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ويجعله نافعا، وذريعة للنجاة الأخروية لي ولوالدي ولأهلي جميعا. وما ترى في هذا من خير وحسن فهو بتوفيق الله تعالى ومنه وما فيه من قبح وخطأ فهو مني ولكن أرجو من أخ ناصح وجد عيبا فيهديني إليه فرحم الله من أهدى إلى عيوبي.

ومن فرحتي أنه قد وقع الفراغ من هذا التحقيق والتقديم في شهر الصفر المظفر المعروف في بلادنا بـ"**شهر الإمام أحمد رضا**" بين العلماء والمحبين لرحلته في هذ الشهر قبل مائة سنة، وهذه سنة ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة المولى سيد الأنام أفضل الصلاة وأكمل سلام وأجمل تحية من الملك المنعام عليه وعلى آله وصحبه الكرام على مر الليالي والأيام.

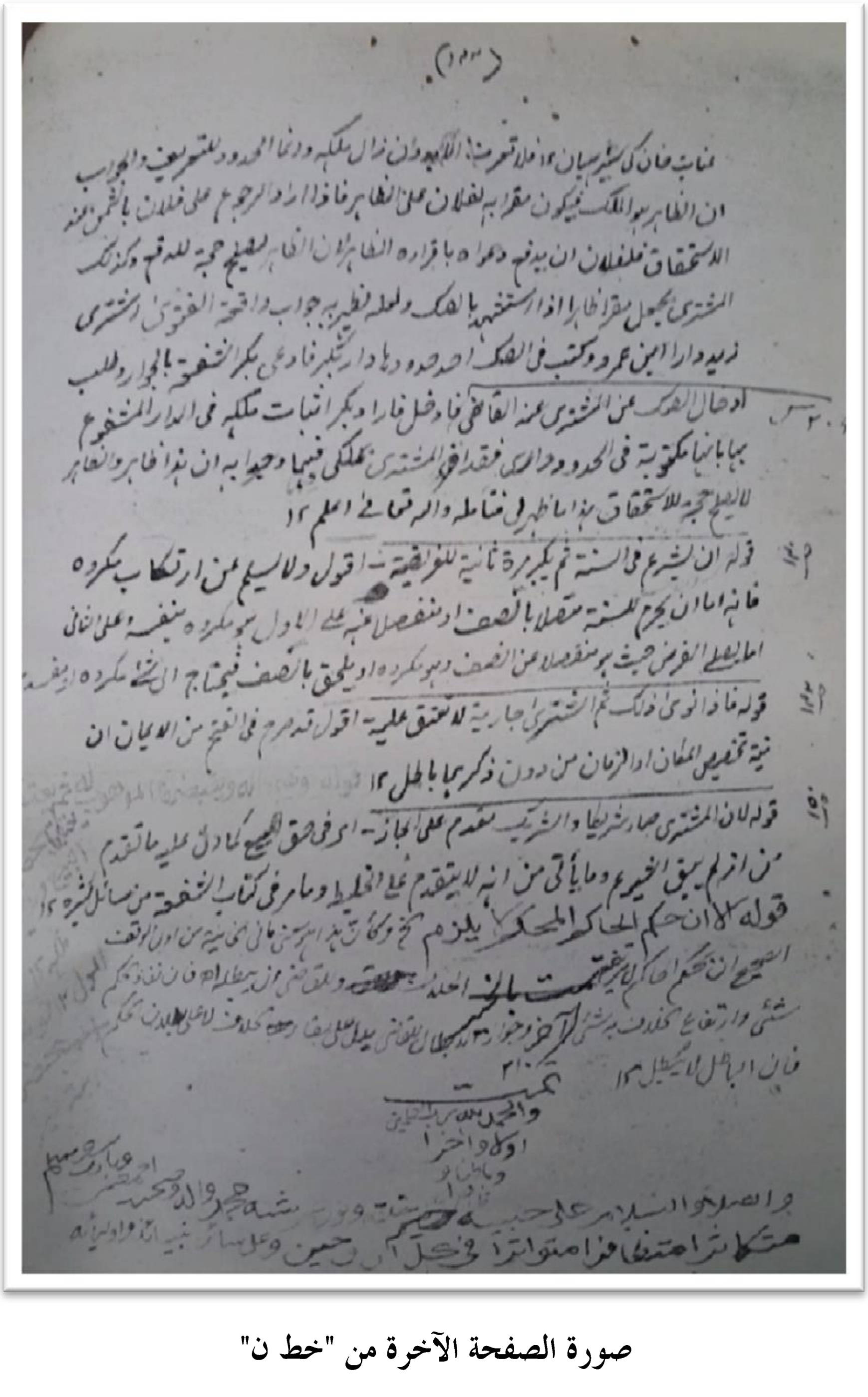
أبو هاشم **محمد ساجد** منير العطاري
٢صفر المظفر ١٤٤٠ ﻫ / ١٢ اكتوبر، ٢٠١٨
الهاتف: 00923222647325
البريد الإلكتروني: sajid2526@gmail.com


(۱)

حواشی فتاوی عالمگیری جلد اول و جلد دوم و جلد سوم

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأولى من "خط ن"



صورة الصفحة الآخرة من "خط ن"



حواشي الفتاوى العالمكيرية

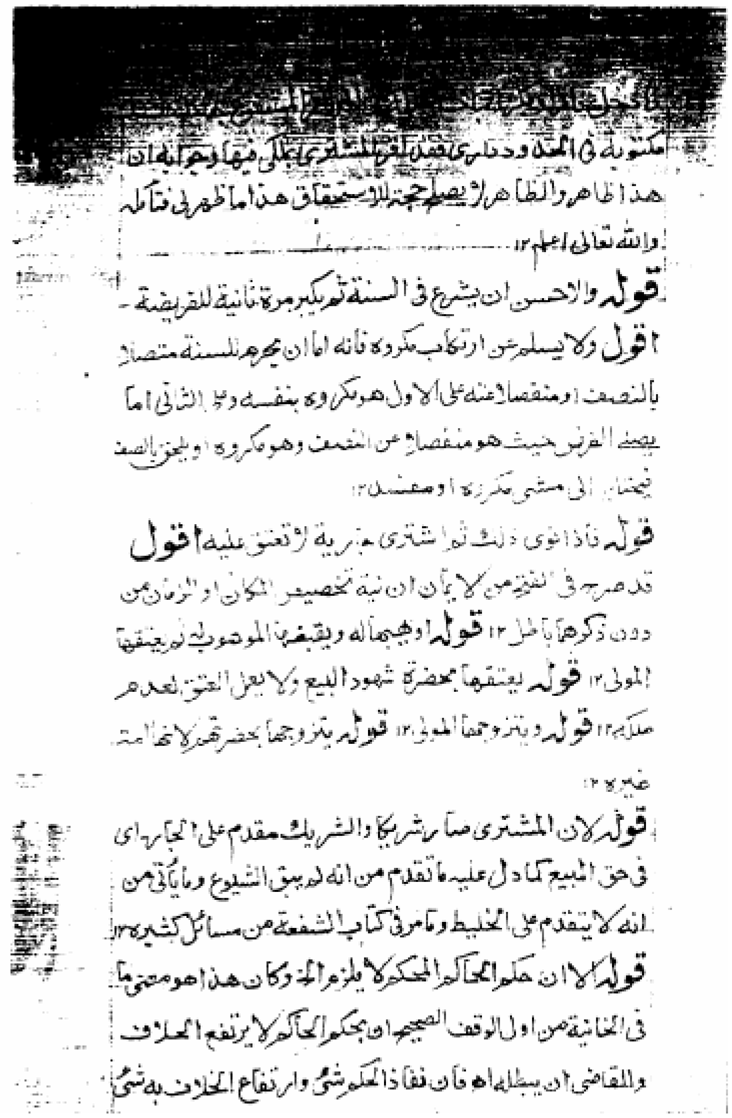
بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب الطهارة

باب نواقض الوضوء

قوله أي ما يظهر صوابه بالظاء المعجمة ١٢ قوله وكان النوم
متوركاً أي في الصلاة أو غيرها ١٢ قوله مد احدى رجليه كان
حدثاً عامة لأن ذلك سبب لاسترخاء المفاصل ١٢ قوله
خروج المني على وجه الدفق والشهوة كالأولى ان يقول خروج
المني المنفصل بدفق ولو من غير ايلاج ١٢ قوله ثم خرج
الزيت بعد الاغتسال ١٢ قوله فعليها الوضوء لخروج نجس من
داخل الفرج ١٢ قوله وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر حال
جريانه والمسألة مبنية على نجاسة الماء المستعمل او ان الملاقي يخرج
بكل القليل عن الطهورية بملاقاة الملقى وهو الراجح عندي ١٢ قوله
ففي المائية يتنجس بالاجماع في دعوى الاجماع نظر والحق بل الاصح عدم
التفصيل ١٢ قوله لكنه عميق زيادة لتيقين ان لا عبرة بالعمق ١٢
قوله باجماع السلف رحمهم الله أي الصحابة والتابعين صرح به في غاية
البيان كذا في شرح المنية ١٢ قوله

صورة الصفحة الأولى من "خط أ"



[illegible]
مكتوبة في المدة ودليل [illegible] للمشتري [illegible] فيها [illegible] ان
هذا الظاهر والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق هذا ما ظهر لي فتأمله
والله تعالى اعلم ١٢
قوله والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة
اقول ولا يسلم عن ارتكاب مكروه فانه اما ان يحرم للسنة متصلا
بالنصف او منفصلا عنه على الاول هو مكروه بنفسه وفي الثاني اما
يصلي الفرض حيث هو منفصلا عن النصف وهو مكروه او يحتاج بالصف
[illegible] الى مشي مكروه او مفسد ١٢
قوله فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه اقول
قد صرح في التنقيح من الايمان ان نية تخصيص المكان او الزمان من
دون ذكرهما باطل ١٢ قوله او يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها
المولى ١٢ قوله يعتقها بحضرة شهود البيع ولا يعلم العتق لعدم
علمه ١٢ قوله ويتزوجها المولى ١٢ قوله يتزوجها بحضرتهم لا تحت امة
غيره ١٢
قوله لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار اي
في حق المبيع كما دل عليه ما تقدم من انه لم يبق الشيوع وما يأتي من
انه لا يتقدم على الخليط وما مر في كتاب الشفعة من مسائل كثيرة ١٢
قوله الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم الخ وكان هذا هو معنى ما
في الخانية من اول الوقف الصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف
وللقاضي ان يبطله اه فان نفاذ الحكم شيء وارتفاع الخلاف به شيء

صورة الصفحة ما قبل الآخرة من "خط أ"

كتاب الطهارة

الباب الأول في الوضوء

الفصل الثاني في سنن الوضوء

○ إن ترك المضمضة والإستنشاق **أثم** على الصحيح؛ لأنهما من سنن الهدى وتركها يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد فإن تركها لا يوجب الإساءة هكذا في السراج الوهاج.(06/1)

---

[1] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **أقول: قوله " أثم "**: أي إن اعتاد كما هو معروف في محله فيه وفي نظائره.(1)

(1) الفتاوى الرضوية، 01(ب)/904.

الفصل الخامس في نواقض الوضوء

○ ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل **إلى ما يظهر** من الدم والقيح والصديد....إلخ. (10/1)

○ (ومنها النوم) ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء **وكذا النوم متوركا** بأن نام على أحد وركيه هكذا في البدائع. (10/1)

○ وإن نام على رأس التنور وهو جالس **قد أدلى رجليه كان محدثا** كذا في فتاوى قاضيخان.(12/1)

---

[2] **قوله: " إلى ما يظهر"**: صوابه بالطاء المهملة.١٢

[3] **قوله: " وكذا النوم متوركا "**: أي في الصلاة أو غيرها.١٢

[4] **قوله: " قد أدلى رجليه كان محدثا "**: تمامه: "لأن ذلك سبب لإسترخاء المفاصل"[1].١٢

---

(1) الخانية، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، 42/1(هامش الهندية). **فائدة:** قد أفاد المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه أن هذه المسألة لا تلتئم على الضابطة المؤيدة بالحديث والقياس الصحيح ثم قال: ''ولكن هيبة تلك الكتب الكبار [يعنى الخانية وخزانة المفتين والخلاصة والبزازية والبحر] كانت تقعدني عن الإجتراء على إنكار هذا الفرع حتى رأيت الإمام إبن أمير الحاج الحلبي رحمه الله تعالى أورده في الحلية عن الخانية ثم قال "وهو غير ظاهر بل الأشبه عدم النقض لأن مظنة الحدث من النوم ما يتحقق معه الإسترخاء على وجه الكمال والظاهر عدم وجود ذلك وإلا لسقط لفرض عدم المانع من إستناد أو غيره" اهـ ومع ذلك أحببت أن يجدد الوضوء إن وقع ذلك لأنها صورة نادرة فلا علينا أن نعمل فيها بالإحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين وإن كان حقيقة الإحتياط هو العمل بأقوى الدليلين.'' [الفتاوى الرضوية، 570/01] راجع فتاواه لتمام تحقيق المسألة فإنه مفيد جدا.

الباب الثاني في الغسل

الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل

○ منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما **خروج المني على وجه الدفق والشهوة** من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء. (14/1)

○ لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى **ثم خرج** بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا. كذا في الذخيرة ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا. (14/1)

○ إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج **فعليها الوضوء** دون الغسل.(14/1)

---

[5] **قوله: " خروج المني على وجه الدفق والشهوة "**: الأولى أن يقول "خروج مني إنفصل بدفق ولو من غير إيلاج".١٢

[6] **قوله: " ثم خرج إلخ "**: بعد الإغتسال.١٢

[7] **قوله:" فعليها الوضوء "**: لخروج نجس من داخل الفرج.١٢

الباب الثالث في المياه
الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ

○ المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه إذا كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر. هكذا في المحيط وفي العتابية إذا لم يكن متغيرا، كذا في التتارخانية وأما إذا انقطع المطر **وسال من السقف** شيء فما سال فهو نجس، كذا في المحيط وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار، كذا في التتارخانية. (17/1)

○ حوض صغير كرى منه رجل **نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ** ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة. (17/1)

○ (الثاني الماء الراكد) الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة

---

[8] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **أقول**: **[قوله] "سال من السقف"**: أي وكف، كما قدم أما السائل من الميزاب فجار قطعا وإن وقف المطر كما قدمنا.(1)

[9] **قوله: " نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ "**: حال جريانه والمسألة مبنية على نجاسة الماء المستعمل أو أن الملاقي يخرج كل القليل عن الطهورية بخلاف الملقى وهو الراجح عندي(2). ١٢

---

(1) الفتاوى الرضوية، 02/ 412.

(2) ولتفصيل هذه المسألة تنظر رسالة المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى المسماة بـ"**النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى**". وهي في المجلد الثاني من فتاواه.

المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط.وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة **ففي المرئية؟ يتنجس بالإجماع** ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع وقوع النجاسة، هكذا في الخلاصة وهو الأصح، كذا في السراج الوهاج. (18/1)

---

[10] **قوله:" ففي المرئية؟ يتنجس بالإجماع ":** في دعوى الإجماع نظر واضح(1) بل الأصح عدم التفصيل.١٢

---

(1) توضيحه في رد المحتار حيث قال تحت قول الدر (ولو في موضع وقوع المرئية، به يفتى بحر) ما نصه: "(قوله: به يفتى) أي بعدم الفرق بين المرئية وغيرها، وعزاه في البحر إلى شرح المنية عن النصاب، وأراد بشرح المنية الحلية لابن أمير الحاج، وقد ذكر عبارة النصاب في مسألة الماء الجاري لا هنا. على أنه يشكل عليه ما في شرح المنية للحلبي عن الخلاصة أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع. وأما في غيرها، فقيل كذلك: وقيل لا. اهـ. ومثله في الحلية، وكذا البدائع، لكن عبر بظاهر الرواية بدل الإجماع قال: ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ وقدره في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها. وقيل يتحرى، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ منه. قال في الحلية: قلت هو الأصح اهـ وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف، ثم نقل القولين في غير المرئية، وصحح في المبسوط أولهما، وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم. قال في الخزائن: والفتوى على عدم التنجس مطلقا إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى. اهـ. وقال في الفتح: وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل. اهـ. فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري، وقدمنا عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقا، وأنه ظاهر المتون وكذا قال في الكنز هنا، وهو كالجاري، ومثله في الملتقى. وظاهره اختيار هذه الرواية؛ فلذا اختارها في الفتح واستحسنها في الحلية لموافقتها لما مر عنه في الجاري. قال: ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن

○ الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر **لكنه عميق** فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس. (19/1)

○ إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها **بإجماع السلف رحمهم الله**. (19/1)

○ وبعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يكثر .... **ولا فرق بين الروث والخثي والبعر**، هكذا في الهداية. (19/1)

---

[11] **قوله:" لكنه عميق "**: زاده ليفيد أن لا عبرة بالعمق.١٢

[12] **قوله:" بإجماع السلف رحمهم الله "**: أي الصحابة والتابعين صرح به في غاية البيان كذا في شرح المنية[1].١٢

[13] **قوله:'' ولا فرق بين الروث(سرگين.١٢)[2] والخثي(سرگين گاؤ.١٢) والبعر(مینگنی.١٢) ''**: الروث للفرس والحمار والبغل وما يحذو حذوها[3] والخثي للبقر و[الجاموس][4] وما يأخذ أخذها والبعر للإبل والشاة والغنم وما يماثلها.١٢

«جابر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا»" اهـ وهذا وارد على نقل الإجماع السابق، والله أعلم'' [رد المحتار، كتاب الطهارة، 191/1]

(1) أنظر حلبة المجلي وبغية المهتدي، فصل اذا وقعت في البئر نجاسة، 441/1.

(2) توضيح اللفظ بين الهلالين هنا وما بعده من المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى.

(3) أي "وما يماثلها" كما هو مستفاد من تاج العروس ففيه: ''وحذا حذو زيد: فعل فعله''(تاج العروس، 412/37) وأيضا في معجم اللغة العربية المعاصرة '' حذا حَذْوَ أبيه: فعل مثل ما يفعل، سلك نهجَه "حذا حَذْوَ أخيه في خدمة والدته".''[معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 463].

(4) في النسختين: "الجاموش".

○ إذا **وقع في البئر فأرة** يستحب نزح عشرين دلوا وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وإن كانت الدجاجة غير مخلاة **لا ينزح منها شيء**.(21/1)

الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ

○ والتوضؤ **بماء الزعفران والورد** والعصفر يجوز إن كان رقيقا والماء غالب وإن غلبت الخمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به، كذا في فتاوى قاضي خان. (21/1)

○ **ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء** كما إذا غسل فخذه أو جنبه فالأصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء، هكذا في الخلاصة. (23/1)

---

[14] **قوله**: " **إذا وقع في البئر فأرة** ": أي وخرجت حية.١٢

[15] **قوله**: " **لا ينزح منها شيء** ": نعم يستحب عشرون لتسكين القلب كما في الخانية(1).١٢

[16] **قوله**: " **بماء الزعفران والورد**": الذي في الخانية: "بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز إلخ"(2) والظاهر أن "الورد" تصحيف.١٢

[17] **قوله**:" **ولو غسل عضوا سوى أعضاء الوضوء** ": أي المحدث لا الجنب وأخواته.١٢

---

(1) وتمام عبارة الخانية هكذا: ''الآدمي الطاهر إذا انغمس في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حياً فإنه لا يفسده والماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية إلا أن هنا ينزح عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير [إلى أن قال] وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة'' [الخانية، 8/1، (هامش الهندية)]

(2) الخانية، كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز به التوضؤ، 17/1، (هامش الهندية).

○ وإذا غسل رأسه ليحلق شعره **وهو متوضئ لا يصير مستعملا** كذا في الظهيرية. (23/1)

---

[18] **قوله:" وهو متوضئ لا يصير مستعملا ": أقول**: دل التقييد على أن إسقاط المسح أيضا يجعل الماء مستعملا كما حققناه في فتاوانا[1].١٢

---

(1) قال رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بـ"**الطرس المعدل في حد الماء المستعمل**" ما نصه: "**تنبيه**: معلوم أن إقامة قربة أو رفع حدث أو إسقاط فرض أو إزالة نجاسة حكمية بأيها عبرت كل ذلک يشمل المسح المفروض مطلقا والمسنون بشرط النية فيجب أن تصير البلة مستعملة إذا انفصلت من رأس أو خف أو جبيرة أو أذن مثلا ولذا عولنا عليه وصرحنا بعمومه المسح ......" إلى آخر ما أفاد رحمه الله تعالى. فانظر الفتاوى الرضوية، ج2، صـ[101-105] وأتم تحقيقه في رسالته المسماة بـ "**النميقة الأنقى في فرق الملاقي والملقى**" فانظر الفتاوى الرضوية، ج2، صـ[243-246]

الباب الرابع في التيمم
الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم

○ وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا[1] أو لبدا أو وسادة أو ما أشبهها من الأعيان **الطاهرة التي عليها غبار** فإذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، كذا في المحيط. (27/1)

○ يجوز التيمم بالتراب والرمل ...... **وبالمرداسنج** المعدني دون المتخذ من شيء آخر. (27/1)

---

[19] **قوله:"الطاهرة التي عليها غبار": أقول**: يشترط طهارة الغبار دون ما يقع عليه غير أن الغبار يتنجس بوقوعه على نجس رطب أما إذا وقع بعد جفافه فلا بأس كما يأتي[2] بعد أسطر عن النهاية.١٢

[20] **كتب جامع التعليقات**[3]: '' قال المصحح[4]: " قوله (**وبالمرداسنج**): هو بضم الميم

---

(1) **فائدة**: نقل المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى هذه المسألة في فتاواه ثم قال ما نصه: " **أقول**: وما ذكر أولا من الضرب بيديه على الثوب ليست الضربة المطلوبة وإنما هي لإثارة الغبار وإلا لما احتاج إلى وقوع الغبار على يديه فإن اليد إذا ضربت على الصعيد اكسبها صفة التطهير فيمسح بها وإن لم يلتزق بها شيئ منه وقد أوضح ذلك بالصورة الأخيرة المقتصرة على نفض الثوب." [الفتاوى الرضوية، 348/03]

(2) ونصه هذا: ''إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعدما جف الثوب كذا في النهاية'' [الفتاوى الهندية، 1/ 27]

(3) هذا التعليق ليس على قول الهندية بل على ما كتبه مصحح الهندية المصرية على هامشها ولذا ينقل جامع التعليقات أولا عبارة المصحح ثم ما قاله الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى. ونقلت كلام الناسخ كما وجدته في المخطوط.

(4) وهو الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفى سنة (1322هـ). وقد طبعت الفتاوى الهندية بتصحيحه من بولاق سنة (1276هـ).

الفصل الثاني فيما ينقض التيمم

○ جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة **فإن أحدث** تيمم للحدث فإن وجد ماء يكفيهما صرفه إليهما وإن كفى معينا صرفه إليه والتيمم للآخر باق وإن كفى واحدا غير معين صرفه إلى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عند محمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعيد ولو صرفه إلى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فإن لم يكن تيمم للحدث **قبل وجود هذا الماء** فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث **لم يجز عند محمد، وعند أبي يوسف يجوز، والأول أصح** وإن لم يكف واحدا بقي تيممها جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فإن تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لأحدهما غير معين صرفه إلى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد، هكذا في الكافي. (29/1)

الرصاص الذي ينفصل عن الفضة اهـ" **قال شيخنا المجدد**[1] رضي الله تعالى عنه: "هذا باطل بل هو حجر وإلا لم يجز التيمم به اهـ ١٢". مؤلف غفر له"

[21] **قوله:" فإن أحدث إلخ"**: بعد [ما][2] تيمم للجنابة.١٢

[22] **قوله:" قبل وجود هذا الماء "**: الكافي لكل لا للكل.١٢

[23] **قوله:" لم يجز عند محمد "**: لأنه واجد لماء يكفي للوضوء.١٢

[24] **قوله:" وعند أبي يوسف يجوز "**: لأن الماء مصروف شرعا إلى اللمعة فكان معدوما في حق الحدث.١٢

[25] **قوله:" والأول أصح "**: لأن الصرف إلى اللمعة غير واجب كما مرّ آنفا أن لو صرفه إلى

---

(1) أي المحشي الشيخ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.

(2) في "خط أ": "بعدها" واللفظ غير واضح في "خط ن" والظاهر أن الصواب "ما"، فتأمل، والله تعالى أعلم.

....

الوضوء جاز فكان قادرا على الوضوء ثم راجعت الكافي فوجدت عبارته هكذا "أعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء، ووجوب صرفه للجنابة لا ينافي قدرته على صرفه إلى الحدث ولهذا لو صرفه إلى الوضوء جاز" اه فظهر أن "جاز" بمعنى "صح" وإذا كان الصرف إلى الجنابة واجبا شرعا لم يكن الصرف إلى الوضوء مقدورا شرعا فصار كماء الحُبّ فترجح قول أبي يوسف وقد رجحه في الكافي بتأخير دليله وما ذكر في الكتاب من قوله: "والأول أصح" ليس في نسختي الكافي وأظنه مدرجا لأنه لم ينقل كلام الكافي كما هو وقد أشار إليه بقوله: "هكذا في الكافي"[1]. ١٢

(1) **فائدة**: قال المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في رسالته المسماة بـ"**مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة**" تحت هذه العبارة ما نصه: " **أقول**: قوله (والأول أصح): ليس فى نسختي الكافى والعبارة غير منقولة كما هى فى الكافى كما يظهر بالمقابلة وقد نبه عليه بقوله "هكذا فى الكافى" كما ذكر فى خطبة الكتاب إصطلاحه فى "كذا" و"هكذا" نعم ذكر بعض العصريين (وهو اللكنوى.١٢) أن فى شرح الزيادات للعتابى: "أنه الأصح" ولم يذكر الواسطة فى النقل فإن صح هذا فلعله زيد فى الهندية من ثمه أو من غيره أو لعله ساقط من نسختي الكافى وعلى كل فالهندية ثقة فى النقل والله تعالى أعلم“ [الفتاوى الرضويه، 4/ 307]. [**تنبيه مهم**]: كلام الإمام رحمه الله تعالى هنا أي في التعليقات يشعر أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مختار عنده ولكن حقق في الرسالة المذكورة أن قول محمد رحمه الله تعالى المذيل بالتصحيح هو المختار في هذه المسألة فقال بعد التنقيح ما نصه: "مشيت فى الجدول على قول محمد لأنه المذيل بالتصحيح الصريح ولأنه الأظهر من حيث الدليل ولأنه الأحوط فى الدين وإن كان قول أبي يوسف أيضا له قوة لأنه قول أبي يوسف ولأنه فى الأصل وقد إستظهر أوجهيته فى الحلية وأومى إلى ترجيحه فى شرح الوقاية وأخر دليله فى الكافى غير أنهم إعتمدوا حرفا واحدا وهو إستحقاق الصرف وقد علمت جوابه ولله الحمد" [الفتاوى الرضوية، 4/ 317] ولتمام تحقيقه تنظر هذه الرسالة من فتاواه فإنها مشتملة على كثير من الفوائد الفقهية.

○ جنب على بدنه لمعة أحدث **قبل أن يتيمم** تيمم لهما واحدا ناويا لهما فإن تيمم لهما ثم وجد ماء يكفي لأحدهما غير معين صرفه إلى اللمعة **ويعيد التيمم للحدث عند محمد**. هكذا في الكافي. وإن كفى لأحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر **كذا في شرح الوقاية**. ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي أعضاء الوضوء والماء يكفي لأحدهما صرفه إلى أيهما شاء لكن الصرف إلى أعضاء الوضوء أحب.**هكذا في شرح الزيادات للعتابي**. (29/1)

---

[26] **قوله:" قبل أن يتيمم "**: للجنابة.١٢

[27] **قوله:" ويعيد التيمم للحدث عند محمد "**: **أقول**: وذلك لأنه بوجدان هذا[1] الماء عاد جنبا ومحدثا كما كان ومن معه جنابة وحدث جميعا إن اغتسل كفاه عن الوضوء بعموم الماء كل بدنه وإن تيمم كفاه أيضا عن الوضوء لأن التيمم أيضا طهارة شاملة لجميع البدن كالغسل أما هذا فإنما يغسل اللمعة وغسل اللمعة طهارة مقتصرة على محله فلا يغني عن الوضوء كمن اغتسل وبقيت إحدى ساقيه مثلا فأحدث ثم غسل الساق فقد تم غسله عن الجنابة لكن لا يكفيه غسل ساقه عن الوضوء بل يجب عليه أن يتوضأ كذا هنا، إذا تقرر هذا جرت مسألة كون الماء مصروفا إلى اللمعة وعادت الخلافية.١٢

[28] **قوله:" كذا في شرح الوقاية "**: **أقول**: وفيه نظر وإشكال وحلّ نبينها إن شاء الله تعالى في فتاوانا[2].١٢

[29] **قوله:" هكذا في شرح الزيادات للعتابي "**: مثله في الكافي وقد كان في خلال نقله عنه فحذفه.١٢

---

(1) في "خط أ" هكذا: "بوجدان ان الماء".

(2) أنظر رسالة الإمام رحمه الله تعالى المسماة بـ"**الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة**" وهي في المجلد الرابع من فتاواه وانظر لهذا الإشكال والحل صفحة ٢٥٨.

○ مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفي لأحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو **تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لأنه تيمم** وهو قادر على ما يتوضأ به كذا في محيط السرخسي. (29/1)

---

[30] **قوله:" ولو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم ": أقول:** هذا على قول محمد أما على قول أبي يوسف فلا لكونه مشغولا بحاجة [.......][1] كعطش وبه جزم في الدر المختار[2].١٢

[31] **قوله:" لأنه تيمم إلخ ":** عليه مشى في البدائع آخر صـ٥٧ ثم رأيت الحلية، نظَر فيه وذكر مثل ما ذكرت صـ١٠٠ وتبعه في البحر لكن نازعه في المنحة نقلا عن السراج فراجعه[3].١٢

---

(1) هنا بياض في النسختين ولكن نقل المحشي رحمه الله تعالى هذا التعليق في فتاواه هكذا: ''... لكونه مشغولا بحاجة فكان كالمعد لعطش وبه جزم إلخ'' [الفتاوى الرضويه، 310/4]

(2)الدر المختار، باب التيمم، 256/1، وستأتي عبارته في الحاشية التالية.

(3) قد نقح الإمام المحشي رحمه الله تعالى المسألة في فتاواه وذكر هناك هذه العبارات كلها وبين ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في المسألة فهذا لك تمام تحقيقه: ''ثم ههنا مسألة أخرى من هذا القبيل مشى فيها الإمام ملک العلماء والإمام رضي الدين السرخسى على وجوب تأخير التيمم فظاهر قياسه المشي على قول محمد هنا ففى البدائع بعد ذكر القدرة على الماء الكافى: "وعلى هذا الأصل مسائل، فى الزيادات مسافر محدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفى لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء لأن الصرف إلى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب أن يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجزيه وتلزمه الإعادة؛ لأنه قدر على ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته" اهـ وفى المحيط الرضوي ثم الهندية: "لو تيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لأنه تيمم وهو قادر على ما يتوضأ به" اهـ ورأيتنى كتبت عليه سابقا ما نصه :"أقول: هذا على قول محمد أما على قول أبي يوسف فلا لكونه مشغولا بحاجة فكان كالمعد لعطش وبه جزم فى الدر

....

المختار"اهـ ثم رأيت بعده بزمان نظر فيه المحقق الحلبى فى الحلية كما نظر الفقير – ولله الحمد – فقال بعد نقل ما فى البدائع والمحيط: "قال العبد الضعيف غفرالله تعالى له فيه نظر بل الظاهر الحكم بجواز التيمم تقدم على غسل الثوب أو تأخر لأنه مستحق الصرف إلى الثوب على ما قالوا والمستحق الصرف إلى جهة منعدم حكما بالنسبة إلى غيرها كما فى مسألة اللمعة مع الحدث قبل التيمم له إذا كان الماء كافيا لأحدهما فبدأ بالتيمم للحدث قبل غسلها كما هو رواية الأصل وكما فى مسألة خوف العطش ونحوه نعم يتمشى ذلک على رواية الزيادات" اهـ وتبعه فى البحر الرائق على ألفاظه وزاد بعده: "ولهذا قال فى شرح الوقاية وإنما تثبت القدرة إذا لم يكن مصروفا إلى جهة أهم" اهـ لكن زعم فى السراج أن وجوب تاخير التيمم فى مسألة النجاسة مجمع عليه بخلاف مسألة اللمعة فإذن لا يكون جزم البدائع والمحيط فيها بوجوب التاخير دليل المشي على قول محمد فى اللمعة.

أقول: لكن قد أسمعناک نص الإمام صدر الشريعة آنفا إنما تثبت القدرة إذا لم يكن مصروفا إلى نجاسة ونص الدر المختار المشغول بحاجة غسل نجس كالمعدوم فأين الإجماع وقد جزما به كأنه لا خلاف فيه فضلا عن الإجماع على خلافه ثم إذ قد ذكر الإجماع ههنا وقدم نقل الخلاف فى مسألة اللمعة أبدى بينهما فارقا به تشبث العلامة الشامي فى دفع نظر الحلية والبحر فقال فى منحة الخالق: "ذكر فى السراج لو بدأ بالتيمم ثم غسل النجاسة أعاد التيمم إجماعا بخلاف المسألة الأولى أى مسألة اللمعة على قول أبى يوسف لأنه تيمم هنا وهو قادر على ماء لو توضأ به جاز وهناک أى فى مسألة اللمعة لو توضأ بذلک الماء لم يجز لأنه عاد جنبا برؤية الماء اهـ وبه يندفع النظر فتدبر" اهـ وأورده أيضا فى رد المحتار فقال: "وهو فرق حسن دقيق فتدبره" اهـ

أقول: – وبالله التوفيق – له محملان. **الأوّل**: الجواز بمعنى الصحة كما تعطيه عبارة ملک العلماء حيث نسب الجواز إلى الصلاة وفيه **أوّلاً**: أن مجرد صحة الوضوء به لا يثبت القدرة ولا ينفى العجز ألا ترى أن المريض أو البعيد ميلا لو تحمل الحرج وتوضأ به لصح وجازت صلاته به بل الشغل بحاجة أهم أيضا من وجوه العجز كالمدخر لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعا إن فعل **وثانيا**: على السراج خاصة إذن يطيح الفرق فالصحة وجواز الصلاة حاصل قطعا فى مسألة اللمعة أيضا ألا ترى إلى ما تقدم عن الهندية

....

والكافى وشرح الوقاية لو صرفه إلى الوضوء جاز زاد الأولان إتفاقا وعوده جنبا لا يمنعه عن التوضي للحدث لأن هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها. **الثاني**: بمعنى الحل أى لو توضأ بـه فى مسـألة النجاسـة حل بخلاف مسألة اللمعة لأنه عـاد جنبـا فوجـب صـرفه إلى الجنابـة. **أقـول** وفيـه **أولا**: لا نسـلم الحـل فى النجاسة فإن فيه إختيار الصلاة مع نجاسة حقيقية عمدا لأنه كـان قـادرا علـى أن يزيـل النجاسـتين الحقيقيـة بالماء والحكمية بالتراب كما قال ملک العلماء ولم يكن للماء خلف فى الحقيقية فـإذا صـرفه إلى الحكميـة التي كان يجد له خلفا فيها فقد أزمع وأجمع على أن يصلي فى نجـس مـانع مـع القـدرة علـى إزالتـه فكيـف يحل هذا أما الإجزاء فلأنه عاجز عن الماء عند إيقاع الصلاة وإنما النظر فيه إلى الحالـة الراهنـة. **فـإن قلـت**: بل يدل على الحل قول ملـک العلمـاء "فكـان أولى مـن الصـلاة بطهـارة واحـدة" وقـول الخانيـة والخلاصـة والحلية والبحر "لوتوضأ وصلى فى الثوب النجس جاز ويكون مسيئا" اهـ فإن الإساءة دون كراهة التحريم. **أقول**: تعليل ملک العلماء أدل دليل كما علمت على أن لفظة الأولى فيه مثلها فى قول التجنيس والمزيد (بـل فى نفس البدائع من كتاب الإستحسان الإمتناع من المباح أولى من إرتكاب المحظور اهـ ١٢ منه غفرله) أن "مراعاة فرض العين أولى" قال الشامي: "فحيث ثبت أنه فـرض كـان خلافـه حرامـا" اهــ مـن صـدر الجهـاد وإطلاق المسيئ على من ترک واجبا غير نادر لا جـرم ان قـال فى الغنيـة: "لـو أزال بـذلک المـاء الحـدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترک الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما لكن تصـح صـلاته لثبوت العجز بعد نفاد الماء" اهـ وهذا عين ما فهمت وقد أداه بلفظ أوجـز وأحسـن رحمـه الله تعـالى والعلماء جميعا. **وثانيا**: إذن ينقلب الفرق فحيث جـاز لـه صـرف المـاء إلى الوضـوء وإبقـاء النجاسـة المانعة بلا مزيل لأن يحل له صرفه إلى الوضوء مع إزالة الجنابة بالتيمم لأولى وأى مـدخل فيـه لكـون الجنابة أغلظ فإن الكل ينتفي إما بالماء أو بالتراب وأى دليل على أنه تجب إزالة الأغلـظ بالمـاء دون التراب وبالجملة ظهر – بحمد الله تعالى – أن النظر لا مـرد لـه وأن الأظهـر فى مسـألة النجاسـة مـا إستظهره فى الحلية والبحر وجزم به فى شرح الوقاية والـدر المختـار." [الفتـاوى الرضـوية، 4/-309 315]

الفصل الثالث في سنن التيمم

○ ولو كان الماء **بين الأب والابن** فالأب أولى به، كذا في فتاوى قاضي خان. (30/1)

○ لو كان مع الجنب ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به إلا **إذا كان مع الجنابة** حدث يوجب الوضوء ....إلخ. (30/1)

○ تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى أجزأته عندهما **خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى،** كذا في محيط السرخسي. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره أو بغير أمره بعلمه وإن كان بغير علمه لا يعيد إتفاقا،كذا في التبيين. (31/1)

---

[32] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: [**قوله: "بين الأب والابن"**]: **أقول**: ولا يختص بالشركة بل لو كان كله ملك ولده فالحكم كذلك إذا أراده الأب بدليل الدليل[1] وزدت "أن يريد الأب التطهر به" لأن له أن يتركه لإبنه ويتيمم فح لا عجز بالولد بل لو كان ملك الإبن فما لم يظهر الأب إرَادتَه لا يثبت عجز الإبن حتى لوكان متيمما قبله إنتقض فإن أخذه الابُ أعاد تيمّمه.[2]

[33] **قوله:" إذا كان مع الجنابة "**: أي بعدها أي أجنب فتيمم ثم أحدث فإنه يتوضأ كما في الدر المختار[3].١٢

[34] **قوله:" خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى "**: في مسألة النسيان دون مسألة عدم العلم.١٢

---

(1) وهو هذا: "لأن له حق تملک مال الإبن" نقله الشيخ المحشي رحمه الله تعالى عن فتاوى قاضيخان. [أنظر الفتاوى الرضوية، 529/03]

(2) الفتاوى الرضوية، 03/ 529و530.

(3) حيث قال: ''فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا، فيتوضأ'' [الدر المختار، 1/ 255]

○ إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني وصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا **ولو كان** على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعا، كذا في السراج الوهاج. (31/1)

○ **رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم،** كذا في الخلاصة.(31/1)

---

[35] **قوله:" ولو كان "**: الماء.١٢

[36] **قوله:" رجل في البادية معه ماء زمزم (إلى) لا يجوز التيمم"**: ذكر بعده في الخلاصة حيلتين[1] لجوازه.١٢

---

(1) حيث قال فيها:"والحيلة أن يهبها لغيره ثم يودعها منه أو يجعل فيه ماء الورد أو ماء الزعفران حتى يصير مقيدا" [الخلاصة، كتاب الطهارات، الفصل الخامس، الماء الموضوع في الفلوات إلخ، 1/ 33]

الباب الخامس في المسح على الخفين
الفصل الثاني في نواقض المسح

○ رجل بإحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل **إن كان رأس الجرح قد يبس** وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر **ويعيد ما بعدها من الصلوات** وإن كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط. (36/1)

---

[37] **قوله:" إن كان رأس الجرح قد يبس "**: حين رآه بعد النزع.١٢

[38] **قوله:" ويعيد ما بعدها من الصلوات "**: كأنه – والله تعالى أعلم – أن الجرح يقدر لِيُبسه يومٌ فالظاهر إنشقاقه قبل الظهر فيعيد الظهر إلى العشاء أما الفجر فلا ظاهر فيه فتمت وأما إذا نزع فرأى الجرح مبتلا بالدم فالحادث يضاف إلى أقرب أوقاته فيجعل أنه إنما انشق الآن فلا يعيد شيئا.١٢

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء
الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

○ المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة **فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة** ولزمها القضاء احتياطا، هكذا في الظهيرية. (41/1)

---

[39] **قوله:" فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ":** لإنتقاض الوضوء.١٢

الباب السابع في النجاسة وأحكامها
الفصل الأول في تطهير الأنجاس

○ يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر. كذا في الهداية. وما لا ينعصر كالدهن لم يجز إزالتها به. كذا في الكافي وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، **هكذا في الزاهدي**.(41/1)

---

[40] **قوله:" هكذا في الزاهدي ": أقول**: بل ذكر فيه ثلاثة أقوال وهذا آخرها[1]، راجع المنحة[2]. ١٢.

---

(1) هكذا بدا لي من الأصل.

(2) لم أجد هذه الأقوال أو عبارة الزاهدي في منحة الخالق. نعم رأيت العبارة في نسخة الزاهدي التي عندي هكذا: ''الماء المستعمل غير طهور بالإتفاق لا يجوز إزالة الحدث والخبث به قال أستاذنا وفيه نظر لأنه ذكر في مختصر القدوري وشرح الإرشاد وصلاة الجلابي أنه يجوز إزالة النجاسة به على رواية الطهارة قال مولانا أدام الله علوه وفي قول المصنف هنا: "لا يجوز إستعماله في طهارة الأحداث" إيماء إلى أنه يجوز في طهارة الأنجاس وعند الحسن وهو رواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة كالبول وبل أولى لأن القليل من الحقيقي عفو بخلاف الحكمي وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة نجس نجاسة خفيفة لأن الإختلاف فيه أورث خفة وعنه أنه طاهر وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة سواء كان من حدث أو جنابة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون إلى شرب غسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العضو طاهر [فيه] منع من الصلاة فينتقل إلى الغسالة حكم المغسول وعند زفر طاهر طهور قال مولانا أدام الله علوه وقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن أن الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى.'' [مجتبى للزاهدي، كتاب الطهارة، لوح:9، مخطوط]

الفصل الثاني في الأعيان النجسة

○ التبن النجس إذا جعل في الطين إذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا إن كان كثيرا وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان **ولو يبس يحكم بطهارته** كذا في المحيط. (47/1)

---

[41] **قوله:" ولو يبس يحكم بطهارته ": أقول:** هذا يؤيد ما تكلم عليه في الغنية[1] من طهارة مدر إستنجى به من البول بعد الجفاف.١٢

---

(1) لم أجد هذا الكلام في الغنية شرح المنية نعم وجدت فيه بحثه على نص الخانية. وأنقل لك ذلك النص والبحث عليه من رد المحتار ليظهر تمام الكلام على المسألة فإن العلامة الشامي رحمه الله تعالى قد أجاب عن بحث الغنية بعد نقل كلامه وأيضا قد تكلم الشيخ المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى على جواب الشامي في تعليقاته على رد المحتار وأيد بحث الغنية. فقال الشامي قدس سره في باب الأنجاس : "في الخانية ما نصه: الحجر إذا أصابته النجاسة، إن كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة، وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل. اهـ. ومثله في البحر. وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى؛ لأن الأرض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الإجتذاب، ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب. اهـ. وعلى هذا استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع، وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية، لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره، فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر. ويجاب عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله، وأشبه غيرها بانفصاله عنها، فقلنا إذا كان خشنا فهو في حكم الأرض؛ لأنه لا يتشرب النجاسة، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنه لا يتشرب النجاسة والله أعلم " [رد المحتار، 1/ 312] وقال المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله في تعليقاته على رد المحتارتحت قوله:(بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقته) ما نصه:" **أقول**: فعلى هذا يلزم طهارة حجر

الفصل الثالث في الاستنجاء

○ وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث قال أبو جعفر هذا في الصيف أما في الشتاء فيقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل في جميع الأوقات **مثل ما يفعل الرجل في الشتاء** ولو قعد في ماء قليل يحبسه.هكذا في التبيين وهو الصحيح، كذا في الذخيرة.(48/1)

---

[42] **قوله:" مثل ما يفعل الرجل في الشتاء "**: لعله سبق قلم بل تفعل دائما كما يفعل الرجل في الصيف أعني تقديم الإدبار وذلك لأن الإقبال[1] وإن كان أبلغ في التنظيف لكنهم قدموا في الصيف الإدبار حذرا عن تلويث الخصيتين لأنهما تتدليان في الصيف والمرأة أبدا في حذر من تلويث فرجها لقلة الفصل بين الفرج والإست فلا بد عن تقديم الإدبار أبدا والله تعالى أعلم. ثم رأيت في مجمع الأنهر نقل القولين قدم الذي نقلت ثم نقل عن الشمني أنها تقدم الإقبال أبدا كيلا يتلوث الحجر

ومدر استنجى بهما من البول وتراب ورمل مجموعين بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه تأمل، فليراجع وليحرر. والحق أن من قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة مدر الاستنجاء وكذا اللبن والآجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط الاتصال، فافهم، والله تعالى أعلم. أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضا كما لا يخفى، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار، والله تعالى أعلم. كيف! ومسألة الحصى المارة عن المنية والتاترخانية أول هذه الصفحة نص في المقصود، فإذن قد ظهر ما بحث في الغنية واستظهر في الحلبة، وتعين حمل كلام الخانية على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم'' [جد الممتار، باب الأنجاس، 2/ 354و355]

(1) في "خط أ": "الافعال" وهو غير صحيح.

○ وقال عامتهم: **تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر** بكفها **ولا تدخل أصبعها**، كذا في السراج الوهاج، وهو المختار، هكذا في التتارخانية ناقلا عن الصيرفية، **وتكون أفرج من الرجل**، كذا في المضمرات. (49/1)

بفرجها قبل أن يصل إلى موضع الحاجة(1) وظاهر أن دليل الأول أقوى.١٢

[43] **قوله:" تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر "**: من الفرج بالتفريج.١٢

[44] **قوله:" ولا تدخل أصبعها "**: في الفرج الداخل.١٢

[45] **قوله:" وتكون أفرج من الرجل "**: ليتباعد شفتا الفرج فتنظف الفرج الخارج بمبالغة.١٢

---

(1) عبارة المجمع هكذا :"المرأة تدبر بالأول في كل حال لئلا يتلوث فرجها.وفي الشمني والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول إلى مخرجها" [مجمع الأنهر، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الإستنجاء، 64/1]

كتاب الصلاة

الباب الثاني في الأذان

الفصل الأول في صفة الأذان وأحوال المؤذن

○ ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة كذا في فتاوى قاضي خان. **ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد** في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين. والأفضل أن يصلي بالأذان والإقامة كذا في التمرتاشي **وإذا لم يؤذن في تلك المحلة** يكره له تركهما.(54/1)

○ **جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة** بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول فأذنوا على وجه الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الأول فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الأولى. (54/1)

---

[46] **قوله:" ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر إذا وجد إلخ "**: أي حصل الأذان قبل شروع هذا الرجل في الصلاة.١٢.

[47] **قوله:" وإذا لم يؤذن** في **تلك المحلة إلخ "**: أي قبل صلاته وإن أذن بعدها لأن الصلاة لا تتقدم الأذان.١٢

[48] **قوله:" جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة إلخ "**: **ف**[1]: لا عبرة للجماعة بأذان خفي. **قلت**: فالجماعة بلا أذان أولى بعدم الإعتبار.١٢

---

(1) الفاء رمز لـ"فائدة" وكان هذا دأب المحشي عليه الرحمة أنه يكتب في التعليقات الفوائد التي تحصل من العبارة.

الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما

○ وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد **ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان**. (55/1)

---

[49] **قوله:" ولا يؤذن في المسجد "**: أي فإن أذن فيه كره كما يفيده النهي.١٢

[50] **قوله:" كذا في فتاوى قاضي خان "**: وكذا في البحر(1) عن الخلاصة.١٢

---

(1) البحر الرائق،كتاب الصلوة، باب الأذان،268/1.

الباب الثالث في شروط الصلاة
الفصل الأول في الطهارة وستر العورة

o العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه **فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة وركبته عورة عند علمائنا جميعا** هكذا في المحيط. (58/1)

o ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رأى عورته **فهذا ليس بشيء.** (58/1)

o **وإن انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث** جازت صلاته إجماعا وإن أدى ركنا مع الانكشاف فسدت إجماعا وإن لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الأداء **تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى** خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.(58/1و59)

---

[51] **قوله:" فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة ":** خلافا لزفر.١٢

[52] **قوله:" وركبته عورة عند علمائنا جميعا ":** حتى زفر.١٢

[53] **قوله:" فهذا ليس بشيء ":** أي ليس بشيء يخل(1) في صحة الصلاة.١٢

[54] **قوله:" وإن انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا مكث ":** أي بعمل قليل كما يفيده ما يأتي(2) من مسألة الأمة.١٢

[55] **قوله:" تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ":** وهو المختار فإن قوله أحوط.١٢

---

(1) يبدو من "خط أ" هكذا: "بشيء قد يخل".

(2) وهى المسئلة التالية المتعلقة بالتعليق: [57]

○ أمة صلت بغير قناع فأعتقت في صلاتها **فإن لم تستتر من ساعتها** فسدت صلاتها وإن سترت من ساعتها بعمل قليل جازت، كذا في محيط السرخسي. (59/1)

○ **والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة**، كذا في السراج الوهاج. (59/1)

○ **وثدي المرأة إن كانت صغيرة ناهدة** فهو تبع لصدرها وإن كانت كبيرة فهو عضو على حدة. (59/1)

---

[56] **قوله:" فإن لم تستتر من ساعتها "**: أي مع القدرة إذ لو عجزت لم تبطل الصلاة كما في البحر[1].١٢

[57] **قوله:" والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة "**: **أقول**: ولكن صرحوا أن ما كان يعمل باليدين عادة فهو عمل كثير وإن عمله بيد واحدة ولا شك أن التقنع مما يفعل بكلتا اليدين لكن سيأتي في المفسدات أن التردّي[2]بالرداء عمل قليل.[3] **أقول** فعلى هذا ينبغي عدم الفساد وإن تقنعت بكلتا اليدين لأن ما يقام بيد واحدة لا يفسد وإن عمله باليدين وبالجملة فالمقام مقام إشكال فليحرر.١٢

[58] قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **[قوله: "وثدي المرأة إن كانت إلخ"]**: **أقول**: أما ما بين الثديين فقد كان هو وموضع الثديين جميعا من الصدر قبل إنكسارهما أما هما فقد إنحازتا بالإنكسار فبقي ما بينهما داخلا في الصدر كما كان وهو ظاهر.[4]

---

(1) حيث قال بعد ذكر المسألة عن المحيط: ''وظاهره أنها لو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر كالحرة لا تبطل صلاتها وهو مصرح به في شرح منية المصلي معزيا إلى البدائع'' [البحر، كتاب الصلاة، 1/ 288]

(2) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ" : "الردي".

(3) وعبارة المسألة هكذا: ''إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان'' [الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، 102/1]

(4) الفتاوى الرضوية، 42/06.

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره

o ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان **ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز.** (62/1)

o (وتكره الصلاة في تسع مواطن) في **قوارع الطريق** ومعاطن الإبل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام والمقبرة وسطح الكعبة. (63/1)

الفصل الثالث في استقبال القبلة

o الأعمى **إذا صلى ركعة إلى غير القبلة** فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان. (65/1)

---

[59] **قوله:" ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز ":** فإن دم الشهيد إنما يحكم بطهارته على بدنه لا إذا انفصل.١٢

[60] **قوله:" قوارع الطريق [إلخ] ":** في الأول لأنها حق العامة والثاني لأنها مشغلة للقلوب لأن الإبل ربما [تنفر فتفزع][1] وفي الأخيرة للتعظيم والبواقي لأنها مجتمع النجاسات والقاذورات واختص الحمام بأنه بيت الشيطان، نعوذ بالله منه.١٢

[61] **قوله:" إذا صلى ركعة إلى غير القبلة إلخ":** **ف:** دلت المسألة أن الأعمى إذا صلى لغير القبلة فحوله أحد إليها لم تفسد صلاته فليتأمل.١٢

(1) هكذا ظهرت العبارة لي من "خط ن" وهي غير واضحة في "خط أ".

الباب الرابع في صفة الصلاة
الفصل الأول في فرائض الصلاة

○ **ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع**، كذا في السراج الوهاج. (70/1)

---

[62] **قوله:" ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالإجماع "**: يخالفه ما في الشرنبلالية[1] عن الفقيه أبي الليث أن لو لم يضع ركبتيه لم يجز، به ناخذ وعن البرهان أنه الصحيح، نعم هو خلاف المشهور وخلاف ما عليه الجمهور.١٢

---

(1) تمام نص الشرنبلالية هذا: "في البرهان أنه يفترض وضع اليدين والركبتين على الصحيح «لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ثم قال، وذكر أبو الليث في النوازل أنه إذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روي عن أبي يوسف أنه يجوز، وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روي عن أبي يوسف رحمه الله اهـ" [الشرنبلالية على هامش الدرر، 75/1]

الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها

○ (سننها) رفع اليدين للتحريمة، **ونشر أصابعه** وجهر الإمام بالتكبير ...... إلخ. (72/1)

○ والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير فلو افتتح الصلاة **ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة** لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة. (74/1)

○ لو سمع المقتدي من الإمام ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر، قال بعض مشايخنا: لا يؤمن **وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن** كذا في المحيط. (74/1)

---

[63] **قوله:" ونشر أصابعه ":** أي تركها كما هي كما في التشهد إذ لا تفريج إلا في الركوع كما لا ضم إلا في السجود وقد وهم من قال أن السنة فيه التفريج.١٢

[64] **قوله:" نسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة ":** أي حتى شرع في قراءة الفاتحة، كما حققه في المحتار[1]. ١٢

[65] **قوله:" عن الفقيه أبي جعفر الهندواني يؤمن ":** **قلت**: وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.١٢

(1) حيث قال العلامة المحقق الشامي رحمه الله تعالى ما نصه :"(قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية بقوله والتعوذ إنما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في الخلاصة، ويفهم منه أنه لو تذكر قبل إكمالها يتعوذ، وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اهـ. وهذا الفهم في غير محله لأن قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضا ترك الواجب، فإن قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو. على أنه في شرح المنية أيضا بعد ما مر بنحو ورقة ونصف قال: وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر إن كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد، كذا إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها، ولا سهو عليه ذكره الزاهدي. اهـ. فقوله وبدأ بالقراءة إلخ مؤيد لما قلنا فافهم" [رد المحتار، باب صفة الصلوة، 1/ 489]

الفصل الخامس في زلة القارئ

○ إن ذكر حرفا مكان حرف **ولم يغير المعنى بأن قرأ** إن المسلمون إن الظالمون وما أشبه ذلك **لم تفسد صلاته** ....إلخ. (79/1)

○ إن زاد حرفا فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ [إلى أن قال] وإن غير المعنى نحو أن يقرأ: "وزرابيب مبثوثة" مكان ﴿وَزَرَابِيُّ﴾ أو "مثانين" مكان ﴿مَّثَانِيَ﴾ أو "الذكر والأنثى وإن سعيكم لشتى"، "والقرآن الحكيم، **وإنك" بزيادة الواو تفسد**. (80/1)

---

[66] **قوله:" ولم يغير المعنى بأن قرأ إلخ "**: أي ولم يخرج عن لفظ القرآن كما قيدها به ط في حاشية المراقي[1] .١٢

[67] **قوله:" لم تفسد صلاته "**: أي بالإجماع أما ان لم يغير وخرج عن لفظ القرآن كـ "قيامين" مكان "قوامين" فكذلك عندهما خلافا للإمام الثاني طم[2].١٢

[68] **قوله:" وإنك بزيادة الواو تفسد "**: الذي يظهر أن ليس في زيادة الواو على جواب القسم تغيير فاحش يفسد المعنى لتفسد الصلاة.١٢

---

(1) أنظر الحاشية التالية.

(2) أي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح وتمام نصها هذا: ''المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ أن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين أو دوارا مكان ديارا وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس '' [حاشية الطحطاوي على المراقي، باب ما يفسد الصلاة، ص:340]

○ **ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش** ثم رجع وقرأ صحيحا **قال عندي صلاته جائزة** وكذلك الإعراب.(82/1)

---

[69] **قوله:" ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلاة بخطأ فاحش إلخ ":** في الحلية تحت مسألة ما لو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحت أولئك أصحب الجحيم": "**تنبيه:** ثم لو تذكر وقوع ذلك منه خطأ فأعاده على وجه الصحة لا يرتفع الفساد عند القائلين به لأن ذلك لا يفيد إصلاحها بعد فسادها إلخ"[1].١٢

[70] **قوله:" قال عندي صلاته جائزة ":** به نص العلامة الطحطاوي[2] في حاشية الدر المختار عن المضمرات.١٢

---

(1) الحلبة، فصل في زلة القاري، 501/2.

(2) حيث قال ما نصه : ''وفي المضمرات قرأ في الصلاة بخطاء فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحا فصلاته جائزة'' [حاشية الطحطاوي على الدر، باب ما يفسد الصلاة إلخ، 267/1]

الباب الخامس في الإمامة
الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالإمامة

○ ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة **لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية**.(84/1)

الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره

○ **ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة** لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي. كذا في الخلاصة.(84/1)

---

[71] **قوله:" لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية "**: وانظر ما سيأتي آخر الفصل الآتي في الصفحة القابلة عن الخلاصة من قوله: "رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل محلته إلخ"(1).١٢

[72] **قوله:" ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة "**: كمن صلى حاقنا أحرز ثواب الصلاة وإن لم يكن كالمتخفف لاشتمال صلاته على كراهة تحريم وتحقيقه أن المكروه ولو تحريما لا يخل بالجواز بمعنى الصحة فيجب أن لا ينافي الثواب الذي هو ثمرة الأصل وإن منع ثواب الكمال لما قد علم في فصل النية أن الثواب هو ثمرة للعبادات المقصودة لذاتها فإنتفاؤه ثمه مستلزم لانتفاء الصحة لأن الشيء إذا خلا عن ثمرته بطل فتحقق أن من أتى بشيء مستجمعا لأركانه وشرائطه فقد أحرز ثوابه وإن كان هناك إشتمال على كراهة أو إساءة بترك ما لا يتوقف الوجود عليه.١٢

---

(1) وتمامه هذا: ''رجل يصلح للإمامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة أخرى في شهر رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك. كذا في الخلاصة.''[الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثالث، 1/ 86]

○ والإقتداء بشافعي المذهب إنما يصح[1] إذا كان الإمام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا. هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا شك أنه إذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضي خان ولا يكون متعصبا ولا شاكا في أيمانه وأن **لا يتوضأ في الماء الراكد القليل** ....

[73] قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **[قوله "لا يتوضأ في الماء الراكد القليل"]**:
قلت: أي بحيث تقع الغسالة فيه بناء على نجاسة الماء المستعمل. ١٢منه (م).[2]

(1) **فائدة**: قال المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه أثناء الكلام على المسألة ما نصه: "بقي أن الشامي نقل عن القاري بعد قوله المذكور (المعنى أنه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها) اهـ **أقول**: وهذا يخالف تصريح الهندية بعدم الصحة لكن لا يعكر علي لأني إنما عبرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكراهة التحريم فينطبق على تفسير القاري وتصريح الهندية جميعا، والذي يظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب إن شاء الله تعالى أن البطلان إنما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة كما إختاره العلامة السغناقي وجزم به وتر الدر وغيره وإلا فالصواب مع القاري فتصح لعدم العلم بالمفسد وتكره لكونه غير محتاط، وإن حملت الصحة في كلام الهندية على الجواز وإن كان فيه بُعد فيتوافق القولان الهندية أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحة وإنما نص الخانية كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنما يفيد بمفهوم المخالفة وجود البأس عند عدمها، ووجود البأس لا يستلزم البطلان نعم هو مساوق لعدم الجواز بمعنى عدم الحل المجامع لكراهة التحريم، ويؤيد ذلك ما نص عليه العلامة الحلبي في الغنية الإختلاف إنما هو في الكراهة وإلا فعلى الجواز يعني الصحة الإجماع. ثم لا يذهبن عنك أن الكراهة هاهنا للتحريم إذ هو الذي يصح تفسير عدم الجواز به كما فعل القاري فافهم وتثبت، هذا ما ظهر لي وقد بقي خبايا والعبد الضعيف حقق الكلام في هذا المرام في فتاواه الملقبة بالعطايا النبوية في الفتاوى الرضوية وبالله التوفيق" [الفتاوى الرضوية، 06/ 699و700]

(2) الفتاوى الرضوية، 696/06.

وأن يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وأن لا يقطع الوتر وأن يراعي الترتيب في الفوائت **وأن يمسح ربع رأسه** هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضي خان ولا بالماء المستعمل. هكذا في السراجية.(84/1)

○ لا يصح إقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر [إلى أن قال] ولا إقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه **إلا إذا اشتركا في نافلة** وأفسدها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فإنه يصح.(86/1)

○ ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه **لا ينبغي له أن يؤم** وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا، ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد **ولم يكن له تمتمة أو فأفأة** فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماما. هكذا في المحيط في زلة القارئ.(86/1)

---

[74] قال **الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: [**قوله: (أن يغسل ثوبه من المني)**]: **قلت**: أي إذا بلغ حد المنع. ١٢منه (م).[1]

[75] قال **الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: [**قوله (أن يمسح ربع رأسه)**]: **قلت**: أي لا يجتزئ بأقل منه. ١٢منه (م).[2]

[76] **قوله:"إلا إذا اشتركا في نافلة"**: بأن إقتدى أحدهما بالآخر.١٢

[77] **قوله:" لا ينبغي له أن يؤم "**: **ف**: من لا يراعي الوقف والوصل لا تنبغي إمامته.١٢

[78] **قوله:" ولم يكن له تمتمة أو فأفأة "**: **ف**: تكره إمامة التمتام والفأفاة. **أقول**: لكن جزم في نور الإيضاح[3] صـ١٨٩ بأنه لا تصح إمامتهما لغيرهما.١٢

---

(1) الفتاوى الرضوية، 696/06.

(2) المرجع السابق.

(3) حيث قال فيه: ''وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقرءاة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ'' [نور الإيضاح، باب الامامة، 1/ 63]

الفصل السابع في المسبوق واللاحق

○ والإمام إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع ناسيا وخلفه لاحق بأن نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الإمام بركعات لا يقعد **في موضع القعود عندنا** خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا في الحصر.(93/1)

---

[79] **قوله:" في موضع القعود "**: الأول.١٢

[80] **قوله:" عندنا "**: تبعا للإمام.١٢

الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها
الفصل الأول فيما يفسدها

○ ولو فتح على غير إمامه تفسد إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم،كذا في محيط السرخسي. **وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار** وهو الأصح.(99/1)

---

[81] **قوله:" وتفسد صلاته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار ":** لأنه لما جعل كلاما فقليله وكثيره سواء وما نقل في الحلية[1] عن المحيط الرضوي أن التعليم عمل قليل، فمشكل على ما تشهد به فروع جمة في أصل المذهب وإختيار أكثر المشائخ اللهم إلا على قول البعض وسيأتي[2] أول الصفحة القابلة عن الجامع الصغير ما يؤيد ما قلنا[3]. ١٢

(1) أنظر الحلبة، فصل فيما يفسد الصلاة، 402/2 وسأنقل نصه عن الفتاوى الرضوية.

(2) ونص ما أشار إليه المحشي رحمه الله تعالى هذا: ''في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون إذا أراد الجواب تفسد صلاته عند الكل، ولو قال: اللهم صل على محمد، أو قال: الله أكبر لا تفسد صلاته بالإجماع إن لم يرد به الجواب أما إذا أراد الجواب قال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر'' [الفتاوى الهندية، 1/ 99]

(3) **فائدة:** قد نقل الشيخ المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى عبارة المحيط الرضوي عن الحلبة في فتواه ووفق بإيضاح عبارة المحيط بحيث قال ما نصه: '' ما وقع في الحلية نقلا عن المحيط الرضوي "إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا لأن الفتح وإن كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وأنه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وإن لم يكن محتاجا اليه" اهـ **فأقول:** يجب أن يحمل فيه لام "التعليم" على العهد أي هذا التعليم من المقتدى للإمام كمثل لام "الفتح" فليس المراد إلا هذا الفتح، لا مطلقا ولو من غير مقتد على إمامه وذلک لأن كون مطلق التعليم من العمل القليل باطل بداهة وتشهد به فروع في المذهب متواترات بل قد نص في الفتح في نفس مسئلة الفتح أن التكرار لم يشترط في الجامع أي ان الجامع الصغير لم يشترط

○ ويكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته **فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة**، كذا في محيط السرخسي. (99/1)

○ ولا ينبغي للإمام أن يلجئهم إلى الفتح؛ **لأنه يلجئهم إلى القراءة** خلفه وإنه مكروه بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وإلا ينتقل إلى آية أخرى. كذا في الكافي وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا كذا في النهاية. (99/1)

○ ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة ....

---

[82] **قوله:" فيصير قارئا خلف الإمام من غير حاجة ": ف**: لم يقل "فيصير متكلما من غير حاجة" فليتأمل.١٢

[83] **قوله:" لأنه يلجئهم إلى القراءة "**: هذا كذاك.١٢ إعلم أن الفتح قياسه إفساد الصلاة لأنه كلام فإن معناه أنك أخطأت وأن الصحيح هكذا ولو أفصح به لأفسد وكذا ما في معناه إلا أنه سقط إعتبار هذا المعنى لحاجة إصلاح الصلاة وفي فتح القرآن مطلقاً لورود النص في ترك كلمة من سورة المؤمنين والمراد من دون تَلَجْلُج فالحاجة والنص أورثا الإستحسان بالإجازة وإذ قد سقط إعتبار معنى الكلام فلا نقول إنا جوزنا الكلام للضرورة مثلا بل نقول إقتصرنا على إعتبار حقيقته وهو القرآن والذكر وقطعنا النظر عن حكمه وهو الكلام فإذن لا يكون الفاتح إلا قارئا كما هو حقيقته وإن كان ماموراً على الصحح بنية الفتح دون القراءة فهذا معنى قولي المحيط والكافي، هذا ما ظهر لي – والله تعالى أعلم – أو هما مبنيان على قول من قال ينوي القراءة والله تعالى أعلم.١٢

للإفساد تكرار الفتح بل حكم به مطلقا قال وهوالصحيح وكذا صححه في الخانية وقد علم هذا من مذهب الإمام فإنه إذا جعل كلاما فقليله وكثيره سواء فاعرف وتثبت وبالله التوفيق هذا ماعندي والله سبحنه وتعالى أعلم'' [الفتاوي الرضوية، 269/7]

أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته. (104/1)

○ ولو كان يصلي في الدكان فإن كانت أعضاء المار تحاذي أعضاء المصلي يكره وإلا فلا كذا في محيط السرخسي ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي **كذا في السراج الوهاج**. قالوا: حيلة الراكب إذا أراد أن يمر أن يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم **كذا في النهاية**. (104/1)

---

[84] **قوله:" أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته ": قلت:** مسألة القبلة في الصلاة على أربعة أوجه إما أن يكون المقبّل الرجل أو المرأة وعلى كل فإما أن يكون المصلي هو المقبّل أو غيره فالذي قبل في الصلاة تفسد صلاته بلا شك رجلا كان أو إمرأة لأنه عمل كثير وإن كان المقبِل بالكسر غير المصلي والمصلي المقبَل بالفتح فإن كان المقبِل بالكسر الرجل تفسد صلاة المرأة لأن في تقبيله معنى الجماع وإن كانت المرأة لا تفسد صلاة الرجل لعدم جريان العلة والله تعالى أعلم.١٢

[85] **قوله:"كذا في السراج الوهاج"**: والفتح[1].١٢

[86] **قوله:"كذا في النهاية"**: والفتح[2].١٢

---

(1) أنظر الفتح، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، 1/ 406.

(2) المرجع السابق.

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

○ وفي الفتاوى العتابية **وتكره الصلاة مع البرنس** ولا يكره لبسه في الحرب. (106/1)

○ صلى وهو حامل صبيا **جازت صلاته ويكره** ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي.(107/1)

○ **ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى** كذا في الذخيرة.(108/1)

---

[87] **قوله:" وتكره الصلاة مع البرنس ":** *كلاه دراز كه ترسايان مى پوشند*[1].١٢ *رشيدى*

[88] **قوله:" جازت صلاته ويكره ":** أي تنزيها لثبوته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للجواز كما حققه النووي[2] ورَدّ على من أوّل، نعم إن كان على الصبي نجاسة مانعة وهو غير مستمسك بنفسه وأمسكه قدر أداء ركن تفسد الصلاة.١٢

[89] **قوله:" ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى":** أي بتوال وتواتر كما هو عادة اليهود وقد نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأما التراوح بين القدمين وهو أن يكون إعتماده ساعة على اليمنى أكثر وأخرى على اليسرى فهذا من السنة حققه العلامة إبن أمير الحاج[3].١٢

---

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": "كلده دراز كه ترسيان مي پوشيدن" والصواب الأول كما هو في منتخب اللغات، صـ70. ومعناه القلنسوة الطويلة التي يلبسونها النصاري.

(2) أنظر شرح النووي على مسلم،كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، 5/ 32.

(3) هذا لك تمام تحقيق العلامة ابن أمير الحاج رحمه الله تعالى فقال تحت قول المنية (ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى) ما نصه :" كذا في الذخيرة والعتابية وزاد في العتابية: إلا لعذر ثم في الذخيرة فقد صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « اذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود »، إنتهى. قلت: غير خاف أن التمايل المذكور هو التراوح وهو ليس بمكروه. ففي خزانة الأكمل وغيرها: أن راوح المصلي بين قدميه في قيامه فهو أفضل، وهو أن يتكيء

○ **ولا يبزق على حيطان المسجد** ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها. (110/1)

---

[90] **قوله:"ولا يبزق على حيطان المسجد"**: هذا بإطلاقه يشمل وجه الجدار في الخارج ولفظ الخانية: "ولا يبزق على أساطين المسجد وعلى حيطانه في الداخل إلى القبلة وغيرها"[(1)] اهـ والأول

على هذا القدم مرة وعلى الأخرى مرة نص عليه في كتاب الأثر عن أبي حنيفة ومحمد، ولم يحك خلافا. وفي الفتاوى الظهيرية وغيرها وحكي عن أبي حنيفة التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصبا إنتهى. قلت: بل روى سعيد بن منصور أن إبن مسعود رأى رجلا صافا أو صافا [والصواب "صافنا" كما في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي.] قدميه فقال لقد أخطأ السنة. وذكر بعض أهل الغريب أنه ورد النهي عن الصفد في الصلاة، وفسره بعضهم بأن يجعل الرجل حد رجليه من القيام سواء دائما وقيل مع المقاربة. وفي شرح الهداية لشيخنا المحقق رحمه الله: وينبغي أن يكون بين رجليه حالة القيام قدر أربع أصابع وقال الطحاوي: في المقاربة هو الصحيح. ثم مما يشهد لعدم كراهة التراوح ما أخرج البزار عن كيسان أبى عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يراوح بين قدميه يقوم على كل رجل حتى نزلت﴿طه ۚ ۝ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝﴾ [طه: 1و2]، ثم قال: أحاديث يزيد بن بلال،لا يعلم لها طريقا إلا من حديث كيسان، إنتهى. نقل الذهبي في الميزان عن تضعيفه عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل مقتصرا على ذلك، وقال في يزيد بن هلال عن علي لم يصح حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، واقتصر شيخنا الحافظ في كل منهما على ضعيف، والله تعالى أعلم. ثم ما في الذخيرة ،والله سبحانه أعلم به، نعم ورد ما يدل على طلب تسكين الأطراف كما في سنن أبي داود، عن جابر بن سمرة: دخل علينا رسول الله والناس رافعوا أيديهم، قال زهير: أراه قال في الصلاة، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ أسكنوا في الصلاة» ثم بعد ثبوت الحديث المذكور، فالظاهر أن المراد بالتمايل هو الميل عنه يمنة ويسرة على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم في حالة القراءة لا الميل على إحدي القدمين بالإعتماد ساعة ثم الميل على الأخرى كذلك ساعة."[حلبة، فصل فيما يكره فعله إلخ، 275/2]

(1) الخانية، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، 65/1، (هامش الهندية).

o **ولا يحفر في المسجد بئر ماء** ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم.(110/1)

o ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبه بالبيعة وتشغل مكان الصلاة إلا **أن يكون فيه منفعة للمسجد** بأن كانت الأرض نزة لا تستقر أساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز. كذا في فتاوى قاضي خان.(110/1)

o الخياط إذا كان يخيط في المسجد يكره إلا إذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به، وكذا الكاتب إذا كان يكتب بأجر يكره وبغير أجر لا، وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره وفي نسخة القاضي الإمام وفي إقرار العيون **جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط** ....

أولى، والله تعالى أعلم.١٢

[91] **قوله:" ولا يحفر في المسجد بئر ماء "**: أنظر ما سيأتي(1) آخر ج٢، صـ١٤١. ١٢

[92] **قوله:" أن يكون فيه منفعة للمسجد "**: يأتي(2) فيه تفصيل أتم من هذا ج٥، صـ١٢٢. ١٢

[93] **قوله:" جعل مسألة المعلم كمسألة الكاتب والخياط "**: "فإن كان يعلّم حسبة لا بأس به

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [759]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1651]

فائدة: قد أفتى المحشي الإمام أحمد رضا عليه الرحمة أن غرس الأشجار في المسجد ليس بجائز إلا لضرورة حفظ عمارة المسجد ثم نقل الجزئيات فقال ما نصه: ''[في الخلاصة]: "غرس الأشجار فى المسجد لابأس به إذا كان فيه نفع للمسجد بأن كان المسجد ذا نز والأسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لايجوز" اهـ ولفظ الإمام ظهير الدين بعد ذكر الحاجة المذكورة "فحينئذ يجوز وإلا فلا" اهـ قال فى منحة الخالق: "قوله (وإلا فلا) دليل على أنه لا يجوز إحداث الغرس فى المسجد ولا إلقاءه وفيه [والصواب "إبقاؤه فيه" كما في المنحة] لغير ذلك العذر ولو كان المسجد واسعا ولو قصد به الإستغلال للمسجد إلخ'' [أنظر الفتاوى الرضوية، 336/16]

○ **كذا في الخلاصة**. (110/1)

وإن كان بأجر يكره إلا إذا وقع ضرورة."[1] خلاصة.١٢

[94] **قوله:" كذا في الخلاصة ": أقول**: ذكر المسألة في الخلاصة آخر كتاب الصلاة فقال: "إن جلس في المسجد يعلّم الصبيان للضرورة لا يكره"[2] اهـ وذكر في الكراهية فقال: "وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلاة"[3] اهـ وأما عبارة الكتاب فلم أرها في الخلاصة، والله تعالى أعلم.١٢ ثم رأيته فيها في النسخة المطبوعة آخر الصلاة[4] صـ١٦٤ .١٢

---

(1) نقل الإمام رحمه الله تعالى هذه العبارة بعينها من الخلاصة وهي تتمة العبارة التي نقلت في الفتاوى الهندية. أنظر خلاصة الفتاوى، كتاب الصلاة، آخر كتاب الصلاة قبيل كتاب الحيض، 229/1و230.

(2) وفي نسختنا الخلاصة المطبوعة ليست هذه العبارة هكذا بل مثل ما نقلت في الفتاوى الهندية. ولعلها في النسخة الأخرى للإمام المحشي عليه الرحمة كما سيظهر من آخر كلامه. والله تعالى أعلم.

(3) خلاصة الفتاوى، كتاب الكراهية، نوع منه في المسجد، 342/4.

(4) لعل المحشي رحمه الله تعالى كتب هذا التعليق قبل التعليق السابق لأنه ذكر في الحاشية السابقة تتمة العبارة الهندية من الخلاصة أو كتب هذا التعليق على نسخة الفتاوى الهندية الأخرى لأن تعليقاته كانت على نسختين، والله تعالى أعلم.

الباب التاسع في النوافل

○ **ويكره للرجال أن يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم**؛ لأن استئجار الإمام فاسد.(116/1)
○ والمقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به **ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني** ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا فرادى، كذا في التتارخانية. (116/1)
○ لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره **ولا يكره للقوم** ولو لم ينو الإمامة أولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما، كذا في فتاوى قاضي خان.(116/1)

---

[95] **قوله:" ويكره للرجال أن يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم "**: ومثله في "ما ثبت بالسنة"[1].١٢

[96] **قوله:" ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني "**: أي لا يجوز.١٢

[97] **قوله:" ولا يكره للقوم "**: يخالفه ما يأتي[2] بعد أسطر عن محيط السرخسي وما مرّ[3] أيضا عنه آنفا، لكن تقدم[4] عن المضمرات أن الفتوى على ما في المحيط.١٢

---

(1) أي الكتاب "ما ثبت بالسنة في الأيام والسنة" للشيخ المحقق عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (ت1052هـ) ونصه:"يكره أن يستاجروا رجلا يؤمهم إذ إستيجار الإمام فاسد"[ما ثبت بالسنة، ذكر شهر رمضان، ص227]
(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [100]
(3) وعبارته هكذا "إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز، كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك، كذا في المضمرات" [الهندية، 1/ 116]
(4) أنظر الحاشية السابقة منا.

o صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام **ولو تركوا** الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة وإذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها **أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه** هو الصحيح، كذا في القنية. (117/1)

o ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة **الأصح أنه لا يصح الاقتداء به؛** لأنه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبله، هكذا في محيط السرخسي. (117/1)

---

[98] **قوله:" ولو تركوا ":** كلهم.١٢

[99] **قوله:" أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه ":** إذا كان صلى الفرض بجماعة.١٢

[100] **قوله:" الأصح أنه لا يصح الاقتداء به ":ف**(1): الأصح أنه لا يصح الإقتداء في التراويح بمتنفل. **أقول:** لا يريد أن لا تصح صلاة المقتدي إذ لا وجه له والدليل الذي ذكره من أنه مكروه مخالف للسلف قاصر عنه بل المراد أنه لا يقع عن التراويح لأنها سنة مستقلة شرعت بوجه مخصوص فلا تتأدى إلا به لكن يخالفه ما مر آنفا(2) عن الخانية أنه لو لم ينو الإمام الإمامة لا كراهة مطلقا وإلا كره له لا لهم لكن تقدم(3) أن الفتوى على ما في المحيط.١٢

---

(1) في "خط أ": "قف".

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [97]

(3) أنظر التعليق: [97]

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت

○ في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال: نعم إن لم يكن الإمام مقيما **والمقتدي مسافرا**، كذا في التتارخانية. (124/1)

○ وفي الصيرفية امرأة **تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز**، كذا في التتارخانية. (124/1)

○ في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم إنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك **فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا** ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها **قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر** ....

---

[101] **قوله:" والمقتدي مسافرا "**: لأن بخروج الوقت فرضه إستقر ركعتين حتى لو إقتدى بالمقيم مدركا أو مسبوقا والوقت باق ثم خرج صح.١٢

[102] **قوله:" تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز "**: أي بتخلل الحيض لا يسقط الترتيب.١٢

[103] **قوله:" فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا "**: **أقول**: لأن الرباعي لا تفسد بترك القراءة في الأوليين إذا وجدت في الأخريين وليس في الفجر والمغرب أخريان فاحتملت كل منهما للفساد فيعيدهما إحتياطا. **أقول**: ولعل الأحوط إعادة الكل لأن الرباعي وإن لم يفسد فترك الواجب حاصل فيها أيضا والله تعالى أعلم.١٢

[104] **قوله:" قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر "**: **أقول**: لأنه إنما تذكر ترك القراءة في ركعة من دون تعين أنها أولى أو ثانية والصلوات كلها تحتمل ترك القراءة في ركعة كالمغرب أو ركعتين كالرباعيات غير الفجر والوتر فيعيدهما.١٢

ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين **يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر** ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء **ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب**، كذا في المحيط. (125/1)

---

[105] **قوله:" يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ": أقول**: هو مثل المسألة الأولى غير أن التذكر ثمه كان في إحدى الخمس فاختص بالمكتوبات ولم يقيد به ههنا فدخل الوتر والله تعالى أعلم.١٢

[106] **قوله:" ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب "**: إذ ليس لها أربع وعلى هذا إذا [تذكر أنه ترك][1] في ثلث أعاد الكل إلا الفجر.١٢

---

(1) في "خط أ": "تذكر أو ترك" وهكذا يبدو من "خط ن" والظاهر أن الصواب ما كتبته لمطابقته بعبارة الكتاب.

الباب الثاني عشر في سجود السهو
فصل سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود

○ إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا **يسجد خليفته للسهو بعد السلام.** (130/1)

---

[107] **قوله:" يسجد خليفته للسهو بعد السلام** ": إن لم يكن الخليفة مسبوقا وإلا وجب أن يستخلف آخر يسلم ويسجد كما مرّ في[1] آخر الصفحة السابقة عن محيط السرخسي.١٢

---

(1) سقط حرف "في" من "خط أ"، ونص المسألة السابقة هذا:"الإمام إذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها إلا السلام فإنه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فإن لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته، هكذا في محيط السرخسي" [الهندية، 1/ 129]

الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

○ رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء **يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا** ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين، كذا في محيط السرخسي. (141/1)

---

[108] **قوله:**" **يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا** ": لأنه أدركه آخر وقت الظهر وهو مسافر وآخر وقت العصر وهو مقيم.١٢

التطوع على الدابة والسفينة

○ **ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز** كذا في البحر الرائق. (143/1)

○ ويصلون فرادى **فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة.** (143/1)

○ وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها **وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير** وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض، كذا في التبيين. (143/1)

---

[109] **قوله:" ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز "**: أي لا يكون إلا إيماء وليس المعنى أنه لا يصح ولا تقع سجدة كذا في الدر المختار[1].١٢

[110] **قوله:" فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة "**: لعدم صحة الإقتداء لمكان الفصل المانع بين كل دابة ودابة.١٢

[111] **قوله:" وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير"**: أي إن لم يكن طرفها على الدابة فهو كما ترى بقي عاما لأنْ تسير أو لا تسير. وإن كان[2] الجواز مقيدا بالوقوف لقيد به فهذا صريح في جواز الصلاة في العجلة المستخرجة في تلك الأعصار المسماة بالريل سواء كانت سائرة أو واقفة وسواء كانت الصلاة تطوعا أو فريضة، وهذا هو الوهم الذي عرض العلامة الشامي[3] والحق أن

---

(1) حيث قال :"فلو سجد أعتبر إيماء لأنها إنما شرعت بالإيماء" [الدر المختار، 2/ 39]

(2) في النسختين "وان كانت الجواز" وهو كما ترى غلط ولعله من زلة قلم الناسخ والله تعالى أعلم.

(3) حيث قال رحمه الله تعالى في رد المحتار ما نصه : "إذا كانت العجلة على الأرض ولم يكن شيء منها على الدابة وإنما لها حبل مثلا تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها لأنها حينئذ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لأن جرها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج به عن كونها على الأرض؛ ويفيده عبارة التتارخانية عن

....

وقوفها لازم لعدم كون طرفها على الدابة في ذلك الزمان على المعتاد[1].١٢

المحيط. وهي: لو صلى على العجلة، إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ فقوله وإن لم يكن إلخ يفيد ما قلنا لأنه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها بقوله وهي تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل" [رد المحتار، باب الوتر والنوافل، 2/ 42]

(1) توضيحه في تعليقاته على رد المحتار حيث قال تحت عبارة الشامي: (ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل) ما نصه: "**أقول**: فيه تأمّل ظاهر؛ فإنّ الفقهاء قلّ ما يتكلّمون على النوادر، وإنّما غالب كلامهم على الأمور العادية ولم يكن سيراً لعجلة وليس شيء منها على الدابّة من الأمور العادية في زمنهم فأطلق القول في صورة الجواز معتمداً على العادة." [جد الممتار، 480/3]

فائدة: قد حقق المحشي رحمه الله تعالى المسألة في فتاواه ما حاصله أن الإستقرار بالكلية ولو بالوسائط على الأرض أو تابعها (أي الشيئ المتصل بالأرض) إتصال قرار شرط صحة هذه الصلوات [أي الفرائض والواجبات والملحقات] إلا بعذر والعذر إن كان من جهة العباد وجبت إعادة الصلاة وإلا فلا. ثم بعد نقل العبارات عن الدر المختار ورد المحتار قال:"**أقول**: فثبت أنّ المانع شيئان، **الأوّل**: كون الصلاة على الدّابة ولو بواسطة عجلة طرفها على دابّة، **والثاني**: السير وإختلاف المكان ألا ترى! أنّهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلاّ لمن يخاف، فلو لم يكن المانع إلاّ الأوّل فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابّة لكان واجباً أن تجوز من دون فرق بين سير ووقوف، لكنّهم فرّقوا، فتبيّن: أنّ السير بنفسه مفسدٌ إلاّ بعذرٍ يمنع الإيقاف، ولا يكفي مجرّد عذر يمنع النزول لا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلّها على الأرض وجرتها دابّة بحبل فهاهنا إنّما فقد المانع الأوّل دون الثاني فوجب الفساد إلاّ بعذرٍ فلا نظر إلى ما أراد ش إستنباطه من مفهوم ليس على عادة ذلك الزمان بمفهوم، فافهم وتثبّت" ثم نقل عبارات الكتب الفقهية التي تفيد أن الوقوف والإستقرار شرط صحة هذه الصلوات. من شاء التفصيل فليتشرف بمطالعة فتواه من الفتاوى الرضوية، 136/6و141.

الباب السادس عشر في صلاة الجمعة

○ [في بيان شرائط الجمعة]: منها المصر هكذا في الكافي، والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى، هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان. **وفي الخلاصة وعليه الاعتماد**، كذا في التتارخانية ومعنى إقامة الحدود القدرة عليها، هكذا في الغياثية. (145/1)

○ **رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام** والإمام حاضر ....

---

[112] **قوله:" وفي الخلاصة وعليه الاعتماد ": أقول**: لم أره في نسخة الخلاصة التي عندي(1) فليحرر.١٢

[113] **قوله:" رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام "**: أي السلطان أو ماموره بالإقامة ولو

---

(1) لم أره أيضا في النسخة التي عندي. ولكن نقله في الهندية عن الفتاوى التتارخانية وهو موجود في التتارخانية ونصها :"وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية قال كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وفي الخانية وبلغت أبنيته منى فهو مصر جامع وهو رواية عن أبي حنيفة وفي الخلاصة وعليه الإعتماد إلخ" [تاتارخانية، كتاب الصلاة، الفصل الخامس والعشرون، النوع الثاني، 547/2] وهكذا قال الشرنبلالي في المراقي من دون عزو إلى أحد حيث قال: "والحال أنه موضع بلغت أبنيته قدر أبنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الإعتماد" [مراقي الفلاح، باب الجمعة، ص:265] والظاهر أن الشرنبلالي أخذه أيضا عن التتارخانية لأنه قال في الإمداد: " وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الإعتماد كما في التتارخانية عن الخلاصة" [إمداد الفتاح، ص561] نعم رأيت في البناية أنه نسب هذا إلى قاضي خان حيث قال ما نصه: "وقال قاضي خان: والإعتماد على ما روي عن أبي حنيفة في المحلى: كل موضع بلغت أبنيته أبنية منى وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام فهو مصر جامع" [البناية، باب الجمعة، 3/ 45] والله تعالى أعلم.

لا يجوز ذلك إلا أن يكون الإمام أمره بذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. (145/1)

o وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا: لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي **سواء كان كلام الناس أو التسبيح** أو تشميت العاطس أو رد السلام، كذا في السراج الوهاج. (147/1)

o **ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا، كذا في الخلاصة، وهكذا في المحيط**. ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف.(148/1)

الخطيب.١٢

[114] **قوله:" لا يجوز ذلك** ": إلا إذا اقتدى به الإمام كما في الدر[1] صـ٤٨١. ١٢

[115] **قوله:" سواء كان كلام الناس أو التسبيح إلخ** ": **أقول**: ناظر إلى قوله "لا كلام" لا إلى قوله "لا بأس" لما في الدر[2] وغيره من كراهة كلام الدنيا إجماعا.١٢

[116] **قوله:" ويكره أن يخطب متكئا [إلى قوله] وهكذا في المحيط** ": لكن في عيدِه أن أخذ

(**1**) قال في الدر: ''وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة'' وقال العلامة الشامي رحمه الله تحته:''(قوله لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه، والآخر صلى بلا إذنه ومثله ما لو خطب بلا إذنه لما في الخانية وغيرها: خطب بلا إذن الإمام، والإمام حاضر لم يجز اهـ'' ثم قال: ''(قوله إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لأن الاقتداء به إذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية'' [الدر المختار ورد المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة، 2/ 142]

(2) عبارة الدر هكذا: ''وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها أي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت [إلى أن قال] وقالا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني، والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره إجماعا''[الدر المختار، كتاب الصلاة، باب الجمعة، 2/ 159]

....

العصا سنة كالقيام كما في الجلابي.١٢ جامع الرموز[1]

(1) جامع الرموز، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، 270/1. **فائدة**: قد أفاد المحشي رحمه الله في فتاواه أن الأولى الإحتراز عن أخذ العصا في خطبة الجمعة إلا بعذر لأن الفعل إذا تردد بين السنة والكراهة كان تركه أولى.[أنظر الفتاوى الرضوية، 303/8] وما إستشكله في الحلبة بأنه في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قام: أي في الخطبة متوكئا على عصا أو قوس اهـ وأيضا ما نقل الشامي قدس سره من كونه سنة عن القهستاني عن المحيط كما في رد المحتار فقد أجاب عنهما الإمام المحشي رحمه الله تعالى في تعليقاته على رد المحتار حيث قال:"**أقول**: لفظ الحديث عن الحكم بن حزن الكُلَفِي رضي الله تعالى عنه قال: أقَمنا بها [أي: بـ"المدينة الطيّبة"] أيّاماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقام متوكّئاً على عصاً أو قوسٍ اهـ. فلا دلالة فيه إلاّ على وقوعه مرّةً، وواقعة عين لا تعمّ، فلربما تكون لعذرٍ أو لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. ونقل القهستاني سنته عن المحيط بعد أن نقل عن جمعته كراهته فقد إضطرب كلام المحيط." [جد الممتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة، 622/3و623]

الباب الحادي والعشرون في الجنائز
الفصل الثاني في غسل الميت

○ موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السود فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين **وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا** واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين **وقال بعضهم في مقابر المسلمين، وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة،**......................

---

[117] **قوله:" وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا ":** ولكن يغسلون ويكفنون، دلت على ذلك مسألة غلبة المشركين فإنهم إذا غسلوا وكفنوا والكفار أكثر فلأن يغسلوا ويكفنوا وهم سواء أولى، فثبت أن حكم الغسل والكفن والصلاة والدفن يعم جميع الصور إلا أنه لا ينوى بالصلاة إلا المسلمين وموضع الدفن على التفصيل المذكور.١٢

[118] **قوله:" وقال بعضهم في مقابر المسلمين ": أقول:** ولا شك أن دفن كافر في مقابر مسلمين أهون من دفن مسلم في مقابر الكافرين ألا ترى أن سكونة كافر في ديار المسلمين أخف من توطن مسلم في ديار الكافرين.١٢

[119] **قوله:" وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة ":** وأنت تعلم أنه أسلم.١٢

كذا في المضمرات.(159/1)

○ والأفضل أن يغسل الميت مجانا وإن ابتغى الغاسل الأجر **فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لم يجز**، هكذا في الظهيرية. (159/1و160)

إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا

---

[120] **قوله:" كذا في المضمرات ":** والمختار كما في رد المحتار[1] أن يصلى عليهم مطلقا وينوى الدعا للمسلمين. **قلت:** ولا شك أنه الأحوط فإن المحرم إنما هو الصلاة على الكافر ولا صلاة إلا بالنية فإذا لم ينوهم لم يكن صلاة عليهم وكون جيفة كافر أمام الإمام لا يمنع الصلاة وترك الصلاة[2] على المسلم من دون مانع لا يجوز فتعين القول به ولو لم يكن المسلم إلا واحدا في جماعة لا يتميز منهم.١٢

[121] **قوله:" فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لم يجز ":** لتعين الوجوب عليه فيكون أخذ الأجرة على أداء الوجوب وهو حرام.١٢

---

(1) حيث قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى في صورة الإستواء: ''واختلف في الصلاة عليهم فقيل لا يصلي لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير مشروعة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84] وقيل يصلي ويقصد المسلمين لأنه إن عجز عن التعين لا يعجز عن القصد كما في البدائع.قال في الحلية: فعلى هذا ينبغي أن يصلي عليهم في الحالة الثانية أيضا أي حالة ما إذا كان الكفار أكثر لأنه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصليا على الكفار، وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضا مع أن الاتفاق على الجواز فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاث وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اهـ ملخصا''[رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، 2/ 201]

(2) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

الرجل في امرأته **إلا في غض البصر** ولا فرق بين الشابة والعجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.(160/1)

○ ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته **أو أمته بغير ثوب** وغيرها بثوب، كذا في معراج الدراية. (160/1)

---

[122] **قوله:" إلا في غض البصر"**: فإنه يجوز عندنا النظر دون المس.١٢

[123] **قوله:" أو أمته بغير ثوب "**: بل أمة من كانت لأن أمته أيضا الآن أمة غيره لانتقال الملك بالإرث كما في البدائع(1).١٢

---

(1) ونصه هكذا: ''لو كان فيهن أم ولده لم تغسله [إلى أن قال] وكذا لو كان فيهن أمته، أو مدبرته، أما الأمة؛ فلأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يباح لأمة الغير عورته غير أنها لو يممته تيممه بغير خرقة؛ لأنه يباح للجارية مس موضع التيمم بخلاف أم الولد فإنها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبيات.الخ''(ملتقطاً) [البدائع، كتاب الصلاة، فصل بيان الكلام فيمن يغسل، 1/ 305]

الفصل الثالث في التكفين

○ وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار واللفافة كما بينا في الرجل **ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان** فوق الثديين، كذا في المحيط.(161/1)

---

[124] **قال الإمام** أحمد **رضا** -رحمه الله- في فتاواه: [**قوله:"ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان"**]: **قال العبد الضعيف** -غفر الله تعالى له- وهذا كما ترى نص صريح لا يقبل التاويل في أن الخرقة تربط فوق الأكفان جميعا حتى اللفافة وهو الذي قدمنا عن الشامي(1) عن الفتح عن التبيين والتحفة فعليه فليكن التعويل وإن استظهر في الجوهرة كونها تحت اللفافة قائلا، أن قولهم فوق الأكفان يحتمل ذلك(2) وهو منازع في هذا الإحتمال كما لا يخفى فإن الأكفان تشتمل اللفافة قطعا وأين المخصص وأين وجه لظهور ذلك أما ما في الإختيار: "ثم تربط الخرقة فوق القميص"(3) اهـ **فأقول**: ليس نصا في كونها تحت الأكفان ما خلا القميص فان ما فوقهن جميعا

---

(1) ونصه هذا: "قال في الفتح: ولم يذكر الخرقة وفي شرح الكنز فوق الأكفان كي لا تنتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة، كي لا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي، وفي التحفة تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين اهـ"[رد المحتار، باب صلاة الجنازة، 204/2]

(2) عبارة الجوهرة هكذا: "وقوله فوق الأكفان يحتمل أن يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر" [الجوهرة النيرة، باب الجنائز، 1/ 105]

(3) وتمام العبارة هكذا: "تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة " [الإختيار، باب الجنائز، فصل صفة الكف، 1/ 93]

o رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء **إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن** لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقراء، كذا في فتاوى قاضي خان. (161/1)

يصدق عليه أنه فوق القميص فلا يعارض النص الصريح الذي قدمنا مع أنه هو صرح به في أكثر الكتب فلذا عولنا عليه وبالله التوفيق.[1]

[125] **قال الإمام** أحمد **رضا** -رحمه الله- في فتاواه: [**قوله: "إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن إلخ"**]: فهذا نص في الترتيب ولا شك أن بإختياره يخرج عن العهدة بيقين ثم هذا وإن لم يكن وقفا فله شبه به ولا شك أن مراعاة غرض المالك أملك وأحكم فلذا عولنا عليه، والله تعالى أعلم.[2]

---

(1) الفتاوى الرضوية، 09/ 104.

(2) أراد المحشي رحمه الله تعالى أن ما أشار إليه العلامة شامي رحمه الله تعالى من عدم لزوم الترتيب بين التكفين والتصدق فهو غير صواب. [فراجع الفتاوى الرضوية، 16/ 135 ورد المحتار، باب صلاة الجنازة، 2/ 206]

الفصل الرابع في حمل الجنازة

○ الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، كذا في فتح القدير **وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس، كذا في المضمرات.** (162/1)

---

[126] **قوله:" وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس، كذا في المضمرات ":** هذا النص، فإليه المصير، وإن كان يظهر لي من قبل الإطلاع عليه تقديم الرجلين لما سمعتهم يقولون قديما وحديثا فقها وحديثا: "المشي خلف الجنازة المشي[1] وراء ظهور الحملة والمشي أمامها المشي قدامهم" فكان يتبادر منه أن جهة توجهه جهة توجهم ولذا كان خلفها ما كان خلفهم وأمامها ما كان إمامهم وأيضا معلوم أن خلف المستلقي ما يلي رأسه وقدامه ما يلي رجليه وأيضا جهة التي يذهبون إليها هي جهة القصد فكنت أظن أن الحري التوجه إليها وأيضا قد اعتبروا في كثير من مسائل الميت بحال الحياة والحي الراكب إنما يتوجه إلى جهة توجه الحملة وأيضا جهة خلفه جهة الدنيا لأنه يذهب منها وجهة إمامه جهة[2] الآخرة لأنه يسير إليها فظننت أن اللائق أن يستدبر الدنيا ويستقبل الآخرة وأيضا كنت أظن أن في عكس ذلك جعله كهيئة المتحسر[3] الذي ينقل من مكان فيمشي قهقرى ينظر إليه حسرة على فراقه وأيضا الملائكة ممشاهم أمام الجنازة، روى ابن أبي شيبة[4] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة

---

(1) في "خط أ": للشيء.

(2) في "خط أ": جنبة.

(3) هكذا يبدو من "خط ن" وفي "خط أ": التسحر.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، 2/ 480.

الفصل الخامس في الصلاة على الميت

○ ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم؛ لأنه هو الولي **وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه،** كذا في البدائع. (163/1)

وخلفها لبني آدم أورده الزيلعي[1] مختصرا ففي هذا استقبال الميت للملائكة وفي العكس كالإستدبار لهم فهذه وجوه ظهرت لي ولا عبرة بها إنما التعويل على النقل الصريح فليحفظ، ثم ظهر لي الجواب عن الوجهين الأولين بما نص عليه القهستاني ثم الطحطاوي ثم الشامي أن "يمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة"[2] اهـ فأفاد أنهم فرضوا للجنازة جهات عليحدة غير ما للميت من الجهات فوجه الجنازة إلى جهة التوجه وظهرها إلى ما يقابله فلذا كان المشي أمامهم مشيا أمامها وخلفهم خلفها وإن كان ذلك على عكس ما للميت ثم الراس أفضل فينبغي أن يكون إلى جهة الآخرة والرجلان إلى جهة الدنيا ولما كانت الملائكة قدام الجنازة كرهوا مد رجليه إليهم وأما صلاة المريض المستلقي فلوجوب التوجه إلى القبلة وإلا فقد صرحوا أن مد الرجلين إليها مكروه فافهم، والله تعالى أعلم.١٢

[127] **قوله:" وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه ":** **ف:** تعظيم زوج الأم غير واجب عليه. **قلت:** فزوجة الأب كذلك والمحل ما إذا لم يؤذ الأم والأب وإلا حرم ثم عدم وجوب التعظيم ليس وجوب عدمه ولا جواز الإستهانة بل إيذاء كل مسلم بلا وجه شرعي حرام مطلقا.١٢

---

(1) نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في حمل الجنائز، 2/ 293.

(2) أنظر رد المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، 2/ 231.

○ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الكنز، **والإمام والقوم فيه سواء**، كذا في الكافي. (164/1)

الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر

○ والمشي في المقابر بنعلين **لا يكره عندنا**، كذا في السراج الوهاج. (167/1)

مسائل في التعزية

○ ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك **وفي تعزية الكافر** بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك **وفي تعزية الكافر بالكافر** أخلف الله عليك ولا نقص عددك، كذا في السراج الوهاج. (167/1)

○ وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية **ولا بأس بالتسويد للنساء**. (167/1)

---

[128] **قوله:" والإمام والقوم فيه سواء "**: أي في عدم الرفع إلا عند الأولى كما يفهم من الكافي.١٢

[129] **قوله:" لا يكره عندنا "**: أي تحريما.١٢

[130] **قوله:" وفي تعزية الكافر "**: أي الذمي.١٢

[131] **قوله:" وفي تعزية الكافر بالكافر إلخ "**: أي الذمي.١٢

○ وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية **ولا بأس بالتسويد للنساء.** (167/1)

---

[132] **قوله:" ولا بأس بالتسويد للنساء ":** وتمام بيانه في رد المحتار[1] في فصل الحداد.١٢ وسيأتي في الكراهة[2] ج٥ صـ١٢٦ عن القنية إطلاق المنع من دون تخصيص ولا إستثناء ولا شك أنه شيء تعودت به المجوس وتقلدت بهم الروافض فالإحتراز عنه هو الأسلم الأحكم والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) وجدت المسألة فيه في مقامين ففي الأول قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى: ''(قوله: ولا بأس بأسود) في الفتح: ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر. اهـ. وعلل الزيلعي جوازه بأنه لا يقصد به الزينة. قلت: والمراد الأسود من غير الحرير خلافا لمالك كما مرّ''

ثم في الصفحة التالية قال في الدر ما نصه: ''وفي التتارخانية: ولا تعذر في لبس السواد، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام. قال في البحر: وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة.'' وقال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحته: ''(قوله: وفي التتارخانية إلخ) عبارتها: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود فتلبسه شهرين أو ثلاثة، أو أربعة تأسفا على الميت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا. وسئل عنها علي بن أحمد فقال: لا تعذر، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فإنها تعذر إلى ثلاثة أيام. اهـ. (قوله: وظاهره منعها من السواد إلخ) أي فيقيد به إطلاق ما مر من أنه لا بأس بأسود. وأجاب ط بحمل ما هنا على صبغه لأجل التأسف ولبسه، وما مر على ما كان مصبوغا أسود قبل موت الزوج لتتوافق عباراتهم، لكن ينافيه إباحته في الثلاث تأمل.'' [الدر المختار ورد المحتار، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، 3/ 532و533]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1667]

كتاب الزكاة

الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

○ ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدي عند محمد - رحمه الله تعالى - **كذا في التبيين** وعن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- مثله، وهو الأشبه، كذا في الزاهدي. (171/1)

---

[133] **قوله:" كذا في التبيين "**: يوهم أن فخر الدين الزيلعي إقتصر على هذا فكأنه مال إلى قول محمد مع أنه ذكر بعده قول أبي يوسف ودليله وأجاب عن دليل محمد حيث قال بعد اعتباره للجزء بالكل: "إذ الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط [لأن][1] البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الهلاك لأنه لا صنع له فيه فيعذر والدفع بصنعه فلا يعذر" اهـ[2]. ١٢.

(1) هكذا في التبيين وفي نسختي التعليقات: "وان".

(2) تبيين الحقائق، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، 1/ 258. **فائدة**: قد حقق المحشي الإمام أحمد رضا عليه الرحمة المسألة في فتاواه وأفاد أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو الراجح بوجوه حيث ذكر أولا قول محمد رحمه الله تعالى ثم قال ما نصه: " **قلت**: وبه جزم القدوري في مختصره والسمعاني في خزانة المفتين عن شرح الطحطاوي ولما قال الأكمل روي أن الإمام مع محمد في هذه المسئلة قال الطحطاوي عن أبي السعود عن شيخه وهذا كالتصريح بأرجحيته اهـ وقد نص في القهستاني والهندية أثرين عن الزاهدي أنه الأشبه." ثم بعد ذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ما نصه:"[هذا المذهب أقوى ومقبول وأحق أن يقبل]. **أقول**: فقد إعتمد عامة المتون كالوقاية والنقاية والكنز والإصلاح والمنتقى والتنوير وغيرها حتى لم يتعرض كثير منهم لخلافه أصلا وأقرتهم عليه الشروح كذخيرة العقبى والبرجندي وتبيين

....

الحقائق والإيضاح ومجمع الأنهر والدر المختار وغيرها وقدمه قاضي خان وإبراهيم الحلبي في متنه وهما لايقدمان إلا الأظهر الأشهر الأرجح كما نصا عليه في خطب الكتابين وكذا قدمه في الخلاصة ومعلوم أن التقديم يشعر بالإختيار كما في كتاب الشركة من العناية والنهر والدر المختار وأخر دليله في الهداية وهو لا يؤخر إلا دليل ما هو المختارعنده ليكون جواباً من دليل ما تقدم وأقره على هذا إشارة المحقق في الفتح وكذا ذكر الزيلعي في التبيين دليل القولين وشيد دليل أبي يوسف وأجاب عن دليل محمد ونسب في الإيضاح والملتقى والدرالمختار الخلاف لمحمد وهوتضعيف له كما عرف من محاوراتهم وأقر الدر على ذلک الشامي وقواه ببعض ماذكرنا هنا وهو صنيع الملتقى وتقديم قاضي خان وتاخير الهداية فقد ترجح هذا **أوّلاً**: بتظافر عامة المتون عليه **وثانياً**: بجلالة شان من إعتمدوه وأقروه كالإمام فقيه النفس الذي قالوا فيه أنه لا يعدل عن تصحيحه والإمام المحقق صاحب الهداية وعصريهما الإمام صاحب الخلاصة والإمام النسفي صاحب الكنز فالإمام برهان الدين محمود وحفيده الإمام صدر الشريعة والإمام المحقق حيث أطلق والإمام الفخر الزيلعي والعلامة الإمام إبن كمال الوزير وهم جميعاً من أئمة الإجتهاد بوجه أقر لهم بذلک علماء معتمدون ولا كذلک من عددنا في القول الأول الا القدوري وشارح الطحاوي اما السمعاني فلم أر من إعترف له بذلک وأبوالسعود هذا ليس هو الإمام المحقق علامة الوجود خاتمة المجتهدين محمد آفندي مفتي الديار الرومية فإنه متقدم على صاحب البحر المقدم على الشرنبلالى السابق على السيد أبي السعود هذا المتكلم على كتب الشرنبلالي تحشيا وتعليقا فتصحيح هؤلاء الجلة ولو إلتزاماً لا يقاومه قو ل المجروح المطروح أن غيره أشبه ثم ما فيهم وفي من تبعهم من أعاظم المتاخرين من الكثرة كما علمت يقضي بترجيحه فإنما العمل بما عليه الأكثر كما في العقود الدرية وغيرها، **وثالثاً**: بقوة دليله كما يظهر بمراجعة التبيين وغيره **ورابعا**: إن فرض تساوي القولين من جهة الترجيح فيترجح هذا بأنه قول أبي يوسف كما عرف ذلک في رسم المفتي **وخامساً**: بأنه الأحوط فإن فيه الخروج عن العهدة بيقين، **وسادساً**: بأنه الأنفع للفقراء وقد علم أن للعلماء بذلک إعتناءً عظيماً في الزكاة والأوقاف هذا ماظهر لي فانظر ما ذا ترى، والله تعالى أعلم.‘‘[الفتاوى الرضوية، كتاب الزكاة، 10/95-92]

○ ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه **سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا؛ لأنه كالهلاك،** ولو أبرأه عن البعض **سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط، ولو نوى به إلا الأداء عن الباقي** كذا في التبيين. (171/1)

○ ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد **كالصداق قبل القبض** أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج. (172/1)

---

[134] **قوله:" سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لأنه ":** يعني الإبراء.١٢

[135] **قوله:" كالهلاك ":** لأنه إسقاط.١٢

[136] **قوله:" سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا ":** إنه كالهلاك. ١٢

[137] **قوله:"وزكاة الباقي لا تسقط ولو نوى به إلا الأداء عن الباقي":** "لأن الساقط ليس بمال والباقي يجوز أن يكون مالا فكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه".١٢تبيين الحقائق.(1)

[138] **قوله:" كالصداق قبل القبض ": ف:** دلّ أن الدين ليس مملوك الدائن يدا لكن قد أوجبوا الزكاة في الدين القوي والوسيط وإن أخروا إيجاب الأداء نعم لم يوجبوا في الضعيف ومنه صداق المرأة وسائر أعواض ما ليس بمال فافهم ١٢ ثم رأيت في جامع الرموز جنح إلى ما ذكرت فقال تحت قوله: (ملكا تاما) ما نصه: "أي كاملا بأن يكون في يده أو يد أمينه كالمضارب أو يد غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيد ورقبة (أي كما فعلوا) لخرج عنه بعض ما ذكرنا"(2) اه **أقول:** لكن على ما ذكرتم دخل ما بيد المستقرض الجاحد والغاصب

---

(1) تبيين الحقائق، كتاب الزكاة، قبيل باب صدقة السوائم، 1/ 258.

(2) جامع الرموز للقهستاني، كتاب الزكاة، 298/1.

○ وإذا سقط الدين كأن أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه **وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الأول** كذا في فتح القدير، وهكذا في الكافي.(173/1)

○ وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ضعيف، وهو كل دين ملكه بغير فعله **لا بدلا عن شيء نحو الميراث** أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول.(175/1)

أو المصادر فالأولى أن يقال ما كان بيده حقيقة أو تمكنا بأن كان يتمكن من الوصول إليه ظاهرا فافهم.١٢

[139] **قوله:"وعند محمد -رحمه الله تعالى- تجب الزكاة عند تمام الحول الأول"**: فمحمد يجعل الدين الساقط كأن لم يكن من رأس وهما يجعلان السقوط مقتصرا على وقته.١٢

[140] **قوله:" لا بدلا عن شيء نحو الميراث "**: جعل الموروث في الخانية[1] من المتوسط جازما به مقدما له وجعل ما هاهنا رواية أخرى عن الإمام ووافق ما هنا في جعل الوصية من الضعيف كما يأتي[2] صـ٢٥٢.١٢ وقد بيّن في رد المحتار أن ما في الخانية ظاهر الرواية وبين

---

(1) ونص الخانية هكذا: " ولو ورث مائتي درهم ديناً على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا تجب حتى يحول الحول بعد القبض"[الخانية، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، 1/ 252، (هامش الهندية)]

(2) حيث قال رحمه الله تعالى: "ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية إلخ" [المرجع السابق]

○ ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك، ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة، **فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم، ويستأنف له حول آخر بالاتفاق** هكذا في شرح الطحاوي.(175/1)

○ رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة، ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا: لأن في الفصل الأول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة

الفرق بين الميراث والوصية فراجعه[1] صـ٥٧.١٢

[141] **قوله:" فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ":** أي في حق الحول الماضي.١٢

[142] **قوله:" ويستأنف له حول آخر بالاتفاق ":** ولو بالضمّ إلى المال الآخر الذي قد زكى عنه في السنة الماضية.١٢

---

(1) وهذا لك نص رد المحتار: "(قوله: ومثله ما لو ورث دينا على رجل) أي مثل الدين المتوسط فيما مر ونصابه من حين ورثه رحمتي، **وروي أنه كالضعيف** فتح وبحر، والأول ظاهر الرواية، وشمل ما إذا وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عما ليس لها تتارخانية؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في حق الملك لا في حق التجارة فأشبه بدل مال لم يكن للتجارة محيط.وفيه: وأما الدين الموصى به فلا يكون نصابا قبل القبض؛ لأن الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض ولا قائم مقام الموصي في الملك فصار كما لو ملكه بهبة اهـ أي فهو كالدين الضعيف." [رد المحتار، 2/ 306]

فائدة: قال المحشي رحمه الله تعالى في تعليقاته على رد المحتار: "(قوله: وروي أنّه كالضعيف): مرّضها في الخانية وأخّر، فلا يعوّل عليها وإن جزم بها في الهندية عن الزاهدي" [جد الممتار، 4/ 152] وأيضا أفاد هكذا في فتاواه [أنظر الفتاوى الرضوية، 10/ 165].

متقوم فيبقى الحول ببقائه، وفي الفصل الثاني هلك كل المال **فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان**.(176/1)

---

[143] **قوله:" فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان** ": قال قاضي خان: "إلا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد" ثم ذكر الرواية[1].١٢

---

(1) وتمامه هكذا: ''إلا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى. رجل اشترى عصيراً بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت أربعة أشهر فلما مضت أربعة أشهر أو ثمانية أشهر إلا يوماً صارت خلاً يساوي مائتي درهم فتمت السنة كانعليه الزكاة لأنه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكاة عليه'' [فتاوى قاضيخان، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، 1/ 251، (هامش الهندية)]

الباب الثاني في صدقة السوائم
الفصل الثاني في زكاة الإبل

○ وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الإبل **السائمة بنت مخاض فصاعدا، في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى** كذا في شرح الطحاوي. [وفي الصفحة التالية]: "وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في **البقر تبيع** في قول أبي حنيفة ومحمد" [وبعد أسطر]: "وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في **الغنم هو الثني**، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.(177/1و178)

---

[144] **قوله:" السائمة بنت مخاض فصاعدا " وقوله: "البقر تبيع" وقوله: "الغنم هو الثني"**: ما كمل له سنة أما ما لم يبلغها فلا زكاة فيه الا تبعا كما سيأتي(1).١٢

[145] **قوله:" في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى "**: أما أبو يوسف فأوجب في الصغار ولو بنت يوم إصالة كما سيأتي(2).١٢ **ف**: والحاصل أن أدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في السوائم مطلقا هو ابن سنة تامة وما دونه فلا زكاة فيه إلا(3) تبعا عندهما خلافا للثاني.١٢

---

(1) ونصه هذا: "وإذا كانت فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا في الهداية. حتى لو كان له أربعون حملا إلا واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ، وإن هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما" [الهندية، 1/ 178]

(2) لم أجده في الصفحات الآتية، والله تعالى أعلم.

(3) في "خط أ": "لا".

الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض

الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة

○ وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة **وإن كانت للتجارة** فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط.(179/1)

○ ولو كان له مائة درهم وعشر دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه **والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي**.(179/1)

---

[146] **قوله:" وإن كانت للتجارة ":** زاد الشامي صـ ٥٠ عن الشرنبلالي: "أو أثمانا رائجة"[1]. ١٢

[147] **قوله:" والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي ":** "فإنه إن لم يتم بإعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم بإعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم" اه ش[2] عن ط. ١٢

---

(1) وتمام عبارة الشامي هكذا: ''في الشرنبلالية: الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. اهـ''[رد المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 2/ 300]

(2) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، 2/ 304.

مسائل شتي في الزكاة

○ رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم **فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم، فينعقد عليه الحول، فاذا مضي حول بعد ذلك،** [**فعليه زكاة خمسمائة** فإذا مضى حول بعد ذلك][(1)] **يزكي ثمانمائة، إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة** .... كذا في محيط السرخسي.(181/1)

---

[148] **قوله:" فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم "**: دينا على المستأجر.١٢

[149] **قوله:" فينعقد عليها الحول "**: حين ملك مائتي درهم.١٢

[150] **قوله:" فإذا مضى حول بعد ذلك "**: أي بعد الملك.١٢

[151] **قوله:" فعليه زكاة خمسمائة "**: مائتان من الشهور وثلاثمائة من الحول بعدها.١٢

[152] **قوله:" خمسمائة "**: إثنا عشر درهما.١٢

[153] **قوله:" يزكي ثمانمائة "**: تسعة عشر درهما.١٢

[154] **قوله:" إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة "**: فإذا مضى بعد ذلك يزكي تسعمائة إلا

---

(1) زدت ما بين المعقوفين من محيط السرخسي لأن المسألة غير واضحة بدونها وقد سقطت هذه العبارة من النسخة المصرية. تمام عبارة المحيط هكذا: ''رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلاثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليها الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكاة خمسمائة لأنه ملك ثلاثمائة أخرى في هذا الحول لما عرف أن الأجرة عندنا إنما تملك بإستيفاء المنفعة فبإستيفاء المنفعة كل سنة يملك ثلاث مائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمس مائة وذلك إثنا عشر درهما عند أبي حنيفة لأنه لا تجب في عشرين لأنه كسر ولا تجب في ثمانية وعشرين أيضا لأنه كسر وعليه زكاة سبعمائة وستين درهما في الحول الثاني عنده'' [محيط سرخسي، كتاب الزكاة، مخطوط] ثم وجدت العبارة الساقطة في النسخة اللكنوية: [145/1].

o رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف، ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآخر **يزكي الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة**، وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى ثم سقط لكل سنة زكاة مائة أخرى، وما وجب عليه **بالسنين الماضية** ....

ما وجب عليه من زكاة السنتين فيزكي أحدا وعشرين درهما(1) فالكل [إثنان وأربعون](2).١٢

[155] **قوله:" يزكي الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة "**: لأن بمضي سنة من دون سكنى وجب عليه رد مائة إلى المستاجر فلم يبق في يده إلا تسعمائة وكذلك بمضي كل سنة يجب مائة أخرى للمستاجر.١٢

[156] **قوله:" بالسنين الماضية "**: فإن لم يزك شيئا حتى مضت السنون يجب عليه في السنة الأولى ٢٢ درهما عن تسعمائة(3) وفي الثانية ١٩ عن ثمانمائة إلا إثنين وعشرين دين زكاة السنة الأولى وفي الثالثة ١٦ عن [سبعمائة](4) إلا أحد وأربعين دين زكاة السنتين وفي الرابعة ١٣عن

---

(1) لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب في عشرين من تسعمائة لأنه كسر وأيضا يطرح دين زكاة السنتين الماضيتين من ثمانمائة وثمانين درهما وهو إثنا عشر درهما من السنة الأولى وتسعة عشر من الثانية فبقي عليه زكاة ثمانمائة وعشرين درهما وهو أحد وعشرون درهما كما بين المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى.

(2) العبارة هكذا في النسختين ولكن لم أفهم كيف الكل إثنان وأربعون؟ لعله من زلة قلم الناسخين لأن الكل إثنان وخمسون درهما لأن إثني عشر من السنة الأولى وتسعة عشر من السنة الثانية وأحدا وعشرين من السنة الثالثة فالكل إثنان وخمسون، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(3) بعد هذا اللفظ جملة زائدة في "خط أ" وهي ''وفي الثانية ١٦ عن تسعمائة ''.

(4) هنا في "خط أ": ''عن تسعمائة'' وفي "خط ن" هكذا: ''ستعمائة'' والصواب ما كتبته في المتن كما هو ظاهر لمن يتأمل.

○ **ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية بنقصان نصابه في الأولى، وعدم تمامه في الثانية، ويزكي في الثالثة ثلثمائة** ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى، وما استفاد قبلها **إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية**.(181/1و182)

ستمائة إلا سبعة وخمسين دين زكاة ثلث سنين وفي الخامسة ١٠ عن خمسمائة إلا سبعين وفي السادسة ٨ عن أربعمائة إلا ثمانين وفي السابعة ٥ عن ثلثمائة إلا ثمانية وثمانين وفي الثلث البواقي من السنين لا شيء عليه فيكون كل الواجب ٩٣ درهما والله تعالى أعلم.١٢

[157] **قوله:" ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية بنقصان نصابه في الأولى"**: لأنه لم يستحق على الآجر إلا مائة درهم.١٢

[158] **قوله:" وعدم تمامه في الثانية "**: أي عدم تمام الحول فإنه بمضي السنة الثانية إستحق مائتين فلا تجب الزكاة إلا بعد ما يحول عليها حول.١٢

[159] **قوله:"ويزكي في الثالثة ثلثمائة"**: لأن الحول قد إنعقد عند تمام السنة الثانية. **ف: أقول**: ودلت المسألة أن المستفاد عند آن تمام الحول من دون تأخر أصلا يضم إلى النصاب في حكم الحول.١٢ لكن في جامع الرموز: "يضم الحادث ولو قبيل آخر الحول لأنه قبل وقت الوجوب" اهـ[1] وهو الظاهر من قولهم يضم المستفاد وسط الحول وفي المسألة المذكورة لك أن تقول أن الأجر مقابل بالإنتفاع والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فكذا الأجر فقد كان ملك قبل تمام الحول بآن واحد مائة دراهم الا جزء لا يتجزى وهو غير معتبر ولا مقدور فضمت تمام المائة فافهم.١٢

[160] **قوله:" إلا أنه يرفع عنه "**: *مجرا کرده شود.* ١٢

[161] **قوله:"زكاة السنين الماضية"**: كما كان يفعل الآجر.١٢

---

(1) جامع الرموز للقهستاني، كتاب الزكاة، قبيل فصل العاشر، 316/1.

الباب الثامن في صدقة الفطر

○ **والولد بين الأبوين** على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية.(192/1)
○ ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو **فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز** ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد كذا في التبيين.(193/1)

---

[162] **قوله:" والولد بين الأبـوين الخ ":** ليس المراد بالأبوين الأب والأم بل رجلان كـل منهما أب قريب لهذا الولد كان يـدعيا لقيطـا أو تلـد أمـة بينـهما مشـتركة كمـا في رد المحتار[1].١٢

[163] **قوله:" فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ":** المذهب الصحيح المصحح المعتمد هـو الجواز وقد جزم به الأكثرون وتبعهم الزيلعي نفسه في الظهار[2].١٢

---

(1) وعبارته هكذا: "(قوله: ولو تعدد الآباء) كما لو ادعى رجلان لقيطا أو ولـد أمـة مشـتركة بينـهما"[رد المحتار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 2/ 361]

(2) حيث قال في كفارة الظهار ما نصه: "ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقـل من صاع من الشعير بأن أعطى القدر الواجـب لمسـكينين أو أكثـر لا يجزيـه، وعليـه أن يـتم لكـل مسـكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يفرق نصف صاع من بـر علـى مسكينين أو أكثر، والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب، وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفـرق القـدر علـى أي عـدد شـاء، ولكن الأفضل أن يعطي مسكينا واحدا ليتحقـق الإغنـاء لأن مـا دون نصـف صـاع لا يحصـل بـه الإغنـاء." [تبيين الحقائق، 3/ 11] والتفصيل في الدر المختار ورد المحتار.

كتاب الصوم

الباب الثاني في رؤية الهلال

○ ولو شهد فاسق وقبلها الإمام، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ: تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة.ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام **كذا في الكافي.** (198/1)

[164] **قوله:" كذا في الكافي ":** والهداية.١٢

الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره

○ وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه **يكره للصائم المضمضة والاستنشاق** بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس **والاستنقاع** في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي. (199/1)

○ ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – **يكره المبلول بالماء**، وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك، وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان. (199/1)

○ إذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك **ولها أن تصوم، وإن نهاها**، وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة.(201/1)

---

[165] **قوله:" يكره للصائم المضمضة والإستنشاق إلخ "**: في النوادر، وظاهر الرواية خلافه كما في البزازية[1].١٢

[166] **قوله:" والإستنقاع "**: [*بجشيه فرود*][2] *آمدن وغسل كردن*.١٢

[167] **قوله:" يكره المبلول بالماء "**: السواك.١٢

[168] **قوله:" ولها أن تصوم، وإن نهاها "**: أي إذا لم يخش من الصوم نقص جمالها، وإلا فجمالها حقه ولذا لم يكن لها إرضاع صبي غيره بغير إذنه.١٢ ثم رأيت بحمد الله تعالى في الخلاصة

---

(1) لعل الإمام المحشي رحمه الله تعالى أراد هذه العبارة: ''يكره إدخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لأن المقصود التطهير فكان كالمضمضة'' [البزازية، كتاب الصوم، قبيل الاعتكاف، 105/1، (هامش الهندية)]

(2) هكذا بدا لي من "خط أ" وهو غير واضح في "خط ن" والله تعالى أعلم بالصواب.

....

ما يفيد الخشي إذ قال: "إلا إذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك"[1]اهـ. ١٢

(1) وتمام المسألة في الخلاصة هكذا: ''المرأة لا تصوم التطوع إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطيها وله أن يفطرها وكذا المملوك إلا إذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك'' [خلاصة الفتاوى، كتاب الصوم، قبيل الاعتكاف، 266/1]

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد
النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة

○ وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط. سواء أقطر فيه الماء أو الدهن، وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة، وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين. وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف، **وهو الصحيح** هكذا في الظهيرية.(204/1)

وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر [**ثم طلع الفجر**][1] **أو الناسي تذكر إن نزع نفسه** في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. **وإن بقي على ذلك فعليه القضاء**..

---

[169] **قوله:" وهو الصحيح ":** أي كونه بلا خلاف.١٢

[170] **قوله: " ثم طلع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه إلخ ":** "ثم طلع الفجر" من تمام الصورة الثانية و"الناسي تذكر" من تمام الصورة الأولى، والحاصل إن بدأ بالجماع ناسيا ثم تذكر أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع ففي كل الصورتين إن نزع نفسه إلخ.١٢

[171] **قوله:" وإن بقي على ذلك فعليه القضاء ":** وإن بقي بعد التذكر أو الطلوع على ذلك أي على الإيلاج ولم ينزع فعليه القضاء أمنى أو لا، حرك نفسه بعد التذكر والطلوع أو لا، فإن المفسد هو بقاء الذكر قدر الحشفة غائبا في الفرج الداخل نعم إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء ما لم يمن أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشفة في الفرج

(1) زدت هذه الجملة من النسخة اللكنوية [1/ 163] لأنها ساقطة من النسخة المصرية.

والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع.(204/1)

الداخل فحينئذ يجب القضاء وإن اجتمعا فالكفارة أيضا كما لا يخفى وفيه كلام يظهر بمراجعة إلى رد المحتار وما علقنا عليه[1]. ١٢

[172] **قوله:"والكفارة في ظاهر الرواية"**: صوابه "ولا كفارة" فإن عبارة البدائع كما نقل العلامة الشامي هكذا: "إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط إلخ "[2]. ١٢

---

(1) أنظر الدر المختار ورد المحتار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، 2/ 398و399. وجد الممتار، 4/ 249-252.

(2) رد المحتار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، 2/ 398.

النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة

○ **وكذا إذا أكل لحما غير مطبوخ** أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين.(205/1)

○ ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها كما هي إن لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإن كان معها ثفروقها قال عامة العلماء: عليه القضاء والكفارة، وقال أبو سهيل **لا كفارة، وهو الصحيح** كذا في الظهيرية.(205/1)

○ **وإن أكل ميتة قد** تدودت فسد صومه، ولا كفارة فإن لم تكن تدودت **فعليه القضاء والكفارة** كذا في فتاوى قاضي خان.(206/1)

---

[173] **قوله:" وكذا إذا أكل لحما غير مطبوخ إلخ "**: "أكل لحما منتنا[1] أو لحما غير مطبوخ كفر لأن القديد يؤكل عادة كذلك ولو أكل الميتة قضى وكفر إلا إذا دودت وانتنت" اه بزازية.[2]

[174] **قوله:"لا كفارة، وهو الصحيح"**: "لا كفارة عليه وهو الصحيح لأنه لا يؤكل عادة" اه بزازية.[3]

[175] **قوله:" وإن أكل ميتة قد تدودت "**: أي ميتة مأكول كبقر وغنم لا ميتة إنسان ونحوه.١٢

[176] **قوله:" فعليه القضاء [والكفارة][4] "**: لأن من الناس من يأكلها.١٢

---

(1) في "خط أ": "منشا".

(2) البزازية، كتاب الصوم، الثالث في مايفسده وما لايفسده الخ، 99/1، (هامش الهندية).

(3) المرجع السابق.

(4) زدت هذا اللفظ لأن الظاهر أنه رحمه الله تعالى بين في التعليق علة الكفارة لا القضاء.

الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار

○ ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير. ومن كان لـه حمى غب فلما كان اليوم المعتاد **أفطر على توهم أن الحمـى تعـاوده وتضـعفه** فأخلفـت الحمـى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة.(207/1)

○ شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى **حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم إعتمادا على قول علي رضـي الله عنـه يـوم نحركم يوم صومكم**؛ لأنه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد كذا في فتـاوى قاضـي خـان في فصل رؤية الهلال. (215/1)

---

[177] **قوله:" أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه "**: أي وقد كان أصبح صائما.١٢

[178] كتب **جامع التعليقات**: **قوله:**" حتى لا تجوز التضحية في هـذا اليـوم إعتمـادا علـى قـول علي رضي الله عنه يوم نحـركم يـوم صـومكم ": علـى هـذا حـرر **مصـحح**[1] **الهنديـة** المصـرية "مطلب: لا يجوز الإعتماد على قول علي: يوم نحركم إلخ" فمحا سيدنا **الشيخ المجدد**[2] رضي الله تعالى عنه قوله "لا يجوز الإعتماد على" وكتب: ما أسمح هذا التعبير ولا أثر منه في الكتاب إنما قال لا يجوز التضحية وجعل كلام أمير المؤمنين كرم الله تعـالى وجهـه محـتملا فلـم يجـز الجـزم بأحد الوجهين.١٢

---

(1) أي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفى سنة (1322هـ).

(2) أي الشيخ المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.

كتاب المناسك

الباب الخامس في كيفية أداء الحج

○ ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية **ولا يأخذ من لحيته شيئا** ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين. (232/1)

---

[179] **قوله:" ولا يأخذ من لحيته شيئا ": أقول:** أي ليس عليه أن يأخذ من لحيته شيئا وإن كانت تزيد على قبضة، أو لا يحل له أن يأخذ منها شيئا إذا لم تزد عليها، أو شيئا ينقصها منها وعلى كل فليس الأخذ منها حينئذ من محظورات الإحرام فإن فعل فلا يجب عليه كفارة أصلا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام.١٢

الباب الثامن في الجنايات
الفصل الثاني في اللبس

○ ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر إلى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة، وإن لبسهما على موضع الضرورة وغيره كما إذا اضطر إلى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه. إلا كفارة الضرورة، وإن تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع. **والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة** في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة. (242/1و243)

---

[180] **قوله:"والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة"**: في الملبوس لا في وقت اللبس.١٢

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

○ والأفضل للإنسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر، كذا في المحيط وفي الكرماني الأفضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله، **ويكون حرا عاقلا بالغا**، كذا في غاية السروجي شرح الهداية.(275/1)

---

[181] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: [**قوله: "ويكون حرا عاقلا بالغا"**]: **أقول**: المراد بالعاقل ما يقابل المعتوه الذي حكمه حكم الصبي العاقل دون ما يقابل المجنون لأن أصل العقل شرط صحة العبادات والكلام ههنا في الأفضلية وكان الحاصل أن الأفضل أن لا يكون عبدا ولا معتوها ولا صبيا مميزا.[1]

---

(1) الفتاوى الرضوية، 09/ 641.

كتاب النكاح

الباب الأول في تفسير النكاح شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه

○ (ومنها)[1] **رضا المرأة إذا كانت بالغة** بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولي إجبارها على النكاح عندنا، كذا في فتاوى قاضي خان. (269/1)

---

[182] **قوله**: " (ومنها) **رضا المرأة إذا كانت بالغة** ": **أقول**: أي إذنها قولا أو فعلا صريحا أو دلالة ولو جبرا أوكرها هكذا ينبغي أن يفسر هذا المقام.١٢

---

(1) أي من شروط النكاح.

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد به

○ ولو قال لإمرأة: كنت لي أو صرت لي فقالت: نعم، **أو صرت لك؛ كان نكاحا، كذا في الذخيرة.** (271/1)

○ إمرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك **فقال الرجل *بخداوندكارى پذيرفتم*[1] يصح النكاح** ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها *شاباش*[2] إن لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا في الخلاصة. (272/1)

---

[183] **قوله: " أو صرت لك؛ كان نكاحا، كذا في الذخيرة ":** لكن في البزازية: "قال لأجنبية: ***توزن من شدى***[3] فقالت: ***شدم*** لا ينعقد النكاح لأنه ما أخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه"[4] اهـ ولكن الظاهر ما هاهنا كما لا يخفى.١٢

[184] **قوله: " قال الرجل *بخداوندكارى پذيرفتم* يصح النكاح ":** كذا في البزازية[5] وقيده في خزانة المفتين[6] بما إذا نوى نقلا عن الخلاصة أيضا، وراجعت الخلاصة فلم أر فيها إنما عبارته مثل ما نقل في الهندية[7].١٢

---

(1) أي: قبلتك للسيادة.

(2) قال مصحح الهندية المصرية: "قوله *شاباش* بمنزلة طيب، عليك نور".

(3) في "خط أ": "شعري".

(4) البزازية، كتاب النكاح، الأول في الآلة، 110/1، (هامش الهندية).

(5) أنظر البزازية، كتاب النكاح، الأول في الآلة، 109/1،(هامش الهندية).

(6) وتمام نص خزانة المفتين هكذا: ''قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل ***به خداوندكارى پذيرفتم*** يصح النكاح إذا نوى ولو لم يقل الزوج ذلك لكنه قال لها ***شاباش*** إن لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح''[خزانة المفتين، أوائل كتاب النكاح، 55/1]

(7) أنظر الخلاصة، كتاب النكاح، الفصل الاول، 3/2.

○ رجل بعث جماعة إلى رجل ليخطبوا إبنته فقالوا [*دختر خويشتن فلانه را بما دادى* فقال *دادم* وقالوا *پذير فتيم*][1] **لا ينعقد النكاح؛ لأنهم لم يضيفوا** إلى الخاطب.(272/1)

○ ولو قال *اين زن من است*[2] بمحضر من الشهود وقالت المرأة *اين شوئ من است*[3] ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يكون نكاحا، كذا في الظهيرية.وفي شرح الجصاص **المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح** أو **قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد** هكذا في مختار الفتاوى.(272/1)

○ قيل لرجل: *دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى*[4] **فقال داشتم**[5] **لا ينعقد النكاح بينهما**، كذا في الذخيرة.(272/1)

[185] **قوله: " لا ينعقد النكاح؛ لأنهم لم يضيفوا "**: وهم جماعة لا يصح النكاح منهم.١٢

[186] **قوله: " المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح "**: لأن القضاء يرفع الخلاف.١٢

[187] **قوله: " قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد "**: لأن الجعل إنشاء كما في البزازية[6].١٢

[188] **قوله: " فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما "**: "لأن هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه" اهـ بزازيه[7].١٢

(1) أي: بنتك فلانة أعطيتَها لنا؟ فقال: أعطيت. وقالو: قبلنا.

(2) أي: هذه إمرأتي.

(3) أي: هذا زوجي.

(4) أي: جعلتَ بنتك لائقة لإبني؟

(5) أي: جعلت.

(6) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص من البزازية: "قالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لأنه إنشاء" [البزازية، كتاب النكاح، الاول في الآلة، 109/1 (هامش الهندية)]

(7) البزازية، كتاب النكاح، الأول في الآلة، 111/1، (هامش الهندية).

○ إذا قال أبو الصغيرة اشهدوا أني زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقيل لأبي الصغيرة أليس هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك **فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد جاز** هكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية.(272/1)

○ وإذا قال لأبي البنت: زوجتني إبنتك وقال أبو البنت: زوجت أو قال: نعم لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت؛ لأن قوله **زوجتني إستخبار** هكذا في فتاوى قاضي خان.(272/1)

---

[189] **قوله:** " **فالأولى أن يجدد النكاح وإن لم يجدد جاز** ": لأن أبا الصغير ولي من جانب وفضولي من قبل الصغيرة فتوقف على إجازة وليها وقول القائل له "أليس هكذا" معناه[1] أليس زوج هو إبنتك من إبنه فمعنى قوله "هكذا" أى نعم فعل، فهو إخبار عن فعله لا إجازة له ولكن يتبادر منه في متفاهم العرف الرضا فيكون إمضاء فيجوز والأولى التجديد.١٢

[190] **قوله:** " **زوجتني إستخبار** ": أي إذا أراد التحقيق هو التحقيق.١٢

---

(1) في "خط أ": "معنا".

الباب الثالث في بيان المحرمات
القسم الثاني المحرمات بالصهرية

○ (القسم الثاني المحرمات بالصهرية). وهي أربع فرق: (**الأولى**) **أمهات الزوجات** وجداتهن من قبل الأب والأم وإن علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وإن سفلن بشرط الدخول بالأم، كذا في الحاوي القدسي سواء كانت الإبنة في حجره أو لم تكن، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. **وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء** في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر. (274/1)

○ **ولو وطئها فأفضاها** لا تحرم عليه أمها **لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت** وعلم كونه منه، كذا في البحر الرائق. (274/1)

---

[191] **قوله: " (الأولى) أمهات الزوجات "**: وسئلت عن زوجة أب الزوجة فأفتيت بالحل لأن إسم الأم لا يتناولها.١٢

[192] **قوله: " وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء "**: وأما اللمس ونحوه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالدخول ذكره في الكشاف وأقره عليه العلامة محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي قاله في الدر المختار(1).١٢

[193] **قوله: " ولو وطئها فأفضاها "**: أي: *دريد پرده حائل رامیان فرج ودبر*.١٢

[194] **قوله: " لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت "**: **فإن قلت**: الرحم جذاب المني

---

(1) ونص الدر هكذا: ''تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات، ويدخل بنات الربيبة والربيب. وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف''[الدر المختار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، 3/ 31]

○ ولا تثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء إلا بشهوة ولا بمس سائر الأعضاء لا عن شهوة بلا خلاف، كذا في البدائع. **والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل** هكذا في الهداية. وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الأخلاطي قالوا: لو نظر إلى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة، وإنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة، كذا في فتاوى قاضي خان. (274/1)

ولربما يقع المني خارج الفرج فيجذبه الرحم وتحبل المرأة فما يدريك لعل المني أنصب في الدبر وجذبه الرحم لإنخراق الحاجب بين الفرج والدبر **قلت**: نادر لا يبنى الأحكام عليه.١٢

[195] **قوله: " والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل "**: وهو الفرج المدور مدخل الذكر وقيل تثبت الحرمة بالنظر إلى الفرج الخارج أيضا وهو موضع الشق الطويل المرئي بكل حال حتى عند قيام المرأة وأما الفرج الداخل فلا يرى إذا انكشف منه حجاب الإسكتين والإسكتان *بردولب فرج زن* وهذا الإنكشاف إنما يكون بجلوس المرأة متكئة مفرجة بين فخذيها أو بإستلقائها على ظهرها قابضة ركبتيها إلى رأسها مبعدة فخذيها من جانبي فرجها أو بعمل اليد بأن تأخذ الإسكتين من الجانبين وتغمز الشقة اليمنى إلى الجانب الأيمن واليسرى إلى الأيسر فيتباعد الإسكتان وينجلي المهبل (*دہانہ کس*.١٢)(1) من الفرج الداخل وإنما ذكرنا هذا ليعلم أن الحصر المستفاد من "إنما" في قوله "إنما يقع النظر في الداخل إذا كانت قاعدة متكئة" ليس في محله هذا. وهاهنا قول ثالث وهو أن الحرمة تثبت بالنظر إلى موضع الحمرة من فرج المرأة وهذا الموضع بين الفرج الداخل والفرج الخارج فإن الفرج الداخل أيضا وإن كان لونه أحمر لكن المراد ٥ّ(2)هو السطح الباطني للإسكتين المنطبق على فم الفرج الداخل المماس له وهذا الموضع لا يرى إلا إذا تنحى الإسكتان وتباعدا

---

(1) هكذا ظهر لي من "خط أ".

(2) هكذا في النسختين ولعلها مخففة من "هاهنا".

○ **ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها** ونظر عن شهوة تثبت الحرمة، كذا في فتاوى قاضي خان. (274/1)
○ من انتشرت آلته **فطلب امرأته وأولجها بين فخذي إبنتها** لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا، كذا في التبيين. (275/1)
○ ولو نظر إلى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة.................................

ولو قليلا أما إذا كانتا منضمتين ملتصقتين كما في حالة قيام المرأة غير مفرجة بين فخذيها فلا يرى إلا السطح الظاهري من الإسكتين. وههنا مذهب رابع وهو التحريم بالنظر إلى منبت العانة.١٢

[196] **قوله: " ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ": أقول**: هذا لعله مشكل لأن المذهب أن المحرم هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج والمرأة إذا كانت في الماء وإن كان شفيفا لكن لا يصف إلا السطوح الظاهرة من الجسم فلا ينظر إلا الفرج الخارج وأما الفرج الداخل فلا يرى إلا إذا تفرجت الإسكتان من على الفرج الداخل والإسكتان *بردولب كس* فإذا تنحتا تبدو[1] ثقبة وفرجة يدخل فيها الماء فيسدها ولعل الماء لا يبلغ من الشفاف هذا الحد فافهم وتأمل.١٢

[197.أ] **قوله: " فطلب امرأته وأولجها بين فخذي إبنتها إلخ "**: أي ولو عمدا ولو بعد إجتلائها ونزع السراويل من رجليها وقد يطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في الفرج لأن الفرج واقع بينهما ولكن ليس مرادا هاهنا لأن إيلاج الذكر في نفس الفرج الداخل محرم مطلقا وإن لم يكن[2] هناك شهوة.١٢

(1) مكان هذين اللفظين بياض في "خط أ".
(2) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

كذا في فتاوى قاضي خان، **وكذا لو وطئ في دبرها، لا تثبت الحرمة، كذا في التبيين. وهو الأصح** هكذا في المحيط.وعليه الفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي. (275/1)

---

[197] **قوله: " وكذا لو وطئ في دبرها ": قلت:** يعني إذا أنزل إذ به يتبين أن[1] لم يكن داعيا وإلا فإن أولج الذكر في الدبر واكسل أعني لم ينزل فهذا ليس بأخف حالا من مس خد أو أخذ ثدي أو قبلة فم بل أدعى وأهيج للشهوة فلا بد أن يحرم. ثم بهذا التحقيق ظهر لي جواب أمر آخر كان قديما يختلج في صدري وهو أنه مس أو قبل أو سحق ذكره على فخذها أو بطنها أو فعل غير ذلك ولم يبلغ جماع الفرج ولم يزل يعالج حتى أنزل هل تثبت الحرمة فكنت كتبت من قبل في بعض الهوامش أن الظاهر لا ولكن الفقهاء يقولون في تصوير المسألة "نظر فأنزل" بفاء التعقيب، أو "أنزل مع مس" بكلمة "مع" وأمثال ذلك وهذا بظاهره يفيد الثبوت فليحرر والله تعالى أعلم والآن **أقول:** لا يخفى عليك أن مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت من أن الظاهر عدم ثبوت الحرمة لأنه صحح[2] بوطء الدبر عدم الحرمة مع أنه مس مع شيء زائد ولم يتحقق الإنزال بمجرد المس اذا الغالب في الوطء الإنزال بعد تكرر الإيلاج بل نقول إن المس تحقق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر ولا شك أن هذا القدر لا يسمى وطيا بل لا بد من دخول الذكر ولو مرة فافهم واستقم.١٢

[198] **قوله: " لا تثبت الحرمة، كذا في التبيين. وهو الأصح ":** وهكذا يستفاد من الدر المختار فإنه قال فيه: "لا تثبت الحرمة لو أفضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه"[3] إنتهى ملخصا فإنه يفيدك صريحا أن وطء الدبر لا يثبت الحرمة وإلا فوطي أحدهما أعني الفرج

---

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب "أنه" أي بضمير، والله تعالى أعلم.

(2) في "خط أ": "صحيح".

(3) الدر المختار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، 3/ 35.

....

والدبر يقيني **ثم أقول:** لعلك تقول أن الإفضاء[1] إنما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل فيتخرق الحجاب الفاصل من الفرج والدبر فيختلطان فحينئذ لا بد من إيلاج الذكر أولا في الفرج حتى يتحقق الخرق فقد ثبت أن الإفضاء لا يكون إلا بوطء في الفرج فما توجيه ما قال "لعدم تيقن كونه في الفرج"؟ **فأقول:** وطء الفرج لا يتحقق إلا بعد دخول قدر الحشفة، به نيطت الأحكام جميعا والإفضاء لا يجب أن لا يكون إلا بعد دخول هذا القدر إذ يمكن إنخراق الفرج بدخول نصف هذا القدر بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن والصلابة أن يتحقق الإنخراق بمجرد الإصطدام بأنه وضع ذكره على مهبل (دہانہ کس.١٢) فرجها ولم تكن هناك سعة فدفع دفعة عنيفة لم تحملها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واختلط مع الدبر والله أعلم.١٢

---

(1) في "خط أ": "الافضاها".

القسم الخامس الإماء المنكوحة على الحرة أو معها

○ ولو تزوج أمة بغير إذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة **ثم أجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز**، كذا في محيط السرخسي. (280/1)

القسم السادس المحرمات التي يتعلق بها حق الغير

○ ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها؛ تجب العدة، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب **حتى لا يحرم على الزوج وطؤها**، كذا في فتاوى قاضي خان. (280/1)

---

[199] **قوله: " ثم أجاز المولى لم يجز "**: "لأن الحل إنما يثبت عند الإجازة فكانت في حكم الإنشاء فيصير متزوجا أمة على حرة".١٢ ش[1] عن البحر عن المحيط.

[200] **قوله: " ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الإجازة جاز "**: "لأن النكاح الموقوف عدم في حق الحل فلا يمنع نكاح غيرها". ١٢ ش[2] عن البحر عن المحيط.١٢

[201] **قوله: " حتى لا يحرم على الزوج وطؤها "**: فإنه زنا ولا حرمة لماء الزنا.١٢

---

(1) رد المحتار، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، 3/ 47.

(2) المرجع السابق.

القسم السابع المحرمات بالشرك

○ والمبيض إذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم أسلما جميعا وتركا ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم إن المرأة تزوجت بزوج آخر بعد إسلامها قبل أن تقع الفرقة بينهما وبين زوجها الأول قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كانا يظهران الإسلام ويعتقدان الكفر؛ كان نكاحهما جائز ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثاني، وإن كانا يظهران الكفر أو أحدهما؛ كانا بمنزلة المرتدين **لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني**، كذا في فتاوى قاضي خان.(281/1)

○ ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها، وإن تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت؛ لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد، كذا في الجوهرة النيرة. قال الخجندي والأصل في هذا أن أحد الزوجين إذا صار إلى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم إذا فسد النكاح بالتمجس إن كان من قبلها **فإنه يحصل التفريق** ولا شيء لها من الصداق ولا متعة إن كان قبل الدخول بها، وإن جاء من قبله إن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق إن كان مسمى، وإن لم يكن مسمى فتجب المتعة، وإن كان بعد الدخول يجب جميع المهر، كذا في السراج الوهاج.(281/1و282)

---

[202] **قوله: " لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثاني "**: إذ لا عدة إذ لا نكاح ولا دخول.١٢

[203] **قوله: " فإنه يحصل التفريق "**: ظاهره أن بمجرد تمجسها يحصل التفريق بلا قضاء ومتاركة، تأمل.١٢

القسم التاسع المحرمات بالطلقات

○ نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار **ولا يرث أحدهما من صاحبه**، هكذا في فتاوى قاضي خان في ألفاظ النكاح.(282/1)

---

[204] **قوله**: " **ولا يرث أحدهما من صاحبه** ": إلى هنا كل ذلك من أحكام الفاسد غير مختص بالباطل.١٢

الباب الرابع في الأولياء في النكاح

○ وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ .... **وإن زوج القاضي أو الإمام** يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في الكافي. (286/1)

○ وإذا أدركت بالحيض لا بأس بأن تختار نفسها مع رؤية الدم، وإن رأت الدم في الليل تقول: فسخت النكاح وتشهد إذا أصبحت وتقول: إنما رأيت الدم الآن؛ لأنها لا تصدق أن تقول: رأيت الدم في الليل وفسخت، ذكره في مجموع النوازل. قال رضي الله عنه: وإن كان هذا كذبا **لكن الكذب في بعض المواضع مباح**، كذا في الخلاصة. (286/1)

○ قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التي زوجها عمها إذا حاضت فقالت: الحمد لله قد اخترت؛ فهي على خيارها، فإن بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت أياما لا تقدر على الشهود قال: ألزمها

---

[205] **قوله: " وإن زوج القاضي أو الإمام ":** بولاية السلطان كما في الدر المختار.[1] **أقول:** فينبغي أن لا يجوز في بلادنا إذ لا ولاية على المسلم إلا للمسلم والسلطان تقتصر ولايته على ملكه ولا يتعدى ملك غيره وكل عقد ليس له مجيز حال وقوعه يكون باطلا والله أعلم.١٢

[206] **قوله: " لكن الكذب في بعض المواضع مباح ":** يعني المعاريض كما هو هاهنا فإن إطلاق "الآن" على الزمان القريب شائع غير بعيد.١٢

---

(1) لعل الشيخ المحشي رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: "(وليس للوصي) من حيث هو وصي (أن يزوج) اليتيم (مطلقا) وإن أوصى إليه الأب بذلك على المذهب. نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى" [الدر المختار، كتاب النكاح، باب الولي، 3/ 79و80]

○ النكاح ولم يجعل هذا عذرا، كذا في المحيط.ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: **إذا اختارت نفسها** وأشهدت على ذلك ولم تتقدم إلى القاضي شهرين؛ فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها، كذا في الذخيرة. ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة: اخترت نفسي، ورددت النكاح كما بلغت، وقال الزوج: لا، بل سكت **وسقط خيارك؛ فالقول قول الزوج**، كذا في المحيط. (286/1)

○ كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ، **وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق** كالإيلاء والجب والعنة، كذا في النهر الفائق. (286/1)

---

[207] **قوله: " إذا اختارت نفسها إلخ ": ف**[1]: إختارت نفسها وأشهدت عليه ثم قبل أن تتقدم إلى القاضي مكنته من نفسها بطل خيارها وذلك لأن بإختيارها نفسها لا يزول النكاح ما لم يفسخ القاضي فكانت كالشفيع واثب وأشهد ثم سلم قبل الحكم.١٢

[208] **قوله: " وسقط خيارك؛ فالقول قول الزوج "**: لأن السكوت عدم والعدم الأصل.١٢

[209] **قوله: " وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق "**: إلا إذا ارتد، ووجهه في الحموي[2].١٢

---

(1) في النسختين: "قف".

(2) ونصه هذا: ''وإنما كانت ردته فسخا مع أنها من قبله لأن بها ينتفي الملك فينتفي الحل، والفرقة إنما جاءت بالتنافي لا لوجود المباشرة من الزوج'' [غمز العيون، الفن الثاني، كتاب النكاح، 2/ 104]

وقت الدخول بالصغيرة

○ سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير إذن أبيها والأب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح؟ قال: نعم، **وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي**، كذا في الظهيرية. (287/1)

○ وإذا قال لها الولي: أريد أن أزوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت: لا أرضى **أو زوجها** ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا إذا كان المزوج هو الولي إلخ. (287/1)

○ ولو قال لها وليها: إني أريد أن أزوجك من فلان فقالت: يصلح فلما خرج قالت: لا أرضى **ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح**. (288/1)

○ ولو زوجها الولي فقالت: نعم ما صنع فالأصح أنه إجازة .... ولو قالت: لا أريد فلانا فهو رد كذا في الظهيرية وهو الأظهر والأقرب إلى الصواب هكذا في المحيط ولو قالت: أنت أعلم أو بالفارسية ***توبه داني***[1]..

---

[210] **قوله: " وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي "**: لأنا لا نفتي إلا بمذهبنا.١٢

[211] **قوله: " أو زوجها "**: قبل أن يستأمرها.١٢

[212] **قوله: " ولم يعلم الولي بقولها حتى زوجها من فلان صح "**: لأن الوكيل لا ينعزل ما لم يبلغه العزل.١٢

[213] **قوله: "*توبه داني*"**: بخلاف أن تقول "***تو داني***" فإن الظاهر –والله أعلم– أنه إجازة فإنه عرفا

---

(1) أي: أنت أعلم.

لم يكن ذلك رضا ولو قالت: ذلك إليك فهو رضا كذا في الظهيرية.(289/1)

○ ولو زوجها الولي بغير إستئمار ثم اختلفا فقال الزوج: بلغك النكاح فسكتت وقالت: لا بل رددت؛ كان القول قولها، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.فإن أقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته وإلا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين، كذا في المحيط وعليه الفتوى، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم فإذا نكلت يقضي عليها بالنكول، وإن أقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر وأقامت بينة على الرد فبينتها أولى، كذا في المحيط.وإذا قال الشهود: كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك، كذا في فتح القدير. **ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت** العقد حين أخبرت وأقامت البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج، كذا في السراج الوهاج.(289/1)

يدل على التفويض أي إفعل ما بدا لك وليحرر.١٢ ثم رأيت الخانية "*توبداني*[1] قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكون إذنا قال بعضهم قولها *توبداني* وقولها *توداني* في عرف بلادنا يكون إذنا"[2] اه **أقول**: وكذا عرف بلادنا.١٢ وفيها: "ذكر الناطفي عن أبي يوسف عبد إستاذن مولاه في التزوج فقال أنت أعلم لا يكون إذنا"[3] اه **أقول**: وذلك لما عللت به المسألة الأولى *تو به داني* على قراءتي إياه بإظهار الهاء بمعنى *خوب*.١٢

[214] **قوله: "لم يكن ذلك رضا "**: لأنه كما يحتمل أن يكون المعنى أنت أعلم مني بمصالحي فأنا راضية بما تفعل وهذا لا يوافق مصلحتي أو أنت أعلم مني بأن النكاح لا يتم إلا برضائي.١٢

[215] **قوله: " ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت "**: أي إجازة صريحة.١٢

---

(1) هكذا في النسختين ولكنه في نسخة الخانية المطبوعة بهامش الهندية هكذا: "*تو به داني*".

(2) الخانية، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، 1/ 338، (هامش الهندية).

(3) المرجع السابق.

○ رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج: إنها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت: زوجني أبي بأمري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة، وإن قالت: زوجني أبي بغير أمري فبلغني الخبر **فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث** هكذا في فتاوى قاضي خان.(289/1)

---

[216] **قوله: " فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث "**: "لأنها أقرت أن العقد وقع غير نافذ فإذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة.".١٢ خانية[1]

---

(1) الخانية، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، 1/ 339، (هامش الهندية).

الباب الخامس في الأكفاء في النكاح

○ وإذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الولي **فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم** إلخ.(292/1)

○ وفي نكاح الأصل عبد تزوج امرأة بإذن مولاه ولم يخبر وقت العقد أنه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فإن كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للأولياء الخيار، وإن كان الأولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسألة بحالها؛ **فلا خيار للمرأة ولا للأولياء** وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقي المسألة بحالها كان لهم الخيار.(293/1)

---

[217] **قوله: " فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم "**: أي بناء على ظاهر الرواية في صحة النكاح وأن للولي الإعتراض أما على المفتى به فلم ينعقد أصلا فلا يفيد الرضا بعده كما في البحر[1].١٢

[218] **قوله: " فلا خيار للمرأة ولا للأولياء "**: **أقول**: أي باشروا العقد برضاها وإلا فمعلوم أن لا جبر للولي على البالغة في الكفؤ فكيف بغير الكفؤ وهذا واضح جدا.١٢

---

(1) وتمام عبارة البحر هكذا: ''(قوله من نكحت غير كفء فرق الولي) لما ذكرنا، وهذا ظاهر في انعقاده صحيحا وهو ظاهر الرواية عن الثلاثة فتبقى أحكامه من إرث وطلاق وقدمنا أنه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فلو قال المصنف فرق القاضي بينهما بطلب الولي لكان أظهر وقدمنا أنها لا تكون طلاقا وأن المفتى به رواية الحسن عن الإمام من عدم الانعقاد أصلا إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده'' [البحر الرائق، كتاب النكاح، فصل في الاكفاء في النكاح، 3/ 137]

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيرها

○ وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل بمهر أربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر إن أقر الزوج أن المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار إن شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة، وإن أنكر الزوج ذلك فكذلك، كذا في محيط السرخسي **هذا إذا كان المهر مذكورا** أما إذا لم يكن بأن وكل رجل رجلا آخر بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر المثل لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل **فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه؛ جاز** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما، كذا في الخلاصة.(297/1)

○ مريض كل لسانه فقال له رجل أكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ***آرى آرى***[1] **ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح**، كذا في الظهيرية.(298/1)

---

[219] **قوله: " هذا إذا كان المهر مذكورا "**: في التوكيل.١٢

[220] **قوله: " فزوجها بأقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه؛ جاز "**: لأنه إذا لم يذكر المهر كان رضا بكل مهر.١٢

[221] **قوله: " *آرى آرى* ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح "**: لأنه يحتمل التوكيل في الحال أو في المآل والتروي[2] فلم يثبت بالشك. بزازية.١٢

---

(1) أي: نعم نعم.

(2) التروي بالواو ومعناه "النظر في الامر والتفكر فيه" ولفظ البزازية هكذا: ''لأنه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التروي والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك'' [البزازية، كتاب النكاح، الحادي عشر في الوكالة فيه، 129/1 (هامش الهندية)]

○ فضولي **زوج رجلا عشرا في عقود** وبلغهن فأجزن جاز **نكاح التاسعة والعاشرة** وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة، وإن كانوا أحد عشر رجلا **فنكاح الثلاث الأخيرة جائز**، وإن كانوا اثني عشر **فنكاح الأربع جائز، وإن كانوا ثلاثة عشر فنكاح الأخيرة وحدها جائز** كذا في غاية السروجي.(299/1)

○ إذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي أمة فماتت الحرة أو زوجه أخت امرأته فماتت امرأته ليس له أن يجيز وكذا لو كان تحته أربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت إحداهن ليس له أن يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة **ليس له أن يجيز في بعضهن** هكذا في السراج الوهاج.(301/1)

---

[222] **قوله: " زوج رجلا عشرا في عقود "**: عشرة.١٢

[223] **قوله: " نكاح التاسعة والعاشرة "**: لأن نكاح الأربعة الأول بطل بالخامسة والأربعة الأخرى بالتاسعة بقي نكاح الأخيرتين صحيحا.١٢

[224] **قوله: " فنكاح الثلاث الأخيرة جائز "**: لما ذكرنا.١٢

[225] **قوله: " فنكاح الأربع جائز "**: لعين ما ذكرنا.١٢

[226] **قوله: " وإن كانوا ثلاثة عشر [إلخ] "**: لبطلان الرباعي الثالث بالثالثة عشر والله تعالى أعلم.١٢

[227] **قوله: " ليس له أن يجيز في بعضهن "**: لأن العقد وقع باطلا فلا تلحقه الإجازة بخلاف ما إذا زوجه خمسا في عقود له أن يختار أي أربع شاء كما مر آخر صـ٢٩٩. مصرية[1].١٢

---

(1) أي نسخة الهندية المصرية ونصه هذا: ''فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الأخرى، كذا في الظهيرية'' [الفتاوى الهندية، 299/1]

الباب السابع في المهر
الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم إليه ما ليس بمال

○ وإن كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على إن ردت عليه عبدا فهاهنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الألف صداقا لها والنصف ثمن العبد إذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء، فبعد ذلك ينظر إن وفى لها بالشرط بأن طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير.وإن لم يطلق ضرتها فله تمام مهر مثلها، كذا في المحيط ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتها **على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها**.(307/1)

الفصل الرابع في الشروط في المهر

○ ولو تزوج امرأة على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة أو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها منها اوتزوجها على ألف إن كانت مولاة وعلى ألفين إن كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر **فالشرط الأول جائز بلا خلاف فإن وقع الوفاء به** فلها ما سمى على ذلك الشرط ....

---

[228] **قوله: " على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها "**: أي هذه المنكوحة.١٢

[229] **قوله: " فالشرط الأول جائز بلا خلاف "**: المراد شرط الأقل كما يفيده ما في رد المحتار[1] صـ ٥٦٨.١٢

[230] **قوله: " فإن وقع الوفاء به "**: أي فعل ما شرط أو ظهر مثل ما شرط.١٢

---

(1) أنظر رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، 3/ 123-125.

وإن لم يقع الوفاء به **فإن كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط** فلها مهر مثلها لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –: الشرطان جائزان، كذا في البدائع.(308/1)

الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة

○ **وإذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة**

---

[231] **قوله: " فإن كان "**: الأمر.١٢

[232] **قوله: " على خلاف ذلك "**: فيما إذا شرط أمر واقع كأن لا تكون له إمرأة.١٢

[233] **قوله: " أو فعل خلاف ما شرط "**: فيما إذا شرط فعل شيء كأن لا يخرجها عن بلدها.١٢

[234] **قوله: " وإذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة "**: لأن الزنبيل مما ينقبض وينبسط ولذا لم يجز البيع بالزنابيل بخلاف المكاييل(1) كما في رد المحتار(2) ج٤ صـ٤١. ١٢

[235] **قوله: " أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة "**: "ليس من صور عدم التسمية ما لو تزوجت بمثل مهر أمها والزوج لا يعلم مقدار مهر أمها ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف ذلك وللزوج الخيار إذا علم مقدار مهر أمها كما لو إشترى بوزن هذا

---

(1) في النسختين: "المكائيل".

(2) قال في رد المحتار في كتاب البيوع ما نصه: ''(قوله: وهذا إذا لم يحتمل الإناء النقصان) بأن لا ينكبس ولا ينقبض كأن يكون من خشب أو حديد أما إذا كان كالزنبيل والجوالق فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا للتعامل نهر.'' [رد المحتار، كتاب البيوع، 4/ 538]

أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر.(310/1)

الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه فيما يزيد وينقص

○ امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه، كذا من مهرها؛ تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة، كذا في الخلاصة. **والأشبه أن لا يصح** ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة، كذا في الوجيز للكردري.(313/1)

الحجر ذهبا ثم علم بوزنه ولا خيار للمرأة كذا في الذخيرة" بحر الرائق[1] ج٣ صـ١٥٧.١٢

[236] **قوله: " أو قيمة هذا العبد "**: تأتي في الخانية آخر صـ٣٧٥ (مصرية) [2] معللة "بأنه سمى مجهول الجنس".١٢

[237] **قوله: " والأشبه أن لا يصح "**: "أقره في النهر لكن ارتضى في الفتح ما في الخانية (أي الجواز) وهو الأوجه إلخ"[3] رد المحتار.١٢

---

(1) البحر الرائق، كتاب النكاح، باب المهر، 3/ 157.

(2) أي نسخة الخانية المصرية، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، 1/ 375، (هامش الهندية).

(3) وتمام عبارة رد المحتار هكذا: " لأنه حيث ثبت جواز الزيادة في المهر يحمل كلامه عليها بقرينة الهبة الدالة على إرادة الزيادة على ما كان عليه لقصد التعويض عنه، فلا يصدق في أنه لم يرد الزيادة تأمل" [رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر قبيل مطلب في حط المهر، 3/ 113]

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر

○ ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: ليس له ذلك وكان الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى **وفي منع النفس بقولهما** واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره، كذا في المحيط.(317/1)

○ **وإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك،** وإن لم يبينوا شيئا ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وإنما ينظر إلى المتعارف، وإن شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف، كذا في فتاوى قاضي خان.(318/1)

○ **وإذا قبضت المهر** فإذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعدما دخل بها؛ فليس لها أن تمنع نفسها منه، كذا في المحيط.(318/1)

---

[238] **قوله:** " **وفي منع النفس بقولهما** ": أي لايجوز المنع بعد رضاها بالوطئ.١٢

[239] **قوله:** " [**وإن بينوا قدر المعجل يعجل ذلك**] ": ويطلب بأدائه قبل الدخول إجماعا وبعده عند الإمام.١٢

[240] **قوله:** " **وإذا قبضت المهر** ": المعجل شرطا أو عرفا، كلا كان بعضا، وهذا بالإتفاق والمؤجل(1) ما لم يشترط الدخول قبله هذا على قول أبي يوسف خاصة.١٢

---

(1) في "خط أ": "والمعجل".

○ تزوج امرأة على ألف إلى سنة فأراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيئا فإن شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف، كذا في جواهر الأخلاطي، وإن لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الإمام الأستاذ ظهير الدين **وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك** وبه كان يفتي الصدر الشهيد، كذا في الخلاصة.(318/1)

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر

○ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر **حال قيام النكاح عند أبي حنيفة** ومحمد رحمهما الله تعالى **يحكم مهر المثل**، فإن شهد لأحدهما، كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فإن قال

---

[241] **قوله: " قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك "**: يعني قبل التسليم وأما بعده فله ذلك في المعجل فكيف في المؤجل لكن انظر الرواية الآتية[1] عن العتابية.١٢

[242] **قوله: " حال قيام النكاح عند أبي حنيفة "**: أو حال زواله بالطلاق بعد الخلوة[2] بموت أحدهما دون الآخر أما إذا كان بعد الطلاق قبل الخلوة أو بعد موتهما فسيأتي[3].١٢

[243] **قوله: " يحكم مهر المثل "**: بعد تحالفهما إذا لم يكن لهما[4] بينة كما ذكر الكرخي

---

(1) وهي هذه: ''ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لها أن تمنع، كذا في العتابية''[الهندية، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، 318/1]

(2) هكذا في النسختين، ولعل حرف "أو" ساقط من بعد لفظ "الخلوة" والله تعالى أعلم.

(3) أي في الهندية بعد صفحتين من النسخة المصرية.

(4) سقط هذا اللفظ من "خط أ"

الزوج: المهر ألف وقالت هي ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل؛ كان القول قوله مع اليمين؛ بالله ما تزوجها بألفي درهم فإن نكل تثبت الزيادة، وإن حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضي له، وإن أقاما جميعا يقضى ببينتها.وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين؛ بالله ما تزوجت بألف فإن نكلت يثبت الألف، وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها إن شاء أدى من الدراهم، وإن شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج، وإن كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية، وإن نكلت هي يقضى بألف، **وإن حلفا جميعا يقضى** بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما

[لكن][1] على قول آخر إذا لم يشهد مهر المثل لأحدهما فح يتحالفان فأيهما حلف قضي له وأيهما نكل قضي عليه وإن حلفا قضي بمهر المثل أما إذا شهد لأحدهما فعليه الحلف وحده ولا تحالف كما ذكر الرازي فافهم، والله تعالى أعلم، وبالجملة فهما قولان مختلفان، قول الرازي أن لا تحالف إلا إذا كان مهر المثل بينهما وهو المذكور في الجامع الصغير وصححه قاضي خان في [شرحه][2] والسغناقي في النهاية وقدمه في الهداية والتبيين وغيرهما وقول الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث[3] مطقا عند عدم البينة صححه في المبسوط والمحيط وبه جزم في تحالف الكنز **أقول**: وترجح الأول بأنه في الجامع الصغير.١٢

[244] **قوله**: " **وإن حلفا جميعا يقضى إلخ** ": بقي إن ينكلا جميعا ولعله يقضى ح بمهر المثل وليحرر.١٢

---

(1) في "خط أ": "لكنه" واللفظ غير واضح في "خط ن".

(2) كان بياض ههنا في النسختين، وكتبت هذا اللفظ نظرا إلى عبارة الهندية.

(3) في النسختين هكذا: "في الصور والثلاث".

أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل، كذا في فتاوى قاضي خان. ذكر أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى – أن التحالف في فصل واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما أما إذا كان مهر المثل شاهدا لأحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وذكر الكرخي إذا لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان أولا فإذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: وهو الأصح هكذا في المحيط. وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي.(319/1)

○ ولو اختلفا بعد الطلاق فإن كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح، وإن كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فإن كان المهر دينا فاختلفا في الألف والألفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكى الإجماع وقال: نصف الألف في قولهم. وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وقال: ينبغي أن يكون القول قول المرأة إلى متعة مثلها والقول قول الزوج في الزيادة على قياس أبي حنيفة رحمه الله تعالى **والصحيح هو الأول** وقيل: لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وإنما اختلفت لاختلاف وضع المسألة فوضع المسألة في كتاب النكاح في الألف والألفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة بأن قال الزوج: تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة: تزوجتني على مائة درهم، ومتعة مثلها عشرون، وإن كان المهر عينا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة إلا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية، كذا في البدائع.(321/1)

---

[245] **قوله: " والصحيح هو الأول "**: "وصححه في شرح الطحاوي ورجحه في الفتح".١٢شامي[1]

---

(1) رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، مسائل الاختلاف في المهر، 3/ 149.

○ ومن بعث إلى امرأته شيئا فقالت: هو هدية وقال هو من المهر .... ذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله في متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفي متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل؛ فليس له أن يحتسب من المهر، كذا في محيط السرخسي ثم إذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع إن كان قائما وترجع بمهرها؛ لأنه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما إذا كان من جنس المهر، **وإن كان هالكا لا ترجع**.(322/1)

○ رجل بعث إلى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة إلى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فإن حلف إن كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع؛ لأنها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر، وإن كان المتاع هالكا إن كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك، **وإن لم يكن مثليا لا ترجع** على الزوج بما بقي من المهر وأما الذي بعث **أبو المرأة إن كان هالكا فلا ترجع** على الزوج بشيء، وإن كان قائما وكان الأب بعث ذلك من مال نفسه **يسترد من الزوج**، وإن بعث الأب ذلك من مال الابنة البالغة **برضاها فلا رجوع فيه** كذا في فتاوى قاضي خان.(322/1)

---

[246] **قوله: " وإن كان هالكا لا ترجع "**: إلا في المثلي كما سيأتي[1] فإنها فيه ترد المثل وترجع بالمهر١٢

[247] **قوله: " وإن لم يكن مثليا لا ترجع "**: بل تصير قيمة المتاع قصاصا بالمهر.١٢

[248] **قوله: " أبو المرأة إن كان هالكا فلا ترجع "**: لأن الهلاك يمنع الرجوع.١٢

[249] **قوله: " يسترد من الزوج "**: بالرضا أو القضاء مع الكراهة.١٢

[250] **قوله: " برضاها فلا رجوع فيه "**: لأن الزوجية من موانع الرجوع.١٢

---

(1) أنظر مسألة الهندية الآتية في المتن.

○ وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث إليها دراهم ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال **إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه**، وإن لم تتم فهو ميراث، وإن كان الأب حيا يرجع إلى بيانه.(322/1)

○ تزوج امرأة وبعث إليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت إليه ثم فارقها وقال: إنما بعثت إليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم وإذا استرد ذلك من المرأة؛ كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه، كذا في المحيط قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى إن صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك، وإن لم تصرح بذلك لكنها حسبت **ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها** وبطلت نيتها، كذا في فتاوى قاضي خان.(323/1)

○ امرأة ماتت **فاتخذت أمها مأتما وبعث** إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا: إن اتفقا أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع، وإن اتفقا أنه بعث إليها وذكر القيمة؛ كان له أن يرجع عليها، وإن اختلفا في ذكر القيمة؛ **كان القول قول أم المرأة مع يمينها**.........................

---

[251] **قوله:"إن تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه"**: هذا يدار على العرف كما لا يخفى.١٢

[252] **قوله: " ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها "**: **ف**: لا يكون عوضا بالنية بل هبة مبتدئة. **قلت**: وفيه تأمل.١٢

[253] **قوله: " فاتخذت أمها مأتما وبعث "**: الزوج.١٢

[254] **قوله: " كان القول قول أم المرأة مع يمينها "**: لأنها به(1) تنكر وجوب شيء عليها.١٢

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

قال رضي الله تعالى عنه: **وينبغي أن يكون القول قول الزوج** كذا في فتاوى قاضي خان.(323/1)

الفصل الثالث عشر في تكرار المهر

○ **غلام ابن أربع عشرة سنة** جامع امرأة وهي نائمة لا تدري، **إن كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر**، وإن كانت بكرا **وافتضها** يلزمه مهر مثلها، وكذا لو كانت أمة إن كانت ثيبا لا شيء عليه، وإن كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون، كذا في فتاوى قاضي خان.(325/1)

○ إذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فأذهب **عذرتها** إن كانت مكرهة ضمن الصبي المهر، وإن كانت طائعة دعته إلى نفسها فلا مهر عليه والصبية إذا دعت صبيا إلى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر؛ لأن أمرها لم يصح في إسقاط حقها بخلاف البالغة.(325/1)

---

[255] **قوله:** " **وينبغي أن يكون القول قول الزوج** ": لأنه هو الدافع فهو [أدرى][1].١٢

[256] **قوله:** " **غلام ابن أربع عشرة سنة** ": أي غير بالغ.١٢

[257] **قوله:** " **إن كانت ثيبا ليس عليه حد**": لعدم البلوغ.١٢

[258] **قوله:** " **ولا عقر** ": لأنها كانت مفتضة من قبل فلم ينقص جماعه منها شيئا.١٢

[259] **قوله:** " **وافتضها** ": **شکست دوشیزدگی اورا.** ۱۲

[260] **قوله:** " **عذرتها** ": چرم دوشیزگی.۱۲

---

(1) في "خط أ": "ادرء" وهو غير واضح في "خط ن" والصواب ما كتبته كما إستعمله الشيخ المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه.

الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه

غاب عن زوجته فتزوجت بغيره

○ **غاب عن زوجته البكر سنين** فتزوجت وجاءت بأولاد **أو سبيت امرأة** فتزوجها حربي وأتت بأولاد **أو ادعت الطلاق** واعتدت وتزوجت بآخر وولدت **أو نعي إليها زوجها** فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الإمام للأول نفاه الأول أو ادعاه أو ادعاه الثاني أو نفاه لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنتين، **وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة إليهم، وتقبل شهادتهم له** كذا في الوجيز

---

[261] **قوله: " غاب عن زوجته البكر سنين إلخ ": أقول:** تقييده بالبكر وبالسنين للتنصيص على الأخفى إذ يستبعد أن يكون الولد للأول وقد غاب عنها منذ سنين وقد تركها حين غاب بكرا ولذا لم يقيده في الخانية بشيء منهما[1] بل قال: "رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة الأولاد للأول وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا وقال هم للثاني وعليه الفتوى" اهـ[2].١٢

[262] **قوله: " أو سبيت امرأة ":** متزوجة.١٢

[263] **قوله: " أو ادعت الطلاق ":** كذبا.١٢

[264] **قوله: " أو نعي إليها زوجها ":** ولم يكن مات.١٢

[265] **قوله: " وللزوج الثاني أن يدفع الزكاة إليهم وتقبل شهادتهم له ":** لأن الفراش الثاني باطل في الصور فلا إعتداد به.١٢

---

(1) في "خط أ": "منها".

(2) نقل المحشي رحمه الله تعالى عبارة الخانية معنى. فانظر الخانية، كتاب النكاح، فصل في مسائل النسب، 1/ 372، (هامش الهندية).

للكردري وروى عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأولاد للزوج الثاني ورجع إلى هذا القول وعليه الفتوى كذا في التجنيس. وهكذا في فتاوى قاضي خان والسراجية وبه أفتى الصدر الشهيد. وقال الإمام ظهير الدين: الفتوى على أنه للأول لأن الولد للفراش بالنص. ولو كان الأول حاضرا **والمسألة بحالها فالولد للأول** كذا في الوجيز للكردري.(331/1)

○ المطلقة إذا تزوجت ثم قالت: كنت معتدة ينظر إن كان بين طلاق الأول وبين تزوج الثاني أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح **وإن كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح** كذا في الخلاصة.(331/1)

---

[266] **قوله:** " **والمسألة بحالها فالولد للأول** ": "بالإتفاق" هكذا في الوجيز(1) تركه في النقل إكتفاء بدلالة السياق.١٢

[267] **قوله:** " **وإن كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح** ": لأن إقدامها على التزوج إقرار بمضي العدة(2) فلا تصدق ما لم يكذبها الظاهر.١٢

---

(1) الفتاوي البزازية (الوجيز)، كتاب النكاح، الثالث عشر في نكاح، 1/ 143، (هامش الهندية).

(2) في "خط أ": "القدح".

الباب التاسع في نكاح الرقيق

○ أمة تزوجت بلا إذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح **إن كان دخل بها الزوج صح** وإلا فلا لأن الحل البات إذا طرأ على الموقف أبطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري.(331/1)

---

[268] **قوله**: " **إن كان دخل بها الزوج صح** ": على خلاف ظاهر الرواية كما في رد المحتار وقال: "وتوضيحه في البحر"[(1)] .١٢

---

(1) وتمام نص رد المحتار هكذا: ''....إن كان الزوج لم يدخل بها بطل العقد الموقوف لطرو الحل البات عليه، وإن كان دخل ففي ظاهر الرواية كذلك لبطلان الموقوف باعتراض الملك الثاني وإن كان ممنوعا من غشيانها، وتوضيحه في البحر '' [رد المحتار، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، 3/ 178]

الباب العاشر في نكاح الكفار

○ إذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير إن وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالإجماع **ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام** وإن كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وإن وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالإجماع كذا في المحيط.(337/1)

○ تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق إحداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن **فللطائفية مهر كامل، وللمكية سبعة أثمان المهر، وللكوفيات ثلاثة أصدقة** وثمن صداق بينهن سواء.(342/1)

---

[269] **قوله: " ويتعرض لهم في ذلك قبل الإسلام "**: أي لا يقرون عليه.١٢

[270] **قوله: " فللطائفية مهر كامل "**: **أقول**: للتأكد بالموت من دون أن تدخل في الطلاق أصلا أما الأُول فكل مطلقة إحتمالا لعدم التعيين.١٢

[271] **قوله: " وللمكية سبعة أثمان المهر "**: **أقول**: لأنها كانت رابعة أربع وقد طلقت إحداهن لا على التعيين فالساقط نصف مهر ولا تعين فيوزع الساقط عليهن جميعا يصيب كلا منهن ثمن فيسقط ذلك من مهرها فيكون للمكية سبعة أثمان المهر.١٢

[272] **قوله: " وللكوفيات ثلاثة أصدقة إلخ "**: **اقول**: لأنهن أول ما طلقت إحداهن سقط من مهر كل منهن ثمن كما عرفت في المكية ثم إذا تزوج المكية وطلق إحدى الأربع سقط نصف موزعا على الزوجات الأربع والمكية زوجة ح بيقين فيصيبها ربع ذلك النصف بلا شك فيسقط ثمن مهرها بقيت ثلاثة أرباع النصف أي ثلاثة أثمان الكل فهي توزع على الكوفيات الأربع إذ لا يعلم أن أية ثلاثة منهن في النكاح عند هذا الطلاق الثاني فيسقط من مهر كل منهن ربع ثلاثة أثمان المهر أعني ٣/٣٢ وقد كان سقط عن مهورهن بالطلاق الأول ثمن كل فكان مجموع الساقط من

....

مهر كل منهن ٧/٣٢ فيبقى لكل ٢٥/٣٢ أي ثلاثة أرباع مهرها وجزء من إثنين وثلاثين جزء فإذا ضربته في الأربع حصل ١٠٠/٣٢ وذلك ثلاثة كوامل وثمن فهو حظهن على السوية بينهن والله تعالى أعلم فإذا كان تزوج[1] كلا منهن على ٣٢ درهما مثلا يكون لكل كوفية ٢٥ وللمكية ٢٨ وللطائفية ٣٢ فيكون مجموع الساقط ٣٢ وذلك مهر كامل لأنه طلق طلاقين قبل الدخول وبكل طلاق سقط نصف فوزع على الخمس الأول كما رأيت.١٢

(1) هكذا في "خط ن" وفي "خط أ": "يتزوج".

كتاب الطلاق

الباب الأول

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه

○ سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته: ***إی سرخ لبک بماه ماند رويت، کد بانوی من طلاق داده شويت***[1] قال ينظر إن كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فإنه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إن لم تكن له نية الطلاق وإن لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا في التتارخانية. (354/1)

---

[273] **قوله:** " ***طلاق داده شويت*** ": **ف:** يحمل على الحكاية إن كان لها قبله زوج طلقها.١٢

---

(1) أي: ياحميراء الشفة وجهك يشبه القمر، يا سيدتي! طلقك زوجك.

الباب الثاني في إيقاع الطلاق
الفصل الأول في الطلاق الصريح

○ ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو منهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وإن نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف إذا قال لها إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط. وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى **يفتي بعدم الوقوع في الكل** كذا في المحيط. وفي الفتاوى الكبرى للخصي المختار أنه يقع في الكل كذا في فتح القدير. (355/1)

○ ولو قال لها أنت طالق طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان إذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال **عنيت بالثاني الإخبار** عن الأول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. (355/1)

---

[274] **قوله: " يفتي بعدم الوقوع في الكل "**: فقد إختلف الفتوى ورجح في البحر[1] عدم الوقوع لأنه المذكور في الأصل.١٢

[275] **قوله: " عنيت بالثاني الإخبار "**: **ف**: إدعى إرادة الإخبار باللفظ الثاني، لم يصدق

(1) أنظر البحر الرائق، كتاب الطلاق، باب الفاظ الطلاق، 3/ 271.

○ ولو قال لامرأته أنت طالق **فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها** أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع. (355/1)
○ متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وإن عنى بالثاني الأول لم يصدق في القضاء **كقوله يا مطلقة** أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى إلا بالنية كقوله طلقتك فأنت طالق كذا في الظهيرية. (356/1)

قضاء.١٢ (هذا ما كتب على هامش الهندية الهندية[1] وحرر على هامش الهندية المصرية عليه): **ف**: لا يصدق في إرادة الإخبار في أنت طالق قد[2] طلقتك أو وقد طلقتك وسيأتي[3] صـ٣٨١ ما يجعل فيه إنشاء إلا أن يقول عنيت الإخبار **فتحصل** أن الصور ثلاث:
(ا): يجعل إخبار إلا أن يقول نويت الإنشاء.
(**ب**): يجعل إنشاء إلا أن يقول نويت الإخبار.
(**ج**): يجعل إنشاء وإن قال نويت الإخبار.١٢
[276] **قوله: " فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها "**: **ف**: يتعين للإخبار إذا كان في جواب الإستخبار.١٢ (وكتب على هذا القول على هامش المصرية[4]) **ف**: يصدق قضاء فيما إذا طلق فقيل ما قلت؟ قال طلقتها.١٢
[277] **قوله: " كقوله يا مطلقة "**: وصفها بالمطلقة يقتضي سبق وقوع الطلاق فإذا لم يسبق

---

(1) أي كتب الشيخ المحشي رحمه الله تعالى على هامش نسخة الهندية المطبوعة بالهند، والكلام الذي بين القوسين لجامع التعليقات.
(2) هكذا ظهر لي من "خط ن" وفي "خط أ": "فقد".
(3) أنظر التعليق: [327و328و329]
(4) أي كتب الإمام المحشي رحمه الله تعالى على نسخته المصرية.

○ ولـو طلقهـا ثم **قـال لهـا *طلاق دادمت*[1] تقـع أخـرى، ولـو قـال *طلاق داده است*[2] لا تقـع أخرى.**(356/1)

○ ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني **لا تطلق وإن نوى.**(356/1)

○ رجل قال لامرأته: خذي طلاقك **فقالت أخذت يقع الطلاق** وفي العيون شرط النية والأصح أنها ليست بشرط.(359/1)

كان إيقاعا كذلك فيما يظهر لي إذا قال "أنت طالق يا مطلقة" موصولا غير مفصول لأن النداء مقدم على الخطاب طبعا بخلاف ما إذا قال "أنت طالق" ووقف ثم قال يا مطلقة حيث لا يقع أخرى كما يأتي بعد ثلاثة أسطر عن الذخيرة وذلك لأنه إنما كان يثبت إقتضاء ضرورة تصحيح الكلام ولا ضرورة هاهنا لسبق الطلاق في الواقع بخلاف ما إذا طلقها ثم قال لها *طلاق دادمت*[3] حيث يقع أخرى كما يأتي بعد سطرين عن الظهيرية لأنه طلاق بالعبارة فلا يصدق قضاء في إرادة الأخبار.١٢

[278] **قوله: " قال لها *طلاق دادمت* تقع أخرى ":** وإن نوى الاخبار قضاء.١٢

[279] **قوله: " ولو قال *طلاق داده است* لا تقع أخرى ": ف:** إذا كان اللفظ للإخبار لا يقع أخرى ويأتي[4] صـ١٣٧ ونفصّله ثمه.١٢

[280] **قوله: " لا تطلق وإن نوى ":** لأنه وعد.١٢

[281] **قوله: " فقالت أخذت يقع الطلاق ":** هذا بظاهره يوهم أن اللفظ تفويض وليس بإيقاع

---

(1) أي: طلقتك. [محمد ساجد غفر الله له]

(2) أي: "قد أعطي الطلاق" [محمد ساجد غفر الله له]

(3) أي: طلقتك.

(4) أنظر التعليق: [327و328و329]

○ رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة **لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء** كذا في فتاوى قاضي خان.(359/1)
○ ولو قال نصفك الأعلى طالق واحدة ونصفك الأسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسألة عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فأفتى بعض مشايخنا -رحمهم الله تعالى- بوقوع الواحدة بالإضافة إلى النصف الأعلى لأن الرأس في النصف

حتى يقع[1] ما لم تختر الزوجة وتقل أخذت ولكن ينبغي أن لا يكون كذا لأن أخذ الشيء في أمثال هذا المقام فرع إعطاء ذلك الشيء بعينه فأخذ الطلاق يستلزم وضعا إعطاء الطلاق لا إعطاء إختياره فيكون إيقاعا لا تفويضا.١٢ هذا ما كان يختلج في صدري ثم رأيت التصريح في فتاوى قاضي خان حيث قال في أول الكتاب: "رجل قال لإمرأته خذي طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد" إنتهى ملخصا[2] وسيجيء[3] في الكتاب أيضا في الألفاظ الفارسية أن **دوبگير** طلاق، فالحمد لله، والله تعالى أعلم ثم نقل عن المحيط في باب الطلاق بألفاظ الفارسية "لو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية"[4].١٢

[282] **قوله: " لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء"**: لما قدمنا[5] أن الوقوع هاهنا بالإقتضاء ولا إقتضاء إذ ذاك.١٢

---

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب "لا يقع" فتأمل.
(2) فتاوى قاضيخان، كتاب الطلاق، أوائل الفصل الأول، 1/ 452، (هامش الهندية).
(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [320]
(4) أنظر الهندية، 383/1. **فائدة**: قد تكلم المحشي رحمه الله تعالى على هذه المسألة في فتاواه أيضا فانظر الفتاوى الرضوية 535/12 و 561/12.
(5) أنظر التعليق: [277].

○ الأعلى فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث بالإضافتين لأن الرأس في النصف الأعلى والفرج في النصف الأسفل **فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة** إلى النصف الأعلى وإلى فرجها بالإضافة إلى النصف الأسفل كذا في المحيط.(360/1)

---

[283] **قوله: " فيصير مضيفا الطلاق إلى رأسها بالإضافة إلخ ": أقول**: في تعليل المسألة إشكال عندي فإن وقوع الطلاق بالإضافة إلى الرأس والفرج ليس لذات الرأس والفرج ألا ترى أنه لو وضع يده على رأسها أو فرجها وقال هذا العضو طالق لم يقع في الأصح وإنما الوقوع بهما لأنهما يعبر بهما[1] عن الكل ولذا إختص الحكم بلفظ يوجد فيه هذا التعبير دون للفظ آخر لا يوجد فيه وإن كان مرادفه ألا ترى أنه لو قال بضعك طالق أو حِرك[2] طالق لم يقع ولو قال فرجك طالق وقع مع أن البضع والحِر يرادفان الفرج فإذا كان ذلك كذلك فوجود الرأس في النصف الأعلى والفرج في الأسفل لا يوجب الإضافة إلى إسم الرأس والفرج بهذا اللفظ كما لا يخفى[3].١٢

---

(1) سقط هنا بعض العبارة من "خط أ".

(2) الحر: بالكسر والتخفيف، وهذا هو الأكثر في معنى فرج المرأة. [تاج العروس، 6/ 356]

(3) **فائدة**: ومثل هذا الشيخ المحشي رحمه الله تعالى إستشكله العلامة الشامي قدس سره السامي في رد المحتار حيث قال في هذه المسئلة ما نصه: ''ثم اعلم أن كلا من القولين مشكل لأن النصف الأعلى أو الأسفل ليس جزءا شائعا وهو ظاهر ولا مما يعبر به عن الكل، ووجود الرأس في الأول والفرج في الثاني لا يصيره معبرا به من الكل، لأن ما مر من أنه يقع بالإضافة إلى جزء يعبر به عن الكل على تقدير مضاف أي اسم جزء كما أفاده في الفتح وقال فات نفس الجزء لا يتصور التعبير به عن الكل اهـ. وحينئذ فالموجود في النصف الأعلى نفس الرأس، وفي الأسفل نفس الفرج لا اسمها الذي يعبر به عن الكل، ولهذا لو وضع يده على رأسها وقال: هذا الرأس طالق لا تطلق لأن وضع اليد قرينة على إرادة نفس الرأس، بخلاف ما إذا لم يضعها عليه كما يأتي لأنه يكون بمعنى هذه الذات فليتأمل'' [رد المحتار، باب صريح الطلاق، 3/ 257]

o ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة والنكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى **ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة** فإن جاوز مجموع الإجزاء تطليقة بأن قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية.(360/1)

o ولو قال أنت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها **أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط**. وهكذا في البدائع. وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة.(361/1)

o وإذا طلقها ثلاثة أرباع طلقة أو أربعة أرباع **تقع واحدة في المعرف** وثلاث في المنكر ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالأخماس والأعشار كذا في التبيين.(361/1)

---

[284] **قوله: " ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة "**: يأتي أول الصفحة الآتية[1] تصحيح خلافه.١٢

[285] **قوله: " أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا في المحيط "**: ومضى مثله آنفا[2] عن محيط السرخسي.١٢

[286] **قوله: " تقع واحدة في المعرف "**: هذا يؤيد ما مضى[3] عن المحيطين والبدائع.١٢

(1) "مصرية. ١٢" [أي في النسخة المصرية. وانظر المسألة التالية في المتن]

(2) وانظر المسألة السابقة في المتن.

(3) أي في المسألتين السابقتين.

○ ولو قال لهن أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الأخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن **ولو قدم الطلاق طلقن** كذا في الظهيرية.وهكذا في العتابية.(362/1)

○ ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا أو لا شيء لا يقع شيء **وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية** ولو قال أنت طالق أو لا أو لا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي. ولو قال ثلاثا أو لا قيل على الخلاف **والأصح أنه لا يقع** كذا في العتابية في فصل الكنايات.(363/1)

○ **ولو قال أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار** فإنه يقع في الحال كذا في غاية السروجي.(366/1)

---

[287] **قوله: " ولو قدم الطلاق طلقن "**: كأنت طالق ثم أنت ثم أنت.١٢

[288] **قوله: " وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية "**: لصرفه الترديد إلى صفة الواحدة فبقي قوله "أنت طالق" بلا ترديد.١٢

[289] **قوله: " والأصح أنه لا يقع "**: لأن الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل[1] العدد.١٢

[290] **قوله: " ولو قال أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار "**: بخلاف أنت طالق طلقة في دخولك الدار فإنه تعليق.١٢

---

(1) في "خط أ": "قبيل".

الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه

○ ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد – رحمه الله تعالى – لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق عدد شعر رأسي وقد طلي لا يقع شيء ولو قال أنت طالق عدد ما في هذه القصعة من الثريد **إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث، وإن قال بعد صب المرقة فواحدة** كذا في مختار الفتاوى.(370/1)

---

[291] **قوله: " إن قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث ":** أي إن كانت فيها ثلاث كسرات خبز[1] أو أكثر، أما لو كانت كسرتان فثنتان، وإنما أطلق لأن الكسرات في الثريد يكون عادة أكثر في[2] ثلث ولو لم يكن فيها كسرة أصلا لم تطلق لأنه من باب الشعر على فرجها أو رأسه وقد طليا لا من باب الشعر على بطن الكف.١٢

[292] **قوله: "وإن قال بعد صب المرقة فواحدة ":** لأنه بعد صب المرقة يعد شيئا واحدا وقبلها يعتبر عدد الكسرات.١٢

(1) في "خط أ": "خبزا".

(2) هكذا في النسختين ولعل الصواب "مِن".

الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول

○ ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق إن دخلت الدار **بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال** وتتعلق الثانية بالدخول إن دخلت في العدة وقعت، كذا في الظهيرية.(374/1)

---

[293] **قوله: " بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفي المدخولة تقع واحدة في الحال":** هذا مخالف لما تقدم(1) آنفا عن السراج الوهاج من الإجماع على تعلق الكل بالشرط إذا عطف وأخر الشرط وقد صرح به في الكنز والتنوير والفتح والبحر والدر وغيرها من الأسفار الغر فلا أدري ما صحة ما هنا.١٢

(1) ونص ما تقدم هذا: ''وإن كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق إن دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث إجماعا'' [الفتاوى الهندية، 374/1]

الفصل الخامس في الكنايات في الطلاق

○ ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) **أمرك بيدك، اختاري**، اعتدي (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري تخمري (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية بتة بتلة بائن حرام.(374/1)

○ ولو قال لامرأته **لست لي بامرأة** أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فإن قال أردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق **وإن قال نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى** وإن قال لم أتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالإجماع كذا في البدائع.(375/1)

---

[294] **قوله: " أمرك بيدك، اختاري ":** "أمرك بيدك" و"اختاري" ليسا من ألفاظ التطليق بل التفويض ولعدم صلوحهما ردّا ولا سبّا يحملان(1) على [التفويض النية](2) قضاء إلا في الرضا ولذا أدخلهما هنا.١٢

[295] **قوله: " لست لي بامرأة ":** إحتياجه إلى النية إذا لم يكن في المذاكرة لما مر صـ١٥٨ "أنها لو قالت طلقني فقال لست لي بامرأة طلقت بلا نية"(3).١٢

[296] **قوله: " وإن قال نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ":** خلافا لهما كما سيأتي(4) عن المحيط.١٢ وإقتصار البدائع وقاضيخان ....

---

(1) لعل هذا هو الصواب ويبدو من النسختين هكذا: "يحلان".

(2) العبارة هكذا في "خط أ" واللفظ الثاني في "خط ن" غير واضح فتأمل.

(3) نقله ملخصا وانظر لتمامه الفتاوى الهندية، 356/1.

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [298]

....

– كما يأتي[1]– عليه يفيد إعتماده مع كونه هو قول الإمام لكن يأتي صـ ١٣٨[2] في الألفاظ الفارسية عن جواهر الأخلاطي أن المختار عدم الوقوع وإن نوى[3] . **أقول:** ولعل وجهه أن الطلاق يعتمد النكاح وهذا إنكار له من أصله فكان كقوله لم أتزوج بخلاف قوله "صرت غير امرأتي" حيث تطلق إن نوى كما سيأتي[4] عن الخلاصة، والله تعالى أعلم.١٢ وانظر ما كتبنا[5] على هامش رد المحتار صـ٧٦٧. ١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [300]

(2) هندية هندية.١٢ [أي نسخة الهندية المطبوعة بـ"هند"]

(3) نقله ملخصا وتمامه هكذا:"ولو قال *توزن من نيى* [أنت لست بامرأتي] لا يقع وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي" [الفتاوى الهندية، 386/1]

(4) عبارة المسألة هكذا: "ولو قال صرت غير امرأتي في رضا أو سخط تطلق إذا نوى كذا في الخلاصة." [الفتاوى الهندية، الفصل الخامس في الكنايات في الطلاق، 376/1]

(5) وهذا لك تمام كلام الإمام رحمه الله تعالى فكتب ما نصه: "**أقول**: هذه مسألة إختلف فيها علماؤنا، فقال الإمام: يقع إذا نوى، وقالا: لا وإن نوى، وقدّم في الخانية قوله، وعليه إقتصر في البدائع ومتن الكنز، والملتقى، لكن في جواهر الأخلاطي (لو قال: *توزن من نيى* لا يقع وإن نوى، هو المختار)اهـ. وهكذا في خزانة المفتين معزياً للخلاصة، وقد ذكرنا وجهه على هامش الهنديّة. **أقول**: وكأنّ وجه كونه رجعيّاً على قول الإمام، وبه يظهر الجواب عن الوجه الذي ذكرنا لقولهما أنّ نفي الزوجية يقتضي الطلاق على سبيل الإقتضاء، فيكون المعنى: لست لي بامرأة، أو ما أنا بزوجك؛ لأنّي طلّقتُك فيكون الوقوع بالصّريح المقتضى كما في قوله: أنت واحدة إذا نوى الطلاق كان الوقوع بالصريح المحذوف، فافهم، والله تعالى أعلم. وقد تقدّم [العلامة الشامي] في هذه الصفحة عن البحر: (أنّ علّة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضًى أو مضمَراً.ولكن ذكر في الفتاوى الهنديّة أنّ الفاضل عبد الحليم حقّق أنّ الواقع به بائنٌ، والقول بالرجعيّ خبط عشواء، تأمّل. وسيأتي حاشيةً صـ٧٧٩ عن الذخيرة: (أنّ في: اذهبِي وتزوّجي يقع بائنة إن نوى)، وبه جزم

○ **قد اتفقوا جميعا أنه لو قال** والله ما أنت لي بامرأة أو لست والله لي بامرأة فإنه لا يقع شيء وإن نوى.(375/1)

---

[297] **قوله: " قد اتفقوا جميعا أنه لو قال إلخ "**: المسألة في البحر ج٣ صـ٣٣٠، فراجعه[1]. ١٢.

في الدرر.١٢" [جد الممتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات، 5/ 97و98] **[تنبيه]**: قد وجدت الإختلاف في فتاوى الإمام المحشي رحمه الله تعالى في هذه المسألة حيث قال في مقام بعد نقل مذهب الإمام رضي الله تعالى عنه ما نصه "قدمه فى الخانية واقتصر عليه فى البدائع والكنز والملتقى وكان هوالأوجه"[الفتاوي الرضوية، 486/12] وقال في المقام الآخر: "قول الزيد "ما هي بإمرأتي" ليس من ألفاظ الطلاق أصلا في المذهب المختار حتى لو قال بنية الطالق لايقع"[معربا] ثم نقل عبارة جواهر الأخلاطي المنقولة في الهندية التي مرت آنفا. [الفتاوى الرضوية، 576/12] فتأمل والله تعالى أعلم.

(1) وهذا لك تفصيل المسألة عن البحر فقال فيه ما نصه: "(قوله: وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى طلاقا) يعني وكان النكاح ظاهرا وهذا عند أبي حنيفة لأنها تصلح لإنشاء الطلاق كما تصلح لإنكاره فيتعين الأول بالنية وقالا لا تطلق، وإن نوى لكذبه ودخل في كلامه ما أنت لي بامرأة وما أنا لك بزوج ولا نكاح بيني وبينك وقوله: صدقت في جواب قولها لست لي بزوج كما في المحيط وخرج عنه لم أتزوجك أو لم يكن بيننا نكاح ووالله ما أنت لي بامرأة وقوله: لا عند سؤاله بقوله ألك امرأة وقوله: لا حاجة لي فيك كما في البدائع ففي هذه الألفاظ لا يقع، وإن نوى عند الكل ولكن في المحيط ذكر من الوقوع قوله لا عند سؤاله قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق، والأصل أن نفي النكاح أصلا لا يكون طلاقا بل يكون جحودا ونفي النكاح في الحال يكون طلاقا إذا نوى وما عداه فالصحيح أنه على هذا الخلاف قيد بالنية لأنه لا يقع بدون النية اتفاقا لكونه من الكنايات ولا يخفى أن دلالة الحال تقوم مقامها حيث لم يصلح للرد، والشتم ويصلح للجواب فقط وقدمنا أن الصالح للجواب فقط ثلاثة ألفاظ ليس هذا منها فلذا شرط النية للإشارة إلى أن دلالة الحال هنا لا تكفي وأشار بقوله: تطلق إلى أن الواقع بهذه الكناية رجعي"[البحر الرائق، كتاب الطلاق،باب الكنايات، 3/ 330]

○ ولو قال ما أنت لي بامرأة أو لست لك بزوج **ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة** رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع .... كذا في محيط السرخسي. (375/1)

○ ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك.**فقالت: اخترت نفسي**.يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق قضاء. (375/1)

○ ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع **في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى** كذا في فتاوى قاضي خان. (375/1)

○ روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج فهو طلاق إذا نوى وإن قال وهبتك لأخيك أو لخالك أو لعمك أو لفلان الأجنبي **لم يكن طلاقا** كذا في السراج الوهاج. (376/1)

○ ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات إن نوى به الطلاق يقع وإلا فلا ولو قال لها أبحتك **لا يقع وإن نوى** كذا في المحيط. (376/1)

---

[298] **قوله: " ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة "**: لكن رجعيا على ما في البحر[1].١٢

[299] **قوله: " فقالت: اخترت نفسي "**: متعلق بالأخير فقط.١٢

[300] **قوله: " في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى "**: أي خلافا لهما كما مرّ[2].١٢

[301] **قوله: " لم يكن طلاقا "**: أي وإن نوى كما هو مفاد المقابلة.١٢

[302] **قوله: " لا يقع وإن نوى "**: **قلت**: إلا أن يقول "أبحتك" للازواج فإنه ينبغي أن يكون كناية.١٢

---

(1) أنظر الحاشية السابقة منا لعبارته.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [298]

○ ومن الكنايات **تنحي عني ونجوت مني** كذا في فتح القدير. (376/1)

○ ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن **وكذلك في قوله بعت نفسك**. (376/1)

○ ولو قال لامرأته أنا بريء من ثلاث تطليقاتك **قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى** وقال بعضهم لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر. (376/1)

---

[303] **قوله: " تنحي عني ونجوت مني ": أقول**: والذي أظن أن الأول يصلح للرد والسبّ جميعا ولعل الثاني لا يصلح إلا سبّا فافهم.١٢

[304] **قوله: " وكذلك "**: بائن.١٢

[305] **قوله: " في قوله بعت نفسك "**: وإن لم يذكر البدل لأن بيع النفس تمليكها وهي لا تملك نفسها إلا بالبائن كما أفاده في الخانية[1].١٢

[306] **قوله: " قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى "**: وقد وجهه في الخلاصة بما تعين إستفادته وذكره في رد المحتار[2].١٢

---

(1) وتمام نص الخانية هكذا: ''ولو قال بعت نفسك منك، فقالت: اشتريت يقع طلاق بائن لأن بيع الطلاق تمليك الطلاق، فإذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا. أما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل إلا بالبائن فيكون بائنا'' [الخانية، كتاب الطلاق، فصل في الخلع بلفظ البيع، 1/ 538و539، (هامش الهندية)]

(2) حيث قال: ''وفي الخلاصة: إختلف في برئت من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بائنا لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع وهو البينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلا وبذلك صار كناية، فإذا أراد الأول وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي دون الثلاث. اهـ.'' [رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات، 3/ 302و303]

○ وإذا قال لها أبرأتك عن الزوجية يقع الطلاق **من غير نية في حالة الغضب** وغيره كذا في الذخيرة. (376/1)

○ ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بأن قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن **في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا** وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع. (376/1)

○ ولا يلحق البائن البائن بأن قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع إلا طلقة واحدة بائنة **لأنه يمكن جعله خبرا عن الأول** وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة إلا إذا كان البائن معلقا بأن قال إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز. (377/1)

---

[307] **قوله: " من غير نية في حالة الغضب ":** وانظر هل يقع البائن لكونه كناية أم الرجعي لصيرورته صريحا حتى لم يحتج للنية.١٢

[308] **قوله: " في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا ":** وعندي هذا ليس على عمومه كما تفيده ظاهر الألفاظ وقد حققته على هامش الدر المختار(1) صـ١٩٢ والله تعالى أعلم.١٢

[309] **قوله: " لأنه يمكن جعله خبرا عن الأول ":** وقد شرحنا(2) المسألة على هامش الدر المختار صـ١٩٤ .١٢

---

(1) لم أجد هذا التحقيق في تعليقاته المطبوعة المسماة بـ"**جد الممتار على رد المحتار**".

(2) أنظر جد الممتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات، 105-110/5.

○ **ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فإنه يلحقها، ولو قال أنت بائن لا يقع، ولو قال لها أبنتك بتطليقة لا يقع** كذا في الخلاصة في جنس فيمن يكون محلا للطلاق. (378/1)

---

[310] **قوله:** " **ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فإنه يلحقها** ": لأن الصريح يلحق البائن.١٢

[311] **قوله:** " **ولو قال أنت بائن لا يقع** ": لأن البائن لا يلحق البائن إذا صلح للإخبار.١٢

[312] **قوله:** " **ولو قال لها أبنتك بتطليقة لا يقع** ": هذا كذاك.١٢

الفصل السادس في الطلاق بالكتابة

○ ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذ الأب ومزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفا في جميع أمورها فوصل الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب الكتاب إليها وهو ممزق **إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا** كذا في فتاوى قاضي خان. (378/1)

○ رجل أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان **فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته** كذا في فتاوى قاضي خان. (379/1)

○ رجل **استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها** وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فإن الطلاق يقع عليها....

---

[313] **قوله: " إن كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها وإلا فلا "**: لأن الذي جاء ها لم يبق كتابا.١٢

[314] **قوله: " فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته "**: بخلاف ما لو أكره على الطلاق حيث تطلق عندنا والفرق أن الكتابة أقيمت مقام التلفظ للحاجة ولاحاجة في صورة الإكراه.١٢

[315] **قوله: " استكتب من رجل آخر إلى امرأته كتابا بطلاقها إلخ "**: المراد كتابة "أنها طالق إذا[1] وصل إليها الكتاب" بدليل قوله "فأتاها الكتاب".١٢

---

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": "إذ".

وكذلك لو قال لذلك الرجل إبعث بهذا الكتاب إليها **أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها** وإن لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الأمر على وجهه فإنه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه **ولم يمله بنفسه** لا يقع به الطلاق إذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله أعلم بالصواب. (379/1)

---

[316] **قوله: " وكذلك لو قال لذلك الرجل إبعث بهذا إلخ"**: أي كختمه وبعثه بنفسه. "وكذلك" أي في التوقف على إقرار الزوج أنه كتابه[1].١٢

[317] **قوله: " أو قال له اكتب نسخة وابعث بها إليها "**: فإن كل ذلك بمنزلة كتابته بنفسه كما في الخلاصة[2] والبزازية[3].١٢

[318] **قوله: " ولم يمله بنفسه "**: أي لم يلقه على غيره.١٢

---

(1) في "خط أ": "كتابة".

(2) نقل المحشي رحمه الله تعالى عبارة الخلاصة في تعليقاته على رد المحتار هكذا: "وكذا لو استكتب من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته" ثم قال في المنهية: (الواقع في نسختي الخلاصة: "كتب من رجل آخر" وصوابه: "إمّا استكتب" أو حذف "من" كما في عبارة البزّازية، والبزازي إنّما لَخّص هذا المقام من الخلاصة كما يظهر بالمراجعة إليهما.١٢منه) [جد الممتار، 5/ 14]

(3) نص البزازية هكذا ''كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه'' [البزازية، كتاب الطلاق، 185/1، (هامش الهندية)]

الفصل السابع في الطلاق بالألفاظ الفارسية

○ رجل **قال لامرأته *بيک طلاق دست باز داشتمت*[1] يقع الطلاق بائنا ولو قال *بيک طلاق دست باز داشتم*[2] يقع رجعي**. كذا في التجنيس والمزيد. (379/1و380)

---

[319] **قوله: " قال لامرأته *بيک طلاق دست باز داشتمت* يقع الطلاق بائنا ولو قال *بيک طلاق دست باز داشتم* يقع رجعي "**: **أقول**: لا يظهر فارق بينهما فإن الفرق بالإضافة وتركها[3] إنما يعمل في كون القول قوله في أنه لم يرد طلاقها لا أن يكون بالإضافة بائن وبتركها رجعيا والظاهر أنه رجعي مطلقا لوجود صريح الطلاق في اللفظ لا جرم قال في الخانية صـ١٨ "إن قرن الطلاق بهذه الألفاظ نحو أن يقول *دست باز داشتمت بيک طلاق* يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق" اهـ والله تعالى أعلم وذكر في كنايات الخانية خلافا **في *دست باز داشتمت*** أنه رجعي أو بائن فراجعها[4].١٢

---

(1) أي: فككت يدك بطلقة واحدة.

(2) أي: فككت يدا بطلقة واحدة. (محمد ساجد)

(3) في "خط أ": "بالإضافة تركها" أي بغير الواو.

(4) ذكر في كنايات الخانية أولا الخلاف في هذه المسئلة حيث قال: "ولو أوقع الطلاق بالفارسية فقال *دست باز داشتمت* ونوى الطلاق، قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لايقع الطلاق ما لم ينو وإذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية وتكون رجعية وقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى تقع واحدة بائنة ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى" ثم قال بعد سطر: "ولو قال *بيک طلاق دست باز داشتمت* يكون رجعيا ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق" ثم قال بعد أسطر ما نقله المحشي رحمه الله تعالى. [الخانية، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، 1/ 469، (هامش الهندية)]

○ إمرأة قالت لزوجها: "***مراطلاق ده***"(1) فقال الزوج: "***داده گیر وکرده گیر***" أو قال "***داده باد وکرده باد***"(2) ان نوى يقع ويكون رجعيا وإن لم ينو لا يقع. ولو قال: "***داده است***" أو "***کرده است***"(3) يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال: "***داده انگار او کرده انگار***"(4) لا يقع وإن نوى ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق: "***داده گیر وبر***"(5) ولا تقع أخرى إلا إذا نوى اثنتين ولو قالت لا اكتفى بالواحدة فقال: "***دو گیر***"(6) ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق: **"گفته گیر"(7) لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة**. ولو قالت: "***دست از من باز دار***" فقال "***باز داشته گیر***"(8) يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط. ولو قالت: "***مرا مدار***"(9) فقال الزوج "***ناداشته گیر***"(10) يقع الطلاق إذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة. (380/1)

---

[320] **قوله: "گفته گیر لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة"**: قد حكم في المحيط في "***باز داشته گیر***" وفي الذخيرة في "***ناداشته گیر***" وفي الخلاصة نفسها في "***داده گیر***" و"***کرده گیر***" بالوقوع إذا نوى

---

(1) أي: أعطني الطلاق.
(2) أي: أفرضي أنه أُعطي وفعل (أو قال) ليكن معطى أو ليكن فُعل.
(3) أي: أعطي أو فُعل.
(4) أي: ظني أنه أُعطي أو ظني أنه فعل.
(5) أي: أفرضي أنه أُعطي واذهبي.
(6) أي: أفرضي إثنين.
(7) أي: أفرضي أنه قيل.
(8) أي: كف يدك عني فقال أفرضي أنها كفت.
(9) أي: لا تمسكني.
(10) أي: أفرضي أنك لم تمسكي.

....

ويقول في "*گفته گیر*" لا يقع وإن نوى فيحتاج إلى الفرق[1].١٢ ويأتي في الصفحة القابلة "قالت *سوگند خور بطلاقم* فقال *خورده گیر* لا تطلق. قالت *من بیک سوئے تو بیک سوئے* فقال *ہمچنین گیر* لا تطلق" أطلق الجواب مع أن في "تنحي عني" تطلق إن نوى ويأتي "قالت طلقني فقال *اگر آرزوئے تو چنین ست چنین گیر* فلم تقل شيئا لا تطلق" كل ذلك عن المحيط[2] وأفاد التقييد أن لو قالت "بلى *آرزوئے من ست*" تطلق فتأمل، فقد اختلف الفروع.١٢ ثم ظهر لي الفرق - إن شاء الله تعالى - أنّ "*گیر*" قد يكون بمعنى "إحسبي" ولا طلاق فيه كما في الخانية[3] ومثله "*انگار*" وقد يكون بمعنى "الأخذ" فيكون طلاقا كما يأتي[4] في "*دار طلاق*" فإذا تعين لأحدهما تعين الحكم كما في "*گفته گیر*" فإنه بمعنى "الحسبان" فلا يقع وإن نوى كما في "*داده انگار*" وفي "*دو گیر*" بمعنى الأخذ فيقع

---

(1) في "خط أ": الفريق.

(2) نقل الشيخ الإمام رحمه الله تعالى كل هذه الفروع من الهندية ملخصا ومعنى وتمام عبارة الهندية هكذا: ''ولو قالت *سوگند خور بطلاق من که فلان کار نکنم* فقال *خورده گیر* [أي احلف بطلاقي أني لا أفعل هذا الأمر فقال أفرضي أني حلفت] حكي فتوى شيخ الإسلام الأوزجندي رحمه الله تعالى أنها لا تطلق امرأة قالت لزوجها *من بیک سوئے تو بیک سوئے* [أي أنا في ناحية وأنت في ناحية] فقال الزوج *ہمچنین گیر*[أي أفرضي هكذا] لا تطلق امرأة ....رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى أذهب فقال الزوج *اگر آرزوئے تو چنین است چنین گیر* [أي إن كان مرادك هكذا أفرضي هكذا] فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط'' [الفتاوى الهندية، 382/1]

(3) ونص الخانية هكذا: ''إمرأة قالت لزوجها *مرا طلاق ده*، فقال الزوج *داده انگار* أو *کرده انگار* لا يقع وإن نوى كأنه قال لها بالعربية إحسبي أنك طالق وإن قال ذلک لا يقع وإن نوى''ملخصاً [الخانية، كتاب الطلاق، 1/ 456و457، (هامش الهندية)]

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [333]

○ ولو قالت: "**مرا طلاق ده**"[1] فقال لا أفعل فقالت "**اگر بدہی بروم شوی کنم گفت بکن خواہی یکی خواہی ده**"[2] **لا يقع** كذا في العتابية. (380/1)

○ ولو قال **ترا يک طلاق واين طلاق اولين وآخرين است**[3] **تقع واحدة كذا في الخلاصة**. (380/1)

○ رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق **ہزار طلاق بدامنت در کردم**[4] طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به إيقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه. (380/1)

وفي "**داده گير**" يحتمل الوجهان لأنه يمكن إرادة الحسبان وكذا إرادة الأخذ لأن الأخذ يتفرع على العطاء فينوّى، إن نوى وقع وإلا لا.١٢

[321] **قوله: " گفت بکن خواہی یکی خواہی ده لا يقع "**: لأن محاورتهما صريح في عدم إرادته الطلاق.١٢

[322] **قوله: " تقع واحدة كذا في الخلاصة "**: والخانية[5].١٢

[323] **قوله: " ہزار طلاق بدامنت در کردم [إلخ] "**: **أقول**: قد يخالفه ما في خزانة المفتين عن الخلاصة "أنه إن نوى أو كان في حال مذاكرة الطلاق يقع وإلا فلا"[6] اه إلا أن يقال معناه لا يحكم بالوقوع إلا في هاتين الصورتين ولا يلزم منه عدم تصديقه إذا أنكر النية بيمينه ثم لعل وجه التصديق ترك الإضافة إلى المرأة والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) أي: أعطني الطلاق.

(2) أي: إن كنت تعطيني أذهب أتزوج فقال إفعلي إن أردت واحدا أو عشرة.

(3) أي: أعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الأول والآخر.

(4) أي: جعلت في ذيلك ألف طلاق.

(5) لم أجده فيها نعم رأيته في البزازية ولفظها هكذا: "**ترا يک طلاق واين اولين وآخرين** است فواحدة" [البزازية، كتاب الطلاق، 1/ 181، (هامش الهندية)]

(6) خلاصة الفتاوى، كتاب الطلاق، جنس آخر في الإضافة، 2/ 77.

○ رجل قال لامرأته ***توسه طلاق باش***[1] إن نوى إيقاع الثلاث يقع وإلا فلا كذا في الظهيرية ولو قالت طلقني فقال ***سه طلاق بدامن تودر نهادم برو***[2] **يقع الثلاث كذا في العتابية.** (380/1)

---

[324] **قوله: " *سه طلاق بدامن تودر نهادم برو* يقع الثلاث كذا في العتابية":** هذا يوافق[3] ما في الخلاصة[4] وإن حمل على أنه يحكم بالوقوع، فإن أنكر النية بيمينه صدق، لم يخالف ما في الظهيرية.١٢

---

(1) أي: كوني ثلاث طلقات.

(2) أي: وضعتُ ثلاث طلقات في ذيلك فاذهبي.

(3) في "خط أ": "هذا ما يوافق".

(4) أي ما قد مرّ عن الخلاصة في التعليق السابق برقم [323].

فائدة:[1]

"**تو میری کام کی نہیں**".**أقول**: - وبالله أستعين - يحتمل نفي تعلّق الشأن بها كأنّه قال: "لا شأن لي معكِ"، أو "**مرا باتوکار نیست**"، وهذا كقوله "لا رغبة لي فيكِ" أو "لا حاجة لي فيك"، أو "**تو مرا بکار نیستی**"، فإنّ هذه لا يقع الطلاق بها وإن نوى كما في البحر والسِّراج والظهيرية[2] ويحتمل نفي صُلوحها لغرضه فكأنّه قال "إنّك لا تصلُحين لشأني" أو "**توشایان کار من نئ**" أو "**توکار رانشائی**" وهذا على وجهين: إمّا أن يقوله على جهة إلحاق الشَّين بها وإيهان أمرها كأنه قال "أنت بطالَة" أو "**ناکاره**" أو "**نکمّی، نالائق**" فعلى هذا يكون سبّا وإمّا أن يريد نفي صُلوحها حقيقةً لمعنى يختصّ بالأزواج وفيه أيضا إحتمالان، النفي لمعنى اعرض[3] مع بقاء النّكاح كالحيض والنِّفاس والمرض وغير ذلك، أو لزوال النّكاح، فعلى الأخير يكون طلاقا فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه فتبين أنه من الكنايات وأنه مما يحتمل السبّ والجواب وأنه ليس كقوله "لا حاجة لي فيك" او "**مرابکارنئ**" فإنّ عدم الحاجة وعدم الصُّلوح للشّأن بينهما عموم من وجهٍ، فقد يكون للمرء حاجة

---

(1) كتب الناسخ هذه الفائدة بلا عزو إلى أي قول الهندية.

(2) "لف ونشر مرتب.١٢ منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى. وقدأخذ المحشي رحمه الله تعالى الكل من الهندية كما صرح به في تعليقاته على رد المحتار وعبارة الهندية المتعلقة بالأولين هكذا ''ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج. إذا قال لا أريدك أو لا أحبك أو لا أشتهيك أو لا رغبة لي فيك فإنه لا يقع وإن نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق'' [الهندية، 1/ 375] ونص الهندية المتعلق بالآخر هكذا: ''رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع....... كذا في الظهيرية''[الهندية، 1/ 380]

(3) هكذا في النسختين ولعل الصواب ''عارض'' كما في تعليقات الإمام عليه الرحمة على رد المحتار، فانظر جد الممتار، 5/ 83.

إليها مع عدم صُلوحها بحيضٍ مثلاً، وقد يكون بالعكس لعدم الرَّغبة مع كونها طاهرة ويبيّن لك هذا ما أفاد[1] العلاّمة السيّد أبو السُّعود من أنّ كناية الطلاق لا بدّ أن يكون شيئاً ناشئاً عن التطليق فلذا لم يكن قوله: "لا أحبّك، ولا أشهيك، ولا رغبة لي فيك" من كناياته؛ لأنّ المترتّب على الطلاق في الغالب هو النّدَم، فينشَأ منه الحُبّ والرَّغبة لا عدمُه كذلك هاهنا فان عدم الحاجة خلاف ما ينشأ عن الطلاق بخلاف عدم الصلوح للتصرف كما لا يخفي فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.١٢

(1) نقل العلامة الشامي رحمه الله تعالى هذه الإفادة عن أبي السعود في أوائل كنايات رد المحتار.

o رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ***ہزار طلاق ترا***[1] **ولم يزد على وقع هذا عليها** ثلاث تطليقات. (381/1)

o رجل قال لآخر تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الأولى فقال بالفارسية "*از براۓ ترا*"[2] ولم يكن تزوج امرأة أخرى ولم يطلق الأولى **ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق**. (381/1)

o رجل قال لامرأته *دست باز داشتمت بیک طلاق*[3] فقالت المرأة ***باز گوئی تا گواہان بشنوند***[4] فقال الزوج *دست باز داشتمت بیک طلاق*[5] فلما افترقا قالت له أجنبية *زن راوست باز داشتی* فقال *دست باز داشتمش بیک طلاق*[6] قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ***دست باز داشتم***[7] **يكون إنشاء فتطلق ثلاثا**........

---

[325] **قوله: " هزار طلاق ترا ولم يزد على وقع هذا عليها "**: صوابه: "ولم يزد على هذا وقع عليها".١٢

[326] **قوله: " ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق "**: الظاهر أن هذا حكم الديانة أما قضاء فيحكم بالطلاق وهي مسألة ما لو أقر كاذبا.١٢

[327] **قوله: " *دست باز داشتم* يكون إنشاء فتطلق ثلاثا "**: أي قضاء.١٢

---

(1) أي: ألف تطليقة لك.

(2) أي: من أجلك.

(3) أي: فككت يدك بطلقة.

(4) أي: قل ثانيا حتى تسمع الشهود.

(5) أي: فككت يدك بطلقة.

(6) أي: هل فككت يد إمرأتك فقال فككت يدها بطلقة.

(7) أي: فككت اليد.(محمد ساجد)

إلا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار ولو قال *دست بازداشته إم*[1] يكون إخبارا كذا في فتاوى قاضي خان. (381/1)

○ سئل نجم الدين عمن قال لامرأته *دادمت طلاق سرخويش گير و روزئ خويش طلب كن*[2] قال الطلاق الأول رجعي فإن لم ينو بقوله *سرخويش گير*[3] طلاقا آخر بقي الأول رجعيا **ولا يقع بهذا القول شيء** وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الأول مع الثاني بائنا كذا في الذخيرة. (382/1)

---

[328] **قوله: " عنيت بالثانية والثالثة الإخبار "**: فيصدق باليمين.١٢

[329] **قوله: " إلا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار "**: لأن في المرة الثانية قول المرأة "أعد يسمع الشهود" وفي الثالثة سؤال الأجنبية قرينتان على الإخبار. **وحاصل** ما هنا وما مرّ صـ١٢٨(دهلوية)[4]: أنّ اللفظ إنْ تعين للإخبار فإخبار وإلا فإنشاء قضاء ولا يصدق في إدعاء إرادة الإخبار كما مر[5] في قوله بعد ما طلقها "*طلاق دادمت*" إلا إذا كان ثمه ما يقرب إرادة الإخبار كقول المرأة والأجنبية هاهنا فيصدق باليمين فإن كانت القرينة تعين الإخبار فإخبار بلا حاجة إلى أن يدعى ويحلف كما مر[6] فيمن طلق فقيل له ما قلت فقال طلقتها لا تقع أخرى بخلاف ما هنا من قول الأجنبية *دست بازداشتی* إلخ فإن قولها لا يتعين هاهنا للإستخبار فلا يتعين الجواب للإخبار وأيضا قد زاد في الجواب فيكون كلاما مبتدءً.١٢

[330] **قوله: " ولا يقع بهذا القول شيء "**: **أقول**: فيه تأمل فإن باللفظ الأول صارت الحال

---

(1) أي: فككت يدها. والفرق لا يظهر إلا في الفارسي. [قاله المصحح في هامش النسخة المصرية]

(2) أي: أعطيتك الطلاق املكي أمر نفسك واطلبي رزقك.

(3) أي: املكي أمر نفسك.

(4) أشار إلى أن رقم الصفحة من نسخة الهندية المطبوعة بالدهلي.

(5) أنظر التعليق: [275]

(6) أنظر التعليق: [279]

○ لو قالت: طلقني فضربها **وقال لها: *اينک طلاق*[1] لا يقع**، ولو قال: ***اينت طلاق***[2] يقع. (382/1)

○ وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن ضرب امرأته **فقال *دار طلاق*[3] قال لا تطلق** وسئل الإمام أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عمن وكز امرأته وقال: ***اينک يک طلاق***[4] ....

حال المذاكرة والجواب أن "*سر خويش گير*" يصلح ردّا فتوقف على النية.١٢

[331] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: **[قوله: "وقال لها *اينک طلاق* لا يقع"]**:

قلت: لما أخذ يضربها بعد قولها "طلقني" أورث ذلك إحتمالا في كونه جوابا وقال: (***اينک طلاق می خواہی***)[5] بل الظاهر من الضرب هو الردّ دون الجواب؛ فإن الجواب بمعنى إجابة المسئول وقبول المأمول وهذا معنى قولهم: (يحتمل جوابا وسبّا أو جوابا وردّا أو جوابا محضا)، فإذا وقع الإحتمال لم يتيقن بكونه جوابا حتى يحكم بسراية إضافة السؤال إليه، فمعنى قوله: (لا يقع) أي: ما لم ينو، وقوله: (يقع) أي: وإن لم ينو؛ لوجود الإضافة ح في نفس الكلام.[6]

[332] **كتب جامع التعليقات: قوله " فقال *دار طلاق* قال لا تطلق "** قال المترجم المصري ترجمة: "خذي الطلاق"، **فكتب عليه حضرة شيخنا المجدد رضي الله عنه:** لو كان هذا معناه

---

(1) أي: هاك الطلاق.

(2) أي: هاك طلاقك.

(3) عربه البحراوي في الهامش بـ"خذي الطلاق" وسيفيد المحشي رحمه الله تعالى أن هذا التعريب غلط في هذا المقام.

(4) أي: "هاك طلقة."

(5) أي: هاك طلاقا تريدينه. [أخذت التعريب من هامش جد الممتار، 5/ 29]

(6) الفتاوى الرضوية، 12/ 349.

ثم وكزها ثانيا وقال ***اينك دوطلاق***[1] وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الإسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والإمام أحمد يقول سمى الطلاق فيقع. (382/1)

○ ولو قال لها ***دار طلاق*** لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه **لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء** ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط. (382/1و383)

○ سئل شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله تعالى عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطليقة فقال الزوج ***من نيز بزار دادم***[2] **ولم يقل** ***دادم ترا***[3] **قال يقع الطلاق،** امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج ***اينك بزار***[4] **لا تطلق من غير نية.** (383/1)

لوجب الوقوع بل المعنى "ضعي طلاقا" أي "إحسبي هذا طلاقا" غير أنه لم يصرح بقوله "هذا" إنما قال "احسبي طلاقا" فاحتمل ما قال القلانسي ولو صرح بهذا أي "أحسبي هذه الضربة أو الوكزة طلاقا" تعين ما يقوله شيخ الإسلام.١٢

[333] **قوله: " لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ":** أي فوجدت الإضافة اذ امرأة لا تأخذ إلا طلاق نفسها.١٢

[334] **قوله: "** ***من نيز بزار دادم*** **ولم يقل** ***دادم ترا*** **قال يقع الطلاق ":** لأن السوال معاد في الجواب وقد قالت في كلامها "نفسي" فوجدت الإضافة.١٢

[335] **قوله: "** ***اينك بزار*** **لا تطلق من غير نية ":** لعدم ذكر الطلاق.١٢

---

(1) أي: هاك طلقتين.

(2) أي: وأنا أيضا أعطيت ألفا.

(3) أي: أعطيتك.

(4) أي: هاك ألفا.

○ سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته أتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ***اگر توزن منی یک طلاق ودوطلاق سہ طلاق***[1] قومي واخرجي من عندي **وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله** كذا في المحيط. (383/1)

○ سئل أبو بكر عن سكران قال لامرأته ***بیزارم بیزارم بیزارم تومراچیزے نباشی***[2] فقالت المرأة إلى متى تقول فإني أخاف لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج ***چنین خواہم***[3] فلما صحا قال لم أذكر شيئا من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق وهي امرأته كذا في التتارخانية. (383/1)

---

[336] **قوله: " وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله "**: لعدم الإضافة[4]. ١٢.

[337] **قوله: " *بیزارم بیزارم تومراچیزے نباشی* [إلخ] "**: سيأتي آخر الفصل عن التتارخانية

---

(1) أي: إن كنت إمرأتي طلقة وطلقتين وثلاث طلقات.

(2) أي: أنا متأذ متأذ متأذ أنت لم تكوني لي شيئا. [هكذا عربه البحراوي في الهامش. والظاهر أن تعريبه بـ"أنا بريء" أكمل من "أنا متأذ". والله تعالى أعلم.]

(3) أي: "أريد هكذا".

(4) **فائدة**: أفاد المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه أن المخاطب إذا أتى في كلامه بكلام أجنبي عن الجواب يخرج عن كونه جوابا ويصير كلاما مبتدأ، ففي المسألة إنما كان جواب قولها أن يقول: (***یک طلاق ودوطلاق وسہ طلاق***) ولو إقتصر على هذا لحكم بالوقوع من دون الحاجة إلى نية لكنه لما زاد قوله: (***اگر تو زن منی***) لم يبق جوابا وصار كلاما مبتدأ فلم تسر إضافة السؤال إليه، وقد نص على هذا الأصل العلماء كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، من ذلك ما في أيمان الكتاب عن "الذخيرة": (قال له: تغد معي فقال: والله! لا أتغدى، فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لا يحنث؛ لأن قوله خرج جوابا لسؤال المخاطب و[قد] أمكن جعله جوابا؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب بخلاف ما لو قال: والله! لا أتغدى معك؛ لأنه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جوابا) اهـ، ملخصا [الفتاوى الرضوية، 12/ 347و348]

○ في فتاوى النسفي رجل قال *آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق*[1] **وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته** ولو قال *اين زن كه مرا باين خانه اندراست بسه طلاق*[2] **وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق** كذا في الخلاصة والمحيط. (383/1)

"*بيزارم اززن واز خواسته آن* تطلق إن نوى"[3] ومر وسط صـ١٣٥ عن المحيط أن "بريء منك لا يقع إن لم ينو"[4] ولعل الفرق[5] بين هذين وما هنا عدم البراءة إليها كما مر أوائل صـ١٣٥(دهلوية)[6] عن محيط السرخسي في "أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وإن نوى"[7] وسيأتي أول الصفحة الآتية أن "*از تو بيزار شدم* لا يقع بدون النية ولو قالت *بيزار شواز من* فقال *بيزار شدم* بشرط النية" اهـ[8] وذلك لأن السوال معاد في الجواب فكأنه قال "*بيزار شدم از تو*".١٢

[338] **قوله: " وليست امرأته في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ":** لأن المراد[9] بكونها في بيته كونها تحته.١٢

[339] **قوله: " ليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق ":** لتعين معنى الحقيقي بالإشارة.١٢

---

(1) أي: هذه المرأة التي هي لي في البيت بثلاث طلقات.

(2) أي: هذه المرأة التي هي لي في هذه الدار بثلاث طلقات.

(3) نقله ملخصا وانظر لتمامه الفتاوى الهندية، 387/1.

(4) نقله معنى وانظر الهندية، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس في الكنايات، 376/1.

(5) في "خط أ": "القران".

(6) أي النسخة الدهلوية.

(7) الفتاوى الهندية، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس في الكنايات، 375/1.

(8) نقله ملخصا أيضا وانظر الهندية الباب الثاني، الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية، 385/1.

(9) في "خط أ": " المرأة ".

○ ولو قالت **مرا طلاق ده و مرا طلاق ده و مرا طلاق ده فقال دادم**[1] **تقع ثلاث** ولو قالت **مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق [ده]** فقال دادم[2] تقع واحدة. (383/1)

○ **زن را گفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند گفت ديگر دادم نگفت ويرا ونگفت طلاق**[3] **قال يقع إذا كان في العدة** كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والعشرين. (384/1)

---

[340] **قوله: " ولو قالت مرا طلاق ده و مرا طلاق ده و مرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث"**: "ولو كررته بلا واو تقع واحدة".١٢جامع الفصولين[4].

[341] **قوله: " گفت ديگر دادم نگفت ويرا ونگفت طلاق قال يقع "**: لذكر الإضافة وذكر الطلاق في كلام اللائمين والسوال معاد[5] في الجواب.١٢

[342] **قوله: " يقع إذا كان في العدة "**: أي إن جرى ذكر الطلاق في كلام اللائمين كما هو الظاهر وإلا لا يقع أخرى إلا بالنية كما مر صـ١٢٨.[6] ١٢

---

(1) أي: أعطني الطلاق واعطني الطلاق واعطني الطلاق فقال أعطيت.

(2) أي: أعطني الطلاق أعطني الطلاق أعطني الطلاق فقال أعطيت.

(3) أي: قال لإمرأته أعطيتك الطلاق، فلامه الناس فقال ثانيا أعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق.

(4) جامع الفصولين، الفصل الثاني والعشرون، 1/ 282.

(5) هذا اللفظ ساقط من "خط أ".

(6) "دهلويه.١٢" [لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذه المسئلة: ''رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين فدخلت عليه أم امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق أبيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة إلا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان'' [الفتاوى الهندية، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الاول، 356/1]

o قالت لزوجها **من باتو نمی باشم** فقال الزوج **مباش** فقالت **طلاق بدست تواست مرا طلاق کن فقال الزوج طلاق میکنم طلاق میکنم**[1] **وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا** بخلاف قوله **کنم**[2] لأنه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك. (384/1)

o سئل شيخ الإسلام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عمن قال لإمرأته وكانت له إمرأتان **سه طلاق آن دیگر ترا دادم تو این سه طلاق بوی ده زن گفت این سه طلاق بوی دادم ومیدانم که این زن سه طلاق شد دیگر که خطاب باوی کرد طلاق شود یانه؟ فقال نه این طلاق شود ونه آن**[3]. (385/1)

---

[343] **قوله: " فقال الزوج طلاق میکنم طلاق میکنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا "**: لوجود الإضافة في السؤال.١٢

[344] **قوله: " این زن**[4] **سه طلاق شد "**: ظنا من السائل أن قوله "**تو این سه طلاق بوی ده**" توكيل من الزوج للمخاطبة بتطليق غير المخاطبة فإذا قالت المخاطبة "**این سه طلاق بوی دادم**" وقع الطلاق عليها وشك في الوقوع على المخاطبة بقوله "**سه طلاق آن دیگر ترا دادم**" فسأل عن ذلك فأجيب لم تطلق أحدهما.١٢

---

(1) أي: قالت لزوجها: "أنا لا أكون معك" **فقال الزوج**: "لا تكوني" فقالت: "الطلاق بيدك طلقني" **فقال الزوج**: " أطلقُ أطلقُ ".

(2) أي: سأطلق.

(3) أي: ثلاث طلقات تلك الأخرى أعطيتها لك وأنت اعطيها هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة أعطيتها هذه الثلاث طلقات واعلم ان هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الأخرى التي كان الخطاب معها أم لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك.

(4) "غير مخاطبة.١٢"

○ ولو قال لها ***مرا با تو كارے نيست وترا با من نئ***[1] أعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت **لا يقع بدون النية** كذا في الخلاصة. (385/1)

○ سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ***برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدت من بدار*** ثم قال ***دادمت يكى طلاق*** ثم قال ***اين سخن آخرين بدان گفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى***[2] هل له أن يتزوجها بعد ذلك **قال لا وقد طلقت ثلاثا** كذا في الظهيرية. (386/1)

---

[345] **قوله: " لا يقع بدون النية ": أقول**: لعلّه لمكان "إذهبي "وإلا فقوله " ***مرا با تو كارے نيست*** " مثل قوله "لا حاجة لي فيك" وقد نصوا أنه لا يقع به وإن نوى.١٢

[346] **قوله: " قال لا وقد طلقت ثلاثا ":** ورأيت في البزازية أو الخزانة أو غيرهما من المعتبرات أنها إنما طلقت ثنتين فليراجع[3].١٢

---

(1) أي: ليس لي معك شغل وليس لك معي شغل.

(2) أي: قومي واذهبي إلى بيت أمك واعتدي الثلاثة أشهر مني ثم قال أعطيتك طلقة ثم قال وهذا الكلام الأخير قلته لئلا تكوني جاهلة بمعنى الكلام الأول.

(3) وجدته في المحيط البرهاني وعبارته هكذا: ''رجل قال لامرأته: ***برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدت من بدار*** ثم قال ***دادمت يک طلاق*** ثم قال ***اين سخن آخرين بدان گفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى*** فقد قيل: يقع عليها ثلاث تطليقات؛ لأن قوله لها: قومي من مدلولات الطلاق وكذلك قوله: اذهبي إلى بيت أمك، وقد عطف هذا على الأول فكان اثنان ثم لما صرح بالطلاق بعد ذلك وقال: ***اين سخن آخرين بدان گفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى***، فقد بين أنه أراد بما تقدم الطلاق، وقد تقدم منه كلامان كل واحد يصلح للطلاق فصارا تطليقتين والصريح ثالثهما فيقع الثلاث، وقد قيل: يقع تطليقتان إحداهما بقوله: ***برخيز*** والثاني بالصريح، ولا يقع بقوله: ***بخانه مادر رو وسه ماه عدت بدار***؛ لأن الواقع بقوله: ***برخيز*** عند نية الطلاق البائن والواقع بقوله: ***بخانه مادر رو*** كذلك والبائن لا يلحق البائن، أما الصريح يلحق البائن.'' [المحيط البرهاني، كتاب الطلاق، الفصل السابع والعشرون في المتفرقات، 5/ 249]

○ في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها ***باتو نمی باشم*** قال ***نا باشیده گیر*** فقالت ***این چه سخن بود آن کن که خدائے تعالی ورسول خدا فرمود نیکو بگو طلاق تا بروم*** فقال ***طلاق کرده گیر برو***(1) هل يقع الطلاق **إن نوى الإيقاع تقع واحدة** قيل أليس قوله طلاق *کرده گیر* واحدة وقوله *برو* واحدة فقال يراد بهما الواحدة إلا أن ينوي ثنتين فتصح كذا في التتارخانية. (386/1)

○ في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما"***من باتو نمی باشم***(2)

---

[347] **قوله: " *طلاق کرده گیر برو* [إلخ]": ف**: يراد بهما الواحدة نظير قوله "روحي طالق".١٢

[348] **قوله: " إن نوى الإيقاع تقع واحدة "**: بقوله "*برو*" على أن يكون "*گیر*" بمعنى "إحسبي" وباللفظة(3) الأولى على أن يكون بمعنى "خذي" وقد تقدم(4) إختلافات الفروع في ذلك ومراد التاتارخانية هو الثاني لقوله "إلا أن ينوي ثنتين فيصح" وعلى هذا يكون "*برو*" تابعا للكلام كما أن "روحي" في "روحي طالق"(5) توطئة له ومثله "بيني فأنت طالق" كما تقدم آخر صـ١٣٥(6) والله تعالى أعلم.١٢

[349] **قوله: " *من باتو نمی باشم* "**: مقولة قالت.١٢

---

(1) أي: أنا لا أكون معك قال إفرضي عدم الكون فقال ما يكون هذا الكلام إفعل ما أمر الله تعالى ورسوله به وقل الطلاق جيدا لأذهب فقال إفرضي أن الطلاق وقع إذهبي.

(2) أي: أنا لا أكون معك.

(3) هكذا في "خط ن" وفي "خط أ": "وباللفظ". ولعل الصواب "أو" مكان الواو، والله تعالى أعلم.

(4) أنظر التعليق: [320].

(5) **فائدة**: حكمه مذكور في الخيرية ثم في العقود الدرية فارجعهما.

(6) "دهلوية.١٢" [والعبارة هكذا: "ولو قال لها بيني فأنت طالق فهي واحدة إذا لم ينو بقوله بيني طلاقا" (الهندية، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس في الكنايات، 377/1)]

"**اگر نباشی پس**[1] **أنت طالق** واحدة وثنتين وثلاثا" فقالت **می باشم**[2] يقع الثلاث وعلى هذا رجل لامه أبوه لأجل امرأته فقال الابن: "**اگر تراخوش نیست پس داد مش سه طلاق**[3]" فقال الأب: "**مراخوش است**[4]" وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل "**پس**[5]" يكون تعليقا والمسألتان لا تشبهان قوله لها: "**اگر مرا نخواہی ترا طلاق**" فقالت: "**میخواہم**[6] لا تطلق" لأن هذا تعليق بالإرادة وأنها أمر باطن لا يوقف عليه **فيتعلق [بالإخبار]**[7] واما قوله "**پس داد مش**[8]" فتحقيق كذا في الخلاصة.(387/1)

---

[350] **قوله: " اگر نباشی إلخ "**: مقولة قال.١٢

[351] **قوله: " پس أنت طالق إلخ "**: **ف**: بقوله "**پس**" يصير مجازاة ولو لم يقلها لكان تعليقا.١٢

[352] **قوله: " فيتعلق بالاخبار "**: أي إخبار المرأة أنها تحبه أو لا.١٢

---

(1) أي: إذا لم تكوني فحينئذ.

(2) أي: أكون.

(3) أي: إن كانت ليست تعجبك فحينئذ أعطيتها ثلاث طلقات.

(4) أي: تعجبني.

(5) أي: حينئذ.

(6) أي: إن كنت لا تريديني فلك طلاق فقالت أريدك.

(7) في نسخة الهندية المصرية واللكنوية هنا "الاختيار" وهو غير صحيح كما هو ظاهر من تعليق المحشي رحمه الله تعالى.

(8) أي: حينئذ أعطيتها.

الباب الثالث في تفويض الطلاق
الفصل الثاني في الأمر باليد

○ **وإن قال لها أمرك بيدك** ينوي ثلاثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث كذا في الهداية. ولو قال أمرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى اثنتين فهي واحدة وكذا إذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلاث فهي ثلاث وكذا إذا قالت أبنت نفسي أو حرمت نفسي وغير ذلك من الألفاظ التي تصلح جوابا ولو قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع.(390/1)

○ ذكر في أجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي بيدها **فجعلنا أمرها بيدها لم يجز** كذا في فصول الأسروشني.(393/1)

○ ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت فليس لها أن تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي ولو قال **أمر امرأة من نسائي في يدك** ينوي الطلاق **فطلقت واحدة** ....

---

[353] **قوله: " وإن قال لها أمرك بيدك إلخ ": ف:** نوى الزوج تفويض الثلاث فطلقت نفسها واحدة فهي ثلاث إذا كان بلفظ الجواب وواحدة إن كان بلفظ مبتدء.١٢

[354] **قوله: " فجعلنا أمرها بيدها لم يجز ":** لأنها شهادة على فعل أنفسهما[1].١٢

[355] **قوله: " أمر امرأة من نسائي في يدك ":** أي وله نسوة غيرها.١٢

[356] **قوله: " فطلقت واحدة ":** منهن.١٢

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": " انفسها ".

فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى.(394/1)

○ وإذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج **لم أرد الطلاق كان مصدقا** ولا يقع عليها شيء.(395/1)

○ ولو قال أمرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك **فقالت إخترت نفسي لا يقع شيء** إذا لم ينو الزوج الطلاق ....

---

[357] **قوله: " فقال الزوج عنيت أخرى لم يصدق قضاء "**: لعل ذلك لأن تركها[1] إمرأة مرسلة يفيد إطلاق التخيير عرفا فليتأمل.١٢ ويأتي في الخانية صـ٥٢٦ "له أربع نسوة فقال لغيره طلق إمرأتي فطلق إحدى نسائه بعينها جاز فإن قال الزوج لم أعن هذه لا يقبل قوله وهو كما "لو قال بع عبدا من عبيدي فباع عبدا بعينه فقال لم أعن هذا لا يقبل قوله"[2] اهـ. دلت المسألة أن التنكير والتعريف سواء.

أقول: وكل ذلك عملا بإطلاقه فإنّ في كلامه ما ينفي الإطلاق ويفهم أنه أراد تفويض طلاق امرأة بعينها وإن لم يعينها كأن يقول: "طلق التي عنيتها" أو يقول: "أنا ساخط على إمرأة من نسائي فجعلت أمرها بيدك" أو يقول: "أمر إمرأة من نسائي وهي في ذهني بيدك" فطلق معينة فقال لم أعنها صدق لأنه أدرى بمراده وليس في الظاهر ما يكذبه والله تعالى أعلم.١٢

[358] **قوله: " لم أرد الطلاق كان مصدقا "**: فإن قوله "طلقي" كلام مبتدء ولتأخره لم يكن حين قال "أمرك بيدك" أو "إختاري" مذاكرة فالقول قوله أنه لم ينو.١٢

[359] **قوله: " فقالت إخترت نفسي [لا يقع شيء]"**: لأن قولها "إخترت نفسي" لا يصلح

---

(1) في "خط أ": "لا تركها".

(2) نقله المحشي رحمه الله تعالى من الخانية ملخصاً وانظر الخانية، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل إلخ، 1/ 526، (هامش الهندية).

ولو قالت طلقت نفسي **تقع طلقة رجعية** بالصريح إلا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك.(395/1)

○ ولو قال أمرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها **طلقت ثنتين** مع يمينه أنه لم يرد الثلاث بالأمر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي نفسك أو قال أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي.(395/1)

جوابا لقوله "طلقي" بل لقوله أمرك بيدك وهو لم ينو به الطلاق.١٢

[360] **قوله: " تقع طلقة رجعية "**: لأنه يصلح جوابا لـ"طلقي"[1].١٢

[361] **قوله: " طلقت ثنتين "**: لأنهما تفويضان وزال إحتياجهما إلى النية بالفاء في "فطلقي".١٢

(1) في "خط أ": " لطلق ".

الفصل الثالث في المشيئة

○ رجل قال لغيره: طلق امرأتي رجعية **فقال لها الوكيل: طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية** ولو قال الوكيل: أبنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل: طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل: أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة.(408/1)

○ رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا **ولو رأى إنسانا يطلق امرأته** فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان.(408/1)

---

[362] **قوله:** " **فقال لها الوكيل: طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية [إلخ]** ": **ف:** إذا خالف الوكيل في الصفة بطلت الصفة إن وافق في الأصل وإلا فالكل.١٢

[363] **قوله:** " **ولو رأى إنسانا يطلق امرأته** ": أي امرأة الرائي.١٢

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه
الفصل الأول في ألفاظ الشرط

○ ألفاظ الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده إلا في كلما لأنها توجب عموم الأفعال فإذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه **فإن تزوجها بعد زوج آخر** وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي.(415/1)

قوله: " **فإن تزوجها بعد زوج آخر** ": الفاء للتفريع على ما ذكر أي فإذا استوفى الثلاث ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يحنث بوجود الشرط عندنا لأن اليمين قد إنحلت بوقوع الثلاث في الملك الأول.١٢

الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمتي كل وكلما

○ ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بإحداهما دون الأخرى: كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو **قال: فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء** ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا: لا يقع إلا إذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة **غير الواحدة في المرة الثانية** فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الأولى ولو قال: كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق **تقع واحدة وإليه البيان**.(416/1و417)

○ رجل قال: كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك **لا يقع على من يستفيدها كذا** في فتاوى قاضي خان.(419/1)

---

[364] **قوله: " أو قال: فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء "**: لأنه لم يحلف بطلاقهما بل بطلاق إحداهما.١٢

[365] **قوله: " غير الواحدة في المرة الثانية "**: أما لو نوى بالواحدة في المرة الثانية غير المنوية في المرة الأولى لم يقع شيء لأن الحلف[1] على المستقبل فبعد ما قال المرة الأولى لم يوجد منه الحلف إلا بطلاق واحدة بخلاف ما إذا أراد في الثالثة غير التي في الثانية فقد وجد بعد الحلف الأول الحلف بطلاقهما فحنث في الحلف الأول.١٢

[366] **قوله: " تقع واحدة وإليه البيان "**: لتحقق شرط الحلف الأول.١٢

[367] **قوله: " لا يقع على من يستفيدها "**: لعدم الإضافة إلى سبب الملك.١٢

---

(1) "لأنه في المرة الأولى لم يوجد الحلف بطلاقهما بل إحداهما.١٢منه". [هذه منهية الشيخ المحشي رحمه الله تعالى]

○ ولو قال: كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة **أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت**.(419/1)

○ في المنتقى إن تزوجت فلانة فهي طالق **وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها** ....

---

[368] **قوله: " أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة "**:لتصور البر.١٢

[369] **قوله: " ولا تطلق في الموت "**: لتعذر البر.١٢

[370] **قوله: " وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا "**: "أن يزوجها منه طلقت ولو قال: إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا"، هذا سقط لا بد منه وقد أغفله في الطبع المصري أيضا ونبهنا عليه على هامشه(1) ج١ ص٤١٩. ١٢

[371] **قوله: " فزوجها منه طلقت ولو تزوجها "**: هاهنا سقط فاحش مفسد للمعنى مغير للحكم ولم يتنبه له المصحح وكيف يجوز أن لا يحنث بالتزوج من دون أمر مع أنه أتى بيمينين مستقلتين علق في إحداهما بالأمر وفي الأخرى بالتزوج والعبارة الصحيحة هكذا بعد قوله "فزوجها منه طلقت": ''ولو قال إن تزوجت فلانة [وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق](2) إلخ'' وذلك لأن الشرط ههنا مجموع الأمرين فبوجود أحدهما لا يوجد الحنث يظهر ذلك بمراجعة المنقول عنه وهو الفتح(3).١٢

---

(1) وهو التعليق التالي. ظهر من ههنا أن الإمام رحمه الله تعالى قد كتب هذا التعليق على نسخته الدهلوية والتالي على النسخة المصرية.

(2) زدت ما بين المعقوفين لإيضاح الكلام.

(3) وتمام عبارة الفتح هكذا: ''في المنتقى: إن تزوجت فلانة: فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا أن يزوجها منه طلقت لأنهما يمينان: إحداهما على الأمر والأخرى على التزوج. ولو قال

من غير أن يأمر أحدا لا تطلق وإن أمر بعد ذلك رجلا فقال: زوجني فلانة **وهي امرأته على حالها طلقت** ولو قال إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه **تلك المرأة لم تطلق** ....

---

[372] **قوله: " فزوجها منه طلقت**(1) ": لأن الشرط مجموع الأمرين وقد وجدا(2).١٢

[373] **قوله: " ولو تزوجها من غير أن يامر أحدا لا تطلق"**: لأن الموجود بعض الشرط لا كله.١٢

[374] **قوله: " وان امر بعد ذلك "**: أي بعد ما تزوجها بلا أمر.١٢

[375] **قوله: " وهي امرأته علي حالها طلقت "**: بمجرد الأمر سواء جدد المامور التزويج أو لا لأنه قد وجد الأمران فتم الشرط. ١٢

[376] **قوله: " تلك المرأة لم تطلق"**: لأن الشرط ههنا أحد الأمرين وقد سبق الأمر فانحل اليمين من دون أن يقع شيء كما أفاده في الفتح.١٢

إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا أن يزوجها منه فتزوجها بنفسه طلقت لأن اليمين واحدة والشرط شيئان وقد وجدا، بخلاف ما لو كان الواقع مجرد الأمر حيث لا تنحل اليمين، وكذا لو تزوجها من غير أن يأمر أحدا لا تطلق لأنه بعض الشرط، فإن أمر بعد ذلك رجلا فقال: زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لكمال الشرط.ولو قال: إن تزوجت فلانة أو أمرت إنسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق لأنه حنث بالأمر قبل تزويج المأمور فانحلت اليمين بلا وقوع شيء فلا يحنث بتزوجه بعده'' [فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الايمان في الطلاق، 4/ 118]

(1) تقدمت هذه الكلمات في الصفحة السابقة.

(2) التعليق هكذا في النسختين وبعد التأمل ظهر لي أن تعليل المحشي رحمه الله تعالى يتم عند تكميل عبارة الهندية وكأن تمامه يكون هكذا: (قوله "ولو قال إن تزوجت فلانة وإن امرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنسانا فزوجها طلقت": لأن الشرط مجموع الأمرين وقد وجدا.) والله تعالى أعلم، فتأمل.

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق **فخطبها فتزوجها لا تطلق** حتى لو تزوج قبل الأمر في المسألة التي قبلها **وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع** بأن قال ابتداء بحضرة رجلين: تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير.(419/1و420)

---

[377] **قوله: " فخطبها فتزوجها لا تطلق "**: لما مر فإن اليمين إنحلت بمجرد الخطبة فلا يقع بالتزوج شيء.١٢

[378] **قوله: " وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع "**: لأن الشرط أحد الأمرين وقد وجد وصادف محلا بخلاف الأمر أو الخطبة فإنهما أيضا وإن [كانا][1] شرطين لكن حيث وجدا لم يصادفا محلا فانحل اليمين بلا شيء.١٢

---

(1) في النسختين: "وان كان".

الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة إن وإذا وغيرهما

○ ولو قال: "أنت طالق إن" ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى **ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى** وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا لولا أو قال: وإلا وقال: إن كان أو قال: وإن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خان.(420/1)

○ **وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا** ثم قال: لست أحب وهو كاذب فيه فهي إمرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى.(423/1)

○ ولو قال لامرأة: إن خطبتك أو تزوجتك فأنت طالق **فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق** فإن تزوجها قبل الخطبة بأن زوجها منه فضولي فبلغها فأجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الأيمان.(425/1)

---

[379] **قوله: " ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى "**: وبه جزم في البحر[1] والدر[2].١٢

[380] **قوله: " وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا "**: **ف**: أنت طالق إن كنت أحب كذا ثم قال كاذبا لا أحب لم تطلق ديانة أيضا.١٢

[381] **قوله: " فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق "**: لإنحلال اليمين بالخطبة.١٢

---

(1) حيث قال: " .... والفتوى على قول أبي يوسف لأنه ما أرسل الكلام إرسالا ذكره في الجامع العتابي إلخ"[البحر الرائق، كتاب الطلاق، باب التعليق في الطلاق، 4/ 3]

(2) عبارة الدر هكذا:"وشرط صحته...... ذكر المشروط فنحو أنت طالق إن لغو به يفتى "ملتقطاً [الدر المختار، أوائل باب التعليق، 3/ 344]

○ روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لامرأتين لا يملكهما: إن خطبتكما أو تزوجتكما فأنتما طالقان **فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا** ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الأخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط.(425/1)

○ ولو قال: ***اگر دختر فلان مرا دہند ویرا طلاق***[1] فتزوجها لا تطلق **ولو قال**: ***اگر ویرا بزنی دہند بمن***[2] أو **قال**: ***داده شود***[3] والمسألة بحالها المختار أنها لا تطلق أيضا.(425/1)

○ وفي فتاوى النسفي ***اگر فلان كار كنم ہر زنی كه بخواہم خواستن از من بطلاق***[4] **ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق**.(425/1)

---

[382] **قوله: " فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا "**: لما مرّ [من][5] إنحلال اليمين بالخطبة مع عدم مصادفة المحل.١٢

[383] **قوله: " ولو قال: *اگر ویرا بزنی دہند بمن* أو قال: *داده شود* "**: لأن *بزنی دادن ایشان* ليس سببا للملك.١٢

[384] **قوله: " ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق "**: لأن إرادة التزوج ليس سبب الملك.١٢

---

(1) أي: إن كانوا يعطوني بنت فلان فلها الطلاق.

(2) أي: إن كانوا يعطوها لي بالزوجية.

(3) أي: أعطيتْ.[محمد ساجد]

(4) أي: إن فعلت كذا فكل إمرأة أريدها مطلقة مني.[محمد ساجد]

(5) في النسختين " في " ولعله من زلة قلم الناسخ والصواب "من"، والله تعالى أعلم.

○ **ولو قال: إن زنيت بفلانة** أو [خاطبها][1] فقال: إن زنيت بك فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا في الخلاصة.(425/1)

○ ولو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا **فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق** كذا في فتح القدير. ولو قال لوالديه: إن زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بأمره قالوا: لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى –: **تصح وتطلق وهو الصحيح**. (425/1و426)

---

[385] **قوله: " ولو قال: إن زنيت بفلانة "**: أي عبر عنها غيبة ومقابله قوله "أو خاطبها فقال إن زنيت بك" والجزاء في كل قوله "فكل امرأة إلخ".١٢

[386] **قوله: " فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق "**: لأنه أضاف إلى تزويجهما وتزويجهما ليس سببا للملك من دون أن يكون بأمره.١٢

[387] **قوله: " تصح وتطلق وهو الصحيح "**: وهو مشكل راجع الشامي[2] ج٢ صـ٤٨١. ١٢

---

(1) في الهندية المصرية واللكنوية: "خاطبتها" بصيغة المتكلم والصواب "خاطبها" بصيغة الغائب كما نقله السيدي الإمام رحمه الله تعالى في التعليق عن نسخته الدهلوية.

(2) قال العلامة الشامي رحمة الله تعالى عليه : ''لو قال لوالديه إن زوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه بلا أمره لا تطلق لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويجهما له بلا أمره لا يصح بحر عن المحيط. ثم قال لا فرق بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في المعراج. اهـ. قلت: لكن في الخانية في صورة الأمر أن الصحيح أنه يصح اليمين وتطلق اهـ وهو مشكل لأن الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك أو الإضافة إليه، وتزويج الأبوين غير سبب للملك من كل وجه لأنه قد يكون بأمره وبدونه، اللهم إلا أن يكون مراد الخانية ما إذا قال إن زوجتماني بأمري فحينئذ يصح اليمين وتطلق وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالأوجه ما في المعراج'' [رد المحتار، كتاب الطلاق، أوائل باب التعليق، 3/ 345]

o ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال: إن تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها **يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منهما** باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء كذا في فتح القدير. (426/1)

o رجل له أربع نسوة فقال: كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة منهن **فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين** كذا في الفتاوى الكبرى. (427/1)

---

[388] **قوله: " يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى ":** لشمول "الحلال" لهما.١٢

[389] **قوله: " وتقع أخرى على واحدة منهما ":** لعدم ما يقتضي العموم.١٢

[390] **قوله: " فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا ":** أي ولو بعد إنتهاء الجماع وإنما زاده تحقيقا للحنث والمراد مضي [الليلة](1) ولم يجامع غير هذه.١٢

[391] **قوله: " وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين ":** لأن ورائها ثلث لم يجامعهن فبتركه(2) جماع كل من الثلث وقعت طلقة على المجامعة أما البواقي فكل منهن تؤخذ في الشرط أي لم أجامعها مرة فلا يصيبها إلا ثنتان بترك جماع الباقيتين لأن الماخوذة في الشرط غير مطلقة لقوله فالأخريات ويظهر تصويره بفرضهن **ا ب ج ء** وقد جامع ء مثلا

فبعدم جماع	طلقت
ا	**ب ج ء**
ب	**ا ج ء**
ج	**ا ب ء**.١٢

---

(1) كتبت هذا اللفظ بالظن لأن اللفظ غير واضح في "خط ن" وفي "خط أ" هنا بياضا،والله تعالى أعلم.

(2) هكذا ظهر لي من "خط ن" وفي "خط أ" هنا بياض أيضا.

○ أراد أن يشتري جارية فقال لامرأته: إن اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فأنت طالق ثلاثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فإن دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق **وإن دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع** وهذا إذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو لجاج أما إذا دخلت في قلبها ولم تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى. (427/1)

○ رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال: إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثا **فلما أصبح قالت المرأة: كنت في هذه الدار لم يحنث** كذا في خزانة المفتين. (430/1)

○ إمرأة قالت لزوجها: إنك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج: إن نمت مع هذه الجارية فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة: إن كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج: نعم **فإن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق** وإلا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى. (431/1)

○ رجل قال لامرأته: إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة: يا صبي إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع ....

---

[392] **قوله: " وإن دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع "**: لمكان الفاء في قوله "فتدخل".١٢

[393] **قوله: " فلما أصبح قالت المرأة: كنت في هذه الدار لم يحنث "**: لعدم تصور البر لأن تحصيل الحاصل محال.١٢

[394] **قوله: " فإن لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به لم تطلق "**: **ف**: إطلاق "المعنى" على المعنى الخفي المراد على سبيل النوابة[1] والتعريض.١٢

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": "التوابة".

أخوها **لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ**. (432/1)

○ إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة **فأنت طالق واحدة قالت: لا أرضى بواحدة** فقال: فأنت طالق ثلاثا إن لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء.(433/1)

○ رجل قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا: لا تطلق امرأته **لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث** كذا في فتاوى قاضي خان.(433/1)

---

[395] **قوله: " لا تطلق لأنها خاطبت الصبي دون الأخ ": أقول**: هذا من باب[1] أن الغرض يخصص ولا يزيد فإن الشكوى إلى أخيها أن تخاطبه بالشكاية فإن جعلناه حانثا بهذا حملنا الحلف على "أنك إن شكوت إلى أخيك أو ذكرت هذا بحيث يسمع" فهذه زيادة لا تقبل وفي الباب حديث[2] عن عثمان رضي الله تعالى عنه.١٢

[396] **قوله: " أنت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة إلخ ": ف**: علق طلاقها بشيء فقالت لا أرضى بواحدة فقال لم ترض بواحدة فثلاثا فهو تعليق لا تنجيز.١٢

[397] **قوله: " لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث "**: أي منهم من يسلم فيسلم. **قلت**:

---

(1) في "خط أ": بان.

(2) قال في البحر الرائق : ''ولو أراد أن يأمر بشيء فقال: وقد مر المحلوف عليه، يا حائط اسمع افعل كيت، وكيت فسمعه المحلوف عليه، وفهمه لا يحنث لما روي أن عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان فكان إذا مر به يقول يا حائط اصنع كذا كذا ويا حائط كان كذا.'' [البحر الرائق، كتاب الأيمان،، باب اليمين في الاكل و الشرب إلخ، 4/ 361] وهكذا ذكرها في الخانية والمحيط البرهاني لكن لم أجد هذه الألفاظ في كتب الحديث. والله تعالى أعلم.

○ إذا قال لامرأته في حالة الغضب: **إن فعلت كذا إلى خمس سنين** تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وإن أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط.(433/1)

○ رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث **وإن كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث: لا يحنث أيضا وعليه الفتوى**.(434/1)

○ رجل قال لامرأته: إذا رفعت من شعيري وبعثت به إلى الفامي فأنت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها إلى الفامي فإن كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لأن ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وإن كان يظن بذلك يحنث في يمينه **والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها** ثم بعثت به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية.(434/1)

وهذا من أبرد[1] الأعذار والذي يسكن إليه القلب هو الحنث والله تعالى أعلم.١٢

[398] **قوله: " إن فعلت كذا إلى خمس سنين ": ف**: إن فعلت كذا تصيري مطلقة يستخبر فإن أقر أنه أراد الطلاق تطلق وإن قال لا أي بل أردت التخويف لا تطلق.١٢

[399] **قوله: " وإن كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث: لا يحنث أيضا وعليه الفتوى "**: وقيل يحنث لأن الدار المستغرقة بدين لا تصير ميراثا. **قلت**: بلى إذ للورثة أن يؤدوا الذين من أموالهم ويخلصوها فالمانع على شرف الزوال.١٢

[400] **قوله:"والصحيح أنه لا يحنث إذا خلطته بشعيرها إلخ"**: لأن الخلط إستهلاك عنده.١٢

---

(1) هكذا بدا لي من النسختين والله تعالى أعلم بالصواب.

○ إمرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج: **إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت** لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فأخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع إليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية.(435/1)

○ رجل قال لامرأته: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت المرأة: إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وإن كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لأن فرجها حاله القيام أحسن من فرج الزوج وحاله القعود الأمر على العكس **وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدة** قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا أعلم هذا قال وينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن **وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث**.(435/1)

---

[401] **قوله: " إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت "**: أما لو لم تذهب لترد وأخذ الزوج من العيبة أو وجده بيدها فنزعه من يدها تطلق.١٢

[402] **قوله: " وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدة "**: **قلت**: وكذا العكس.١٢

[403] **قوله: " وعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن "**: **قلت**: فعلى هذا إن كان اليمين عن أحدهما فقط فبرّ[1] الرجل في قعوده مع قعودها وبرّها في قيامهما وفي البواقي الحنث[2]. والله تعالى أعلم.١٢

[404] **قوله: " فيحنث "**: **قلت**: فإن كان لفظه "أنت طالق إن كان فرجك أحسن من فرجي"

---

(1) هنا في "خط أ" بياض.

(2) في "خط أ": "في البواقي في الحنث".

○ ولو قال لإمرأتين له: أوسعكما فرجا هي طالق يقع **على أعجفهما وقال الشيخ الإمام ظهير الدين**: **يقع على أرطبهما** كذا في الخلاصة.(435/1)

ولفظها "مالي صدقة إن كان فرجك أحسن من فرجي" فإن كانا قائمين أو قاعدين فكما ذكر الإمام أبو بكر وإن اختلفا فينبغي أن لا يحنثا إذ لم يثبت أحسنية فرج أحد منهما من فرج صاحبه فلا حنث وإن كان لفظ الزوج "إن كان فرجك أحسن من فرجي فأنت كذا" ولفظ المرأة "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فكذا" واختلفا قياما وقعودا ففي كلتا الصورتين يكون الرجل بارّا والمرأة حانثة وإن كان لفظه "إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك" ولفظها "إن كان فرجك أحسن من فرجي" واختلفا فهي البارة والرجل الحانث أما إن قاما أو قعدا فالحكم ما ذكر على الإطلاق والوجوه ظاهرة.١٢

[405] **قوله: " على أعجفهما "**: أي أشدهما هزالا فالهزال يوجب في الفرج وسعة.١٢

[406] **قوله: " وقال الشيخ الإمام ظهير الدين: يقع على أرطبهما "**: **قلت**: والظاهر الأول لأن زيادة الوسعة في شيء بالنسبة إلى شيء آخر أن يكون فضاء[1] هذا أزيد من فضائه فأوسع المرأتين فرجا هي التي فرجها أكثر فضاء من فرج الأخرى ومعلوم أن فضاء الفرج يختلف بالسمن والهزال لأن الإلتحام يوجب الإلتيام ولا دخل في هذا لليبس والرطوبة بل ربما يكون الرطب متخلخلا ملتصقا بعضه ببعض واليابس متكاثفا منقبضا بعضه عن بعض فيوجب سعة الفضاء في اليابس وضيقه في الرطب نَعم الرطوبة تقتضي سهولة الإنفعال مع ما في رطوبة الفرج من شان الإزلاق فيكون دخول الذكر في الفرج الرطب أسهل منه في اليابس فيرى أن الأرطب أوسع وإنما الأوسع حقيقة الأكثر فضاء والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) في "خط أ" هنا وفي كل المقام الآتي "قضاء" إلا الآخر ففيه بالفاء.

○ وإذا قال: إن تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتي طالق فإن كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في واقعاته وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال: إن كان الحالف يملك منعه عن الدخول **فهو على النهي والمنع جميعا** وإن كان لا يملك منعه **فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الإمام ظهير الدين - رحمه الله تعالى - يعتبر ملك المنع** وعليه الفتوى. وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن جامعتك إلا من عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فأخطأ فخالطها فهذا عذر **إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك** كذا في الذخيرة.(436/1)

---

[407] **قوله: " فهو على النهي والمنع جميعا "**: وإن لم يملك الدار.١٢

[408] **قوله: " [فهو على النهي دون المنع][1] "**: إن لم يقدر على النهي أيضا فلا حنث أصلا وإن كان يملك الدار دلت عليه مسئلة في الخيرية[2] آخر صـ٣٥٠. ١٢

[409] **قوله: "وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع": أقول**: يظهر لما[3] أن ذكر الصدر الشهيد ملك الدار بناء على ما هو الغالب أن المالك يقدر على المنع.١٢

[410] **قوله: " إذا كان معه على الخطأ وهو لا يريد ذلك ": أقول**: فلم يحنث ولم ينحل

---

(1) لم يتعين الناسخ لهذا التعليق قول الهندية في النسختين فتعينت هذا بالظن، والله تعالى أعلم بالصواب.

(2) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذه المسئلة من الخيرية ما نصها: ''سئل: في رجل حلف بالطلاق على إبنه البالغ العاقل أنه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن إخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا؟ أجاب: لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم.'' [الفتاوي الخيرية، كتاب الطلاق، 1/ 65، (هامش العقود الدرية)]

(3) هكذا بدا لي من النسختين.

○ رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي إلى دار والدي فأنت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت **وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث** ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث. (436/1)

○ قال لها: ما فعلت بالدرهم ؟ قالت: اشتريت اللحم قال: **إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق** وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال: ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط في البحر لا يحنث. (437/1)

○ وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية: ***اگر تو درم برداشتی سه طلاق هستی***(1) **على وجه الإستفهام** فقالت المرأة: *هستم*(2) ثم بان أنها كانت رفعت فإن نوى الزوج

اليمين فإن نزع الذكر من داخل الفرج فورا فلا حنث وإن حرك نفسه وأولج قصدا يحنث وانظر إن [مكث](3) كما هو، لم يولج ولم يخرج والظاهر الحنث لأن إبقاء الذكر داخلا في الفرج جماع لا شك ولذا إذا أولج صائم ناسيا ثم تذكر فلم ينزع من فوره وبقي كما هو وجب القضاء بالإتفاق.١٢

[411] **قوله: "وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث "**: لأن "الساعة" قيد القيام لا المجيء.١٢

[412] **قوله: " إن لم تردي علي ذلك الدرهم فأنت طالق "**: ولم يقل "اليوم" أو "إلى سنة" مثلا.١٢

[413] **قوله: " *اگر تو درم برداشتی سه طلاق هستی* على وجه الإستفهام إلخ "**: **ف**: الإستفهام بدون حرفه وعدم الطلاق إن أراد به التخويف.١٢

---

(1) أي: إن كنتِ رفعتِ دراهم فأنت طالق ثلاث.

(2) أي: نعم.

(3) في النسختين هنا "نكث" والصواب هنا بالميم.

به الإيقاع عند الحنث يقع الطلاق وإن نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع.(437/1)

○ رجل قال لامرأته: إن بعثت من هذه الدار إلى تلك الدار شيئا فأنت طالق ثم إن الحالف أمر جاريته أن تعطي أهل تلك الدار كل ما طلبوا فجاء إنسان من تلك الدار فطلب شيئا **فأعطت الجارية** فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية: اذهبي واحملي من دار المولى بأجود من ذلك إلى تلك الدار فحملت الجارية قالوا: إن علم بالدليل أنها فعلت ذلك لأجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وإن علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وإن لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لأجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه: ويحتمل أن تكون صورة المسألة إذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيئا فأبت ولم تعط فأخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية: ارفعي من دار المولى أجود من ذلك واحملي إلى تلك الدار المسألة إلى آخرها كذا في فتاوى قاضي خان. (437/1)

○ قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الأجير بالفارسية فقال ***اگر من ترا زيان كرده‌ام***(1) فإمرأتي طالق ثلاثا ....

---

[414] **قوله:** " **فأعطت الجارية** ": الذي في الخانية اللكنوية صـ٢٣١: "فأبت الجارية"(2) وهذا صاف لا يحتاج إلى التأويل الذي ذكرت(3).١٢

[415] **قوله:** " ***اگر من ترا زيان كرده‌ام***": زاعما أن هذا الخسران خسران صاحب الثوب دون القصار.١٢

---

(1) أي: إن كنت خسرتك.

(2) وهكذا في الخانية المصرية، فانظر كتاب الطلاق، باب التعليق، 1/ 490، (هامش الهندية).

(3) اللفظ هكذا في النسختين.

وقد كان رفعه يحنث. (437/1 و438)

○ طلق المبرسم فلما صحا قال: قد طلقت امرأتي ثم قال: إنما قلته لأني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام إن كان في ذكره وحكايته صدق وإلا لا. صبي قال في صباه إن شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال: حرمت عليك بنتي بتلك اليمين فقال: نعم حرمت فهذا إقرار بالحرمة والقول قوله في أنه واحد أو ثلاث وأفتى الإمام ظهير الدين وغيره فيه **وفي مسألة البرسام أنه لا يقع** لأنه بنى على غير الواقع كذا في الوجيز للكردري.(438/1)

○ قال لها: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب **فخرجت لا يحنث كذا في القنية** في باب اليمين في الفعل. (439/1)

○ ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذا البيت بغير إذني فأنت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها: اذهبي وارفعي الدراهم واقبضي الرهن **فخرجت وذهبت فلم تجده** واحتاجت إلى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفتى الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - كذا في الخلاصة. (439/1)

---

[416] **قوله: " وقد كان رفعه يحنث "**: لأنه يعد خسران القصار[1] وإن لم يضمن.١٢

[417] **قوله: " وفي مسألة البرسام أنه لا يقع "**: وسيأتي[2] تصحيحه آخر صفحة ١٥٩(من دهلوية).١٢

[418] **قوله: " فخرجت لا يحنث كذا في القنية "**: **ف**: لوجود الإذن دلالة في مثل ذلك أو هو مستثنى.١٢

[419] **قوله: " فخرجت وذهبت فلم تجده "**: **ف**: الإذن مرة لغرض أذن له ما لم يحصل.١٢

---

(1) في "خط أ": "القضاء".

(2)أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [444].

○ ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ثم قال لها: **أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به** فأمرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل: ائذن لها في الخروج فأذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل: إن زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج: ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل: قد أذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط. (440/1)

○ رجل قال لامرأته: إن خرجت في غير حق فأنت طالق فخرجت في جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم **وكذلك خروجها إلى العروس** أو خروجها فيما يجب عليها **كذا في البدائع**. (441/1)

○ تشاجر مع امرأته فقال لها: إن خرجت من هنا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق ثلاثا فخرجت اليوم إلى الصلاة أو إلى غيرها من حاجة ثم رجعت فإن كان سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق **لأن اليمين مقيدة** بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى. (441/1)

---

[420] **قوله: " أطيعي فلانا في جميع ما أمرك به ": ف**: "إلا بإذني" لا يشمل إذن من أمرها الزوج بإطاعته في كل ما أمر.١٢

[421] **قوله: " وكذلك خروجها إلى العروس ": ف**: الخروج إلى العرس خروج حق.١٢

[422] **قوله: " كذا في البدائع "**: ومثله في الخانية(1).١٢

[423] **قوله: " لأن اليمين مقيدة إلخ ": ف**: اليمين وإن كانت مطلقة ظاهرا فهي مقيدة بهذا

---

(1) ولفظ الخانية هكذا: '' ولو حلف أن لا تخرج إمرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين أو عيادتهما أو ذي رحم محرم منها أو عرس لا يحنث '' [الخانية، كتاب الايمان، فصل في الخروج، 2/ 86، (هامش الهندية)]

○ قال لامرأته: إن خرجت إلى منزل والديك فأنت طالق ثلاثا **فهو على الخروج عن قصد** وصلت **أو لم تصل** ولو قال: إن أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج إلى المنزل أو لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة: الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا إذا لم ينو شيئا وإن نوى به الإتيان أو الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.(441/1)

○ **إن خرجت من بيتي فأنت كذا فخرجت** إلى الدار فقط يقع ولو إن خرجت فقط لا، إلا بالخروج إلى المحلة والفتوى على أنه لا يحنث إلا بالخروج إلى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري. (441/1)

○ امرأة تخرج من دارها إلى سطح جارها فغضب الرجل فقال: إن خرجت من هذه الدار إلى سطح دار الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى سطح جار آخر لم يحنث ولو **لم تتقدم هذه المقدمة حنث** لأن اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى. (442/1)

○ في النوازل سئل أبو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحها إلى الشارع وقد سد باب الخربة وأخذت خوخة إلى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال: إن كانت الخربة أصغر من الدار **رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية**. (442/1)

النوع من الخروج.١٢

[424] **قوله: " فهو على الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل "**: حتى لو خرجت لحاجة غير قاصدة الذهاب إلى والديها ثم ذهبت إليهما من الطريق لم يحنث.١٢

[425] **قوله: " إن خرجت من بيتي فأنت كذا فخرجت "**: من البيت.١٢

[426] **قوله: "لم تتقدم هذه المقدمة حنث"**: **ف**: التخصيص بتقدم مقدمة مع عموم اللفظ.١٢

[427] **قوله: " رجوت أن لا يحنث كذا في التتارخانية "**: **ف**: ما بجنب الدار أصغر من الدار ولا مفتح له إلا في الدار فهو من توابع الدار.١٢

○ ولو قال لامرأته إن لم تجيئيني غدا بكذا فأنت طالق فبعثت به غدا على يد إنسان **إن نوى الوصول إليه لا يحنث** وإن نوى حملها أو لم ينو شيئا يحنث كذا في التمرتاشي. (443/1)

○ رجل قال لمديونه: امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون ناعم **فقال له الرجل: قل نعم فقال: نعم** وأراد جوابه فاليمين لازمة وإن دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين. (443/1)

○ ولو قال لها: إن شتمتني فأنت طالق **وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته تقع** تطليقة واحدة كذا في الفتاوى الكبرى وفي النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في التتارخانية ولو قالت له: لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له: **يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لأن هذا ليس بشتم** كذا في المحيط. ولو قال لها إن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية. (443/1)

---

[428] **قوله: " إن نوى الوصول إليه لا يحنث ": ف:** لا نظر للزائد بعد حصول المقصود ويأتي(1) ج٢ صـ٤٩. ١٢

[429] قوله: [**" فقال له الرجل: قل نعم فقال نعم إلخ": ف**](2): حصول الجواب مع الفاصل.١٢

[430] **قوله: " وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته تقع ":** لأن اللعن وإن كان أيضا شتما كما يأتي في السطر القابل لكنه لما قابل بينهما هاهنا حمل الشتم على ما سوى اللعن.١٢

[431] **قوله: " يا جاهل يا حمار يا أبله ": ف:** "جاهل"، "حمار"، "أبله" ليس بشتم واللعن شتم(3).١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [543]

(2) لم يتعين الناسخ لهذا التعليق قول الهندية فربطته بهذه المسألة بالظن فتأمل، والله تعالى أعلم.

(3) سقط بعض هذا التعليق من "خط أ".

○ قالت له امرأته: يا سفلة فقال لها: **إن كنت سفلة فأنت طالق وأراد به التعليق** لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى وروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد. (444/1)

○ رجل تشاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية *اگر من شمارابكون خراندر نكنم*(1) تكلموا في ذلك والأصح أنه يراد بهذا القهر والغلبة **فلا يحنث حتى يموتا** أو يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي **ومنهم من قال: يحنث للحال** لأن العجز يتحقق إلا أن ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل ما نوى **وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى** والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضي خان في باب التعليق والخلاصة. (445/1)

---

[432] **قوله: " إن كنت سفلة فأنت طالق وأراد به التعليق ":** قيد به لأن ظاهره من المجازاة فيكون تنجيزا.١٢

[433] **قوله: " فلا يحنث حتى يموتا ":** أي إن لم يقهر ويغلب وإلا لا حنث هو الصحيح.١٢

[434] **قوله: " ومنهم من قال: يحنث للحال ":** ههنا سقط وعبارة الخانية: "قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الأحياء وقال بعضهم يحنث للحال لأنه عاجز عن ذلك ظاهرا إلخ"(2).١٢

[435] **قوله: " وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى ":** فقد إختلف الإفتاء والثاني أظهر وهو

---

(1) أي: إن لم أجعلكم في دبر الحمار.

(2) أنظر الخانية، كتاب الطلاق، باب التعليق، 1/ 494، (هامش الهندية).

○ قال **لامرأته: إن أغضبتك فأنت طالق** فضرب صبيا لها فغضبت ينظر إن ضربه في شيء ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وإن ضربه في شيء لا ينبغي أن يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط.(445/1)

○ ولو قال لها: **إن ضربتك بغير جرم فأنت طالق** فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وإن كان بغير قصد لأنها مؤاخذة بالخطأ في الأحكام الدنيوية غير أن الإثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب.(445/1)

○ رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب ***اگر من سزای وی نکنم***[1] فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص أو الأرش أو التعزير أو نحوه إنما يقع على الإساءة بأي وجه يكون فإن نوى الفور فهو على الفور وإن لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضي خان وفي مجموع النوازل بهذه العبارة **لو قال: *اگر من نکنم باتوامروز آنچه می باید کردن***[2] فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا الإحسان ....

الأيسر وعليه الأكثر فبه[3] فليؤخذ.١٢

[436] **قوله: " لامرأته: إن أغضبتك فأنت طالق [إلخ] ": ف**: الإغضاب هو الذي بغير حق أما إذا حصل الغضب على فعل حق فلا إغضاب.١٢

[437] **قوله: " إن ضربتك بغير جرم فأنت طالق [إلخ] ": ف**: يحصل الجرم من دون إثم وذلك الخطاء فيما يؤاخذ به في الدنيا.١٢

[438] **قوله: " لو قال: *اگر من نکنم باتوامروز آنکه می باید کردن* ": ف**: قال المضروب شديدا

---

(1) أي: إن لم أجازه.

(2) أي: إن لم أفعل معك اليوم الذي يليق فعله.

(3) هكذا ظهر لي من "خط ن" وفي "خط أ": "فيه".

ولا الإساءة لا يحنث لأنه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو إلا إذا قال: عنيت به الضرب أو الشتم فإذا لم يفعل يحنث.(446/1)

○ رجل قال لامرأته ***اگر ریسمان تو بکار برم یا بکار آید مرا***[1] فأنت طالق **فاستبدل غزلها بغزل آخر** أو كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال أبو بكر البلخي: لا يحنث في يمينه كذا في الظهيرية: وإن اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح أنه يكون حانثا لأنه استعمله فيما يليق كذا في خزانة المفتين في كتاب الأيمان. (447/1)

○ إمرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية: ***اگر این قبا که تو میبری اکنون من بپوشم***[2] فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لأنه ليس بفور كذا في خزانة المفتين. (448/1)

○ ولو قال: إن انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق **فباعها وانتفع بثمنها** لا يحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين. (448/1)

"*اگر با تو امروز نکنم آنچه می باید کرد*" فمر اليوم ولم يصنع شيئا لا يحنث لأنه فعل ما ينبغي وهو العفو.١٢

[439] **قوله: " فاستبدل غزلها بغزل آخر إلخ ": ف:** ما استبدل بغيره صدق عليه أنه ***بكار نيامد*** **أقول:** وفيه تأمل إلا أن يريد به الإستعمال.١٢

[440] **قوله: " *اگر این قبا که تو میبری اکنون من بپوشم* إلخ ": ف:** "*اکنون*" في مثل هذا ليس للفور بل بمعنى بعد ذلك وهو المتعارف في لساننا.١٢

[441] **قوله: " فباعها وانتفع بثمنها ": ف:** الإنتفاع بثمن شيء ليس إنتفاعا به. **أقول:** وانظر

---

(1) أي: إن إنتفعت بغزلك أو نفعني.

(2) أي: "إن لبست هذا القباء الذي تقطعينه الآن" كذا عربه البحراوي وانظر ما علق عليه المحشي الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى.

o رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته: هذا أقل من من وحلفت عليه فقال الزوج: إن لم يكن منا فأنت طالق **فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة** كذا في الخلاصة في اليمين في الأكل. (448/1)

o رجل قال: إن عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا **البيت قالوا: يحنث في يمينه وقصده باطل**.(448/1)

o صبي قال: إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ: *آرى حرام است بر من*[1] قالوا: هذا إقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء **وقال بعضهم: لا تحرم إمرأته وهو الصحيح**. (449/1)

حديث[2] قاتل الله اليهود.١٢

[442] **قوله: " فإنه يطبخ قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة "**: لعدم العلم ولا سبيل الآن إلى علمه.١٢

[443] **قوله: " البيت قالوا: يحنث في يمينه وقصده باطل "**: **ف**: لا عبرة بالنية.١٢

[444] **قوله: " وقال بعضهم: لا تحرم إمرأته وهو الصحيح "**: هو الذي إختاره الإمام الظهيري كما مرّ[3] صـ١٥٢. ١٢

---

(1) أي: نعم حرام علي.

(2) والحديث أخرجه البخاري والمسلم وغيرهما ونظم المسلم هكذا: " قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " [المسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر الخ، 3/ 1207، حديث:1581]

(3) أنظر المسألة المتعلق بالتعليق: [417].

○ ولو قال: *ازين روز تا ہزار سال ہر زنی کہ ویراست*[1] فهي طالق **وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق** كذا في الخلاصة. (451/1)

الفصل الرابع في الاستثناء في الطلاق

○ ولو قال: نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة إلا فلانة فالاستثناء جائز **ولو قال: فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة لا يصح الاستثناء** وكذا إذا قال: هذه وهذه وهذه إلا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط. ولو قال: نساؤه طوالق إلا زينب لم تطلق وإن لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي. (457/1)

---

[445] **قوله: " وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق ":** لعدم الإضافة إلى الملك ولا سبب الملك بخلاف أن يقول: "*ازين روز تا ہزار سال ہر کہ مرا زن باشد*" فتزوج إمرأة تطلق لأن معناه كل إمرأة تصير زوجة لي فوجدت الإضافة إلى السبب، يرشدك إليه ما يأتي في الخانية[2] آخر صـ٤٧٢ *اگر جز تو مرا زن باشد* فتزوج إمرأة طلقت[3].١٢

[446] **قوله: " ولو قال: فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق إلا فلانة لا يصح الاستثناء ":** لأنه لا عام ههنا حتى يخصص فيرجع الإستثناء إلى الإبطال وهو لا يملكه.١٢

---

(1) أي: من هذا اليوم إلى ألف سنة كل إمرأة هي له.

(2) المصرية على هامش الهندية.١٢

(3) نقله ملخصا وانظر لتمامه الخانية، كتاب الطلاق، أوائل باب التعليق، 1/ 472، (هامش الهندية).

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به

○ النظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير **ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها سوى الفرج** رجعة كذا في التبيين كل **ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة** كذا في التتارخانية. (469/1)

فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به

○ في نكاح الأجناس لو **أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج** الجماع حلت للأول ولو كان على القلب بأن أنكرت وأقر الزوج الثاني لا تحل. (474/1)

---

[447] **قوله: " ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنها "**: حتى الفرج الخارج.١٢

[448] **قوله: " سوى الفرج "**: الداخل.١٢

[449] **قوله: " ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة "**: **قلت**: ولا عكس فإن الوطء في الدبر رجعة على الصحيح المفتى به ولا يوجب حرمة المصاهرة والفرق مذكور في ردالمحتار[1] وغيره.١٢

[450] **قوله: " أخبرت المرأة أن زوجها الثاني جامعها وأنكر الزوج "**: الثاني.١٢

(1) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى في باب الرجعة ما نصه: ''المعتبر هنا المس بالشهوة، بخلاف المصاهرة لأنه يعتبر فيها زيادة على ذلك شهوة تكون سببا للولد ولذا لم يوجبها ذلك الوطء كما لو أنزل بعد المس ولذا لم يشرط أحد هنا عدم الإنزال بالمس ونحوه'' [رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الرجعة، 3/ 400]

الباب السابع في الايلاء

○ ولو **قال لامرأته: إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي** فأنت طالق لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان. (478/1)

○ قال: إن قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول كذا في السراج الوهاج. (482/1)

---

[451] **قوله: " قال لامرأته: إن قربتك أو دعوتك إلى فراشي "**: الترديد من كلام الزوج أي قال هكذا مرددا لا يكون موليا لأنه يمكنه القربان بلا شيء يلزمه[1] بأن يدعوها إلى الفراش فيحنث ثم يقربها في المدة كما في رد المحتار[2] صـ٨٩٩ عن الولوالجية.١٢

[452] قوله: " قال: إن قربتك فعلي نحر ولدي فهو مول ": إن قرب في المدة يلزمه نحر شاة كما في ش[3].١٢

---

(1) في "خط أ": " ويلزمه ".

(2) رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، 3/ 424.

(3) وعبارة الشامي هكذا: "ولو قال فعلي ذبح ولدي يصح، ويلزمه بالحنث ذبح شاة كما في البدائع " [رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الايلاء، 3/ 426]

الباب الثامن في الخلع وما في حكمه
الفصل الأول في شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به

○ لو قال: خلعت نفسك مني بكذا فقالت: خلعت **قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار أنه لا يصح** إلا إذا أراد به التحقيق لأنه سوم ظاهرا كذا في محيط السرخسي. (488/1)

○ لو قالت: **طلقني بكذا فقال: نعم** فليس بشيء لأنه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال: نعم يقع كأنه قال: نعم أنت طالق بألف كذا في غاية السروجي. (488/1)

○ إذا قال الرجل لامرأته: ابتعت مني أو قال: اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت: اشتريت **الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها: بعت** كذا في فتاوى قاضي خان إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي. (492/1)

○ ولو قالت: بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج: إشتريت *خيزرو*[1] وقامت ....

---

[453] **قوله: " قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار أنه لا يصح ":** أي ما[2] لم يقل "قبلت".١٢

[454] **قوله: " طلقني بكذا فقال: نعم إلخ": ف:** "طلقني" فقال "نعم" وعد. و"أنا طالق" فقال: "نعم" إيقاع.١٢

[455] **قوله: " الصحيح أنه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت ":** لأنه ظاهر في المساومة.١٢

---

(1) أي: قومي واذهبي.

(2) هكذا ظهر لي من "خط ن" "وفي خط أ": "فا لم يقل".

وذهبت **الظاهر أنها لا تطلق** لكن الأحوط أن يجدد النكاح إن لم يكن قبل ذلك طلاقان.(492/1)

○ إمرأة قالت لزوجها: بعت طلاقي أو وهبت أو قالت: ملكتك فقال الزوج قبلت **ونوى به الطلاق لا يقع شيء**. (492/1)

○ خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه: لم فعلت هكذا فقال بالفارسية: *روسه بار*[1] لا يقع بهذا الكلام شيء **لأن هذا ليس بإيجاب**. (492/1)

---

[456] **قوله: " الظاهر أنها لا تطلق "**: لأنها ما باعت إلا مهرها ونفقها.١٢

[457] **قوله: " ونوى به الطلاق لا يقع شيء "**: لأن الطلاق لا تملكه هي.١٢

[458] **قوله: " لأن هذا ليس بإيجاب "**: الدليل يفيد أن الحكم بهذا الإطلاق إنما هو في الخلع دون الطلاق.١٢

---

(1) أي: إذهبي ثلاث مرات.

الفصل الثالث في الطلاق على المال

○ **قال الزوج: إن جئتني بألف أو أعطيتني** أو أديتني ألف درهم فأنت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية لو قال لها: أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى أعطته في المجلس أو بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه إذا أتته به لا أنه يجبر على القبول ولكن إذا وضعته بين يديه طلقت وهو إستحسان كذا في المبسوط.(497/1)

○ طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين أن امرأته إذا قالت: *من از تو خويشتن خريدم بآوندى*[1] أقول لها: *فروفتم*[2] ولا أقول: *فروختم* ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك إني لم أقل: *فروختم* وإنما قلت: *فروفتم* والشاهدان يشهدان على ذلك **إن سمع القاضي: *فروختم* يحكم بصحة الخلع** ولا يلتفت إلى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الإشهاد وأما إذا قال القاضي: لا أتيقن أنه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس أنه قال: *فروختم* فإنه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية.(500/1)

---

[459] **قوله: " قال الزوج: إن جئتني بألف أو أعطيتني إلخ ": ف**: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق يتوقف على المجلس وأنت طالق إذا أعطيتني ألف درهم، لا.١٢

[460] **قوله: " إن سمع القاضي: *فروختم* يحكم بصحة الخلع إلخ ": ف**: إن سمع القاضي

---

(1) أي: إشتريت نفسي منك بإناء.

(2) أي بالفاء وهو لفظ مهمل والصواب بالخاء ومعناه: "بعت".

....

لفظا[1] على وجهه[2] لا يلتفت إلى الشهادة ولا إلى الإشهاد على خلافه.١٢

(1) هكذا في "خط ن" وفي "خط أ": " ملفضا ".
(2) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": " وجه ".

الباب التاسع في الظهار

○ الباب التاسع في الظهار الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية كذا في السراج الوهاج **وشرطه في المرأة كونها زوجة.** (506/1)

○ **لو قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه** كذا في غاية السروجي. (507/1)

---

[461] **قوله: " وشرطه في المرأة كونها زوجة ":** ولو بالإضافة.١٢

[462] **قوله: " لو قال: إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه ":** يوضحه ما أفاده الإمام إبن الهمام ونقله ش في الأيمان[1] صـ٨٧. **أقول:** ويظهر لي أن هذا بخلاف ما لو قال: "إن وطئتك فكأنما وطئت أمي" فإنه يراد به التحريم فينبغي أن يكون إيلاء والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) وعبارة الشامي هكذا: " قال [إبن الهمام]: إن معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب إمتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده: أي وجود ما علقه كالكفر عند وجود الفعل المحلوف عليه كدخول الدار، وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانيا أو سارقا حتى يوجب امتناعه عن الدخول، بخلاف الكفر فإنه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اهـ ملخصا موضحا " [رد المحتار، كتاب الأيمان، 3/ 721]

الباب الثاني عشر في العنين

○ وإن قالت: أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فإن قلن: إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فإن حلف فلا حق لها، وإن نكل يؤجله سنة كذا في الهداية، وإن قلن: هي بكر فالقول قولها من غير يمين، وإن وقع للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم: تؤمر حتى تبول على الجدار فإن أمكنها أن ترمي على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب **وقال بعضهم: تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب**، وإن لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج. (522/1 و523)

○ والمعتوه **إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها** أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان. (523/1)

---

[463] **قوله: " وقال بعضهم: تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها فهي ثيب "**: إختاره في الفتح[1] وحكى الأول بقيل وكذا قال القهستاني أن: "فيه تردد فإن موضع البكارة غير المبال."[2] **قلت**: لكن لا شك أن البكر ترمي ببولها دفقا بخلاف الثيب.١٢

[464] **قوله: " إذا زوجه وليه امرأة فلم يصل إليها "**: لكونه عنينا لا لكونه لم يلتفت إليها لما به من عته إذ لا تفريق عندنا في الجنون فكيف بالعته وإنما فرض المسألة في المعتوه لبيان أنه يجوز التأجيل في حقه أيضا بحضرة من يخاصم عنه أعني وليه.١٢

---

(1) وعبارة الفتح هكذا: ''وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر؛ أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخل فثيب وإلا فبكر، وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب '' [فتح القدير، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، 4/ 301]

(2) جامع الرموز، كتاب الطلاق، فصل العنين، 575/1.

○ العنين إذا فرق القاضي بينه وبين امرأته، ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة أخرى وهي عالمة بحالها ذكر في الأصل أنه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي. **والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها** كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في غاية السروجي. (524/1)

○ **لا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها** كذا في معراج الدراية. **لو لم يكن له ماء ويجامع** فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية. (525/1)

○ ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة **لا يمكن إدخالها داخل الفرج** كذا في البحر الرائق. (525/1)

○ إذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة، ثم جاءت بولد إلى سنتين يثبت النسب منه **ولا يبطل تفريق القاضي** وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي إذا كان الزوج يدعي

---

[465] **قوله: " والصحيح أن للثانية حق الخصومة إذا لم يصل إليها "**: لأن النساء لسن على حال سواء فعذر الثانية واضح إذ كان يحتمل أن يصل إلى هذه لوسعة فرجها مثلا أكثر من فرج الأولى أو غير ذلك فلم يكن رضي بخلاف الأولى.١٢

[466] **قوله: " لا يخرج عن العنة بإدخاله في دبرها "**: وهذا مشكل بظاهره لأن الدبر أضيق من الفرج وإدخال الذكر فيه أشد من الإيلاج في الفرج ولكنهم قالوا إن الرجل ربما لا تكون آفة في ذكره فيقدر على الإدخال في الدبر والفرج جميعا غير أنه يكون معقودا بالسحر عن الإدخال في الفرج فلا يقدر عليه مع قدرته على وطي الدبر.١٢

[467] **قوله: " لو لم يكن له ماء ويجامع إلخ "**: لأن حقها إنما هو في الجماع وقد حصل.١٢

[468] **قوله: " لا يمكن إدخالها داخل الفرج "**: أراد بالداخل منتهى الفرج وإلا فمن قصر ذكره بحيث لا يبلغ المهبل ولا يدخل الفرج الداخل أصلا فلا بد من التفريق.١٢

[469] **قوله: " ولا يبطل تفريق القاضي "**: لأن تفريقه كان للجب والجب موجود لا يزول

الوصول إليها كذا في الظهيرية. (525/1)

o إذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ **ويؤهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة** بغير طلاق والأول أصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالأب ووصيه، إلخ. (525/1)

o لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فإذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بمحضر وليه **ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه** لا يصل إليها فالقاضي ينصب عنه خصما إن لم يكن له ولي ويؤجله، فإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة. (526/1)

o **قال محمد رحمه الله تعالى إن كان الجنون حادثا** يؤجله سنة كالعنة، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ، **وإن كان مطبقا** فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي القدسي. (526/1)

بخلاف العنة.١٢

[470] **قوله: " ويؤهل الصبي للطلاق "**: أي يجعل ههنا أهلا للطلاق للضرورة كما يجعل أهلا للعتاق في مسئلة ملك القريب.١٢

[471] **قوله: " ومنهم من جعله فرقة "**: أي فرقة زوجة الصغير المجبوب عنه.١٢

[472] **قوله: " ولو لم يكن مجبوبا إلا أنه "**: أي عنين.١٢

[473] **قوله: " قال محمد رحمه الله تعالى إن كان الجنون حادثا "**: أي لم يمتد ولم يجر عليه زمان طويل ليقابل المبطق أما الحدوث بعد النكاح فشرط مطلقا عند محمد.١٢

[474] **قوله: " وإن كان مطبقا "**: ممتدا ملازما كما في سجود التلاوة من ردالمحتار[1] عن الفتح وذكر أن الممتد في الصلاة ما استغرق ست صلوات وفي الصوم الشهر كله ليله ونهاره وفي

(1) أنظر رد المحتار، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، 2/ 108.

....

الزكاة الحول. **قلت**: والظاهر أن المطبق ههنا لا يكون ما لم يستكمل حولا تاما والله تعالى أعلم[1]. ١٢.

---

(1) **فائدة**: قد بين المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه ترجيح مذهب الشيخين بوجوه ثم قال ما نصه: ''**أقول**: فثبت بحمد الله أن قول الحاوي القدسي بقول محمد هنا "به نأخذ" كما نقله عنه في الهندية إنما هو كقوله أيضا لرواية شاذة عن أبي يوسف مخالفة للمذهب المعتمد المجمع عليه بين المتون والشروح والفتاوى وهي عدم كراهية النفل يوم الجمعة عند الإستواء لأن النار لا تسعر فيه أن عليه الفتوى كما نقله في الأشباه عن الحلية عن الحاوي. قلت: والمراد هو هذا أعني "حاوي القدسي" فقد رأيت التصريح به في الحلية قال العلامة السيد الحموي في غمز العيون: "مجرد دعوى الحاوي أن الفتوى عليه لا يقتضي أنه المصحح المعتمد في المذهب كيف وأصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما (يعني الطرفين رضي الله عنهما) ومشي أصحاب المتون تصحيح إلتزامي على أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى" اهـ'' [فانظر الفتاوى الرضوية، 12/ 491]

الباب الثالث عشر في العدة

○ أربع من النساء لا عدة عليهن: المطلقة قبل الدخول، **والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب والأختان تزوجهما في عقد واحد** فيفسخ بينهما والجمع بين أكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن كذا في التتارخانية ناقلا عن الخزانة. **العدة بالنساء بالإجماع كذا في التمرتاشي.** (526/1)

○ **لو طلق امرأته وقت العصر** من أول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالأشهر تعتبر عدتها بالأهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالأيام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى.(527/1)

---

[475] **قوله: " والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها في دار الحرب ": قلت**: وكذا المسبية كما في الدر المختار[1].١٢

[476] **قوله: " والأختان تزوجهما في عقد واحد ": قلت**: وكذا كل نكاح فاسد ما لم توجد حقيقة الوطء.١٢

[477] **قوله: " العدة بالنساء ":** فعدة حرة تحت عبد ثلاث حيض وأمة تحت حر حيضتان.١٢

[478] **قوله: " بالإجماع كذا في التمرتاشي ":** أي بخلاف الطلاق فعندنا بهن وعند الشافعي بهم.١٢

[479] **قوله: " لو طلق امرأته وقت العصر إلخ ": ف**: وقت العصر من اليوم الأول مثل وقت الإستهلال.١٢

---

(1) عبارة الدر المختار هكذا: ''(وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين) لأن العدة حيث وجبت إنما وجبت حقا للعباد، والحربي ملحق بالجماد '' [الدر المختار، كتاب الطلاق، باب العدة، 3/ 526]

○ وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي. سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع. **وسواء كانت عن طلاق أو وفاة** أو متاركة أو وطء بشبهة كذا في النهر الفائق. (528/1)

○ لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق **وتأويله** أن العلوق **يضاف إلى ما قبل الموت** ولهذا يثبت النسب من الميت **أما إذا حدث بعد موته** فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية. وليس للمعتدة بالحمل مدة ....

---

[480] **قوله: " وسواء كانت عن طلاق أو وفاة "**: غير أنها إن كانت معتدة عن الوفاة وحبلت بعد وجوب العدة تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا يتغير عدتها هو الصحيح رد المحتار(1) عن [النهر](2) عن البدائع.١٢

[481] **قوله: " وتأويله "**: أي تأويل ما ذكر الكرخي.١٢

[482] **قوله: " يضاف إلى ما قبل الموت"**: ا ذلك(3) بأن وطئت لشبهة أو غيرها في العدة قبل أن تحيض فحبلت.١٢

[483] **قوله: " أما إذا حدث بعد موته "**: أي علم حدوثه بعد موته بأن حاضت في العدة حيضة

---

(1) وعبارة رد المحتار هكذا: ''ثم رأيت في النهر عند مسألة الغار الآتية قال: واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل ولم يفصل، والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق، أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل وهو الصحيح كذا في البدائع اهـ'' [رد المحتار، باب العدة، 3/ 511]

(2) في النسختين: "البحر" ولكن الصواب ما في المتن كما رأيته في عبارة رد المحتار. وقد نقل المحشي رحمه الله تعالى عبارة رد المحتار في فتاواه قائلا: "في رد المحتار عن النهر الفائق عن البدائع إلخ" [الفتاوى الرضوية، 13 324]

(3) هكذا في النسختين ولعل الصواب "وذلك" والله تعالى أعلم.

سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم **أو أقل كذا في الجوهرة النيرة.** (528/1)

○ لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها، **فإن كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة،** وإن كان منكرا تجب العدة من وقت الإقرار زجرا لهما هو المختار كذا في العتابية. (532/1)

مثلا ثم وطئت بشبهة أو غيرها فحبلت.١٢

[484] **قوله: " أو أقل كذا في الجوهرة النيرة "**[1]: فيكون "حدث" بمعنى "ظهر".١٢

[485] **قوله: " فإن كان مقرا بالطلاق تنقضي العدة "**: وكذا إن اشتهر الطلاق فيما بين الناس هو الصحيح درّ[2] صـ١٠٠٥ عن جواهر الفتاوى.١٢

---

(1) كتب الناسخ التعليق متعلقا بهذا القول ولكن الظاهر أنه متعلق بالمسألة السابقة فتأمل، والله تعالى أعلم.

(2) وعبارة الدر المختار هكذا: ''وفي أول طلاق جواهر الفتاوى: أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا '' [الدر المختار، كتاب الطلاق، باب العدة، 3/ 521]

الباب الرابع عشر في الحداد

○ **على المبتوتة** والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي.(533/1)

---

[486] **قوله:** " **على المبتوتة** ": "على" للوجوب.١٢

الباب الخامس عشر في ثبوت النسب

○ وأما إذا كانت صغيرة طلقها زوجها إن كان قبل الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت النسب، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب وإذا طلقها بعد الدخول، فإن ادعت الحبل **ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرا** وفي الطلاق البائن إلى سنتين. (537/1)

○ الصغيرة إذا توفي عنها زوجها، فإن أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه إلى سنتين؛ لأن القول قولها في ذلك، وإن أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر، **ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا** لم يثبت النسب منه، **وإن لم تدع** حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب وإلا لم يثبت كذا في التبيين. (537/1)

○ وإذا تزوجت المعتدة بزوج آخر، ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات **ولأقل من ستة أشهر** منذ تزوجها الثاني فالولد للأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات **ولستة أشهر فصاعدا** منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز، وإن

---

[487] **قوله: " ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهرا "**: لظهور أنها كذبت في إدعاء الحبل وجواز أنه وطئها آخر الشهر الثالث قبل إنقضاء العدة فتعتبر أكثر مدة الحمل بعد ثلاثة أشهر.١٢

[488] **قوله: " ثم ولدت لستة أشهر فصاعدا "**: من وقت الإقرار.١٢

[489] **قوله: " وإن لم تدع "**: الصغيرة.١٢

[490] **قوله: " ولأقل من ستة أشهر "**: أي أمكن إثباته من الأول دون الثاني.١٢

[491] **قوله: " ولستة أشهر فصاعدا "**: أي أمكن إثباته من الثاني دون الأول.١٢

جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني **لم يكن للأول ولا للثاني** وهل يجوز نكاح الثاني **في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا إذا لم يعلم قبل التزوج** أنها تزوجت في عدتها .... هكذا في البدائع. (538/1)

○ ولو طلقها ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت، وإن كانا يعلمان بفساد النكاح **يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** كذا في التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري. (540/1)

---

[492] **قوله: " لم يكن للأول ولا للثاني "**: أي لم يمكن من أحد منهما.١٢

[493] **قوله: " في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز "**: أنظر ما في ش[1] صـ١٠٤١. ١٢

[494] **قوله: " هذا إذا لم يعلم قبل التزوج "**: الذي في البدائع[2] ج٣ صـ٤١٥: "وقت التزوج".١٢

[495] **قوله: " يثبت النسب أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى "**: **ف**: نكح مبائنة بثلاث قبل التحليل عالما بالحرمة فجاءت بولد يثبت نسبه منه عند الإمام.١٢

---

(1) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة ما نصه: "(قوله: والنكاح صحيح) أي عندهما وعند أبي يوسف فاسد لأنه إذا لم يثبت من الثاني كان من الزنا، ونكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما لا عنده كذا في البدائع، وتبعه في البحر، ولم يظهر لي وجهه لأنه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما ولا يلزم أن يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصح النكاح إلا إذا علم أنه من زنا. ففي الزيلعي وغيره: لو ولدت المنكوحة لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لأن العلوق سابق على النكاح، ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح، أو بشبهة اهـ فليتأمل." [رد المحتار، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، 3/ 555]

(2) أنظر بدائع الصنائع، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، 3/ 215.

○ ولو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه **ولم يقل: إنه من الزنا** أما إن قال: إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع. (540/1)

---

[496] **قوله: " ولم يقل: إنه من الزنا ": أقول:** فيجعل كأنه تزوجها قبل ذلك سرا ثم أعاد النكاح بمهر زائد مثلا جهرا أما إذا أفصح بأنه من الزنا فقد سدّ بنفسه باب التأويل.١٢

الباب السادس عشر في الحضانة

○ **الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الأم** في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا في القنية. (542/1)

○ وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –: رجل تزوج امرأة بالبصرة ولدت له ولدا ثم إن هذا الرجل أخرج ولده الصغير إلى الكوفة، وطلقها فخاصمته في ولدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج **أخرجه إليها** بأمرها فليس عليه أن يرده، ويقال لها: اذهبي إليه وخذيه، قال: وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها. (544/1)

---

[497] **قوله: " الصغيرة إذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الأم إلخ ": أقول**: قيد بذلك لأنها إذا كانت مشتهاة وهي بنت تسع فلا حق للأم في الحضانة إتفاقا أما على رواية محمد المفتى بها فلأنه لا حضانة بعد تسع وأما على ظاهر الرواية فلأن بنت تسع لا بد أن تصلح للرجال فلا تقدر على منعها عن زوجها أما قبل التسع فيختلف الحال فيعتبر الصلوح للرجال ولا عبرة بالسن هو الصحيح كما في الزيلعي[1] .١٢

[498] **قوله: " أخرجه إليها "**: إلى الكوفة .١٢

---

(1) حيث قال في باب النفقة ما نصه: "ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالإجماع لحصول المقصود، واختلفوا في حده فقيل بنت تسع سنين، والصحيح أنه غير مقدر بالسن، وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فإن السمينة الضخمة تحتمل الجماع" [تبيين الحقائق، كتاب الطلاق، باب النفقة، 3/ 52]

الباب السابع عشر في النفقات
الفصل الأول في نفقة الزوجة

○ تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التتارخانية والصحيح: أنه لا عبرة للسن، وإنما العبرة **للاحتمال والقدرة كذلك في الكافي**. (544/1 و545)

○ وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه **بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن** في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم حتى، ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها إلا أن تكون سألته أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلا، وإذا تركت النشوز فلها النفقة. (545/1)

○ ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع عن الجماع فنقلت، وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة، وقبلها أيضا **إذا طلبت النفقة**، فلم ينقلها الزوج، وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تتمنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية. (545/1)

---

[499] **قوله: " للاحتمال والقدرة كذلك في الكافي "**: والتبيين[1]، والشروح مقدمة على الفتاوى.١٢

[500] **قوله: " بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن "**: التمكين أي تمكين الزوج من نفسها.١٢

[501] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: **[قوله:" إذا طلبت النفقة "]: قلت:** والشرط عدم منعها لا وجود طلبها كما حققنا ....

(1) أنظر الحاشية السابقة منا لعبارة التبيين.

○ ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة وأخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما أخذت، وأما إذا أنفق عليها الزوج مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في شرح أدب القاضي كذا في الذخيرة **وأجمعوا أن النكاح بغير شهود تستحق النفقة** كذا في الخلاصة. (547/1)

فيما علقناه[1] على رد المحتار وهو المصرح في الفتح عن الخلاصة عن الجامع الكبير وإليه آخر كلام البدائع أيضا يشير.[2]

[502] **قوله: " وأجمعوا أن النكاح بغير شهود تستحق النفقة ":** "الظاهر أن الصواب: ''لا تستحق'' بلا النافية إذ لا إحتباس فيه" اه رد المحتار[3]. لكن سينقل[4] في الكتاب مثله عن الذخيرة صـ١٩٢ وهذا عجيب فليحرر.١٢

---

(1) وهذا لك تمام تحقيقه عن جد الممتار فنقل الإمام رحمه الله تعالى أولا عبارة الهندية هذه إلى قوله "فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية" ثم قال ما نصه: "**أقول**: وظاهره أن وجوب النفقة قبل النقلة مشروط بطلبها النفقة وعدم نقله، والذي في الفتح عن الخلاصة عن الجامع الكبير: (أنها تجب سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبله فيما إذا لم تكن مانعة نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية) اهـ. وقضيته: أن الوجوب غير مشروط إلا بعدم المنع، والظاهر أنه هو المراد بما في البدائع كما يدل عليه قصره آخرا عدم النفقة على المنع وهو أيضا قضية الدليل؛ لتعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز كما حققه في الفتح، ولا شك أنها لا تعد ناشزة بتركها طلب النفقة ما لم تمتنع، والله تعالى أعلم."[جد الممتار، باب النفقة، 5/ 245]

(2) الفتاوى الرضوية، 13/ 444.

(3) رد المحتار، كتاب الطلاق، باب النفقة، 3/ 572.

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [508]

○ وإذا كان للرجل امرأتان إحداهما حرة والأخرى أمة **بوأها المولى بيتا** فصالحهما عن النفقة، وقد شرط للأمة أكثر مما شرط للأخرى، فإن كان المولى لا يبوئها بيتا **فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز** هذا الصلح، وكان له أن يرجع بذلك. (554/1)

الفصل الثالث في نفقة المعتدة

○ الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة، وإن كانت من جهة المرأة إن كانت بحق لها النفقة، وإن كانت بمعصية لا نفقة لها، **وإن كانت بمعنى من جهة غيرها** فلها النفقة.(557/1)

○ وإن ارتدت، أو طاوعت ابن زوجها، أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا، ولها السكنى، **وإن كانت مستكرهة فلا** تسقط نفقتها كذا في البدائع. (557/1)

---

[503] **قوله: " بوأها المولى بيتا "**: يأتي معنى التبوئة بعد أسطر[1].١٢

[504] **قوله: " فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز "**: لأن الأمة لا نفقة لها ما لم تبوء.١٢

[505] **قوله: " وإن كانت بمعنى من جهة غيرها "**: لعل الأصوب "غيرهما" أي غير الزوجين.١٢

[506] **قوله: " وإن كانت مستكرهة فلا "**: العبارة موهمة والمعنى فلا تسقط النفقة.١٢

(1) وهو هكذا: " والتبوئة أن يخلي بينها وبين زوجها " [الفتاوى الهندية، 555/1]

الفصل الرابع في نفقة الأولاد

○ إمرأة طلقها زوجها، ولها أولاد صغار فأقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة أشهر، ثم قالت بعد ذلك: كنت قبضت عشرين، ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذا على نفقة مثلهم، وأنها لا تصدق أن قبضت عشرين، **وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة** فإنها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم. (561/1)

الفصل الخامس في نفقة ذوي الأرحام

○ **وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود** تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب. (568/1)

---

[507] **قوله: " وإن قالت بعد إقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة "**: ولا ضمان على الأمين إلا بتعديه.١٢

[508] **قوله: " وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود إلخ "**: مرّ[1] مثله عن الخلاصة صـ١٧٦ فليحرر.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [502]

الفصل السادس في نفقة المماليك

○ وإذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوارتها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر، وإن قام شيء لغذائها مقام العسل **لم يتعين عليه إبقاء العسل** كذا في الجوهرة النيرة. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (574/1)

---

[509] **كتب جامع التعليقات:** قال في الهندية: "لم يتعين عليه إبقاء العسل" **قال البحراوى**[1]: ''لعل المراد بقوله "لم يتعين" على طريق الإستحباب بدليل ما قبله وإلا فكان الأنسب: "لم يستحب إلخ" تأمل'' اه **قال شيخنا مجدد المائة الحاضرة رضي الله تعالى عنه: "أقول:** المراد هو ذاك أعني نفي التعين على سبيل الإستحباب أما ما ذكرت أنه الأنسب فليس بأنسب لأن المتبادر من هذا التركيب إستحباب الترك وليس مرادا.١٢"

(1) أي في الهامش وهو الشيخ عبد الرحمن البحراوي مصحح الهندية المصرية.

كتاب الأيمان

الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

○ ولو قال: بالحق لا أفعل كذا يكون يمينا ولو قال: حقا لا أفعل كذا فالصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا، **ولو قال: بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا**. (52/2)

○ ولو قال: وحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وحرمة الله ....

[510] **قوله: " ولو قال: بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا "**: وحقق في الفتح[1] أنه لا يكون.١٢

(1) ونص ما قال في الفتح هذا: ''(قوله: ولهما أنه) أي حق الله (يراد به طاعة الله إذ الطاعات حقوقه) وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه إذ يعلم أنه لا يخطر من ذكره وجوده وثبوت ذاته، والحلف بالطاعات حلف بغيره وغير صفته فلا يكون يمينا، والمعدود من الأسماء الحسنى هو الحق المقرون باللام، وبهذا الوجه من التقرير اندفع ترجيح بعضهم القول بأنه يمين بأنه تقدم أن ما كان من صفات الله يعبر به عن غيرها يعتبر فيه العرف، وبه حصل الفرق بين علم الله وقدرته وإذا كان الحلف بقدرة الله يمينا للتعارف فبحق الله كذلك للتعارف فإن التعارف يعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، وقد بينا أن لفظ حق لا يتبادر منه ما هو صفة الله بل ما هو من حقوقه فصار نفس وجوده ونحوه كالحقيقة المهجورة.[إلى أن قال] ومن الأقوال الضعيفة ما قال البلخي: إن قوله بحق الله يمين؛ لأن الناس يحلفون به، وضعفه لما علمت أنه مثل وحق الله بالإضافة وعلمت المغايرة فيه وأنه ليس يمينا فكذا بحق الله.'' [فتح القدير، كتاب الايمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، 5/ 71]

قال شمس الأئمة الحلواني هذا **بمنزلة قوله، وحق الله** كذا في الخلاصة. (52/2)

○ **ولو قال: وأمانة الله يكون يمينا**، وذكر الطحاوي أنه لا يكون يمينا، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. (53/2)

○ إذا قال: **والله إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط**. (53/2)

○ ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن كذا فليس بيمين إلا أن ينوي يمينا، **وكذلك سبحان الله، والله أكبر لأفعلن كذا**، كذا في السراج الوهاج. (55/2)

○ ولو قال: عبده حر إن حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته: أنت طالق إن شئت لم يعتق عبده وليس هذا بيمين وكذلك **إذا قال: إذا حضت حيضة** لم يعتق عبده كذا في المبسوط. (55/2)

○ ولو قال: والله لا أكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا أكلمك ثلاثة أيام ولو قال: والله لا أكلم

---

[511] **قوله: " بمنزلة قوله، وحق الله "**: أي فلا يكون يمينا.١٢

[512] **قوله: " ولو قال: وأمانة الله يكون يمينا "**: ذكره محمد في الأصل[1] فعليه فليكن التعويل.١٢

[513] **قوله: " والله إن دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط "**: وسيأتي[2] ذكر خلاف فيه صـ٢٠. ١٢

[514] **قوله: " وكذلك سبحان الله، والله أكبر لأفعلن كذا "**: لعدم العادة[3].١٢

[515] **قوله: " إذا قال: إذا حضت حيضة "**: فأنت طالق.١٢

---

(1) ونص الأصل هذا: ''وكذلك إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله، فحنث وجبت عليه الكفارة'' [الأصل للشيباني، كتاب الأيمان، 2/ 277]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [519]

(3) في "خط أ": " لعدم العدم ".

فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان **له أن يكلمه في الليالي؛ لأنها أيمان ثلاث**. (56/2)

o وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال: هو يهودي إن فعل كذا وهو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان ولو قال: **هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة** كذا في فتاوى قاضي خان. (57/2)

o سئل شمس الإسلام عمن قال: والله *اگراين كاركنم*[1] قال: إختيار أستاذي أنه لا يكون يمينا ثم رجع **وقال: يكون يمينا** كذا في الخلاصة. (57/2)

o في الفتاوى ولو قال: [بالله *كه بزرگ تر ازين نامى نيست* أو *بزرگ تر ازين سوگند نيست* أو *بزرگ ترين ناميست كه* أفعل أو لا أفعل][2] يمين وقوله "*بزرگ تر ازين*" لا يجعل فاصلا، وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عمن يقول: ما حلفت أن لا أفعل بل حلفت أن هذا أعظم الأيمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين علي ....

---

[516] **قوله: " له أن يكلمه في الليالي؛ لأنها أيمان إلخ "**: مقتضاه أنه إن كلمه كل يوم من الثلث حنث ثلاثا وفي الآخر مرة.١٢

[517] **قوله: " ثلاث "**: أنظره مع ما يأتي[3] صـ٢١. ١٢

[518] **قوله: " هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة "**: لترك العطف.١٢

[519] **قوله: " وقال: يكون يمينا "**: مرّ[4] مثله عن المحيط صـ١٩. ١٢

---

(1) أي: إن فعلت كذا.

(2) أي: بالله الذي ليس إسم أعظم منه أو ليس يمين أعظم منه أو هو أعظم إسم أني أفعل أو لا أفعل كذا.[نقلته بتصرف]

(3) أنظر في الصفحة الآتية المسألة المتعلقة بالتعليق [522]

(4) أنظر في الصفحة السابقة المسألة المتعلقة بالتعليق [513]

قال: لا يصدق؛ **لأنه وصل به نفي الفعل** وما ذكر من الاقتصار على الكلام الأول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة. (58/2)

○ ولو قال: *ہر امیدی کہ بخدادارم نا اُمیدم اگراین کار نکنم*[1] **يكون يمينا**. (58/2)

○ ولو قال: *والله کہ فلان سخن نگویم نہ یک روزونہ دوروز*[2] فهو يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين كذا في فتاوى قاضي خان. (58/2)

○ ولو قال: *اگروی این کار کند ویرا مغ خوانید وجهود خوانید وسنگسار کنید*[3] ثم فعل لا يلزمه شيء. (58/2)

---

[520] **قوله: " لأنه وصل به نفي الفعل ":** ألا ترى إلى قوله " *کہ* أفعل " فالكاف وصلته باليمين.١٢

[521] **قوله: " نا اُمیدم اگراین کار نکنم يكون يمينا ":** لأن اليأس كفر.١٢

[522] **قوله: " نگویم نہ یک روزونہ دوروز [إلخ] ":** أنظره مع ما مرّ[4] صـ٢٠. ١٢

[523] **قوله: " "خوانیت"، "کنیت"[5] ":** هو لغة العامة في الداخل والأصل "*خوانید*" و"*کنید*".١٢

---

(1) أي: "كل أمل لي في الله أكون آيسا منه إن لم أفعل كذا". وعربه البحراوي بالهامش هكذا: ''...ان فعلت كذا'' وهو لأن العبارة في بعض نسخ الهندية هكذا ''*این کار کنم*'' كما في النسخة اللكنوية 66/2.

(2) أي: والله لا أقول الكلام الفلاني لا يوما ولا يومين.

(3) أي: إن فعل كذا فادعوه كافرا أو ادعوه يهوديا وارجموه بالحجارة.

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [517]

(5) رأيت هذه العبارة في نسخة الهندية اللكنوية هكذا: "*اگروی این کار کند ویرا مغ خوانیت وجهود خوانیت وسنگسار کنیت*" أي بالتاء بدل الدال في الألفاظ الثلاثة وفي نسخة المحشي أيضا كانت هكذا ولذا قال عليه ما قال.

○ **إمرأة قالت لزوجها: اترك اللعب** بالشطرنج فقال: نعم فقالت أنا منك طالق إن كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج: إن كنت ألعب بالشطرنج فقالت أيش هذا فقال الزوج: ***همان كه تو ميكوبى***[1] ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة. (59/2)

---

[524] [**قوله: " إمرأة قالت لزوجها: اترك اللعب "**: إذا تخلل بين القسم وجوابه ما ليس يمينا لم يبق يمينا.١٢][2]

---

(1) أي: "هو ما تقوليه".

(2) وجدت هذا التعليق في "خط ن" فقط وعلى نفس العبارة خط، لعله إشارة إلى إسقاطه ولهذا لم يكتبه الناسخ في "خط أ"، ولكن نقلته هنا كما وجدته، فتأمل والله تعالى أعلم.

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

○ في الفتاوى رجل مرّ على رجل فأراد الرجل أن يقوم فقال المار ***والله كه نخيزى***[1] فقام **لا يلزم المار شيء**. (59/2)

○ رجل قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال: رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذا الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله **ولا يقع الطلاق والعتاق** كذا في فتاوى قاضي خان. (60/2)

---

[525] **قوله: " لا يلزم المار شيء ": أقول:** ولا القائم فإنه تحليف لا حلف من المارّ ولا من القائم.١٢

[526] **قوله: " ولا يقع الطلاق والعتاق ":** لأنه جعل عليه مثل ما جعل زيد على نفسه وإذا جعل زيد على نفسه طلاق إمرأة زيد و[عتق][2] عبد زيد فهذا أيضا جعل هذا على نفسه فكان لغوا.١٢

(1) أي: والله لا تقم.

(2) كتبته بالظن لأن في "خط أ" هنا بياضا، وفي "خط ن" هذا اللفظ غير واضح، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني في الكفارة

○ رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسي أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم **قالوا: لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان.** (64/2)

---

[527] **قوله: " قالوا: لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان ":** يأتي[1] خلافه عن أبي نصر الدبوسي صـ٥٠. ١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [545]

مسائل النذر

○ نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء **ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة** ولو نذر أن يصلي الظهر ثمان ركعات أو قال: إن رزقني الله مائتي درهم **فعلي زكاتها عشرة** لم يلزمه إلا الظهر وإلا خمسة دراهم كذا في محيط السرخسي. (65/2)

○ رجل قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبريء لا يلزمه شيء **إلا أن يقول: إن برئت** فلله علي أن أذبح شاة. (66/2)

---

[528] **قوله: " ولو نذر أن يصلي بغير قراءة أو عريانا يلزمه الصلاة "**: ساترا قارئا.١٢

[529] **قوله: " فعلي زكاتها عشرة "**: دراهم.١٢

[530] **قوله: " إلا أن يقول: إن برئت إلخ "**: لكن تقدم في الصوم صـ٧٦ "لو قال إن عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية" اهـ[1] .١٢

---

(1) الفتاوى الهندية، كتاب الصوم، الباب السادس في النذر قبيل الاعتكاف، 210/1.

الباب السادس في اليمين على الكلام

○ من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنث كذا في المحيط.شتم المحلوف عليه إنسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما **قال الحالف مك**[1] تذكر يمينه فسكت لا يحنث؛ لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما. (98/2)

○ قال محمد رحمه الله تعالى: رجل قال: امرأته طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد **أو كلمت الرجال أو الناس فتزوج امرأة** أو كلم رجلا **أو اشترى عبدا يحنث**. (98/2)

---

[531] **قوله: " قال الحالف مك "**: بإرادة مكن.١٢

[532] **قوله: " أو كلمت الرجال أو الناس فتزوج امرأة "**: واحدة.١٢

[533] **قوله: " أو اشترى عبدا يحنث "**: لبطلان الجمعية باللام.١٢

---

(1) قال البحراوي على هامش الهندية المصرية: أصل هذه الكلمة "مكن" أي "لا تفعل" ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الأخير لتذكره اليمين.

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

○ ولو حلف الطالب ليقبضن ولم يوقت **فأبرأه من المال أو وهبه حنث** في يمينه **ولو وقت في ذلك وقتا** فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين **ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت** في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. (134/2)

○ قال في الأصل: وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فقعد مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس بمفارق له وإن حال بينهما سترة أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والآخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بفارق وإذا توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فهو مفارق **وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الحالف** والحالف خارج الباب قاعد على هذا الباب هذه الجملة من المنتقى. (134/2)

---

[534] **قوله: " فأبرأه من المال أو وهبه حنث "**: لأن الحلف وقع على نفس فعل القبض ولم يفعل.١٢

[535] **قوله: " ولو وقت في ذلك وقتا [إلخ]"**: ومن الموقت قوله: "ألا أفارقك حتى أستوفي منك حقي" حتى لو وهبه وقبِل المديون قبْل الفراق ثم فارق لم يحنث عندهما كما يأتي[1] بعد أسطر.١٢

[536] **قوله: " لم يحنث إذا جاء ذلك الوقت "**: لأنه عاجز عن القبض.١٢

[537] **قوله: " وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق، والمفتاح بيد الحالف "** : هكذا في

(1) أنظر أول المسألة في الصفحة الآتية أي المتعلقة بالتعليق [539]

○ رجل قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى استوفي منك حقي ثم إنه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حانثا إذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يكون حانثا هذا إذا فارقه فقبل أن يقبض المبيع وإن لم يفارقه حتى مات ....

المصرية[1] والذي في[2] وجيز للكردري ٢/٣٠: "وكذا لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف إذا أدخله بيتا وأغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه"[3]اه وهو الأظهر وجها والله تعالى أعلم.١٢

[538] **قال الجامع غفر له وكتب على هامش المصرية على هذا القول:** الذي في البزازية كما مرّ صـ٣٠ "إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف قال فهذا لم يفارقه" اه وهو الأظهر وجها.١٢

---

(1) أي في نسخة الهندية المصرية. ويظهر منه أن المحشي رحمه الله تعالى كتب هذا التعليق على النسخة الدهلوية.

(2) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(3) لعل المحشي رحمه الله تعالى نقل هذه العبارة هنا وفي التعليق التالي مفهوما لأني لم أجد هذه العبارة بعينها في البزازية (الوجير) لا في نسخ مطبوعة ولا في النسخة الخطية التي عندي والعبارة في نسخ البزازية هكذا: ''وإن يوارى بحائط المسجد والآخر داخله ففارق وكذا لو كان الباب مغلقاً إلا أن يكون الحالف حبسه وأوجف عليه الباب '' [البزازية، كتاب الأيمان، الثامن عشر في قضاء الدين، 1/ 328،(هامش الهندية)]، والله تعالى أعلم. نعم هي بعينها موجودة في الفتاوى الخانية حيث قال فيها: ''وإن توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح بيد الحالف إذا أدخله بيتاً وأغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه'' [الخانية، كتاب الأيمان، قبيل فصل فيما يكون علي او علي الابد، 2/ 30، (هامش الهندية)].

العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد **ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف** ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث. (135/2)

o إذا حلف لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالإعطاء حتى لو لم يشتغل به كما فرغ من اليمين حنث في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره من المدة كان كما نوى وإن حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك، كذا وكذا من قبل، كذا وكذا **فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه** لم يحنث إن أعطاه ساعتئذ، كذا في الظهيرية. (135/2)

o ولو حلف ليتزنن ما عليه **فأعطاه إياه غير موزون** حنث ولو اتزن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليتزنن ماله عليه فاتزن وكيله بر في يمينه. (136/2)

o مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا **هذا يدفع الدين إلى القاضي** فإذا دفع لا يحنث ويبرأ من الدين وهو المختار وإن كان في موضع لم يكن هناك حنث، كذا في فتاوى قاضي خان. (137/2)

---

[539] **قوله: " ثم إن مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف "**: ظاهره وإن كان يعلم أن العبد ليس له.١٢

[540] **قوله: " فتذكر المطلوب وقد كانا جميعا نسياه "**: **ف**: جعل النسيان عذرا في اليمين.١٢

[541] **قوله: " فأعطاه إياه غير موزون "**: **ف**: الوزن مقصود فيحنث بعدمه.١٢

[542] **قوله: ["هذا يدفع الدين إلى القاضي الخ ": ف]**[1]: غاب الطالب فدفع المطلوب إلى

---

(1) لم يتعين الناسخ نص الهندية لهذا التعليق فبعد التأمل والبحث تعينت هذا، والله تعالى أعلم.

○ رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فجاء الحالف **وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذه بيده** وانصرف بغير إذنه لم يحنث المديون. (137/2)

○ رجل قال: إن لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث؛ **لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه**، كذا في الظهيرية. (137/2)

القاضي برَّ ولو لا قاضيَ هناك حنث.١٢

[543] **قوله: " قضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذه بيده الخ ": ف**: الأمور الزوائد لا يعبؤ بها بعد حصول أصل المقصود ومرَّ[1] ج١ صـ١٥٨. ١٢

[544] **قوله: " لأن ذلك ليس بحرام بل هو مكروه ": [ف:]** لفظة "الحرام" لا يشمل المكروه تحريما في اليمين.١٢

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [428]

مسائل متفرقة في الأيمان

○ في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق **قال**: **حلفه بالطلاق إلا أن يذكره**، كذا في التتارخانية. (140/2)

○ ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسألة على وجهين: (الأول) أن يكون الخادم مملوكا للحالف وأنه مشتمل على فصول أربعة: أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بأن قال: اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وأنه ظاهر. والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه حتى خدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا. والفصل الثالث أن يخدمه بغير أمره وقد كان خدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا. الفصل الرابع أن يخدمه بعد اليمين بغير أمره **وكان لا يخدمه قبل اليمين** أصلا وفي هذا الوجه يحنث أيضا. (الوجه الثاني) إذا كان الخادم مملوكا لغيره وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الأولين ولا يحنث في الفصلين الأخيرين. (141/2)

---

[545] **قوله**: " **قال**: **حلفه بالطلاق إلا أن يذكره** ": مرّ[1] خلافه عن الخانية صـ٢٣. ١٢

[546] **قوله**: " **وكان لا يخدمه قبل اليمين** ": **أقول**: هذا مخالف لفرض الصورة أنه كان يخدمه. ١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [527]

كتاب الحدود

الباب السابع في حد القذف والتعزير

○ رجل قال لامرأة أجنبية **زنيتِ ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه** ولو قال زنيتِ بناقة أو ببقرة أو بثوب أو بدرهم **فعليه الحد** ولو **قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه** فإن قال بأمة أو دار أو ثوب **فعليه الحد** كذا في الظهيرية. (163/2)

○ قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كله **أو فعل هذا كله لا يكون قذفا ولو قال إنه فعل كله فهو قذف** كذا في الوجيز للكردري. (163/2)

○ في الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال لغيره يا نعل فعليه الحد لأنه بلغة عمان يا زاني وفي مختصر الجصاص عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا قال لامرأته ....

---

[547] **قوله: " زنيت ببعير أو بثور أو بحمار لا حد عليه "**: لأنه كما يحتمل معنى التعويض كذلك يمكن إرادة التمكين أي مكّنتِ من نفسكِ بعيرا أو ثورا أو حمارا حتى فعل بكِ.١٢

[548] **قوله: " فعليه الحد "**: لعدم إمكان معنى التمكين فتعيّن التعويض.١٢

[549] **قوله: " لو قال لرجل زنيت ببعير أو بناقة أو ما أشبه ذلك لا حد عليه "**: لأن الرجل كما يمكنه الإيلاج في فرج ناقة فكذا في دبر بعير.١٢

[550] **قوله: " فعليه الحد كذا في الظهيرية "**: لأن الأخيرين تعيّنا للتعويض والأولى قذف على كلتا الإرادتين.١٢

[551] **قوله: " أو فعل هذا كله لا يكون قذفا "**: لإحتمال أن الضمير لغيره.١٢

[552] **قوله: " ولو قال إنه فعل كله فهو قذف "**: لظهور أن الضمير له.١٢

اي دوسي يجب الحد وعلى هذا إذا قال: لها اي سياهه أو قال: اي غر أو قال: اي جلب أو ما شاكل ذلك يجب الحد **لأن هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا** هكذا ذكر في الأصل كذا في الذخيرة. (164/2)

---

[553] **قوله:" لأن هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا ": قلت:** فكذا "*حرام زادی*" بلساننا للمرأة معناه "يا بنت الحرام" وإنما يعنى به عرفا "بنت الزنية" وإن كان الحرام أعم[1] من الزنا لغة وشرعا بخلاف "*حرام زاده*" للرجل فإن معناه وإن كان "ابن الحرام" لكن إنما يعنى به "الشرير" وإن قال لإمرأة "**مالزادی**" فقد يعنى به أن أمها آجرت نفسها على مال وزنت فولدت هذه وهو الأكثر وقد يعنى "إمرأة كثيرة المال" وعند الاحتمال لا يكون قذفا وأما قولهم ["**چھنال**"][2] فصريح في القذف وقولهم "*رنڈی*" ربما يراد به نفي الحياء وقولهم [**چڈو**معناه][3] "*اوستی*" وفيه الحد فهناك ألفاظ أخر لا تصلح لأن تذكر والمتيقظ لا يصعب عليه إستخراج أحكامها بعد ما علم **الضابطة** أن "كل ما خصه العرف للإنباء عن معنى الزنا يكون قذفا وما لا فلا" والله تعالى أعلم.١٢ وقد ابتلي كثير من الناس في زماننا بقولهم "*بہن چود*" و"**بیٹی چود**" و"**مادرچود**" وهذا من أخنع القذف وأشنعه وهو لفظ صريح لا يقبل التأويل أصلا وكذلك قولهم "*بڑ چود*" فإنه[4] بمعنى "**بیٹی چود**" وكونهم لا يريدون بذلك حقيقة الكلام – وإنما هو سبّ يسبّون به في حالة الغضب ولا سيما "*بڑ چود*" فإنهم ربما يخاطبون به بنيهم والأولاد الصغار بخلاف "*بہن چود*" و"**مادرچود**" –

---

(1)العبارة في "خط أ" هكذا: " الحرام لله أعم".

(2) هكذا بدا لي من النسختين.

(3) هكذا في "خط أ" والعبارة في "خط ن" غير واضحة.

(4) العبارة في "خط أ" هكذا: "وكذلك قولهم *بڑ چودومادرچود* فإنه بمعنى **بیٹی چود**".

فصل في التعزير

○ ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على الأعضاء **إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة [ومحمد]**[1] **رحمهما الله تعالى**. (168/2)

لا يسمن ولا يغني من جوع فليس في شرط القذف قصد الحقيقة، وخطابهم للأولاد الصغار بلفظة "*بڑچود*" دون "*بہن چود*" و"*مادرچود*" فالسرّ فيه أن الصغير لا بنت له فيزعمون أنهم لم يأتوا فيه بشنيع في القول لأنه لا يتصور فدل هذا على أنهم يرون في "*بہن چود*" و"*مادرچود*" و"*بیٹی چود*" بل و"*بڑچود*" إذ خوطب به الرجال التعبير بإرادة الحقيقة كذبا فكان قذفا قطعا نعم خطاب الصغار بهذا[2] الألفاظ جميعا لا يكون قذفا لأن شرطه بلوغ المشتوم.١٢

[554] **قوله: " إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ": قلت**: أراد بالرأس ما يعم الوجه والرقبة فإن ضرب الوجه منهي عنه في الحديث الصحيح[3] وربما يوجب قفأ العين وهو زيادة على ما أوجب الشرع المطهر والضرب على العنق لا يؤمن أن يبلغ إلى الإهلاك لما فيه من العروق التي قلما تتحمل الصدمات وبالجملة فمعنى الرأس ەً[4] هو الذي يقال له بالفارسية "*چہرہ*" وكذا أراد بالفرج ما يعم الذكر وفرج المرأة بل والخصية فيما يظهر فإن الضرب عليها أشد وأعظم من الضرب على الذكر والفرج كما لا يخفى.١٢

---

(1) زدت هذا اللفظ من النسخة اللكنوية [2/ 346].

(2) هكذا في النسختين ولعل الصواب: "هذه"، والله تعالى أعلم.

(3) أخرج المسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه'' وفي رواية ''إذا ضرب أحدكم '' [مسلم، كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، 4/ 2016]

(4) هكذا في "خط ن" ولعلها مخففة من "ههنا" وفي "خط أ": به. والله تعالى أعلم بالصواب.

○ الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما إذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي. وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان وقيل **إن كان المسبوب** من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وإن كان من العامة لا يعزر وهذا حسن كذا في الهداية. (168/2)

○ ولو قال يا معفوج فإنه يعزر **ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يضيف إلى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الله تعالى لا يكون قاذفا بحال وعليه التعزير** لأنه ألحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية. (168/2)

---

[555] **قوله: " إن كان المسبوب إلخ "**: بما كان الكذب فيه ظاهرا.١٢

[556] **قوله: " ولا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يضيف إلى السبيل "**: **قلت**: فيجب الحد عندهما فيما شاع بين العوام - والعياذ بالله تعالى - من قولهم بعضهم لبعض **گا**....[1] فإن فيه تصريحا باسم السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.١٢

[557] **قوله: " وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الله تعالى لا يكون قاذفا بحال"**: أي ولو أضيف إلى السبيل.١٢

[558] **قوله: " لا يكون قاذفا بحال "**: أي ولو أضيف إلى السبيل[2].١٢

[559] **قوله: " وعليه التعزير "**: بكل حال.١٢

---

(1) هكذا مكتوب في النسختين. ولعله رحمه الله تعالى لم يكمله قصدا لفحشه. وفي "خط ن" في السطر الذي عليه خط هكذا: "*گانڈو*" والله تعالى أعلم.

(2) هذا التعليق مثل التعليق السابق. لعل المحشي رحمه الله تعالى كتبهما على نسختين، والناسخ جمعهما.

○ الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير أن لا يجيبه قالوا: ولو قال: يا خبيث الأحسن أن يكف عنه ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا **فقال بل أنت لا بأس** كذا في البحر الرائق. (169/2)

○ إذا أتى بهيمة أو وطئ بشبهة أو لطم مسلما **أو رفع منديله في السوق عن رأسه عزر** هكذا في السراجية. (169/2)

○ الإستمناء حرام، وفيه التعزير، ولو مكن امرأته، أو أمته من العبث بذكره، **فأنزل، فإنه مكروه، ولا شيء عليه**، كذا في السراج الوهاج. (170/2)

---

[560] **قوله: " فقال بل أنت لا بأس "**: ما لم يزد.١٢

[561] **قوله:** [**" أو رفع منديله عن رأسه عزر "**: لعله في الاسوطء لشبهة لترك التثبت ولسد أبواب الادعاء فافهم.][1]

[562] **قوله: " فأنزل، فإنه مكروه، ولا شيء عليه "**: **قلت**: ينبغي تقييده بغير ما إذا هاجت شهوته وامرأته حائض أو مريضة يضرها الجماع وخاف على نفسه من الوقوع في الحرام والعياذ بالله ففعل ذلك فلعله يؤجر والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) التعليق هكذا في النسختين والظاهر أن في النقل عن الأصل خللا أو نقصا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

كتاب السير

الباب الأول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه

○ **وإن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو** بأمان، فكرها[1] خروجه، فإن كان أميرا لا يخاف عليه منه، وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك، وله في ذلك منفعة، فلا بأس بأن يعصيهما وإن كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما، فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي، فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج، كذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج إلا بإذنهما؛ لأن الغالب هو الهلاك. (189/2)

---

[563] **قوله: " وإن أراد الخروج للتجارة إلى أرض العدو إلخ ": ف**: الخروج إلى دار الحرب للتجارة جائز [وإن][2] نهاه أبواه إذا كان آمنا وله فيه منفعة ويأتي[3] مثله عن المحيط ج٥ صـ١٣٧[4]. **أقول**: معناه إذا كان نهيهما غير جازم لمجرد محبة وكراهة فراق ألا ترى أن العبد بسبيل[5] من خيرة نفسه في نهي الشرع الإرشادي ولذا فرض خروجه بأمان وكونهم معروفين

---

(1) أي أبواه.

(2) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": " واه " والله تعالى أعلم بالصواب.

(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1751]

(4) هندية هندية.١٢

(5) في "خط أ": السبيل.

....

بوفاء العهد أما إذا خيف عليه منه يكون نهيهما جازما فلا يحل له الخروج بغير إذنهما كما صرح به بعد[1].١٢

(1) **فائدة**: قد أفاد المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه مثل ما ههنا ثم قال ما نصه: '' فتسميته "عصيانا" بحسب الصورة ألا ترى أن العبد بسبيل من خيرة نفسه في نهي الشرع الإرشادي الغير الجازم فكيف بنهي الأبوين كذلك لو لم يرد ذلك فكيف يحل عصيانهما لمنفعة مالية وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قائلا: «ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» رواه أحمد بسند صحيح على أصولنا [مسند أحمد، الحديث:22075، 392/36] والطبراني في الكبير [المعجم الكبير، 82/20] عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ولفظه في أوسط الطبراني «أطع والديك، وإن أخرجاك من مالك، ومن كل شيء هو لك» [المعجم الأوسط، الحديث: 7956، 58/8] فافهم وتثبت بالتنبه فليس الفقه إلا بالتفقه ولا تفقه إلا بالتوفيق.'' [الفتاوى الرضوية، 21/ 214]

الباب الثاني في كيفية القتال

○ **وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا،** ولا يغلوا، ولا يمثلوا كذا في الهداية، ولا يقتلوا امرأة، ولا صبيا، ولا مجنونا، ولا شيخا فانيا، ولا أعمى، ولا مقعدا إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة، وكذلك إذا كان ملكهم صبيا صغيرا وأحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم، فلا بأس بقتله كذا في الجوهرة النيرة. (194/2)

---

[564] **قوله: " وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ":** أي يجب.١٢

الباب الثالث في الموادعة والأمان ومن يجوز أمانه

فصل في الأمان

○ ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لأهل الحصن متى أمنتكم، فأماني باطل أو فلا أمان لكم، أو قد نبذت إليكم، ثم أمنهم فأمانه باطل، .... **ولو قال لهم: إذا أمنتكم** فأماني باطل، ثم أمنهم كان ذلك أمانا صحيحا كذا في محيط السرخسي. (201/2)

○ قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال المسلمون: لرجل من أهل الحصن إن دللتنا على كذا كذا فأنت آمن أو قالوا أمناك، فلم يدلهم فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء سباه، ولو قال له: **أمناك على أن تدلنا** على كذا كذا ولم يزيدوا على هذا، فلم يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب، والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للإمام قتله، ولا أسره. (203/2)

---

[565] **قوله: " ولو قال لهم: إذا أمنتكم إلخ "**: فرق بين "متى" و"إذا".١٢

[566] **قوله: " أمناك على أن تدلنا "**: فرق بين "إن" و"على".١٢

الباب السادس في المستأمن
الفصل الأول في دخول المسلم دار الحرب بأمان

○ قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسبي، وأن لا يحمل إليهم شيئا أحب إلي.قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير: المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التي يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة في كراهة الحمل إليهم على السواء، **وكذلك الحديد** الذي يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، **وكذلك الحرير والديباج والقز الذي هو غير معمول**، فإن كان خمرا من إبريسم أو ثيابا رقاقا من القز، فلا بأس بإدخالها إليهم. (233/2)

---

[567] **قوله:** " **وكذلك الحديد** ": وفيه روايتان.١٢

[568] **قوله:** " **[وكذلك الحرير والديباج والقز الذي هو غير معمول]**": لأنه يصنع منه ثياب تقِي بأس السيوف في الحرب.١٢

الباب الثامن في الجزية

فصل في إحداث البيع والكنائس وبيت النار

○ في تجنيس خواهر زاده فإن أظهروا في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه **مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء** واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد، ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم، ولا يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم كذا في التتارخانية.(251/2)

---

[569] **قوله: " مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والغناء "**: هذا نص على أنهم لا يدينون بالغناء[1] ونحوه وإلا لتركناهم وما يدينون ولا نقض بالربا فانهم دانوا حلّه ولم نتركهم لما ورد في ذلك من حديث راجع الهداية والشروح[2]. ١٢

---

(1) "وقد نص في رد المحتار من باب وصايا الذمي أن الغناء ليس بقربة عندهم أيضا.١٢منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى. وعبارة رد المحتار التي أشار إليه هكذا: "واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام: الأول جائز بالاتفاق،...... والثاني باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات إلخ" فانظر رد المحتار، كتاب الوصايا، فصل وصايا الذمي، 6/ 696]

(2) أنظر باب المهر أوائل "فصل تزوج النصراني نصرانية علي ميتة". وعبارة فتح القدير المشتملة على الحديث هكذا: ''ليسوا ملتزمين بعقد الذمة ما يعتقدون خلافه منها إلا ما شرط عليهم ولذا لا نمنعهم من بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم، كذا في بعض كتب الفقه، وفي بعضها ما ذكرناه من حرمة المحارم عليهم ولا تنافي، فمحمل أحدهما من تدين بحرمتهن ومحمل الآخر من لا يتدين بحرمتهن كالمجوس فلم يلتزموا ولم نؤمر بإلزامهم بل نتركهم وما يدينون فصار أهل الذمة أولى من أهل الحرب بذلك؛ لأن المانع فيهم المنعة الحسية وأمرنا بهدمها، والمانع في أهل الذمة المنعة الشرعية وأمرنا بتقريرها. بخلاف الربا؛ لأنه

الباب التاسع في أحكام المرتدين[1]

○ اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد، أو قتله، أو القضاء بلحاقه، وهي الأصح وترثه امرأته المسلمة إذا مات، أو قتل، أو قضي عليه باللحاق وهي في العدة؛ لأنه صار فارا بالردة إذ الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها إلا أن تكون مريضة فيرثها **ويرثها أقاربها جميع ما لها** حتى المكسوب في ردتها كذا في التبيين. (254/2)

○ وتصرف المرتد في ردته على أربعة، أوجه .... (ومنها) ما هو موقوف عند الكل، وهو المفاوضة، فإنه إذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم إن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات، أو قتل على ردته، أو لحق بدار الحرب ....

[570] **قوله:** " **ويرثها أقاربها** ": أي المسلمون.١٢

[571] **قوله:** " **جميع ما لها** ": **ف**: مال المرتدة كالموروث.١٢

مستثنى من عقودهم. قال – صلى الله عليه وسلم – «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد» روى معناه القاسم بن سلام بسنده في كتاب الأموال عن أبي المليح الهذلي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل نجران فكتب لهم كتابا وساقه، وفيه: ولا تأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة» وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده إلى الشعبي «كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» وهو مرسل وهو حجة عندنا.'' [فتح القدير، كتاب النكاح، باب المهر، فصل تزوج النصراني نصرانية علي ميتة، 3/ 386]

(1) **تنبيه**: وجدت لتعليقات هذا الباب نسخة أخرى مكتوبة بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي وهي مشتملة على تعليقات هذا الباب فقط. واخترت لها الرمز "خط ب".

وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة، وتصير عنانا من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل أصلا** .... كذا في فتاوى قاضي خان.(255/2)

---

[572] **قوله: " وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل أصلا "**: "لا" وقعت زائدة من قلم الناسخ صوابه "تبطل أصلا" ففي ش٣/ ٣٦٦ عن البحر عن نفس الخانية "تصير عنانا من الأصل عندهما وتبطل عنده"[1] .١٢

---

(1) وتمام عبارة رد المحتار هكذا: ''فإذا فاوض مسلما توقفت اتفاقا، فإن أسلم نفذت، وإن هلك بطلت، وتصير عنانا من الأصل عندهما، وتبطل عنده بحر عن الخانية'' [رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، 249/4]

مطلب في موجبات الكفر أنواع
منها ما يتعلق بالإيمان والإسلام

○ ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر، ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى في كتاب التخيير في كلمات الكفر إن رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر، **وإن رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته** يكفر، **وعليه الفتوى** كذا في التتارخانية. (257/2)

○ رجل قال للآخر *مسلمانم*[1] **فقال له *لعنت برتو وبر مسلمانى تو*[2] يكفر كذا في الخلاصة.** (257/2)

○ نصراني أسلم فمات أبوه **فقال: ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت** حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العمادية. (258/2)

---

[573] **قوله: " وإن رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته "**: أي يكون هذا هو المقصود لذاته لا ليقول فيعذبه الله تعالى، فإنّه ح عين الأوّل.١٢

[574] **قوله: " وعليه الفتوى "**: وهو الصواب إن شاء الله تعالى.١٢

[575] **قوله: " فقال له *لعنت برتو وبر مسلمانى تو* يكفر كذا في الخلاصة "**: **أقول**: إن أراد أنّك تعمل كذا وكذا وتزعم أنّ ذلك أفعال المسلمين وأنّك مسلم إن كان هذا إسلامك فاللعنة عليك وعلى إسلامك فينبغي أن لا يكفر.١٢

[576] **قوله: " فقال: ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت [إلخ] "**: **أقول**: قد ورد عن بعض

---

(1) أي: أنا مسلم.

(2) أي: لعنة الله عليك وعلى إسلامك.

ومنها ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك

○ إذا قال: **لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر** كذا في الكافي. (258/2)

○ وفي التخيير ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية؟ قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ....

الصحابة تمنّى[1] أن يكون أسلم هذا الحين لوقوع زلّة أو نحو ذلك، فليتدبّر. ١٢

[577] **قوله: " لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر ": قلت:** وإن أراد أنّ هذا الفعل مما يشقّ عليّ جدّاً بحيث لو كان فرضاً منَزّلاً لَمنعَتْني نفسي من إتيانه فلا يكفر.١٢

---

(1) هكذا في "خط ب" واللفظ غير واضح في "خط ن" وفي "خط أ": " بمعنى ". والقصة قد أخرجها الترمذي في السنن والطبراني في المعجم الكبير وهذا نظم الترمذي: ''عن أبي اليسر، قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فتقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا» حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار. قال: وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى أوحى الله إليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ [هود: 114]- إلى قوله - ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: 114]. قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصحابه: يا رسول الله، ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل للناس عامة»: " هذا حديث حسن غريب'' [الترمذي، ابواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، 5/ 292]

يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم: لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التتارخانية. (258/2)

○ ولو قال: فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ، وقيل **إن عنى به إستقباح فعله لا يكفر** كذا في الفصول العمادية. (258/2)

○ ولو مات إنسان فقال الآخر: ***خدائے رااوی بایست***[1] **كفر** كذا في الخلاصة. (258/2)

○ إذا قال لخصمه: ***من باتو بحکم خدا کار میکنم*** فقال: خصمه ....

[578] **قوله: " يجوز إذا لم يعتقد الجوارح ":** وبه جزم في البزازية[2] وجامع الفصولين[3].١٢

[579] **قوله: " إن عنى به إستقباح فعله لا يكفر ":** وهو الحقّ.١٢

[580] **قوله: " *خدائے رااوی بایست* كفر ":** فيه تردُّد.١٢

(1) أي: لزم لله.

(2) نص البزازية هذا: ''قال *دست خدا درازست*[يد الإله طويل.] كفر وقيل إن عنى به الجارحة كفر وإن القدرة لا. وإذا قيل بين يدي الله تعالى قيل لا تجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فإنه قد جاء في الحديث أنه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعربية والفارسية تطلق على الله تعالى وإن كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزه السرخسي أيضا ومن بتحرز عن إطلاقه بالفارسية فإنما ذلك مخافة فتنة الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به'' [البزازية، كتاب ألفاظ تكون إسلاما أو كفرا إلخ، الثاني فيما يتعلق بالله تعالى، 323/3، (هامش الهندية)]

(3) وعبارة جامع الفصولين هكذا: ''قال *دست خدائی درازست* كفر قيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ما من قاض أو وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط)) وهذا صريح في الجواز. (شح) يجوز إطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن إطلاقه بالفارسية فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال أما من حيث الدين فلا بأس.'' [جامع الفصولين، الفصل الثامن والثلاثون، 298/2]

من حكم خداندانم، أو قال: ***اينجا حكم نرود***، أو قال: ***اينجا حكم نيست***، أو قال: ***خداى حاكمى را نشايد***، أو قال: ***اينجا ديو واست حكم كند***[1] فهذا كله كفر. (258/2)

○ رجل قال: ***اگر مادروغ ميگوييم خدادروغ مى گويد***[2] **لا يكفر**. (258/2)

○ لو قال لرجل لا يمرض هذا منسي الله تعالى، أو قال هذا مما نسيه **فهذا كفر عند بعضهم، وهو الأصح**. (259/2)

---

[581] **قوله:** " ***من حكم خداندانم*** ": هذه كلمة تطلق ويراد بها الإستخفاف والتوهين فلا شكّ في الكفر، أمّا إن أراد حقيقتها وهو الجهل بالشرائع فلا كفر، وإذ لَم يُعلم المراد فالأحوط عدم التكفير وإن كان الأظهر الإستخفاف.١٢

[582] **قوله:** " ***اگر مادروغ ميگوييم خدادروغ مى گويد*** **لا يكفر** ": **أقول:** لهذا الكلام محلان ومحملان: **أحدهما:** تبرئة النفس عن الكذب ونفيه بتعليقه على أمر محال وهو كذب الحقّ تقدّس وتعالى فلا يكون كفراً ولكن ينبغي الاحتراز عن إهمال اللسان في إمثال هذا.**والآخر:** الإقرار بالكذب ودفع شناعته بنسبته إلى الله تعالى فهذا كفر لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى، والمراد بِهذا الكلام يتعيّن بعلم مجاريه، فإنّه إن صدر بمقابلة من كذّبه فأراد نفي الكذب فهو على المعنى الأوّل وإن صدر بمقابلته بإرادة [اني أكذب][3] وليس شنيعاً فهو على المعنى الثاني، والله أعلم.١٢

[583] **قوله:** " **فهذا كفر عند بعضهم، وهو الأصح** ": **قلت:** والحقّ لا، فإنّ النسيان كثيراً ما

---

(1) أي: أنا أفعل شغلي معك بحكم الله فقال خصمه أنا لا أعرف حكم الله أو قال في هذا المحل لا ينفذ الحكم أو قال ليس في هذا المحل حكم أو قال: الإله لا يصلح للحاكمية أو قال هنا عفريت يحكم.

(2) أي: إن كنا نقول كذبا فالمولى يقول كذبا.

(3) العبارة في "خط أ" و"خط ن" هكذا: "اني الكذب" وفي "خط ب": "لو في الكذب"، وكتبت في المتن الأول بتصرف يسير، فتأمل والله تعالى أعلم.

○ **ولو قال: لامرأته أنت أحب إلي من الله تعالى يكفر** كذا في الخلاصة. **لو قال لفلان: *قضاۓ بدرسيد*[1] فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط.** (259/2)

○ لو قال لرجل: الله عز وعلا أنعم عليك فأحسن كما أحسن الله إليك فقال ....

يُستعمل بمعنى الإمهال وقد ورد[2] في القرآن العزيز وهو المراد ههنا.١٢

[584] **قوله: " لو قال: لامرأته أنت أحب إلي من الله تعالى يكفر ":** إن أراد الحبّ الطبعي لا يكفر هو الحقّ، وإذا لَم يعلم مراده لا يحكم بكفره للشكّ هو الصواب. ١٢

[585] **قوله: " لو قال لفلان: *قضاۓ بدرسيد* فهذا خطأ عظيم كذا في المحيط": أقول:** ورد[3] في الحديث: "اللّهم إنّي أعوذ بك من سوء القضاء".١٢

---

(1) أي: جاء القضاء القبيح.

(2) كما قال تعالى في سورة التوبة: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] وقال الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره:"ثم قال: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ واعلم أن هذا الكلام لا يمكن إجراؤه على ظاهره لأنا لو حملناه على النسيان على الحقيقة لما استحقوا عليه ذما، لأن النسيان ليس في وسع البشر، وأيضا فهو في حق الله تعالى محال فلا بد من التأويل، وهو من وجهين: الأول: معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسي، فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه ورحمته، وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله: وجزاء سيئة سيئة مثلها [الشورى: 40] الثاني: النسيان ضد الذكر، فلما تركوا ذكر الله بالعبادة والثناء على الله، ترك الله ذكرهم بالرحمة والإحسان، وإنما حسن جعل النسيان كناية عن ترك الذكر لأن من نسي شيئا لم يذكره، فجعل اسم الملزوم كناية عن اللازم." [تفسير الرازي، 16/ 97]

(3) أخرج مسلم في الصحيح عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "كان يتعوذ من سوء القضاء" [المسلم، كتاب الذكر والدعاء الخ، باب في التعوذ من سوء القضاء الخ، 4/ 2080] وأيضا أخرج مثله النسائي واحمد وابن حبان وغيرهم.

رو باخدا جنگ کن[1] لماذا أعطيته **لا يكفر على الأصح** كذا في خزانة المفتين. (259/2)

○ رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه: *نردبان بنہ وبآسمان برو وباخدائے جنگ کن*[2] **قال أكثرهم لا يكون كفرا** كذا في فتاوى قاضي خان قال صاحب الجامع الأصغر، وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية. ولو قال: ***شو وباخدائے جنگ کن***[3] قال بعضهم: يكون كفرا، وإليه مال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل **وقال الشيخ الإمام والأحوط تجديد النكاح** كذا في فتاوى قاضي خان.(259/2)

○ يكفر بإثبات المكان لله تعالى فلو قال: ***ازخدا ہیچ مکان خالی نیست***[4] **يكفر** ولو قال: الله تعالى في السماء فإن قصد به حكاية ما جاء فيه ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن ....

---

[586] **قوله: " لا يكفر على الأصح "**: وهو الصحيح.١٢

[587] **قوله: " قال أكثرهم: لا يكون كفرا "**: هو الصحيح.١٢

[588] **قوله: "قال [شيخ الاسلام]**[5] **والأحوط إلخ "**: الصواب لا يكون كفراً.١٢

[589] **قوله: " تجديد النكاح "**: وهو حكم كلّ ما أختلف في الكفرية.١٢

[590] **قوله: "*ازخدا ہیچ مکان خالی نیست* يكفر "**: والحقّ لا.١٢

---

(1) أي: إذهب وتحارب مع الله.

(2) أي: ضع سلّما واصعد إلى السماء وتحارب مع الله.

(3) أي: إذهب وتحارب مع الله.

(4) أي: لا محل خالي من الله.

(5) هكذا في "خط أ" و"خط ن" ولكن رأيت العبارة في عدة نسخ الهندية فوجدت مثل نسخة المصرية ثم الظاهر أن التعليق متعلق بقوله " قال بعضهم يكون كفرا " فتأمل، والله تعالى أعلم.

أراد به المكان يكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند الأكثر، **وهو الأصح وعليه الفتوى. ويكفر بقوله الله تعالى جلس للإنصاف، أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت** كذا في البحر الرائق. **ولو قال: *مرا برآسمان خدای است وبر زمين فلان*[1] يكفر** كذا في فتاوى قاضي خان. (259/2)

○ إذا قال: [*خدا فرومی نگرد از آسمان*، أو قال: *می بيند*، **أو قال: *از عرش***][2] فهذا كفر عند أكثرهم إلا أن يقول بالعربية يطلع، ولو قال: *خدای از بر عرش بداند*[3] فهذا ليس بكفر، ولو ....

---

[591] **قوله: " وهو الأصح وعليه الفتوى ":** وخلافه هو الحقّ الصواب المتّبع الواجب التعويل.١٢

[592] **قوله: " يكفر بقوله الله تعالى جلس للإنصاف ":** والصواب لا.١٢

[593] **قوله: " أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت ":** هكذا في الطبع الهندي والظاهر سقوط الواو، أصله "وبوصفه الله تعالى إلخ" فإن هذه كما ترى مسألة برأسها لا تعلق لها بما قبلها ثم رأيت في مجمع الأنهر ذكر هكذا "يكفر بقوله الله جلس للإنصاف أو قام به لأنه وصف الله تعالى بالقيام والقعود وبوصفه بالفوق والتحت" اهـ[4] .١٢

[594] **قوله: " لو قال: *مرا برآسمان خدای است وبر زمين فلان* يكفر ":** والصواب: لا، لكنّه من أشنع الكلمات.١٢

[595] **قوله: " أو قال: *از عرش* فهذا كفر ":** والحقّ لا، إلاّ أنّه يزجر ويعلم.١٢

---

(1) أي: لي في السماء إله وفي الأرض فلان.

(2) أي: الله ينظر من السماء أو قال يرى أو قال من العرش.

(3) أي: الله يعلم من فوق العرش.

(4) مجمع الانهر، كتاب السير، باب المرتد، الفاظ الكفر انواع، 690/1.

قال: ***اززير عرش ميداند***[1] **فهذا كفر**. ولو قال: **أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر** ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط. (259/2)

○ لو قال: *خداى عزوجل برتو ستم كناد چنانكه تو بر من كردى*[2] **الأصح أنه لا يكفر**. ولو قال: **لو أنصف الله عز وجل يوم القيامة انتصف منك يكفر** أما لو قال "إذا" مكان "لو" لا يكفر كذا في الظهيرية. ولو قال إن قضى الله تعالى يوم القيامة بالحق والعدل أخذتك بحقي **فهذا كفر كذا في المحيط**.(259/2)

---

[596] **قوله**[3]: " ***اززير عرش ميداند* فهذا كفر** ": الذي في جامع الفصولين "*ازبر عرش ميداند*"[4] أي يعلم من فوق العرش، وهو الصواب. ١٢

[597] **قوله: " أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر** ": والحقّ لا والظرفية للناظر لا لله.١٢

[598] **قوله: " الأصح أنه لا يكفر** ": لمكان المشاكلة.١٢

[599] **قوله: " ولو قال: لو أنصف الله عز وجل يوم القيامة انتصف منك يكفر** ": والصواب لا، والعوام قلّما يفرقون بين "لو" و"إذا"، ولا تبتني كلماتهم على دقائق العربية.١٢

[600] **قوله: " فهذا كفر كذا في المحيط** ": لأنّ "إنْ" للشكّ، والحقّ لا، وهو كقوله: "إن كنتَ آدمياً فلا أقربنّك".١٢

---

(1) أي: يعلم من تحت العرش.

(2) أي: الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني.

(3) سقط هذا التعليق من "خط ب".

(4) جامع الفصولين، الفصل الثامن والثلاثون في كلمات الكفر، 298/2.

○ رجل قال لآخر: دروغ مگو فقال: **دروغ از بهر چیست از بهر انکه بگویند**[1] **كفر في الحال**. ولو قيل له اطلب رضا الله فقال له: **مرا نمی باید**[2]، أو قال: **اگر خدای مرا در بهشت کند غارت کنم**[3]، أو قيل لا تعص الله فإن الله تعالى يدخلك النار فقال: **من از دوزخ نمی اندیشم**[4]، أو قيل لا تأكل الكثير فإن الله لا يحبك فقال: **من میخورم خواهی دوست دارد وخواهی دشمن**[5] **كفر بهذا كله** وكذلك لو قيل له: **بسیار مخند** أو **بسیار مخسپ** فقال: **چندان خورم وچندان خسپم وچندان خندم که خود خواهم**[6] **يكفر**. (260/2)

○ وفي مصباح الدين رجل **كذب فقال غيره: بارك الله في كذبك يكفر**. وسئل نجم الدين عمن قال **فلان باتوراست نمی رود** فقال **خدائے تعالی نیز باوی راست نرود**[7] **هل يكفر قال: نعم**. (260/2و261)

---

[601] **قوله: " كفر في الحال "**: لأنّه إستهزاء بالشريعة المطهّرة، وفيه تردّد، والأشبه لا.١٢

[602] **قوله: " كفر بهذا كله "**: وفي بعضها كلام.١٢

[603] **قوله: " چندان خندم که خود خواهم يكفر "**: والحق لا.١٢

[604] **قوله: " كذب فقال غيره: بارك الله في كذبك يكفر "**: والحقّ لا.١٢

[605] **قوله:"هل يكفر قال نعم"**: والحقّ: لا، وقد يُطلَق في المشاكلة ما لا يُطلَق في غيرها.١٢

---

(1) أي: لا تكذبْ فقال: الكذب لأي شيء، من أجل ذلك الذي يقولون.

(2) أي: لا يلزم لي.

(3) أي: إن كان الله يدخلني الجنة أنهبها.

(4) أي: أنا لا أبالي من النار.

(5) أي: أنا آكل، إن شاء يتخذني حبيبا وإن شاء يتخذني عدوا.

(6) أي: لا تضحك كثيرا أو لا تنم كثيرا فقال آكل وأنام وأضحك على قدر ما أريد.

(7) أي: فلان لم يمش معك مستقيما فقال: الله تعالى لم يمش معه مستقيما أيضا.

○ لو قال: *اِى خداى رحمت خويش از من دريغ مدار*[1]، **فهو من ألفاظ الكفر كذا في السراجية**. إذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل: لإمرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لا أخافه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فأجابته بهذا **تصير مرتدة وتبين من زوجها**، وإن كان الذي عاتبها فيه أمرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر إلا أن تريد بذلك الإستخفاف فتبين من زوجها. (261/2)

○ وإن رأى رجلا في معصية وقال له الآخر: ألا تخاف الله **فقال: لا، يصير كافرا؛ لأنه لا يمكن التأويل**، وكذا إذا قيل لرجل ألا تخشى الله تعالى ....

---

[606] **قوله: " فهو من ألفاظ الكفر كذا في السراجية ": قلت**: والذي يظهر المساهلة فيه مع العوام الذين يتكلّمون ولا يعرفون ما في مطاوي كلماتهم من القبائح ولا يريدونها ولا يذهب أذهانُهم إليها، ولو أخبروا بِها لتبرّؤوا عنها[2]. والله أعلم.١٢

[607] **قوله: " تصير مرتدة وتبين من زوجها ": أقول**: "لا أخافه" له معنيان: أحدهما: الإستنكاف عن الخوف وهو كفر. والآخر: نفي الخوف الواجب بحقّ الله تعالى عن نفسه وهو حقّ ثابت.١٢

[608] **قوله: " فقال: لا، يصير كافرا؛ لأنه لا يمكن التأويل ":** ولا تنس ما ألقينا[3] عليك، والمراد يتعيّن بآثار تظهر على البشرة من العناد والإستكبار والغضب في الوجه الأوّل، وهو الأكثر، ومن التحزّن والتحسّر وإستصغار النفس في الثاني، وهو قليل.١٢

(1) أي: يا الله! لا تبخل علي برحمتك.

(2) في "خط أ" وفي "خط ن": "عنه".

(3) أنظر التعليق السابق [607].

فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان. (261/2)

○ من قال: *خداى عزوجل باشد وهيچ چيز نباشد*[1]، **فإنه يكفر كذا في الظهيرية**. لو قال: *خداى بحق من همه نيكوئي كرده است بدى از من است*[2] **فقد كفر** كذا في المحيط. (261/2)

○ ولو قال: *از خداى مى بينم واز تو يا از خداى اميد مى دارم وبتو*[3] **فهذا قبيح** ولو قال: *از خداى مى بينم وسبب ترا ميدانم*[4]، فهو حسن كذا في خزانة المفتين. (262/2)

---

[609] **قوله: " فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا ": أقول:** تقييده بحالة الغضب يُرشدك إلى التفصيل الذي ذكرتُه بإفهام الملك الجليل.١٢

[610] **قوله: " فإنه يكفر كذا في الظهيرية ":** كذا ذكروه، **والأشبه** لا؛ لأنّ طريان فناء في الجملة ولو آناً على كلّ ما سوى الله تعالى حتى الجنّة ونعيمها تصديقاً لوعد الله تعالى ثابت.١٢

[611] **قوله: " بدى از من است فقد كفر ": أقول:** والحقّ لا، وما هذا إلاّ جرأة عظيمة وقد ورد معنى هذا في الآثار بل في القرآن، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وبأيش التكفير مع ظهور المعنى.١٢

[612] **قوله: " فهذا قبيح ": أقول:** وقد قال أميرُ المؤمنين عمر لسيّدنا الحسين رضي الله تعالى عنهما: "وهل أنبت شعر الرأس إلاّ الله وأنتم"[5] وفي ....

---

(1) أي: يبقى الله تعالى ولا يبقى شيء.

(2) أي: فعل الله في حقي كل الخيرات والشر مني.

(3) أي: أراه من الله ومنك أو آمل من الله ومنك.

(4) أي: أراه من الله وأعلم أنك سبب.

(5) أخرجه الدار قطني في العلل حيث قال: '' قال عمر- في حديث طويل - إنما أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر وهل أنبت ما في رؤوسنا إلا الله تعالى وأنتم. '' [علل الدارقطني، 2/ 125]

○ إذا طلب يمين خصمه فقال الخصم: أحلف بالله، فقال الطالب لا أريد اليمين بالله، وأريد اليمين بالطلاق، أو العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر. **وفي تجنيس الناصري، وهو الأصح. ولو قال: *سوگند تو همان است وتيز خر همان*[1] فقد كفر**. ولو قال لغيره: ***خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعاء ياد ميدارم***[2] **فقد اختلف المشايخ في كفره**. (262/2)

○ رجل قال: إن الله يعذبك بمساويك وقال ذلك الآخر: *خدائے را نشانده كه تا خدائے همه آن كند كه* ***تو ميگوئى***[3] **يكفر كذا في المحيط**. (262/2)

رواية: "ثُمّ أنتم"[4] وهذه أحسن من الأُولى.١٢

[613] **قوله: " وفي تجنيس الناصري، وهو الأصح ":** وهو الحقّ، والمعنى أنّ الناس يتساهلون في يمين الله ويستصعبون يمين الطلاق والعتاق.١٢

[614] **قوله: " لو قال: *سوگند تو همان است وتيز خر همان* فقد كفر ":** والحقّ لا، والتشنيع يرجع إلى الحالف؛ لعدم مبالاته بالحلف دون الحلف نفسه.١٢

[615] **قوله: " فقد اختلف المشايخ في كفره ":** والأظهر لا.١٢

[616] **قوله: " *تو ميگوئى* يكفر كذا في المحيط ":** وفيه تردّد إن لَم يكن قصد الإستخفاف

---

(1) أي: يمينك يشبه ضرطة الحمار.

(2) أي: الله يعلم أني أتذكرك بالدعاء دائما.

(3) أي: نصبت الله لأجل أن يفعل ما تقول.

(4) نقله في كنز العمال وألفاظه هكذا: " أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر! إنما أنبت في رؤوسنا ما ترى الله ثم أنتم - ووضع يده على رأسه."ابن سعد وابن راهويه، خط"."(كنز العمال، حرف فاء، فضل اهل البيت، الحسين رضي الله عنه، 654/13و655، الحديث:37666، مؤسسة الرسالة)

○ **يكفر بإدخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله إن كان عالما على الأصح وبتصغير الخالق عمدا إن كان عالما** هكذا في البحر الرائق. (262/2)

○ صبي يبكي ويطلب أباه وأبوه يصلي، فقال للصبي رجل: ***مه مگری كه پدر تو الله می كند***[1] **فهذا ليس بكفر؛ لأن معناه *خدمت الله ميكند***[2] كذا في المحيط. رجل رأى أعمى، أو مريضا فقال له: *خدای ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد مرا چه گناه*؟[3] **الصحيح أنه لا يكفر** كذا في الخلاصة. (263/2)

بشأن[4] الربوبية.١٢

[617] **قوله: " يكفر بإدخال الكاف .... وبتصغير الخالق عمدا إن كان عالما "**: والصواب: لا؛ لأنّ المقصود بالتصغير المنادى.١٢

[618] **قوله: "*پدر تو الله ميكند* فهذا ليس بكفر؛ لأن معناه *خدمت الله ميكند* "**: وفي بلادنا يقولون: "***الله الله كرتا ہے***" ويريدون يذكر الله، ولفظنا هذا أظهر من لفظ المسألة.١٢

[619] **قوله: " الصحيح أنه لا يكفر "**: والحقّ أن لا معنى للتكفير.١٢

(1) أي: أسكت، لا تبك، أبوك يفعل الله.
(2) أي: يفعل خدمة الله.
(3) أي: الله رآك ورآني وخلقك هكذا فما ذنبي؟
(4) في "خط ب": "لشأن"

ومنها ما يتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام

○ قال أبو ذر من قال: إن كل معصية كفر، وقال: مع ذلك أن الأنبياء عليهم السلام عصوا فكافر؛ لأنه شاتم، **ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر؛ لأنه رد المنصوص**. (263/2)

---

[620] **قوله: " ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر؛ لأنه رد المنصوص "**: والحقّ لا، كيف وهو مذهب كبار الائمة المحقّقين من علماء السنة والجماعة كما يظهر بمراجعة "الشفاء" و"شروحه"[(1)] و"المواهب" و"شرحه"[(2)] و"الزواجر"[(3)] لإبن حجر و"أفضل القرى"[(4)] له

(1) أنظر من الشفاء وشروحه القسم الثالث، الباب الأول.

(2) أنظر من المواهب وشرحه المقصد السادس، النوع العاشر فى إزالة الشبهات عن آيات وردت في حقه.

(3) قال في الزواجر: "الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – معصومون عن الذنب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الأصول" [الزواجر عن اقتراف الكبائر، 20/1]

(4) قال رحمه الله تعالى فيه ما نصه: " (وعصمة) كله أي حفظ يستحيل شرعا وقوع خلافه من سائر الذنوب صغيرها وكبيرها، عمدها وسهوها، جده ومزحه، رضاه وغضبه، والخلاف في بعض ذلك لا يعول عليه كيف وقد أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير، وصغير وكبير، لم يكن عندهم في ذلك توقف حتى أعماله في السر والخلوة، يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بهم أو لم يعلم؟ ومن تأمل أحوالهم معه استحيى من الله تعالى – كما قاله الإمام المجتهد التقي السبكي – أن يخطر له شك في أنه معصوم في كل ما ذكرنا وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم كلهم معصومون كما ذكر وحكي في عصمتهم قبل النبوة خلاف ومحله في غير الجهل بالله تعالى وصفاته، أما هذا فهم معصومون منه إجماعا بل لم ينشؤوا إلا على أكمل الأحوال من الإيمان بالله ومعرفته كما ينبغي وحكي في عصمتهم من الصغائر بعد النبوة خلاف أيضا وهو في غاية الضعف بل ألزم قائلوه بخرق الإجماع وما لا

....

وغير ذلك والأظهر ما أفاد العلامة الحموي: أنّ الرواية لعلّها: "لَم يعصموا"[1] من العصمة فسقطت الميم من قلم النساخ أي فتتابع الناس في النقل من دون نقد،[2] والله تعالى أعلم.١٢

يقول به مسلم ومحله في غير الصغائر الخسية كسرقة لقمة وفي غير ما يتعلق بطرق التبليغ أما هذان فهم معصومون منهما إجماعا إلخ" [المنح المكية/أفضل القرى، ص:292]

(1) هكذا في "خط ب"، وفي "خط أ" و"خط ن": " لعلها يعصموا ".

(2) كلام العلامة الحموي رحمه الله تعالى على هذا الفرع مفيد جدا فأنقل لك تمامه فقال: ''هذا مشكل بما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا أو سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام وأجيب بحمل القول بكفره على ما إذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص وأما إذا كان ممن يعلم أنها مؤولة وليست ظواهرها بمرادة فلا يكفر (انتهى) .أقول: فيه نظر؛ لأن الفتوى على أنه يعذر في الجهل في باب المكفرات والله الهادي إلى سبيل الخيرات وأجاب بعضهم بما يؤول إلى هذا الجواب مع قصور، فقال: مرادهم بقولهم يكفر من قال: لم يعصموا المعصية الثابتة بقوله تعالى ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: 121]؛ لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبير (انتهى) .**أقول**: إنما يكون تكذيبا للنص إذا قال القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص وقد قدمنا أن الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى، فلم يتم الجواب والله الهادي إلى الصواب. والذي قام في نفسي وأدى إليه حدسي أن هذا الفرع دخيل على أهل المذهب إذ لا يظن أن أحدا منهم يذهب وقد يقال إن الميم سقطت من ثنايا الأقلام فأوجبت فساد الكلام وإن الأصل كان ولو قال: الأنبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر؛ لأنه رد النصوص والراد بالنصوص حينئذ الأدلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي إلى بلوغ المرام وقد ألفنا في تحرير هذه المسألة رسالة سميناها إتحاف الأذكياء بتحرير مسألة عصمة الأنبياء فليراجعها من أراد، والله الهادي للسداد'' [غمز عيون البصائر، الفن الثاني، كتاب السير، باب الردة، 206/2]

○ من أنكر إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كافر، وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر **والصحيح أنه كافر**، وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال كذا في الظهيرية.

○ **ويجب إكفارهم بإكفار عثمان** وعلي وطلحة وزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

○ ويجب إكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح وبانتقال روح الإله إلى الأئمة **وبقولهم في خروج إمام باطن** وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن.(264/2)

○ في إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم، فهذا على ثلاثة، أوجه: أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمدا كما طلبوا مني، وأنا غير راض بذلك، ففي هذا الوجه لا يكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر، فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى ....

---

[621] **قوله: " والصحيح أنه كافر ":** والصحيح أنّه ليس بكافر.١٢

[622] **قوله**[1]: **" ويجب إكفارهم بإكفار عثمان إلخ ":** بل لا يُكفّرون.١٢

[623] **قوله: " وبقولهم في خروج إمام باطن ":** هذا مجرّداً ليس بكفر كما يدلّ عليه إفرازه "التعطيل" بالباء نعم مع ضم التعطيل كفر قطعاً[2].١٢ ثُمّ رأيتُ في الطريقة المحمدية نقل المسألة عن التاتارخانية ولفظه: "وبقولهم بخروج إمام باطن وتعطيلهم الأمر والنهي إلخ"[3] فهذا هو الصواب، وح لا شكّ في الإكفار ولا إرتياب.١٢

---

(1) وجدت هذا التعليق في "خط ب" فقط.

(2) في "خط ب": " افرازه التعطيل كفر قطعا ".

(3) الطريقة المحمدية، الباب الثاني، الفصل الأول في تصحيح العقائد، 94/1.

اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وإنما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الوجه **يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين ربه**.(264/2 و265)

○ ولو قال: *اگر مرا پيغمبر صلى الله عليه وسلم مردک خواند فرونگذارم*[1] لا يكفر، **ولو قال: *بازخوانم*[2] لا يكفر كذا في الظهيرية**.

○ ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بأن قال: مثلا كان يحب القرع، فقال: ذلك الغير أنا لا أحبه، فهذا كفر، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا، وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، **وبدونه لا يكون كفرا**. (265/2)

---

[624] **قوله: " يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين ربه "**: وهو حقّ واضح.١٢

[625] **قوله: " ولو قال: *بازخوانم* لا يكفر كذا في الظهيرية "**: الظاهر أن العبارة هاهنا "يكفر" من دون "لا" ولذا فصله من الصورة الأولى.١٢ **أقول**: ولم يظهر لي وجه نجاته من الكفر؛ فإنّه قد عزم على أن يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ والشتم كفر، والعزم على الكفر كفر قطعاً.١٢ **وعلى هامش الهندية المصرية**[3] : **قوله: " باز خوانم لا يكفر "**: والحق أن "لا" وقعت زائدة من قلم الناسخ وبه يشهد أسلوب الكلام.١٢

[626] **قوله: " وبدونه لا يكون كفرا "**: هو الصحيح.١٢

---

(1) أي: إن قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم: يا رجيل! لا أسامحه.

(2) أي: أردها عليه.

(3) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش نسخة الهندية المصرية. [لم أجد هذا التعليق في "خط ب"]

o **اگردرروز عاشورا یکی را گویند که سرمه کن که سرمه کردن درین روز سنت است او گوید کار زنان ومخنثان بود کافر گردد**[1]. (265/2)

o رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل: لا تضربه فقال: **اگر محمد مصطفی گوید مزن نهلم**[2]، أو قال: **اگراز آسمان بانگ آید که مزن هم بزنم**[3] **يلزمه الكفر**. (266/2)

o قال لغيره: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا يكفر **وأكثرهم على أنه لا يكفر** كذا في المحيط وفي الخانية وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا، **وإن قال لكراهة الموت لا يصير كافرا**.(266/2)

---

[627] **قوله: " او گوید کار زنان ومخنثان بود کافر گردد "**: إن قاله مع تسليم كونه سنة، أمّا إن أراد به إنكار كونه سنة فلا.١٢

[628] **قوله: "اگراز آسمان بانگ آید که مزن هم بزنم يلزمه الكفر "**: والصحيح أنّه لا يكفر إلاّ أن يريد الإستخفاف.١٢

[629] **قوله: " وأكثرهم على أنه لا يكفر "**: وهو الحق.١٢

[630] **قوله: " إن قال لكراهة الموت لا يصير كافرا "**: وهذا[4] واضح الصواب.١٢

---

(1) أي: إذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكحل لأن التكحل في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمخنثين يصير كافرا.

(2) أي: إن كان محمد المصطفى يقول لي لا تضربه لا أتركه.

(3) أي: إن كان يأتي صوت من السماء بأن لا تضربه أضربه أيضا.

(4) في "خط ب": وهو.

○ لو قال: *روئے فلان دشمن میدارم چون روی ملک الموت*[1] **أكثر المشايخ على أنه يكفر**.(266/2)

○ رجل تزوج امرأة، ولم يحضر الشهود قال *خدائے راورسول راگواه کردم*، أو **قال: *خدائے راوفرشتگان راگواه کردم***[2]، **كفر** . (266/2)

---

[631] **قوله: " أكثر المشايخ على أنه يكفر "**: والراجح لا.١٢

[632] **قوله: " أو قال: *خدائے راوفرشتگان راگواه کردم* كفر "**: والحقّ لا وقد ورد[3] في الحديث: "اللّهم إنّي أصبحتُ أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك".١٢

---

(1) أي: أكره رؤية فلان مثل رؤية ملك الموت.

(2) أي: أشهدت الله والرسول أو قال جعلت الله والملائكة شهودا.

(3) أخرجه أبو داؤد في السنن عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وتمامه هكذا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار" [سنن ابي داؤد، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، 4/ 317] وأخرجه أيضا الترمذي، وبزار والطبراني في الأوسط والكبير وغيرهم.

ومنها ما يتعلق بالقرآن

○ **من قال بخلق القرآن فهو كافر** كذا في الفصول العمادية. (266/2)

○ إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين: **يكفر لإنعقاد الإجماع بعد الصدر الأول** على أنهما من القرآن والصحيح هو الأول؛ لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية. (267/2)

---

[633] **قوله: " من قال بخلق القرآن فهو كافر "**: والصحيح لا.١٢

[634] **قوله: " يكفر لإنعقاد الإجماع بعد الصدر الأول إلخ "**: وهاهنا قول ثالث وهو: أنّه إن كان عالماً لا يكفر، وإن كان جاهلاً لا خبرة له بالخلاف يكفر، قيل: وهذا هو الذي يميل القلب إليه. ١٢ **أقول**: بل - ظهر بحمد الله تعالى - أنّ الحقّ التكفير مطلقاً فإنّ كونهما من القرآن من ضروريات الدين لا شكّ ولَم ينقل عن أحد من الصدر الأوّل إنكاره إلاّ ما يحكى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مع إجماع الروايات المشهورة عنه على أنهما[1] من القرآن، فالصواب بطلان النسبة إليه رضي الله تعالى عنه وعلى التنزل فله أجوبة ذكرت في "الإتقان"[2]، وعليك بـ"فواتح الرحموت"[3]، ففيه ما يغني ويشبع، والحمد لله.١٢ (**وعلى** ....

---

(1) في "خط ب": كونهما.

(2) أنظر الإتقان، قبيل النوع الثامن والعشرون، ضمن التنبيه الأول، 271/1.

(3) قال في فواتح الرحموت ما نصه: "(وما نقل عن ابن مسعود من إنكار المعوذتين والفاتحة فلم يصح) قال في الإتقان الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل وفيه نقل عن القاضي أبى بكر أنه لم يصح هذا النقل عنه ولا حفظ عنه ونقل عن النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن

....

هامش المصرية[1]: **أقول**: الحق الناصع الذي يحرم العدول عنه أشد ما يكون من التحريم أنه

المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل غير صحيح وفيه أيضاً قال ابن حزم هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عنه وفيها المعوذتان والفاتحة فما قال الشيخ إبن حجر في شرح صحيح البخاري أنه قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، باطل لا يلتفت إليه والذي صح عنه ما روى أحمد وابن حبان أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه كما قال المصنف (وإنما صح خلو مصحفه عنها) قيل يرده أنه روى عبد الله بن أحمد أنه كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول إنهما ليسا من كتاب الله قال ابن حجر صحيح إسناده وهذا ليس بشيء فإنه قد تقدم عن الأئمة بعدم صحته والراوي عسى وهم في نسبة النفي وانقطاع الباطن أيضاً يؤيده ثم انه كان يقتدي في كل شهر رمضان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في صلاة التراويح والإمام يقرؤهما ولم ينكر عليه قط فنسبة الانكار غلط وهذا شاهد قوي على عدم الصحة وقول ابن حجر، قول من قال إنه كذب لا يقبل، بغير مستند لا يقبل مع أنه قد بين إبن حزم أنه صح قراءة عاصم عن زر عنه .... ثم إعلم أن سند حمزة أيضاً ينتهي إلى ابن مسعود وفي قراءته أيضا المعوذتان والفاتحة ...... واعلم أيضاً أن سند الكسائي ينتهي إلى ابن مسعود لأنه قرأ على حمزة ومثله ينتهي سند خلف الذي من العشرة إلى ابن مسعود فانه قرأ على سليم وهو على حمزة وإسناد القراء العشرة أصح الأسانيد بإجماع الأمة وتلقى الأمة له بقبولها وقد ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم وقراءة حمزة وقراءة الكسائي وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود وفي هذه القراآت المعوذتان والفاتحة جزء من القرآن، ودخل فيه فنسبة إنكار كونها من القرآن إليه غلط فاحش ومن أسند الإنكار إلى ابن مسعود فلا يعبأ بسنده عند معارضة هذه الأسانيد الصحيحة بالإجماع والمتلقاة بالقبول عند العلماء الكرام بل والأمة كلها كافة فظهر أن نسبة الانكار إلى ابن مسعود باطل إلخ" [فواتح الرحموت، مسألة ما نقل آحادا فليس بقرآن، 11/2و12]

(1) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية. [ولم يوجد من هنا إلى آخر التعليق في "خط ب"]

....

يكفر، ولا يحل لمسلم أدنى إرتياب في كفره فإن قرآنية كل سورة جمعها الدفتان[1] من ضروريات الدين وليس ملحظ الإكفار خلاف الإجماع حتى يجري فيه التشويش والنزاع وإنما يهمنا[2] تأويل كلام من أنكر إكفاره.

أقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إن الإنكار على وجهين: إنكار عن شبهة وتأويل وإنكار على جهة العناد ومن أجل البديهيات أن الثاني لا ينجي[3] عن الكفر أصلا حتى في حديث الآحاد فضلا عن القطعيات فضلا عن المتواترات كما أفاده في منح الروض[4] صـ٢٠٢ فإذن إنكار الإكفار إنما هو إذا أنكر عن شبهة وهذا أظهر من أن يظهر فآل الخلاف إلى الخلاف في من أنكر المعوذتين مؤوّلا فقيل يكفر وهو الحق على المعنى الذي أبينه وزعم القاري في منح الروض وفي شرح الشفاء[5] أن الأول هو المعوّل يعني عدم إكفار من تأول وهو مدفوع بأن التأويل في الضروري غير مسموع لكني كتبت على هامش شرحه للشفاء ما فيه عن هذا الإعضال شفاء

(1) فی "خط أ": الافتان.

(2) هكذا فی "خط أ" وهذا اللفظ غير واضح في "خط ن"، فتأمل.

(3) فی "خط أ": لا تنجي.

(4) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: ''وفي الخلاصة: من رد حديثا قال بعض مشائخنا يكفر وقال المتأخرون إن كان متواترا كفر. أقول: هذا هو الصحيح إلا إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على وجه الإستخفاف والإستحقار والإنكار'' [منح الروض الأزهر، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة الخ، صـ454]

(5) قال العلامة علي القاري في شرح الشفا ما نصه: ''وفي جواهر الفقه: من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر انتهى وقال بعض المتأخرين كفر ولو أول والأول هو المعوّل'' [شرح الشفا، فصل واعلم أن من استخفّ بالقرآن، 2/ 548] ومثله في منح الروض الأزهر. [مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة إلخ، فصل في القراء والصلاة، صـ458]

○ رجل يقرأ القرآن فقال رجل *اين چه بانگ طوفان است*[1]، **فهذا كفر كذا في المحيط**. (267/2)

وهذا محصله: **أقول**: بديهي أن ليس كل تأويل مسموعا إلا ما كان عن شبهة وهو الذي يقال لصاحبه مؤول ألا ترى أن من أول لا إله إلا الله بالحصر في الأعلى مثل "لا فتى إلا علي" لم يعد مؤولا بل جاحدا معاندا والضروري لا محل فيه للشبهة إلا لمن نشأ بشاهق جبل أو في دار الحرب ولم يخالط المسلمين أو كان [حديث][2] عهد بالإسلام ولم يظن به الإطلاع على ضروريات الدين فأنكر بجهله فذلك الذي أنكر ولم يعاند فلا يكفر بل يعرف فإن أصر يكفر وهذا إن أنكر بصرافة جهله فكفى به عذرا لأنه في محله وإن كان لأنه بلغه ما ينسب لإبن مسعود فإنكاره لشبهة تأويل وعلى كل لا يكفر بناء على إنكاره الضروري لأن الضروري لم يصر إلى الآن ضروريا عندنا فإن أكفر فبناء على إنكاره الإجماع وهذا مع ضعفه في نفسه يزداد ضعفا بالنظر إلى ما يحكى عن ابن مسعود بناء على قول من قال أن الإجماع اللاحق لا يرفع الاختلاف السابق فهذا معنى هذه الرواية ولله الحمد.١٢

[635] **قوله: " فهذا كفر كذا في المحيط ": أقول**: والحقّ لا إن أراد الإنكار على القارئ أو على صوته أو قراءته، أما إن أراد الإنكار على القرآن فواضح أنّه يكفر.١٢

(1) أي: ما هذا الصوت الذي كالطوفان.

(2) زدت هذا اللفظ من حواشي الإمام أحمد رضا على شرح الشفاء، (ص5) ولعله ساقط من هنا، والله تعالى أعلم.

ومنها ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة

○ قال: الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر؛ لأنه يؤول، وإن أنكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر **حتى إذا أنكر فرضية** السجدة الثانية يكفر أيضا لرده الإجماع والتواتر.(269/2)

[636] **قوله**[1]: " **حتى إذا أنكر فرضية** ": **ف**: منكر فرضية السجدة الثانية كافر.١٢

(1) لم أجد هذا التعليق في "خط ب".

ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء

○ إذا كان الفقيه يذكر شيئا من العلم، أو يروي حديثا صحيحا، فقال آخر: ***این ہیچ نیست درده***[1] ...... فهذا كفر. (271/2)

○ إذا قال لفقيه: [*ای دانشمندک*، أو قال: *ای علویک*][2] **لا يكفر إن لم يكن قصده الإستخفاف بالدين.** (271/2)

---

[637] **قال[3] جامع تعليقات المحشي:** (**قوله: *این ہیچ نیست درده***) قال المترجم المصري[4] ترجمته: "ليس هذا موجودا في القرية" وهذه واضح أن هذا غلط فاضح فكتب رضي الله تالى عنه الترجمة الصحيحة: لا شيء هذا في القرية أي لا يعبؤ فيها.١٢

[638] **قوله[5]: " لا يكفر إن لم يكن قصده الإستخفاف بالدين ":** "وإن كان يكفر".١٢خلاصة[6] ومثله في البزازية[7] [......][8] و ....

---

(1) قال البحراوي تعريبا له: ''ليس هذا موجودا في القرية.'' وانظر ما علق عليه المحشي رحمه الله تعالى.

(2) أي: يا عويلم أو قال يا عليوي.

(3) هذا التعليق أيضا ليس في "خط ب".

(4) وهو الشيخ عبد الرحمن البحراوي رحمه الله تعالى.

(5) لم يوجد هذا التعليق في "خط ب".

(6) خلاصة الفتاوى كتاب ألفاظ الكفر، الجنس الثامن في إستخفاف العلم، 388/4.

(7) ولفظ البزازية هكذا: '' ...... وإن لم يرد به الإستخفاف بالدين لا يكفر ويجيء التصغير للتعظيم أيضا.''[البزازية، 3/ 337،(هامش الهندية)]

(8) هنا بياض في "خط أ" واللفظ غير واضح في "خط ن".

ومنها ما يتعلق بيوم القيامة وما فيها

○ **ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر** كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلاباذي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية. (274/2)

○ يكفر بإنكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكار عذاب القبر وبإنكار حشر بني آدم لا غيرهم **ولا بقوله أن المثاب والمعاقب الروح فقط** كذا في البحر الرائق. (274/2)

خزانة المفتين(1) والبحر الرائق(2) وغيرها.١٢

[639] **قوله:** " **ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر** ": **أقول:** قد عُلِمَ ضرورةً من الدين أنّ الأوّلين والآخرين مجموعون إلى يوم القيامة ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، فلا شكّ في كفره.١٢

[640] **قوله:** " **ولا بقوله أن المثاب والمعاقب الروح فقط** ": **أقول:** بل يكفر قطعاً؛ لإنكاره المتواترات القاطعة.١٢

---

(1) عبارته هكذا: ''قال للعالم *اى دانشمندک* أو لعلوي *علويک* وقصد الإستخفاف بالدين ..... كفر'' [خزانة المفتين، فصل في ألفاظ الكفر، 142/1، مخطوط]

(2) ونصه هذا: ''ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصدا الإستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده'' [البحر الرائق، كتاب السير، باب احكام المرتدين، 5/ 134]

ومنها ما يتعلق بتلقين الكفر والأمر بالارتداد وتعليمه والتشبيه بالكفار وغيره من الإقرار صريحا وكناية

○ إذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر، فإنه يصير كافرا، وإن كان على وجه اللعب وكذا إذا أمر رجل امرأة الغير أن ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور، أو لم يكفر قال أبو الليث إذا علّم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا إذا علّمه، وأمره بالإرتداد وكذا في من علّم المرأة كلمة الكفر **إنما يصير هو كافرا إذا أمرها بالإرتداد** كذا في فتاوى قاضي خان.(276/2)

---

[641] **قوله: " إنما يصير هو كافرا إذا أمرها بالارتداد ":** "لأنّه حينئذ يصير راضياً بكفر، وهذا كلّه على قول من يرى الرضا بكفر الغير كفراً، أمّا[1] على قول من لا يراه كفراً لا يكفر الآمر والمعلّم اهـ، "جامع الفصولين"[2] صـ٣١٥. ١٢**أقول:** في الإطلاق وقفة وينبغي التفصيل، فإن كان الأمر [......][3]لأنّه يعدّ الكفر خفيفاً ولا يبالي كفر قطعاً، وليراجع "الإعلام"[4]، والله أعلم.١٢

---

(1) في "خط ب": "وأما" أي بزيادة الواو.

(2) جامع الفصولين، الفصل الثامن والثلاثون في كلمات الكفر، قبيل مسائل شتي، 315/2.

(3) العبارة في النسخ كلها هكذا: '' فإن كان الأمر لأنّه إلخ'' أي متصلة والظاهر أن هاهنا سقطا. والله تعالى أعلم.

(4) وهذا لك تمام ما أفاد في الإعلام فقال : ''ومن المكفرات أيضاً أن يرضى بالكفر ولو ضمناً كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة الإسلام فلا يفعل أو يقول له: إصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيباً أوكان يشير عليه بأن لا يسلم وإن لم يكن طالباً للإسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الآتي قريباً قد

....

يدل على أن إشارته عليه بأن لا يسلم إذا كانت لكونه عدوا له فيشير عليه بما يكرهه، وهو الكفر، ويمنعه عما يحبه وهو الإسلام لم يكفر، وفيه نظر والذي يظهر أنه يكفر بذلك، وإن قصد ما ذكر بأنه كان متسبباً في بقائه على الكفر، وليست هذه كمسألة الحليمي الآتية خلافاً لمن توهمه؛ لأن تلك فيها مجرد تمنٍ فقط وهذه فيها تسبب إلى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بأن يرتد، وإن كان مريداً للردة، كما هو ظاهر، أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الإمام حيث قال في يهودي تنصر: ففي قول يطالب بالإسلام، أو العود إلى ما كان عليه، والتعبير عن هذا القول يحتاج إلا تأن، فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالإسلام أو بالعود إلى التهود فإن طلب الكفر كفر. بخلاف ما لو قال لمسلم: سلبه الله الإيمان، أو لكافر: لا رزقه الله الإيمان، فإنه لا يكون كفراً على الأصح، لأنه ليس رضاً بالكفر، وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه. هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضاً بالكفر إلى آخره أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضاً بالكفر وإلا كفر قطعاً، والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق، ولم يقله على جهة الرضا بالكفر، ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كفراً وهو ظاهر.......**تنبيه**: ما ذكره في مسألة عدم التلقين، وفي الإشارة هو ما نقله الشيخان في "الروضة" وأصلها عن المتولي وأقراه، وهو المعتمد، وبه جزم البغوي. وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة، فضعيف، بل الصواب الأول، كما قاله الزركشي خلافاً لقول الأذرعي، والتصويب ظاهر في ما سوى إشارته بأن لا يسلم، وممن جزم أيضاً بالكفر في ذلك الفخر الرازي........ وما ذكر في مسألة: لا رزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل، ويجاب بأن الكفر ثَم إنما جاء من تسمية الإسلام كفراً كما مر، وهنا ليس فيه ذلك، وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا بالكفر كان كافراً، ويؤيده أيضاً ما دل عليه كلام الحليمي من أنه لو تمنى مسلم كفر مسلم فإن كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر، لأن استحسان الكفر كفر وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فإذا أسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك، وتمنى أنه لم يسلم وود لو عاد إلى الكفر، لا

....

يكفر لأن استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمناه له، واستحسانه الإسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمني الكفر كفرا على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى على نبينا وعليه ألا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله: ﴿رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس:88] فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله تعالى عليه ولا زجره عنه انتهى، لكن في الاستدلال نظر، لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولأنه يجوز أن موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام على عدم إيمانهم فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته. وقد يجاب: بأنه وإن كان شرعاً لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل، فلا نظر للاحتمال المذكور، على أنه ورد في القصد ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال فقوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:89] امتنان عليهما بالإجابة، وما كان واقعاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمنن عليه بأنه استجيب له فيه. فإن قلت: ما تقرر أولاً في مسألة سلبه الله الإيمان أو: لا رزقه الله الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الإحياء من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال: يلعن لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم: رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن تصور أنه يرتد لأن معنى: رحمه الله، ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة؛ لأن هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى. قال الزركشي عقبه: فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة، وحكمها متجه، وقد زلّ فيه جماعة اهـ. قلت: لا منافاة لما قررته ثانياً من التفصيل الذي ينبغي أن يجري مثله هنا، فيقال: إن أراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق لم يكفر وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر، وفي: سلبه الله الإيمان لمسلم، ولا رزقه الله الإيمان لكافر إن أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر، فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم." [الجامع في الفاظ الكفر، الكتاب الثاني: الإعلام بقواطع الإسلام، 1/213-217]

○ **مسلم قال: أنا ملحد يكفر**، ولو قال ما علمت أنه كفر **لا يعذر بهذا**. (279/2)

○ إمرأة قالت: ***كافرم اگر چنين كار كنم***[1] قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تكفر، وتبين من زوجها للحال، وقال القاضي الإمام علي السغدي: **هذا تعليق ويمين، وليس بكفر**. (279/2)

○ وفي الخزانة لو قال المسلم: ***خداىٔ عزوجل مسلمانى از تو بستاند***[2] **وقال الآخر: آمين يكفران جميعا**. (279/2)

○ رجل آذى رجلا فقال ***من مسلمانم مرا مرنجان***[3] فقال المؤذى ....

---

[642] **قوله: " مسلم قال: أنا ملحد يكفر إلخ ": ف:** أقر بإلحاده كفر ولا يعذر بالجهل.١٢

[643] **قوله: " لا يعذر بهذا ": أقول:** لكن صرّح في الغمز[4] وغيره أنّ "الفتوى على أنّ الجهل عذر في المكفّرات" إلاّ أن يقال انّ هذا مما لا يجهل ولا يقبل، فليتأمّل.١٢

[644] **قوله: " هذا تعليق ويمين، وليس بكفر ":** وهو الحقّ الذي لا يحلّ العدول عنه ولا مساغ لغيره أصلاً.١٢

[645] **قوله: " وقال الآخر: آمين يكفران جميعا ":** الحقّ تكفير المؤمّن دون الداعي[5].١٢

---

(1) أي: أنا كافرة إن فعلت كذا.

(2) أي: الله تعالى يسلب منك الإيمان.

(3) أي: أنا مسلم لا تؤذيني.

(4) بينه الحموي في عدة مواضع ولفظه في باب الردة هكذا: ''الفتوى على أنه يعذر في الجهل في باب المكفرات'' [غمز عيون البصائر، الفن الثاني، كتاب السير، باب الردة، 2/ 206،]

(5) العبارة في "خط ب" هكذا: "تكفر المؤمّن إن كان هو المدعو عليه دون الداعي".

خواہی مسلمان باش خواہی کافر(1) يكفر وكذا **لو قال: *اگر کافر باش مرا چہ زیان***(2) **يلزمه الكفر** كذا في التتارخانية. (279/2)

○ كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء، فقال مسلم: ***کاش کہ وی کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادی***(3) **أو تمنى ذلك بقلبه، فإنه يكفر** هكذا حكي عن بعض المشايخ. (279/2)

○ رجل قال لغيره: ***مرا بحق یاری دہ***(4) فقال ذلك الغير: ***بحق ہر کس یاری دہد من ترا بنا حق یاری دہم***(5) **يكفر** كذا في الفصول العمادية. (280/2)

○ إذا قال: ***تا فلان برجاست***، أو قال: ***تا مرا این بازوی زرین برجاست مرا روزی کم نیاید***(6) قال بعض

---

[646] **قوله:** " ***خواہی مسلمان باش خواہی کافر* يكفر** ": والصواب لا.١٢

[647] **قوله:** " **لو قال: *اگر کافر باش مرا چہ زیان* يلزمه الكفر** ": والحقّ لا.١٢

[648] **قوله:** " **أو تمنى ذلك بقلبه، فإنه يكفر** ": ولعلّ الأصحّ لا.١٢

[649] **قوله:** " ***من ترا بنا حق یاری دہم* يكفر** ": والحقّ لا، فإنّ غايته عدة بذنب(7)، لو أوقعه لَم يكفر، فكيف بمجرّد الوعد.١٢

---

(1) أي: كن مسلما إن أردتَ أو كافرا.

(2) أي: لو صرت كافرا فما الضرر علي.

(3) أي: يا ليته كان كافرا حتى يسلم فتعطيه الناس أشياء.

(4) أي: ساعدني بحق.

(5) أي: كل إنسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق.

(6) أي: ما دام فلان مستمرا أو قال ما دام هذا الذراع الذهبي مستمرا لي لا ينقص رزقي.

(7) هكذا في "خط أ" و"خط ن"، وفي "خط ب": عدة ذنب. فتأمل.

مشايخنا يكفر، **وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر**. (280/2)

○ سئل عمن يقرأ الزاي مقام الصاد[1] وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال: لا تجوز إمامته **ولو تعمد يكفر**. (281/2)

○ في أصول الصفار سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلاطين العادل الأعظم شاهنشاه الأعظم مالك رقاب الأمم سلطان أرض الله مالك بلاد الله معين خليقة الله هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، **وأما شاهنشاه فمن خصائص أسماء الله** بدون وصف الأعظم. (281/2)

---

[650] **قوله**[2]: " **وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر** ": والحقّ لا ولا.١٢

[651] **قوله**[3]: " **ولو تعمد يكفر** ": **ف**: لو تعمد الزاء مكان الضاد يكفر.١٢

[652] **قوله**[4]: " **أما شاهنشاه فمن خصائص أسماء الله إلخ** ": **ف**: لا يجوز وصف العباد بشهنشاه[5].١٢

---

(1) **فائدة**: قال المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه ما نصه: " في النسخة الهندية الضاد المعجمة وفي المصرية الصاد وكلاهما محتمل والحكم واحد لا يتبدل." [الفتاوى الرضوية، 06/ 305]

(2) هذا التعليق في "خط ب" فقط.

(3) لم يوجد هذا التعليق في "خط ب".

(4) هذا التعليق لم يوجد في "خط ب".

(5) **تنبيه**: قد كان إستعمل المحشي الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى هذا اللفظ للنبي الكريم صلى الله تعالى عليه واله وسلم في شعره وبعد ورود السؤال صنف الرسالة المسماة بـ"**فقه شهنشاه وان القلوب بيد المحبوب بعطاء الله**". وحقق فيها أن إستعمال هذا اللفظ لغير الله تعالى جائز شرعا ونقلا وعقلا ونقل فيها ثلاثة وثلاثين نقولا عن الفقهاء وأوضح الحديث الذي ورد في المسألة. والرسالة نفسية مهمة جدا فليتشرف بمطالعته. وهي في المجلد الواحد والعشرين من فتاواه المطبوعة.

○ وآنکه درزمان ماشائع شده است وبیشتری از عورات مسلمانان بدان **مبتلااند است** که بوقت آنکه آبله کودکان رابیرون می آید که آنراجدری می گویند بنام آن آبله صورتی کرده اندوآن رامی پرستند وشفائ کودکان ازاو میخواهند واعتقاد میکنند آن سنگ مراین کودکان راشفامیدهد، این عورات بدین فعل وبدین اعتقادکافر میشوندوشوہران ایشان که بدین فعل رضامنداند نیزکافر گردند ودیگرازین جنس آنست که برسرآب میروندوآن آب رامی پرستند وبنیتی که دراند گوسپند برسرآب ذبح میکنند، این پرستندگان آب وذبح کنندگان گوسپندکافر میشوندوگوسپند مردار گردد[1] خوردن روانبود و **همچنین که درخانها** صورت میکنند چنانچه معهودپرستیدن کبران است آنرامی پرستند وبوقت زادن کودک **بشکرف نقش میکنند** وروغن میریزند وآنرابنام بتی که آنرابهانی میخوانندمی پرستند ومانند این ہرچه میکنند بدان کافر میشوندواز شوہران خود مباینه میشوند[2]. (282/2)

---

[653] قوله: " **مبتلااند است** ": في الطبع الهندي "**آن است**" وهو الصواب.١٢
[654] قوله: " **وهمچنین که زرخانها**": في الطبع الهندي "**درخانها**".١٢
[655] قوله: "**بشکرف نقش میکنند** ": في الهندي "**بشنگرف**".١٢

---

(1) ولتفصيل هذه المسئلة عليك برسالة المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المسماة بـ"**سبل الأصفياء في حكم الذبح للأولياء**" وهي في المجلد العشرين من فتاواه المطبوعة.
(2) عربه البحراوي هكذا: ''والذي شاع في زماننا وكثير من نساء المسلمين مبتليات بذالك هو أنهن في وقت طلوع الجدري للأطفال يفعلن صورة بإسم ذلك الجدري ويعبدنها ويطلبن منها شفاء الأولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الأطفال فتلك النساء يصرن كافرات بهذا الفعل وبهذا الإعتقاد وبرضا أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن إلى عين ماء ويعبدن ذلك الماء ويذبحن على ذلك الماء شاة بالنية التي أضمرنها فهاتيك العابدات للماء والذابحات يصرن كافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة في البيوت ويعبدنها مثل عبادة المجوس وعند وضع المولود ينقشنها بالزنجفر ويقطرن عليها الزيت ويعبدنها بإسم الصنم الذي يقال له بهاني وكلما فعلن شيئا مثل هذا يصرن كافرات ويبن به من أزواجهن. '' [**تنبيه**: عليك برسالة المحشى التي ذكرتها في الحاشية السابقة]

○ **من خطر بقلبه ما يوجب الكفر إن تكلم به، وهو كاره** لذلك، فذلك محض الإيمان. (283/2)

[656] **قوله: " من خطر بقلبه ما يوجب الكفر إن تكلم به، وهو كاره [إلخ] ":** الصواب: "إن لَم يتكلّم به" كما في غيره من الكتب(1)، والله تعالى أعلم.(2) ثم زالت الغمة بحمد الله تعالى عبارة الخلاصة(3) "ما يوجب الكفر لو تكلم به" فهذا ناظر إلى قوله "ما يوجب الكفر" أي من خطر له شيء إن تكلم به يكفر فأمسك عن التكلم به وهو كاره لخطوره(4) بالبال فما هو إلا وسوسة من العدو والعياذ بالله تعالى منه وذلك بنص الحديث محض الإيمان.١٢

---

(1) في "خط أ": من الكف.

(2) إلى هنا تمت النسخة الثانية من التعليقات المكتوبة بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله تعالى. ومن هنا إلى آخر التعليق موجود في "خط أ" و"خط ن".

(3) وتمام عبارة الخلاصة هكذا: ''من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان'' [خلاصة الفتاوى كتاب الفاظ الكفر، الجنس الأول، 382/4]

(4) هكذا بدا لي من "خط ن" وهذا اللفظ غير واضح في "خط أ".

كتاب اللقطة

○ كل لقطة يعلم أنها كانت لذمي **لا ينبغي أن يتصدق بها** ولكن تصرف إلى بيت المال لنوائب المسلمين، كذا في السراجية. (290/2)

○ ثم ما يجده الرجل نوعان: نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة، وفي هذا الوجه **له أن يأخذها** وينتفع بها إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله أن يأخذها **ولا تصير ملكا للآخذ**، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي - رحمهما الله تعالى - في شرح كتاب اللقطة، وهكذا ذكر القدوري في شرحه. ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها وقشور الرمان والنوى **إذا كانت مجتمعة** فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل إذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى -: **والمختار أنها من الثاني**. (290/2)

---

[657] **قوله: " لا ينبغي أن يتصدق بها "**: لأن الذمي ليس من أهل الثواب.١٢

[658] **قوله: " له أن يأخذها إلخ "**: **ف**: له الأخذ ولا يملك.١٢

[659] **قوله: " ولا تصير ملكا للآخذ "**: إلا أن يكون المالك قال عند إلقائه هو لمن أخذه.١٢

[660] **قوله: " إذا كانت مجتمعة "**: بحيث تكون لها قيمة.١٢

[661] **قوله: " والمختار أنها من الثاني "**: لأنها ليست مما يرمى عادة ولا مما يتسارع إليه الفساد كالتفاح ونحوه فلم يتحقق دلالة الإذن أصلا.١٢

○ وفي فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به **وإن كان له قيمة**، وكذلك التفاح والكمثرى إذا وجد في نهر جار **لا بأس بأخذه والإنتفاع به وإن كثر**.(290/2)

---

[662] **قوله: " وإن كان له قيمة "**: خالفه في الدرر[1] والدر[2] وشرح الوهبانية[3].١٢ صحّح خلافه[4] في شرح الوهبانية ويؤيده ما مرّ[5] الآن من تصحيح الصدر الشهيد.١٢

[663] **قوله: " لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كثر "**: لأنه مما يسرع فساده لو ترك ومثل ذلك ماذون فيه عادة إذ ليس من الإنسان من يرضى بالفساد ولا يرضى بانتفاع أخيه إلا من طمس الله بصيرته وسلب عنه المروءة الإنسانية دفعة واحدة وأمثال هؤلاء قليل فتحققت العادة.١٢

---

(1) ذكره في الدرر آخر كتاب اللقطة، 32/2. ونقله في الدر كما ستأتي عبارته في الحاشية التالية.

(2) عبارة الدر هكذا: ''حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه كسائر المباحات الأصلية درر'' [الدر المختار، كتاب اللقطة، 4/ 284]

(3) أنظر "**عقد القلائد وقيد الشرائد**" المطبوع بتحقيق عبد الجليل العطاء البكري، ص:95. وقد ذكر العلامة الشامي رحمه الله حاصل ما في شرح الوهبانية حيث قال: ''وذكر في شرح الوهبانية ضابطا، وهو أن ما لا يسرع إليه الفساد ولا يعتاد رميه كحطب وخشب فهو لقطة إن كانت له قيمة ولو جمعه من أماكن متفرقة في الصحيح كما لو وجد جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ماله قيمة، بخلاف تفاح أو كمثرى في نهر جار فإنه يجوز أخذه وإن كثر؛ لأنه مما يفسد لو ترك، وبخلاف النوى إذا وجد متفرقا وله قيمة فيجوز أخذه؛ لأنه مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز، حتى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلته'' [رد المحتار، كتاب اللقطة، 4/ 284]

(4) أي خلاف ما في الهندية عن فتاوى أهل سمرقند.

(5) أي أنظر مسألة الهندية السابقة.

○ إذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار فهذه المسألة على وجوه إن كان ذلك في الأمصار لا يسعه التناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك إما نصا أو دلالة بالعادة، وإن كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك، **ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي** إما صريحا أو دلالة، وهو المختار وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال بالفارسية بيرادسته، وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إذا علم الإذن وإن كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الأخذ بلا خلاف ما لم يعلم النهي، وهذا الذي ذكرنا كله إذا كانت الثمار ساقطة تحت الأشجار، فأما إذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذه في موضع ما إلا بإذن المالك إلا إذا كان موضعا كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك **فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل**، كذا في المحيط.(290/2)

---

[664] **قوله: " ومنهم من قال: لا بأس به ما لم يعلم النهي ": تنبيه:** الذي في رد المحتار[1] عن شرح الوهبانية عن الخانية وغيرها "إن كان في البستان فلو أثمار مما يبقي ولا يفسد كالجوز واللوز لا ياخذه ما لم يعلم الإذن ولو مما لا يبقى فقيل كذلك والمعتمد أنه لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحا أو دلالة أو عادة وإن كان في السواد والقرى إلخ " فالظاهر أن في عبارة الهندية سقطا وقوله "منهم من قال الخ" إنما يتعلق بحكم ما لا يبقى كالتفاح ونحوه ويرشدك إليه أنه ترك فيها هذا الشق ولا بده[2] منه لمقابلة قوله مما يبقى كما لا يخفى.١٢

[665] **قوله: " فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل ":** لأن العادة إنما قضت بالإباحة دون التمليك.١٢

---

(1) أنظر الدر المختار ورد المحتار، كتاب اللقطة، 4/ 284.

(2) هكذا في النسختين ولعل الصواب: "ولا بد منه".

○ إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها، وهذا إذا كان يابسا **أما إن كان رطبا فيكره**. (293/2)

○ قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن وقع في ظنهم أن صاحبه **أباحه للناس لا بأس بأخذه وأكله**. (293/2)

○ رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لا بأس به، وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة إن تركها صاحبها فصار تركه كالإباحة، فقيل: إن كانت الأرض لليتامى إن كان **لو استأجر على ذلك أجرا** يبقى للصبي بعد مؤنة الأجر شيء ظاهر فلا يجوز تركه، وإن كان لا يفضل منه أو فضل شيء قليل مما لا يقصد إليه فلا بأس بتركه. (294/2)

○ رجل إلتقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره **فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل**.(295/2)

---

[666] **قوله: " أما إن كان رطبا فيكره ":** لأنه يسبح فيؤنس الميت بتسبيحه.١٢

[667] **قوله: " أباحه للناس لا بأس بأخذه وأكله":** فإن غلب عدم الإباحة أو شكوا لم يجز.١٢

[668] **قوله: " لو استأجر على ذلك أجرا ":** أي على إلتقاط السنبلة مثلا.١٢

[669] **قوله: " فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل ":** وانظر ما في الدر المختار فإنه قال "الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق" اهـ وأقره عليه في رد المحتار(1).١٢

---

(1) عبارة الدر المختار هكذا: ''(إلتقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما، بخلاف الوديعة) مجتبى ونوازل، لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق.'' وقال العلامة الشامي رحمه الله تعالى: ''(قوله: لأن يده أحق) لعل وجهه كونها أسبق وأن له حق تملكها بعد التعريف لو فقيرا، ويفهم منه بالأولى أنه لو انتزعها من يده آخر له أخذها منه كما قالوا في اللقيط، وهو خلاف ما في الولوالجية حيث سوى بين مسألتي الضياع والانتزاع في أنه لا خصومة له، ولا يخفى أن ما في السراج يشملها.'' [الدر المختار ورد المحتار، كتاب اللقطة، 4/ 283]

○ رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه؛ **لأنه ليس بمنزلة اللقطة**.(295/2)

---

[670] **قوله:** " **لأنه ليس بمنزلة اللقطة** ": أنظر الأنقروي[1].١٢

---

(1) هكذا في "خط ن" وفي "خط أ": "أنظر اي نقروي". ونقل في الفتاوى الأنقروية أولا هذه المسئلة من الخانية ثم قال: ''غريب مات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه له ذلك إن فقيرا كاللقطة، من لقطة البزازية.'' [الفتاوى الأنقروية، كتاب اللقطة، 201/1]

كتاب المفقود

○ وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه، كذا في الهداية، فإن عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها، **وإن تزوجت فلا سبيل له عليها** ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة، وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده، كذا في التتارخانية.(300/2)

---

[671] **قوله: " وإن تزوجت فلا سبيل له عليها "**: لكن في رد المحتار عن ط عن أبي السعود أنه نقل أن زوجته له والأولاد للثاني[1] اهـ فليتأمل[2].١٢

---

(1) رد المحتار، كتاب المفقود، 4/ 297.

(2) **فائدة**: قد أفتى اليشخ المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى موافقا لما في رد المحتار حيث قال ما نصه: ''[في رد المحتار]: "لو عاد حيا بعد الحكم بموته قال ط: رأيت المرحوم أبا السعود نقل أن زوجته له والأولاد للثاني" اهـ ما في ش لكن في الهندية عن التاتارخانية: "أنه إن عاد زوجها حيا بعد مضي المدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل له عليها" اهـ **أقول**: ووجه الأول أن تزوجها كان بظن موته وقد بان حيا ولا عبرة بالظن البين خطؤه وهي محصنة زيد فكيف تسلم لعمرو؟ وجه الثاني أن الشرع حكم بموته بعد مضي المدة وحلها للأزواج فلا ينقض قضاء الشرع كما لا ينقض قضاء القاضي بل أولى لكن قد صرح في التاتارخانية أنه إن عاد حيا ولم تتزوج فهو أحق بها، فلو كان حكم الشرع بموته حتما مقضيا لكان الشرع فرق بينهما فكيف يكون أحق بها فليحرر وليراجع، والله تعالى أعلم.'' [الفتاوى الرضوية، 13/ 347-346]

كتاب الشركة

الباب الأول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها
الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

○ رجل قال لآخر: إشتر عبد فلان بيني وبينك، قال: نعم، فذهب ليشتري فقال له الآخر: اشتر ذلك بيني وبينك، قال: نعم، فاشتراه **فهو للآمرين،** كذا في الخلاصة قالوا هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، وأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول **فيكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين،** كذا في المحيط، ولو لقيه ثالث فأمره بذلك فاشتراه المأمور بعد أمر الثلاثة ينظر: إن قال للثالث نعم بغير محضر الأولين فالعبد بينهما ولا شيء للثالث والمشتري، وإن قال نعم بمحضرهما **فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين،** كذا في محيط السرخسي. (303/2)

---

[672] **قوله:**[" **فهو للآمرين** ":][1]ولا شيء للمشتري.١٢

[673] **قوله:** " **يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين** ": ولا شيء للآمر الأول.١٢

[674] **قوله:** " **فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين** ": ولا شيء للأولين.١٢

---

(1) لم يتعين الناسخ نص الهندية لهذا التعليق فتعينت هذا، وهو الصواب إن شاء الله تعالى فقد قال في الخانية في هذه الصورة "كان للآمر الأول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد و لا شيء للمشتري" [الخانية، 617/3]. وأيضا نقلت الهندية في الباب الثاني من الوكالة هذه المسألة عن الذخيرة هكذا: "إذا قال الرجل لآخر: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجل آخر وقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور" [580/3]

الباب الثالث في شركة العنان
الفصل الأول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها

○ أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات **ولا يذكران الكفالة خاصة، كذا في فتح القدير**. (319/2)

---

[675] **قوله: " ولا يذكران الكفالة خاصة، كذا في فتح القدير ": أقول**: هذا يفيد أن عدم الكفالة شرط في شركة العنان والذي في رد المحتار أن الكفالة ليست شرطا فيها لا أن عدمها شرط فراجعه(1) صـ٥٢٦ والله أعلم.١٢

---

(1) وهذا لك تمام عبارته فقال: "(قوله لكونها لا تقتضي الكفالة) أي بخلاف المفاوضة كما مر، فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة كانت عنانا ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال تبطل وأن يقال لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها أي في العنان عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها. قال في الفتح: وقد يرجح الأول بأنها كفالة بمجهول فلا تصح إلا ضمنا، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصدا. اهـ. نهر. قلت: لكن في الخانية: ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة اهـ ومقتضاه أنه يكون كفيلا إذا ذكر الكفالة، وهذا ترجيح للاحتمال الثاني، ولعل وجهه أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة تثبت تبعا لها وضمنا لا قصدا؛ لأن الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها، لكنها لا تثبت فيها إلا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاوضة أو بذكرها في العقد تأمل." [رد المحتار، كتاب الشركة، مطلب في شركة العنان، 4/ 311]

الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

○ في النوادر دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن، ولو قال: اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد - رحمه الله تعالى - **وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ضمان عليه.** (321/2)

---

[676] **قوله: " وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه "**: على قوله إقتصر في البحر[1] عن الذخيرة.١٢

---

(1) حيث قال في البحر ما نصه: "وفي الذخيرة إذا قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا فأقرضه ألفا فاتجر بها وربح فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه، ولو دفع إلى رجل ألفا، وقال اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري فلا ضمان عليه، وهذا ليس بقرض وإنما هو شركة " [البحر، كتاب الشركة، شركة مفاوضة وعنان بغير النقدين إلخ، 5/ 186]

الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة

○ **وإذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآخر** أن يطالب الشريك بالأجر، كذا في المحيط. فإن أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه إذا كان استأجره لحاجة نفسه وإن كان استأجره لتجارتهما وأدى الأجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه، ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشيء. (325/2)

---

[677] **قوله: " وإذا استأجر أحد شريكي العنان شيئا ليس للآخر إلخ "**: والحاصل أن أحد الشريكين إذا استاجر شيئا وأدى أجرته فإما أن يكونا شريكي ملك أو عنان والإستئجارلحاجة نفسه أو للشركة والأداء من[1] مال الشركة أو من خالص ماله، فالصور العقلية ثمان (١) شريك ملك إستاجر لنفسه وأدى من مال الشركة رجع الآخر بنفسه[2] عليه. (٢) أدى من خالص ماله فهذا ظاهر ولا رجوع لأحد على آخر. (٣) شريك ملك إستاجر للشركة وأدى من مال الشركة (٤) أو خالص ماله هذان ساقطان لأن شريك الملك ليس له أن يستأجر لصاحبه فترجعان إلى الأولين[3]. (٥) شريك عنان إستأجر [لنفسه][4] وأدى من مال الشركة رجع الآخر بنصفه عليه. (٦) أدى من خالص ماله فهو ظاهر ولا رجوع. (٧) شريك عنان إستاجر للشركة وأدى من مال الشركة فهذا أيضا ظاهر ولا رجوع لأحد على أحد. (٨) أدى من خالص ماله يرجع العاقد على شريكه بنصفه.١٢

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(2) هكذا في النسختين والظاهر أنه من زلة قلم الناسخ والصواب "بنصفه" مثل ما سيأتي في الصورة الخامسة، فتأمل والله تعالى أعلم.

(3) هكذا في النسختين ولعل الصواب: "الأوليين".

(4) في النسختين: نفسه.

الباب السادس في المتفرقات

○ إذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما أقرضاه أو استهلك لهما ثوبا أو ورثا دينا لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فللآخر أن يشركه فيأخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أردأ، كذا في السراج الوهاج ...... ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه أو قضاه في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه **فلشريكه أن يضمنه** نصف ما قبض، **وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده إذا كان في يده قائما** موجودا، كذا في السراج الوهاج. (337/2)

---

[678] **قوله: " فلشريكه أن يضمنه إلخ ": ف:** وهي ما قبض من دين الشركة فللشريك تضمينه لا الإسترداد من الموهوب له.١٢

[679] **قوله: " وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في يده إذا كان في يده قائما ": أقول:** هذا لأن ما قبض فليس فيه ملك غير القابض حقيقة فصحت تصرفات القابض نعم له حق أخذ النصف فيضمن من أخرج من يده بخلاف ما إذا كان المال مشتركا بينهما حقيقة شركة عين أو عقد فوهب أحدهما فلا شك أن للآخر الإسترداد من يد الموهوب له ما دام قائما وتنتقض الهبة للشيوع كما يأتي[1] صـ١١٣ وقد حقّقنا[2] المسألة على هامش رد المحتار في باب الفضولي صـ٢١٧ والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) والمسألة هكذا: " في المنتقى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - مفاوض وهب لرجل لا تجوز ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين. " [الفتاوى الهندية، كتاب الشركة، الباب السادس في المتفرقات، 347/2]

(2) أنظر جد الممتار، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، 6/ 111-108.

○ ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك، كذا في خزانة المفتين وهكذا في الظهيرية ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا فللشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سبيل له على الثوب، فإن اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك جائز، كذا في السراج الوهاج، فإن لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه شريكه بما قبض **فإن القابض بالخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب،** وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين، كذا في البدائع. (337/2و338)

○ ذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا ليس فيه وفاء **اشتركا بالحصص، كذا في البدائع**. (341/2)

○ **بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما** من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسقط في الطريق فنحره الشريك ينظر إن كانت ترجى حياته يضمن وإن كانت لا ترجى لا يضمن، وإن ذبحه غير الشريك يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا ترجى وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي. (341/2)

---

[680] **قوله: " فإن القابض بالخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب إلخ "**: الفرق بين صورتي الصلح والشراء أن في الصلح حق الشريك الآخر مع نصف المصالح عليه وليس له أن يطالبه بنصف حصته من الدين إلا أن يرضى بذلك المصالح لأن مبنى الصلح على الحط فربما يكون المقبوض [أنقص][1] من نصف الدين فإن طالبه بربع الدين تضرر به المصالح وفي الشراء حقه في نصف حصته من الدين وليس له أن يطالبه بنصف المشتري إلا أن يرضى بذلك المشتري.١٢

[681] **قوله: " اشتركا بالحصص، كذا في البدائع "**: لأن الدين المحيط يمنع ملك الوارث.١٢

[682] **قوله: " بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما إلخ": ف**: نحر بعير شركة لا يرجى حياته

(1) في النسختين: "أنقض".

○ دار بين اثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر وأخذ الأجرة **فللغائب أن يشاركه في الأجر**، كذا في القنية. (342/2)

لا يضمن والأجنبي يضمن.١٢

[683] **قوله: " فللغائب أن يشاركه في الأجر ": ف:** آجر مشتركا والشريك غائب فله الشركة في الأجر. **أقول:** وتأمله مع قولهم "أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد" فلعل هذا في شركة عقد حيث يكون أحدهما وكيلا عن الآخر لا شركة عين فإن فيها كلا منهما أجنبي عن حصة الآخر فكان كمن آجر دار غيره بغير أمره يكون الأجر للعاقد ولا يطيب له فيتصدق به أو يرد على المالك وهو الأولى فافهم وراجع العقود الدرية[1] وما كتبنا على هامشها[2] صـ٨٥. ١٢

---

(1) ونص العقود الذي أشار إليه هذا: "(سئل) في دار مشتركة بين شخصين غاب أحدهما وآجر الحاضر جانبا منها بأجرة قبضها ثم حضر الغائب ويريد مطالبة الحاضر بأجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك؟ (الجواب) : نعم وتقدم نقلها." [العقود الدرية، كتاب الشركة، شركة العنان، 1/ 94]

(2) وهذا ما كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامشها **فقال:** "قوله: (نعم): وبه صرح في الهندية من كتاب الشركة صـ١١٢ عن القنية حيث قال "دار بين إثنين غاب أحدهما وآجرها الآخر فللغائب أن يشاركه في الاجر" اهـ.١٢ [والمسئلة] تأتي ج٢ صـ٣٩ عن حاوي الزاهدي "

ثم قال: " قوله (وتقدم): **أقول:** في هذا الجواب تأمل عند العبد الضعيف غفر الله تعالى له [فإنهم صرحوا] أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد فالحاضر هو الذي جعلها متقومة فعلى أي شيئ يطالبه الغائب ثم قد صرحوا بأن عليه أحد أمرين إما يرد على المالك أو يتصدق على الفقراء والمخير لا يجبر ولا مطالبة إلا فيما يجبر ثم قد صرحوا أن الرد على المالك أولى فكيف يطالب بإتيان الأدنى وبالجملة فأمرهم بذلك ليس لأنه حق واجب للمالك بل للخروج عن عهدته حق الشرع حيث تعدى عليه بجعله مال معصوما لا حق له فيه ذريعة إلى تحصيل الأجر فالأجر كله ملكه لكن بعضه طيب وبعضه خبيث وكان الأولى الرد على المالك تطييبا لقلبه وطاب للمالك لكونه من نماء ملكه وهذا القدر لا يسلزم جواز المطالبة.١٢ أحمد رضا عفي

○ عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جاز البيع في حصته، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز للبائع أن يقبض الثمن كله، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك عليهما **بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين** المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض، كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى. (345/2)

---

[684] **قوله: " بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين إلخ ": ف:** أحد الشريكين إذا قبض حقه من الدين فهلك هلك عليه خاصة.١٢

عنه. وانظر ما يأتي ج٢ صـ٩٣ وقد قال في الكفاية فيمن غصب عبدا فاستغله أن هذه الغلة ملكه لكن هي واجب التصدق لخبثها اهـ.١٢''

ثم قال: ''قوله: (نقلها) : **أقول:** ما تقدم لا يعطي وجوب نصف الأجر للغائب بل صرح فيه قياسه على غاصب آجر وقال فيه: "يتصدق بالأجر أو يرده على المالك" فلو كان نصف الربح للغائب لما جاز التصدق به ولوجب الرد على المالك عينا وقوله: "يرد لو قدر وإلا يتصدق" يجب حمله على الإرشاد لإتيان الأفضل مهما أمكن وإلا لكان قياسه على الغاصب المخير [يناقضه] نعم ما في الهندية عن القنية نص فيما ذكر المؤلف لكن لا يعبؤ بما فيها إذا خالف القواعد أو غيرها من الكتب المعتمدة فليتأمل عند الفتوي والله تعالى أعلم.١٢ ثم بحمد الله رأيت العلامة خير الدين الرملي أفتى عين ما ذهب عليه ذهني القاصر ففي فتاواه: "سئل في رجل آجر محدودات مشتركة وتناول أجرتها والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها أجاب لا يقضى عليه لهم لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا إجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الإثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا" اهـ. صـ١١٣ وذكر المحشي على هامشه ما نصه "لكن مختار المتأخرين خلافه" اهـ فليحرر والله تعالى أعلم ١٢ ورأيتني كتبت ههنا على هامش الهندية، **أقول:** تأمله مع قولهم إلخ'' [حواشي الإمام أحمد رضا على العقود الدرية، ص 7و8.] **تنبيه:** الألفاظ التي بين المعقوفين كانت غير واضحة فنقلت كما بدت لي، والله تعالى أعلم.

○ لو تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح **فالربح للمتصرف وحده**، كذا في الفتاوى الغياثية. (346/2)

○ إذا **قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا** فأقرضه ألفا واتجر فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه، كذا في الذخيرة. (347/2)

○ نهاه عن الإخراج فخرج ثم ربح **فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى** ومقتضاه فساد الشركة. (348/2)

---

[685] **قوله: " فالربح للمتصرف وحده ": ف**: لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له خاصة.١٢

[686] [**قوله: " قال لغيره أقرضني ألفا أتجر بها إلخ ":**][1] **ف**: أقرِضْني ألفا أتجر والربح بيننا فالربح للمستقرض خاصة.١٢

[687] **قوله: " فأجبت بأنه غاصب حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى "**: نازع فيه الشامي[2] فارجع إليه.١٢

---

(1) لم يتعين الناسخ النص الذي عليه التعليق فتعينت هذا بالظن والله تعالى أعلم.

(2) حيث قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى ما نصه: ''فيه نظر ففي مضاربة الجوهرة عند قول القدوري: وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوز ذلك، فإن خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد، فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه، وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به، ولا يضمن قدر ما أعاد اهـ والظاهر أن الشركة كذلك.'' [رد المحتار، كتاب الشركة، قبيل مطلب في شركة التقبل، 4/ 321]

○ وتفرع على كونه أمانة أيضا ما في فتاوى قارئ الهداية، **سئل عن شريك طلب من شريكه** أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه، فقال: لا أعلم، **هل يلزم محاسبة؟ فأجاب**: القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى شريكه، كذا في النهر الفائق. (348/2)

○ مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون المعتبر الشراء الثاني، والأول ينتقض **والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد**، كذا في المحيط. (349/2)

---

[688] **قوله: " سئل عن شريك طلب من شريكه إلخ "**: أي قارئ الهداية كما يظهر من الدر المختار(1) عن النهر.١٢

[689] **قوله: " هل يلزم محاسبة؟ فأجاب إلخ "**: **ف**: لا يلزم الشريك إبداء الحساب مفصلا وإنما عليه اليمين فيما يذكر من الرد إلى الشريك ومن الضياع.١٢

[690] [**قوله: " والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد ":**](2) **ف**: المتفاوضان كشخص واحد.١٢

---

(1) وعبارة الدر المختار هكذا: " .....ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه: وتفرع على كونه أمانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل " [الدر المختار، 4/ 321]

(2) هنا أيضا لم يتعين الناسخ النص الذي عليه التعليق فتعينت هذا.

كتاب الوقف

الباب الأول

○ أما تعريفه فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم إلا بطريقتين إحداهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري **فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية** وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة إن الفتوى على قولهما كذا في شرح أبي المكارم للنقاية. (350/2)

---

[691] **قوله: " فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية "**: ولقد أصاب حيث جعل هذين من موجبات اللزوم على قول الإمام لا من موجبات [زوال][1] الملك كما فعل القدوري[2] وتبعه في التنوير[3] لما سيجيء بعد أسطر أن "الصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم"[4]. ١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ" واللفظ ممحو في "خط ن" فكتبت هذا اللفظ نظرا إلى السباق واللحاق.

(2) حيث قال: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا" [مختصر القدوري، اول كتاب الوقف، 127/1]

(3) أنظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الوقف، 4/ 343.

(4) الفتاوى الهندية، كتاب الوقف، الباب الأول في تعريفه وركنه إلخ، 351/2.

○ ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا أو كانت ملكا للإمام فأقطعها الإمام رجلا وأنه لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام؛ لأنه ليس بمالك لها وتفسير الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام **لتكون منافعها جبرا للخراج** كذا في البحر الرائق. (354/2)

○ **ومنها**[1] **أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته** فإن قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق. (356/2)

---

[692] **قوله: " لتكون منافعها جبرا للخراج "**: "ورقبة الأرض على ملك أربابها" اهـ إسعاف[2] صـ١٧. ١٢

[693] **قوله: " (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته "**: قيد به لأنه لو اشترط البيع وأن يشتري بالثمن ما يكون وقفا بدله صحّ كما في رد المحتار[3] وتمامه فيه.١٢

---

(1) أي من شرائط الوقف.

(2) الإسعاف، باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز، 20/1و21.

(3) أنظر رد المحتار، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، 384/4.

فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

○ ولو قال: **أرضي هذه للسبيل** فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الأرض وقفا وإن لم يتعارفوا يسأل منه إن أراد به الوقف فهي وقف وإن نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيتصدق بها أو بثمنها. (359/2)

○ وفي الفتاوى رجل قال: أرضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة. **ولو قال: تصدقت بأرضي** هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإلا ورثت عنه كذا في فتح القدير ولا يجبره القاضي على الصدقة لأنها بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: **أرضي هذه صدقة على وجوه** الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية. (360/2)

---

[694] **قوله: " أرضي هذه للسبيل [إلخ] ": ف:** أرضي هذه للسبيل يكون نذرا مع أنه ليس فيه تعليق ولا كلمة إيجاب كـ"عليّ".١٢

[695] **قوله: " ولو قال: تصدقت بأرضي [إلخ] ": ف:** "تصدقتُ بأرضي هذه على المساكين" نذر، ومثل هذين ما في البدائع[1] أن قوله "جعلت هذه أضحية أو هديا" نذر.١٢

[696] **[قوله: " أرضي هذه صدقة على وجوه إلخ ":]**[2] **ف:** "أرضي هذه صدقة على وجوه البر" نذر.١٢

---

(1) تمام عبارة البدائع هكذا: " أما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به؛ بأن قال: لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة أو قال: جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية وهو غني أو فقير " [بدائع الصنائع، أوائل كتاب التضحية، 5/ 61]

(2) تعيين النص لهذا التعليق مني لأن الناسخ لم يتعينه.

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع

○ ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرءونه **إن يحصون** يجوز **وإن وقف على المسجد يجوز** أن يقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري. (361/2)

○ ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزوا **كذا في القنية**. (361/2)

---

[697] **قوله: " أو يحصونه**[1] ": لعلّ صوابه "إن يحصون"[2]. ١٢

[698] **قوله: " وإن وقف على المسجد يجوز "**: ويأتي[3] صـ١٤١(دهلوية). أنظر ما يأتي[4] في الوصايا صـ٣٨. ١٢ [5]

[699] **قوله: " كذا في القنية "**: والمسألة في الفتح[6]. ١٢

---

(1) هذا اللفظ كان موجودا في نسخة الهندية الدهلوية فنبه عليه المحشي رحمه الله تعالى في التعليق أن هذا تحريف وأشار إلى الصواب. وأيضا قد صححه البحراوي وكتب على هامش النسخة المصرية: ''قوله (إن يحصون) فيه حذف كان وإسمها أي "إن كانوا يحصون" وفي نسخة الطبع الهندي "أو يحصونه" وهو تحريف.''

(2) في "خط أ": "ان يخصئون".

(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [756]

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1880]

(5) **تنبيه**: قد وقع الخلل في نقل هذا التعليق في "خط أ" حيث نقل الناسخ بعضه مرتين فحذفتُ الزيادة.

(6) ولفظ الفتح هذا: ''ولو وقف ثورا لإنزاء بقرهم لا يصح'' [فتح القدير، كتاب الوقف، 6/ 219]

الباب الثالث في المصارف
الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله

○ رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب **ولا يدخل فيه ولد البنت** في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان.(373/2)

○ لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين **ولا يدخل فيه أولاد البنات** في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي.(373/2)

---

[700] **قوله: " لا يدخل فيه ولد البنت ": ف**: لا يدخل في "ولدي" ولد البنت.١٢

[701] **قوله: " ولا يدخل فيه أولاد البنات ": ف**: لا يدخل في "ولدي وولد ولدي" ولد البنت.١٢

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة

○ رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا ؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –: لا يعطي؛ لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان والذي ذكرنا في قوله: لأقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله: لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط ولو قال: لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم؛ لأن اللفظ فرد بصيغته **وفي الاستحسان هم سواء**؛ لأنه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذلك في الذخيرة. (380/2)

○ إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب وجبت الغلة لأقرب قرابته إليه فإن كان الأقرب واحدا فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم، وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية ويستوي فيه الذكر والأنثى فإذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير إلى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وإليه ذهب هلال رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تكون الغلة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال: على قرابتي الأدنى فالأدنى، فإن **قال بعضهم: لا أقبل سقط سهمه** وكانت الغلة للباقين. (380/2)

---

[702] **قوله: " وفي الاستحسان هم سواء "**: في نفس الإستحقاق عند الإمام لا في مقداره فيعطي العم النصف والخالان النصف وعندهما في الإستحقاق والمقدار جميعا فيعطون أثلاثا.١٢

[703] قوله: "**قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه**":أنظر ما في الخيرية صـ١٨٤ في أن الإستحقاق

○ وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين إن لم يذكر الأولاد يدخل أولاد الأقرباء وأولاد أولادهم؛ **لأنهم من أقربائه**، وإن ذكر ....

في الوقف لا يسقط بالإسقاط[1].١٢ وقد حققنا المقام على هامشها[2].١٢

[704] **قوله: " لأنهم من أقربائه ": أقول**: هذا إنما يستقيم على قولهما من شمول الأقرباء لكل قريب وبعيد أما الإمام فقد اعتبر الأقربية ولا شك أن الأصول أقرب إليه من أولادهم فكيف يدخل الأولاد مع الأصول فتأمل. **أقول**: ويؤيد كونه مبنيا على قولهما قوله "وهو قوم غير محصيين" فإن الإمام يعتبر المحرمية ومعلوم أن المحارم لا يكونون إلا معدودين.١٢

---

(1) تمام المسألة في الخيرية هكذا: ''(سئل) في إمرأة أسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها، هل يسقط أم لا؟ (أجاب): **لا يصح إسقاطها، قال في الخانية** في كتاب الشهادات أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف إستحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة، فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فأشبه الإرث في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يحذر، والله أعلم.'' [الفتاوى الخيرية، كتاب الوقف، 326/1، (هامش العقود الدرية)]

(2) وهذا لك تمام ما أفاد الإمام رحمه الله تعالى على هامش الخيرية فقال: ''قوله: (لا يصح إسقاطها قال في الخانية): أنظر ما في الهندية الفصل الثالث في الوقف على القرابة صـ١٢٠ أنه "قال بعضهم – أي بعض القرابة الموقوف عليهم – لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي".١٢ وانظر ما في العقود الدرية ج١ صـ١٦٩ فإن له تعلقا بهذا المقام.١٢ وانظر ما في [وقف] الهندية آخر الباب الخامس صـ١٣١ عن الفقيه أبي جعفر.١٢ بما ذكرنا بحمد الله اتضح الحكم واتفقت القولان فإن فرع الهندية في أول الأمر وفرع الخانية فيما إذا أراد الإبطال وإنما الإبطال بعد [الثبوت] ولذا عبر في الهندية بعدم القبول وفي الخانية بالإبطال [والحمد لله] على حسن التفهيم.١٢'' [حواشي الإمام على الفتاوى الخيرية، ص9. مخطوط. **تنبيه**: الألفاظ التي بين المعقوفين كانت غير واضحة في المخطوط]

فقال: ثم بعدهم لأولادهم، **ولا يدخلون حال حياة الآباء**. (384/2)

---

[705] **قوله: " ولا يدخلون حال حياة الآباء "**: للبعدية المستفادة من "ثم بعدهم".١٢.

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

○ ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات **ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته** كذا في فتاوى قاضي خان. (401/2)

○ ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال: **إذا كتب في صك**: الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل. (402/2)

---

[706] **قوله: " ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته "**: يوخذ وتشترى أرض أخرى.١٢

[707] **قوله: " إذا كتب في صك إلخ "**: **ف**: المعتبر الشرط المتأخر ذكرا في صك الوقف.١٢

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الأوقاف

○ متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إذا كانت له ولاية الشراء، هذه المسألة بناء على مسألة أخرى إن **متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد** دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ؟ ومعناه أنه هل تصير وقفا ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا تلتحق ولكن تصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات. (417/2 و418)

فصل كيفية قسمة الغلة وفيما إذا أقبل البعض دون البعض أو مات البعض

○ ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك **فقبلوا كانت الغلة لهم**، هكذا في الظهيرية ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، كذا في المحيط فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: لا أقبل، ليس له ذلك ولا يعمل رده، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد، كذا في الذخيرة. (429/2)

---

[708] **قوله: " متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد إلخ ": ف:** بشراء المتولي للمسجد بمال المسجد لا يصير وقفا حتى جاز بيعه.١٢

[709] **قوله: " فقبلوا كانت الغلة لهم ":** "من ردّه أوّل الأمر ليس له القبول بعده" اهـ ردالمحتار(1) صـ٥٥٧. ١٢

---

(1) رد المحتار، أوائل كتاب الوقف، 4/ 342.

الباب السادس في الدعوى والشهادة
الفصل الأول في الدعوى

○ ولو ادعى الوقف أولا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا إلا إذا وفق، وقال: وقف أبي، لكن لم يقع لازما فمات أبي فحينئذ تقبل، ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب **إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق**؛ لأن في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة. (431/2)

---

[710] **قوله: " إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق إلخ ": ف**: المتولي يضيف الوقف إلى نفسه عادة بإعتبار ولاية التصرف والخصومة.١٢ [**ف**: قال الفقيه أبو جعفر.١٢][1]

---

(1) هكذا مكتوب في النسختين، لعله زائد أو سقط بعض العبارة من هنا والله تعالى أعلم.

الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك

○ رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف، وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان، وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب، فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو النصر رحمه الله تعالى: إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده، كذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت **فالأمر كما تكلم**، كذا في فتاوى قاضي خان. (441/2)

---

[711] **قوله:** " **فالأمر كما تكلم** ": **ف**: لا عبرة بالصك بل بما تكلم.١٢

الباب العاشر في وقف المريض

○ وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين **فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته** على سهام الميراث حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن، وإن كان أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الأولاد فإن كان معهم أولاد الأولاد وباقي المسألة بحالها فإنه تقسم الغلة على عدد رءوس الأولاد الصلبية وعلى عدد رءوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله فلا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء، كذا في الظهيرية وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الأعمشي والفقيه أبي بكر الإسكاف – رحمهم الله تعالى –، كذا في الذخيرة. (451/2)

---

[712] **قوله: " فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة ":** وإن لم يجز بقية الورثة أو جميعهم لكن صرف الغلة على الولد يتوقف على بقية الورثة كالزوجة والأبوين فإن أجازوا فذاك وإلا صح الوقف وقسمت الغلة بين جميع الورثة على حسب حصصهم من الفرائض.١٢

[713] **قوله: " تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته ":** أي إن لم يجز بقية الورثة.١٢

○ وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية، وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا صارت وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة **ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته**، كذا في المحيط. (452/2)

○ ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين **فهذا وقف جائز، كذا في الظهيرية**. (453/2)

---

[714] **قوله: " ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته "**: ما دام الموقوفون عليه حيا فإذا مات صرف الغلة إلى الفقراء.١٢

[715] **قوله: " فهذا وقف جائز، كذا في الظهيرية "**: قوله "جائز" أي غير لازم مادام الواقف حيا فيجوز له الرجوع وإنما يلزم بعد موته كما في الدر ورد المحتار[1].١٢

---

(1) قال في الدر المختار: ''إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله'' وقال العلامة الشامي رحمه تعالى تحته ما نصه: ''والحاصل: أنه إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم يخرج عن ملكه، فلا يتصور التصريف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته بحر، ومثله في الفتح. ومحصل هذا: أن المغلق بالموت لا يكون وقفا في الصحيح فلا يزول به الملك قبل الموت، ولا بعده بل يكون وصية لازمة بعده حتى لا يجوز التصرف به لا قبله، حتى جاز له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح فالصحيح أنه كوصية إلخ'' [الدر المختار ورد المحتار، أوائل كتاب الوقف، 4/ 344و345]

الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به
الفصل الأول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه

○ **إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت** غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك، كذا في الذخيرة. (455/2)

○ **رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما** أن يصلون فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه: أحدها إما أن أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا، بأن قال: صلوا فيها أبدا.أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الأبد.ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه، وإما أن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة.ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه، كذا في الذخيرة. (455/2)

○ متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا جاز؛ **لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا**. (456/2)

---

[716] **قوله: " إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت إلخ ": ف**: لا يتخذ تحت المسجد أو فوقه حانوت [غلة][1] ولو لمرمة المسجد.١٢

[717] **قوله: " رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما إلخ ": ف**: الساحة بلا بناء يصح جعلها مسجدا.١٢

[718] **قوله: " لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا "**: لخلافه ما فعل الواقف[2] فافهم.١٢ أما أهل المسجد لو زادوا فيه من أرض للمسجد بجنبه وإن كانت[3] موقوفة عليه للاستغلال أو

(1) في النسختين: "علة".

(2) هكذا وجدت العبارة في النسختين، والله تعالى أعلم.

(3) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

○ أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض جاز **لكن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأذن لهم**، ومستغل الوقف كالدار، والحانوت على هذا، كذا في الخلاصة. (456/2)

○ سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة؛ **لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها**، وإن فتحت صلحا بقيت البلدة في ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي. (457/2)

حانوتا فإنه يجوز إذا كان بأمر القاضي كما سيجيء[1] بعد أسطر. **قلت**: وحيث لا قاضي فإجتماع آراء أهل المحلة كالقاضي.١٢

[719] **قوله: " لكن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأذن لهم "**: ومثله في رد المحتار[2] عن البحر عن الخانية.١٢

[720] **قوله: " لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها"**: **أقول**: أي إذا قسم بين الجيش أما إذا أقر أهلها فهي ملكهم كما كانت، كما تقدم[3] في الجهاد

---

(1) أنظر أول المسألة في هذه الصفحة أي المتعلقة بالتعليق: [719]

(2) وتمام نصه هكذا: "في الفتح: ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اهـ زاد في البحر عن الخانية بأمر القاضي وتقييده بقوله: وقف عليه أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفا على غيره لم يجز لكن جواز أخذ المملوكة كرها يفيد الجواز الأولى؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك ولذا ترك المصنف في شرحه هذا القيد وكذا في جامع الفصولين تأمل" [رد المحتار، أوائل كتاب الوقف، 4/ 379]

(3) لعله رحمه الله أشار إلى هذا النص: " وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب، وقسمها وأهلها بين الغانمين، ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك، كذلك إذا من بها عليهم، ثم أراد القسمة

○ في وقف الخصاف إذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا، كما لو بنى مسجدا لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد، وقال: **هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه**، هكذا في الذخيرة.(457/2و458)

○ في فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما وتداعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز، أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلأن المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – وإن عاد بعد الإستغناء ولكن ....

وفي رد المحتار صـ٣٩٣ عن الدر المنتقى: "كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم فهي مملوكة لأهلها"[(1)].١٢

[721] قوله: " هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه ": **ف**: لا يختص المسجد بأهل المحلة وإن شرطه الواقف نعم إن ضاق المسجد بهم كان لهم أن يمنعوا غيرهم كما يأتي[(2)] ج٥ صـ١٢٢. ١٢

ليس له ذلك كذا في المحيط.“ [الفتاوى الهندية، كتاب السير، 2/ 206] أو إلى هذا: ”.......كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها، ومن عليهم، فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء الخراج. وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية، فهي أرض خراج، وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الإمام بين الغانمين فهي عشرية“ [الفتاوى الهندية، كتاب السير، 2/ 237] والله تعالى أعلم.

(1) رد المحتار، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، 4/ 177.

(2) ونصه هذا: ”لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه إذا ضاق بهم المسجد، كذا في القنية“ [الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الخامس، 322/5]

إلى ملك الباني وورثته، **فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع** والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يعود إلى ملك مالك أبدا، كذا في المضمرات. (458/2)

○ وذكر أبو الليث في نوازله حصير المسجد إذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه إنسان إن كان الطارح حيا فهو له وإن كان ميتا ولم يدع له وارثا أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو ينتفعوا به في شراء حصير آخر للمسجد **والمختار أنه لا يجوز** لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي، كذا في محيط السرخسي. (458/2)

---

[722] **قوله: " فلا** يكون **لأهل المسجد على كلا القولين [ولاية البيع]** ": هذا إذ عرفوا وإلا جاز على قول محمد أن يباع ويصرف إلى مسجد آخر كما نص عليه في جواهر الأخلاطي[1] والفتاوى السراجية[2] وفي الرحمانية[3] عن الأجناس ونقله في رد المحتار[4] عن الطحطاوي عن السائحاني، ج٣ صـ٥٧٢. ١٢

[723] **[قوله: "المختار أنه لا يجوز إلخ": ف:]** المختار أنه لا يجوز بيع الحصير إلا بأمر

---

(1) وعبارته هكذا: " مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب، فاتخذ بجنبه آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر؛ لأنه مسجد أبدا في قول القاضي خلافا للشيباني، وعليه الفتوى " [جواهر الأخلاطي، كتاب الوقف، صـ 76، مخطوط]

(2) الفتاوى السراجية، كتاب الوقف، باب اجارة الوقف وبيعه قبيل مسائل متفرقة، 400/1 و401.

(3) نقل الشيخ المحشي رحمه الله تعالى عبارته في فتاواه وفي تعليقاته على رد المحتار فقال في فتاواه: "في الرحمانية عن الأجناس: "إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافا لأبي يوسف، فإنه مسجد أبدا عنده" اهـ " [الفتاوى الرضوية، كتاب الأضحية، 551/20]

(4) حيث قال:"وفي جامع الفتاوى لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر. اهـ سائحاني. اهـ." [رد المحتار، 357/4]

○ **حشيش المسجد إذا كانت له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه** وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره هو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي. (459/2)

القاضي.١٢

[724] **قوله: " حشيش المسجد إذا كانت له قيمة إلخ ": ف**: الحشيش يجوز بيعه بغير أمر القاضي والبيع بأمره هو المختار.١٢

[725] **قوله: " فلأهل المسجد أن يبيعوه "**: وفي الخانية صـ١٦٤ "قد ذكرنا أن الصحيح من الجواب أن بيعهم بغير أمر القاضي لا يصح إلا أن يكون في موضع لا قاضي هناك"[1] اهـ وذكره أيضا صـ١٤٠[2]، صـ١٤٦[3].

(1) وتمامه هكذا: ''وبواري المسجد إذا صارت خلقا واستغنى أهل المسجد عنها فإن كان الذي طرحها في المسجد حيا تكون له لأنها لم تزل عن ملكه و إن كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوا إلى فقير أو يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا أن الصحيح من الجواب بأن بيعهم بغير أمر القاضي لا يصح إلا أن يكون في موضع لا قاضي هناك'' [الخانية،كتاب الوقف، فصل في المقابر و الرباطات، 3/ 314، (هامش الهندية)]

(2) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: ''جنازة أو نعش للمسجد فَسَدَ فباعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي'' [الخانية، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ، 3/ 299، (هامش الهندية]

(3) لعله أراد هذا النص: ''أهل مسجد أو بعضهم باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك أو أمروا ببيع ذلك رجلا قالوا إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز وإن فعلوا بغير أمره قال بعضهم يرجى أن يجوز والصحيح هو أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض'' [الخانية، كتاب الوقف، قبيل فصل في المقابر والرباطات، 3/ 312، (هامش الهندية)]

الفصل الثاني في الوقف وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه

○ **وقف عقارا على مسجد** أو مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون **والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء** إلى أن تبنى فإذا بنيت ردت الغلة. (460/2)

---

[726] **قوله: " وقف عقارا على مسجد إلخ ": ف:** يجوز وقف العقار على المسجد لم يبن بعد.١٢

[727] **قوله: " والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء ":** وانظر ما في العقود[1] آخر

(**1**) عبارة العقود التى أشار إليها الشيخ الإمام رحمه الله تعالى هكذا: ''(**سئل**) فيما إذا أوصى رجل في مرض موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان مهيأ لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه على ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه المذكور عن تركة يخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل يصح؟ (**الجواب**): نعم وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن تبنى وإذا بنيت ردت إليها الغلة، ابن الهمام على الهداية من الوقف. ونقل المؤلف عن جده ما صورته: سئل فيما إذا أنشأ رجل وقفه على مسجد سيعمره فإن تعذر الصرف عليه فعلى جهة بر أخرى متصلة ثم مات الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا أعد مكانا لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الأماكن الموقوفة بين ورثة الواقف على الفريضة الشرعية أم لا؟ (الجواب) : الحمد لله ذكر في كتب الفتاوى رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الإمام صدر الدين أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحته ورجح بأن بعضا من المسجد بل هو الأصل فيها قد كان موجودا زمان الوقف وهو الموضع المهيأ لبناء المدرسة وأما في هذه الصورة حيث لم يهيئ موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف على معدوم حقيقة وهو أحرى بما علل به الإمام القاضي صدر الدين من البطلان والله أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه.'' [العقود الدرية، كتاب الوقف، 1/ 112]

....

صـ١٠١ وما علقنا[1] على هامشها صـ١٠٢. ١٢

---

(1) وهذا لك تمام ما أفاد تعليقا على هامش العقود. قال: ''قوله (الإمام القاضي صدر الدين من البطلان): وهكذا صورة المسئلة [بعبارة] التهيئة في الهندية ص١٣٨ عن فتح القدير لكن نقل في لسان الحكام ص١٢٢ عن العمادية ما نصه: "رجل هيأ موضعا" إلى آخر ما في العقود إلى قوله "قبل وجود الموقوف عليه" وبعده هكذا: " وأفتى غيره من أهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فإنه ذكر في النوازل رجل وقف أرضا له على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف إلى أولاد فلان وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الأولى وتصرف الغلة إلى الفقراء فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها في المستقبل " اهـ فهذا كما ترى .... صريح وما استشهد به يبطل الفرق بين التهيئة وعدمها.

وأقول: لا يظهر الفرق بينهما في دقيق النظر فإنه إن أفرز أرضا للمسجد مثلا وهيأها ليبني فيها فإما أن يكون قال قبل هذا الوقف جعلتها مسجد أو لا على الأول لم يكن مما نحن فيه لأن المسجد موجود قبل الوقف وعلى الثاني فالموجود أرض نوى أن يجعلها مسجدا لا المسجد لأنها لم تصر بمجرد النية والتهيئة مسجدا والوقف إنما هو على المسجد لا مطلق أرض [أريد] أن يجعل مسجدا وبالجملة فالموقوف عليه غير موجود والموجود غير موقوف عليه فلا يجدي الفرق فافهم والله تعالى أعلم.١٢

ثم رأيت في ردالمحتار أول الوقف ص٥٥٧ ما نصه: "لا يشترط أيضا وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتى لو وقف على مسجد هيأ مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي" اهـ فانظر كيف جعله من الوقف على المعدوم [فحديث] التهيئة مستثنى عنه وقد قال العلامة الغزي في التنوير: "صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصح" اهـ قال العلائي: " فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح " قال الشامي: " (قوله: أو على مكان هيأه إلخ) فيه نظر فإن المكان موجود فيكون وقفا على موجود والذي في المنح عن العمادية هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفا بشرائطه وجعل آخره للفقراء إلخ " اهـ **أقول**: حاصله المؤاخذة على لفظ المكان

←

○ رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح؛ **[لانه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة** للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض][1] ، كذا في الواقعات الحسامية. (460/2)

---

[728] **قوله: " لانه إن كان لا يمكن تصحيحه وقفا "**: بناء على عدم جواز وقف المنقول.١٢

[729] **قوله: " يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة إلخ "**: **ف**: ويمكن تصحيحه بجعله[2] هبة للمسجد ومثله في خزانة المفتين[3].١٢

فإنه موجود قطعا والكلام في الوقف على المعدوم بخلاف ما إذا وقف على مدرسة [لم يبنها] بعد وإنما هيأ لها مكانا كما في صورة في المنح فإن الموقوف عليه معدوم ح أفاد رحمه الله تعالى هذا ثم رجع إلى ما وقع فيه المولى العمادي حامد أفندي فقال: "وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي" اهـ أقول يا سبحن الله إنما إعتمد المحقق العمادي فتوى الإمام القاضي السربلي وإنما علل الإمام السربلي بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأنتم ههنا بصدد أن [تبينوا].... صحة الوقف على المعدوم فهل هذا إلا رجوع إلى القول المخالف [وتقييد لأحد المتنافيين] برعاية الآخر وميل عن الذي قلتم أنه الأصح إلى خلاف الأصح فما العصمة إلا لكلام الله وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا......... الصحة مطلقا سواء هيأ مكانا أو لا والله تعالى أعلم. ١٢"[الألفاظ التي بين المعقوفين كانت غير واضحة فكتبتها كما بدت لي] (حواشي الإمام أحمد رضا على العقود الدرية، ص:11-9)

(1) في النسخة المصرية في هذه العبارة سقط وتحريف لأن العبارة فيها هكذا: "لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد فإثبات الملك فللمسجد على هذا الوجه صحيح". فأخذت العبارة الصحيحة من النسخة اللكنوية [505/02] ومن النسخة المطبوعة بـ "كلكته(هند)" [550/02] ونقل الإمام رحمه الله تعالى في فتاواه مثل عبارتهما. [أنظر الفتاوى الرضوية، 244/16]

(2) في "خط أ": يجعل.

(3) خزانة المفتين، كتاب الوقف، 151/1.

○ سئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد ؟ قال: يجوز.قال: **ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد** سواء كان في شهر رمضان أو غيره قال: ولا يزين به المسجد، كذا في المحيط. (461/2)

○ **قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه**؛ لأن المسجد إذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز، والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد، كذا في محيط السرخسي. (462/2)

---

[730] **قوله: " ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد الخ ": ف**: لا يسرج زائدا[1] على الحاجة ولو في شهر رمضان.١٢

[731] **قوله: " أو في فنائه ": ف**: تعظيم الفناء كتعظيم المسجد.١٢

[732] **قوله: " قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه إلخ ":**
أقول: أنظره مع ما[2] يأتي[3] في الكراهية ج٥ صـ١٢٢. بما هاهنا صرح في النوازل والتجنيس وتهذيب الواقعات والخانية والفتح والإسعاف والأنقروي ومحيط السرخسي[4] فلا يقاومه ما يأتي

---

(1) في "خط أ": زائد.

(2) في "خط أ": "أقول: أنظر ما".

(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1641]

(4) قد علمت عبارة محيط السرخسي من الهندية والمسئلة منقولة في الفتح عن التجنيس عن النوازل هكذا: ''وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل؛ لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد''[فتح القدير، 6/ 236] ونقلها في الفتاوى الأنقروية عن تهذيب الواقعات عن النوازل حيث قال: ''قيم المسجد إذا أراد أن يبني حانوتا في حد المسجد أو فنائه لم يجز له ذلك لأن فيه جعل المسجد مسكنا وفيه إبطال حرمته والفناء تبع للمسجد فياخذ حكمه من وقف تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل ''[الفتاوى

○ أهل المسجد **لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد** بغير إذن القاضي الأصح أنه لا يجوز، كذا في السراجية. (463/2)

○ وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقاته عن مشايخ بلخ **أن المسجد إذا كانت له أوقاف** ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك؛ لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم.(463/2)

○ **ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم** شيء، قالوا: يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير، هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا، كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف. (464/2)

عن التاتارخانية عن الإمام الخجندي مع أنه رحمه الله تعالى لم يجزم به بل قال إن شاء الله تعالى.١٢

[733] **قوله: " لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد إلخ ": ف**: لا يجوز بيع نقض المسجد إلا بإذن القاضي.١٢

[734] **قوله: " أن المسجد إذا كانت له أوقاف إلخ ": [ف:]** جاز تصرف واحد من أهل المحلة في أوقاف المسجد إذا لم يكن لها قيم.١٢

[735] **قوله: " ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم إلخ ": ف**: إذا سلموا الأخشاب إلى المتولي لبناء المسجد خرجت عن ملكهم فيصرف الفاضل في بناء المسجد.١٢

الأنقروية، 224/1] ولفظ الخانية هذا: "ولو أن قيم المسجد أراد أن يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا"[الخانية، باب الرجل يجعل داره مسجدا إلخ، 3/ 293] وعبارة الإسعاف مثل الخانية [وانظر بابه بناء المساجد والربط إلخ، 74/1] وقد نقلت المسألة أيضا في البحر والنهر ومحيط البرهاني.

○ مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير أعيانهم **ومال موقوف على المسجد الجامع** واجتمعت من غلاتها، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم تكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء، وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يصرف إلى المحتاجين، أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل، أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل. في الوجه الأول والثاني جاز لا على وجه القرض، وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الأول جاز الصرف لا بطريق القرض، وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء، كذا في الواقعات الحسامية. (464/2)

---

[736] **قوله: " ومال موقوف على المسجد الجامع الخ": ف**: في صرف مال الوقف على جهة أخرى من نوائب المسلمين.١٢

الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض

○ في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى **رجل بنى رباطا للمسلمين** على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لأحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا الله تعالى، كذا في الذخيرة. (467/2)

○ أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا: **إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس به** وبعد ما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه، كذا في فتاوى قاضي خان. (467/2)

---

[737] **قوله: " رجل بنى رباطا للمسلمين إلخ ": ف:** إذا أظهر[1] المتولي في الوقف فسقا يخرج ولو واقفا.١٢

[738] **قوله: "إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا بأس به ":** أنظره فإنه يخالف حكم المسجد المذكور في الدرّ أن "بعد تمام المسجدية لا يجوز للواقف أيضا أن يبني فوقه بيتا للإمام"[2] فالعلة إن كانت حرمة المسجد فذاك وإن كانت أن الوقف بعد ما تمّ لا يحوّل عما هو له كما هو الظاهر فليُحرّر الفرق. والجواب أنه ليس فيه تحويل فإنّ[3] الفرض أنه بنى المقبرة حيث لا يحتاج إليه وإذا احتيج يرفع فافهم.١٢

---

(1) في "خط أ": ظهر.

(2) ولفظه هكذا: ’’لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية‘‘ [الدر المختار، كتاب الوقف، 4/ 358]

(3) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

○ سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا. **وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست** ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها ؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، كذا في المحيط **فلو كان فيها حشيش** يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها، كذا في البحر الرائق. (470/2 و471)

---

[739] **قوله: " وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست [إلخ] ": ف**: للمقبرة حكم المقبرة وإن اندرست.١٢

[740] **قوله: " فلو كان فيها حشيش إلخ "**: أي يابس أما الرطب فيكره قطعه كما في جنائز ردالمحتار[1] عن البحر والدرر وشرح المنية والإمداد والخانية.١٢ "مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الإنتفاع بها؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح. قيل له فإن كان فيها حشيش قال [يحتش][2] منها ويخرج إلى الدواب فذلك أيسر من إرسال الدواب فيها"اه خانية[3] صـ١٦٣. ١٢ "مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الإنتفاع بها وإن كان فيها حشيش يحتش[4] منها ويخرج الحشيش إلى الدواب ....

---

(1) قال في رد المحتار: ''يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ ونحوه في الخانية.'' [رد المحتار، باب صلاة الجنازة، 2/ 245]

(2) وفي النسختين: "تحيش"، والصحيح ما كتب في المتن كما هو هكذا في نسخة الخانية المصرية.

(3) أنظر الخانية، كتاب الوقف، فصل في المقابر والرباطات، 3/ 314، (هامش الهندية).

(4) هنا في "خط أ": "تحيش"، والصحيح "يحتش" كما رأيته في خزانة المفتين [كتاب الوقف، 154/1].

○ إمرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع، **وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع**، فإذا باعتها فللمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها، كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى. (471/2)

ولا ترسل الدواب فيها" اه خزانة المفتين برمز ظ للظهيرية صـ٢١٤. ١٢ وانظر ما في جنائز الدرّ وحواشيه[1].١٢

[741] **قوله: " وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع"**: لأن الوقف إذا جعل لشيء وهو لا يصلح له لا يصير وقفا كمن بنى مسجدا في فلاة[2] لا يمرّ بها السيارة لا يكون مسجدا كما يأتي في الحظر[3].١٢ ثم رأيت في الإسعاف صـ٦٦ "لو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده[4] وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها لفسادها[5] لم تصر مقبرة وجاز له بيعها إلخ"[6] وهذا عين ما فهمت ولله الحمد.١٢

---

(1) لم يظهر لي مراده به لعله أشار إلى بحث ذرع القبر والبناء عليه بعد صيرورة الميت ترابا، أو في نقل هذة الجملة خطاء، فتأمل والله تعالى أعلم.

(2) في "خط أ": خلاة.

(3) وعبارة المسألة هكذا: ''رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يمر به إنسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة إلى صيرورته مسجدا، كذا في الغرائب.'' [الفتاوى الهندية، 320/5]

(4) كتبت هذا اللفظ من الإسعاف لأن في النسختين بياضا.

(5) في النسختين: "كفسادها".

(6) الإسعاف، فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط، 79/1و80.

○ مقبرة عليها أشجار عظيمة **فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار نابتة** قبل اتخاذ الأرض أو نبتت بعد اتخاذ الأرض مقبرة. ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن كانت الأرض مملوكة لها مالك، أو كانت مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة، ففي القسم الأول الأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء، وفي القسم الثاني الأشجار بأصلها **على حالها القديم**. وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن علم لها غارس أو لم يعلم، ففي القسم الأول كانت للغارس، وفي القسم الثاني الحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، كذا في الواقعات الحسامية. (473/2 و374)

○ رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس شجرا قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه **يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا**، كذا في فتاوى قاضي خان.(476/2)

---

[742] **قوله: " فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار نابتة إلخ "**: الأصل في ذلك أن وقف الأشجار على المقابر لا يصح كما نص عليه في الخانية[1] ج٤ صـ١٦٢، فهي إن كانت مباحة الأصل فتبقى كذلك وإن كانت مملوكة فتبقى كذلك فإن علم المالك فذاك وإلا كانت لقطة فالرأي فيه إلى القاضي.١٢

[743] **قوله: " على حالها القديم "**: على ملك الله سبحانه فتملك بالإستيلاء.١٢

[744] **قوله: " يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا "**: أفاد أن بالغرس في ضيعة[2] موقوفة لا

---

(1) حيث قال: ''رجل جعل أرضه مقبرة و فيها أشجار عظيمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الأشجار لا يصح فتكون الأشجار لورثته للواقف إن مات'' [الخانية، كتاب الوقف، أوائل فصل في المقابر و الرباطات، 3/ 313، (هامش الهندية)]

(2) في "خط أ": ضيقه.

○ سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد ؟ **قال: نعم، إن لم تكن وقفا على وجه آخر** قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى خراب يصرف إليها أو إلى المسجد قال: إلى ما هي وقف عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي، كذا في الظهيرية. (476/2)

○ سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول: هي لي فإني ما وقفتها على المسجد، **قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد** فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه، كذا في المحيط. (477/2)

يظهر أنه وقف وسيأتي[1] بعد أسطر خلافه في المسجد.١٢

[745] **قوله: " قال: نعم، إن لم تكن وقفا على وجه آخر "**: لما قدمنا[2] أنها لا يصح وقفها على المقبرة فإن كانت موقوفة على وجه آخر يصح وقفها عليه لم يجز صرفها إلى المسجد وإلا جاز أي بشرطه من إذن المالك أو القاضي إن لم يعرف.١٢

[746] **قوله: " قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد "**: مرّ[3] خلافه في ضيعة موقوفة قبيل هذا بأسطر[4].١٢

---

(1) أنظر في هذه الصفحة المسألة المتعلقة بالتعليق: [746]

(2) أنظر التعليق: [742]

(3) سقط هذا الفظ من "خط أ".

(4) أنظر في الصفحة السابقة المسألة المتعلقة بالتعليق: [744]

○ في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى **المختار أنه لا يباح**، كذا في الذخيرة. (477/2)

---

[747] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: **[قوله: "المختار أنه لا يباح"]: أقول:** وهذا تصحيح صريح من إمام جليل ولا شك أنه هو قضية الوقفية فإن الوقف كما لا يملك لا يباح فيقدم على ما في صلح الخانية قبيل فصل المهاياة: "طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به إذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وأكل فرصادها وإن كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بأكل توتها ولا يجوز أخذ ورقها"[1] اهـ. والله تعالى أعلم.[2]

---

(1) الخانية، كتاب الصلح، قبيل فصل في المهاياة، 3/ 119، (هامش الهندية).
(2) الفتاوى الرضوية، 08/ 112.

الباب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر وفي وقف الكفار

○ الباب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر **وفي وقف الكفار**. (478/2)

○ حوض في محلة خرب فصار بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، **وإن كان لا يعرف واقفه** فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن. (479/2)

○ العالم إذا سأل للفقراء أشياء **واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك** وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله، كذا في المحيط. (481/2)

---

[748] **قوله: " وفي وقف الكفار "**: لم يذكر فيه ولا في الباب الذي بعده شيئا من أحكام وقف الكفار فسبحن من لا ينسى.١٢

[749] **قوله: " وإن كان لا يعرف واقفه إلخ "**: **ف**: هو كاللقطة فيتصدق به على فقير ثم يشترى منه.١٢

[750] **قوله: " واختلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك "**: فيه إستثناء مهم وهو جواز ذلك إذا أذن أرباب الأموال ولو كان الإذن دلالة راجع ش[1].١٢

---

(1) إشارة إلى العلامة الشامي رحمة الله تعالى. فقد قال تحت قول الدر (ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا إلا إذا وكله الفقراء) ما نصه: ''(قوله ضمن وكان متبرعا) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤديا مال

○ **نادى مرد**[1] **إذا أقام** وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فإن اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب أن يأمره الفقير أولا بذلك؛ لأنه إذا أمر صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله، كذا في المضمرات.(481/2)

---

[751] **كتب جامع التعليقات: قوله: "پائےمرد إذا أقام"**: طبع في المصرية بدل "**پائےمرد**"، "نادى مرد" فكتب عليه مصحّحها **البحراوي** "قوله: "نادى مرد": كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الإسم فلتراجع المضمرات" اه فعلى هذا كتب[2] رضي الله تعالى عنه: هو "**پائےمرد**" كما في الطبعة[3] الهندية وهو لفظ فارسي معناه "من يسأل الناس لغيره".١٢

نفسه. قال في التتارخانية: إلا إذا وجد الإذن أو أجاز المالكان اهـ أي أجاز قبل الدفع إلى الفقير......ثم قال في التتارخانية أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات؛ وكذلك المتولي إذا كان في يده أوقيات مختلفة وخلط غلاتها ضمن وكذلك السمسار إذا خلط الأثمان أو البياع إذا خلط الأمتعة يضمن. اهـ. قال في التجنيس: ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة اهـ ويتصل بهذا العالم إذا سأل للفقراء شيئا وخلط يضمن. قلت: ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حينئذ دلالة. والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذنا منه دلالة"[رد المحتار، كتاب الزكاة قبل باب السائمة، 2/ 269] و قد قال الشامي عليه الرحمة مثله في باب صدقة الفطر [2/ 368].

(1) الصواب: "پائےمرد" وانظر ما علق عليه المحشي رحمه الله تعالى.

(2) أي المحشي الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى.

(3) هكذا بدا لي من "خط ن" ويبدو من "خط أ": "المطبعة"، والله تعالى أعلم.

الباب الرابع عشر في المتفرقات

○ ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه، ذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع قال هلال رحمه الله تعالى: هذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينتقض البناء وترد الأرض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن **لا يصير بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل** على أنه يصير مسجدا بلا خلاف **بدون البناء** قال الحاكم الشهيد: **رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال** رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع بنقصان العيب، كذا في المحيط. (484/2 و485)

---

[752] **قوله: " لا يصير بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف ":** أما إذا بنى فيصير مسجدا عنده لا عندهما.١٢

[753] **قوله: " وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل إلخ ":** مع قوله "هذا قول أصحابنا".١٢

[754] **قوله: " بدون البناء ":** فمع البناء من باب أولى.١٢

[755] **قوله: " رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال ":** وسيأتي

○ في الجامع الكسائي **إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا** في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد إذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه (فرع على مسألة المصحف) لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. (488/2 و489)

○ رجل **له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة** وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة فإن فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه، كذا في المضمرات. (489/2)

○ **ولا يجوز تغيير الوقف** عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، كذا في السراج الوهاج. (490/2)

ج٣ صـ٥١ عن الخانية[1] أنه هو ظاهر الرواية.١٢

[756] **قوله: " إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا إلخ ": ف**: وقف المصحف الشريف.١٢

[757] **قوله: " له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة إلخ": ف**: الديون لا تمنع الوقف.١٢

[758] **قوله: " لا يجوز تغيير الوقف إلخ "**: لا يجوز تغيير هيأة الوقف.١٢

---

(1) وعبارته هكذا: ''ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بناها بطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وغرس الأشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضي خان.'' [الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الحادي عشر، 151/3]

○ في الملتقط رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لأحد **له ذلك ويجوز**، كذا في الحمادية والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (491/2)

---

[759] **قوله:** " **له ذلك ويجوز** ": وتقدم[1] صـ٤٠ ج١ النهي عنه. قال الشامي في وقف ردّ المحتار نقلا عن نفس الكتاب أعني الهندية[2] آخر الباب الأول من أحياء الموات ج٥ صـ١٤٥ [3] عن الفتاوى الكبرى أن "الفتوى على[4] ما ذكر هاهنا"[5] يعني أن له ذلك. **أقول:** لكن الذي في نسختي[6] الهندية هذه أن "الفتوى على المذكور هناك" يعني ما تقدم في باب المسجد أن ليس له ذلك وهو الأوفق بالقواعد فإن المساجد لم تبن لهذا.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [91]

(2) في "خط أ": "الهداية" وهو غلط.

(3) أنظر الفتاوى الهندية، كتاب احياء الموات، الباب الاول، 5/ 389.

(4) هذا اللفظ سقط من النسختين.

(5) وتمام نص الهندية على ما نقله الشامي رحمه الله تعالى هكذا: ''وفي الهندية آخر الباب الأول من إحياء الموات نقلا عن الكبرى: أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد إذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه، فله ذلك كذا قال هنا وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة لا يحفر، ويضمن والفتوى على المذكور هنا اهـ'' [رد المحتار، كتاب الوقف، 4/ 357]

(6) وهي النسخة المطبوعة بالدهلي وقد أشار إليها المحشي رحمه الله تعالى في عدة مواضع بقوله "الدهلوية"، والله تعالى أعلم. وقد رأيت في النسخة اللكنوية [4/ 169] فوجدت العبارة فيها أيضا كما نقل المحشي رحمه الله تعالى.

كتاب البيوع

الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه

○ أما شرائط الانعقاد فأنواع ..... ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلإ ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده إلا السلم، والمغضوب لو باعه الغاضب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال **أو في تالي**[1] **الحال** كذا في فتح القدير. (02/3و03)

---

[760] **قوله: " أو في ثاني الحال "**: فيدخل السلم.١٢ فتح[2].

---

(1) هكذا في النسخة المصرية ولكن في النسخة الدهلوية التي كانت عند المحشي رحمه الله تعالى: "ثاني" كما نقله جامع التعليقات وهو الصحيح لأني وجدت هكذا في النسخة اللكنوية وأيضا في فتح القدير المنقول عنه.

(2) أنظر فتح القدير، أوائل كتاب البيوع، 6/ 248.

الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع
الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع

○ في تجنيس الناصري لو قال [*من فروختم اين بنده رابهزار درم توخريدى*؟ فقال مجيبا له *خريدم*][1] تم البيع أما لو قال [*من فروختم اين بنده رابهزار درم* فقال المشتري *خريدم*][2] **ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الإضافة** كذا في التتارخانية. (05/3)

---

[761] **قوله: " ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الإضافة[3] "**: ويأتي عن القنية أن قولهما للدلال *فروخته شد* و*خريده شد* بيع إن أراد تحقيق العقد[4] مع أنه لا إضافة فيه لا في قولهما ولا في قول الدلال ومثله ما تقدم عن القنية: "قال البائع [أبذله][5] قال المشتري آخذه ونويا الإيجاب للحال ينعقد".١٢

---

(1) أي: أنا بعت هذا الغلام بألف درهم فهل إشتريتَ؟ فقال مجيبا له: *خريدم* أي إشتريت.

(2) أي: أنا بعت هذا الغلام بألف درهم فقال المشتري خريدم أي إشتريت.

(3) **فائدة**: قال المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة ما نصه: " **أقول**: أي إذا لم تجر بينهما المساومة وإلا كفى بها دلالة كقوله هاهنا "*توخريدى*" فإنه أيضا ليس بإضافة في الإيجاب إنما فيه دلالة عليها وذلك أعني الإكتفاء بدلالة الإستيام كما في تجنيس الإمام صاحب الهداية ثم الفتح: "لو قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت هذا بألف ولم يقل منك وقال الآخر إشتريت صح ولزم اهـ [فتح القدير،3/ 190]" [الفتاوى الرضوية، 16/ 170]

(4) نقل المسألة معنى وأنظر لتمامها المسألة المتعلقة بالتعليق: [763]

(5) سقط هذا اللفظ من "خط أ" وكتابته غير صحيحة في "خط ن" فصححته بالأصل لأن تمام المسألة في الهندية هكذا: "إذا قال البائع أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه وقال المشتري أشتريه منك أو

○ ولو قال بعتكه بكذا بعد وجود مقدمات البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح **وكذا على العكس** كذا في فتح القدير. (05/3)

[762] **قوله:** " **وكذا على العكس** ": هذا يدل على كفاية الإضافة من جانب واحد بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع.١٢ ما تقدم عن السراج قال: "بعني" قال: "بعت" قال: "إشتريت" إنعقد لأن قوله "بعت" خرج جوابا بقوله "بعني" فالسوال معاد في الجواب فكان المعنى "بعت منك" فوجدت الإضافة من جانب.١٢(1) وانظر ما مرّ من جواز البيع عن البحر فيما إذا قال: "بعت" فقال: "أجزت" وعن الإختيار فيما إذا قال: "إشتريت بكذا" فقال: "رضيت" أو "أجزت" أو "أمضيت"(2) فلا هو قال "إشتريت منك" ولا هذا قال "أجزت لك" إلا أن يقال المقصود إفادة الإنعقاد بلفظ "أجزت" وما معه ولا حاجة فيه إلى إستيعاب كل ما لا بد له ألا ترى أن ليس في الفرعين ذكر المبيع أيضا وعلى هذا يحمل ما يأتي عن المحيط قال *فروختم چون بها بمن رسد*(3) وكذا

آخذه ونويا الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد وإن لم ينو لا ينعقد هكذا في القنية" [الفتاوى الهندية، 04/03]

(1) نقل المسألة معنى والنص هكذا: "إذا قال البائع اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت أو يقول المشتري بع مني فيقول: بعت فلا بد من أن يقول ثانيا: اشتريت كذا في السراج الوهاج." [الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الثاني، الفصل الأول، 04/03]

(2) نقل المحشي أيضا هذين الفرعين معنى ولفظ الهندية هكذا: "وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعت كذا في البحر الرائق وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار" [الفتاوى الهندية، 04/03]

(3) وتمامه هذا: " إذا قال: *فروختم چون بها بمن رسد* [بعت لمّا يصل إلي الثمن] فأعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح إستحسانا كذا في المحيط والذخيرة. " [الفتاوى الهندية، 06/03]

○ **قال الدلال للبائع *فروختى بدين بها* فقال** *فروخته شد*[1] ثم قال للمشتري *خريدى* فقال *خريده شد*[2] فإن كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا في القنية. (06/3)

○ ذكر محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت أن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لأن البائع حين قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فإذا قال المشتري اشتريت فقد تملك العبد ....

ما يأتي عن الخانية في قوله أبيعه بخمسة عشرة فقال لا آخذه إلا بعشرة[3] وما يأتي عن الظهيرية قال بعت وقال إشتريت[4] وخرجا معا ينعقد.١٢

[763] **قوله: " قال الدلال للبائع *فروختى بدين بها* فقال إلخ "**: أنظره مع ما تقدّم[5] أوّل السطر عن التتارخانية.١٢

---

(1) أي: "أبعتَ بهذا الثمن؟ فقال: يكون بيعا".

(2) أي: "إشتريتَ؟ فقال: يكون شراء".

(3) ونصه هذا: " رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضي خان " [الفتاوى الهندية 07/03]

(4) سقط هذا اللفظ من "خط أ" وتمام المسألة في الهندية هكذا:" ولو قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية."
[الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الثاني، الفصل الأول، 08/03]

(**5**) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [761]

وملكه الثمن **فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن** وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة. (08/3)

○ لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بألف وقال البائع بعت فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة وإن قال لآخر بعت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعت **فقال المشتري لا أريده فله ذلك** كذا في السراج الوهاج. (08/3)

○ رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية *بده درم كم ندهم ستدى*(1) فقال الآخر رضيت **فقال صاحب الثوب لا أبيع فله ذلك كذا في السراجية.** (08/3و09)

---

[764] **قوله: " فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الثمن ":** حاصله أن هناك تمليكين فلا بد من قولين فقول البائع "بعت" تمليك بلا قبول وقول المشتري "قبلت" قبول وتمليك فلا بد من قبول البائع وهذا الحكم عام عند هذا البعض وإنما ذِكرُ "العبد" تصوير كما يأتي(2) بعد أربعة أسطر.١٢

[765] **قوله: " فقال المشتري لا أريده فله ذلك ":** لأن قول المشتري للبائع "بعت مني" إستفهام وإستيام بخلاف قوله للبائع "إشتريت منك" فإنه تحقيق لا محالة.١٢

[766] **قوله: " فقال صاحب الثوب لا أبيع فله ذلك كذا في السراجية ":** لأن قوله "*ستدى*" إستفهام وليس معه إيجاب فكان قوله "رضيت" إيجابا فما لم يقبل البائع كان له الرجوع والإمتناع

---

(1) أي: لا أعطيه بأقل من عشرة دراهم. اشتريتَ؟

(2) أشار رحمه الله تعالى إلى هذا النص: ''وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية كذا في الهداية ولا يحتاج في تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق.'' [الفتاوى الهندية، 08/03]

○ رجل كتب إلى رجل اشتريت عبدك هذا فكتب إليه رب العبد بعته منك كان بيعا كذا في الظهيرية ولو كتب إليه بعني بكذا فوصل إليه فكتب بعتكه لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت كذا في العيني شرح الهداية كتب رجل إلى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا؟ فكتب المكتوب إليه بعت منك عبدي هذا **فهذا ليس ببيع كذا في المحيط.** (09/3)

○ قال لآخر بكم هذا الوقر من الحطب؟ فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه **لم يكن بيعا إلا** إذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية. (10/3)

بخلاف ما مرّ(1) عن التاتارخانية *بہزار درم فروختم خریدی* فقال *خریدم* تم البيع لوجود الإيجاب في كلام البائع فكان قوله "*خریدم*" قبولا لا إيجابا لكن يرد عليه ما مرّ في الصفحة الأولى عن المحيط أن قوله "*فروختم*" مضمر في قوله "*خریدی*" وعن مختار الفتاوى أنه المختار(2) فيكون ما هنا مبنيا على خلاف المختار.١٢

[767] **قوله: " فهذا ليس ببيع كذا في المحيط "**: ما لم يقل في المجلس "إشتريت" لأن الأول إستفهام فبقي الثاني إيجابا بلا قبول.١٢

[768] **قال الإمام أحمد رضا** —رحمه الله— في فتاواه: **[قوله:" لم يكن بيعا إلا إلخ "]: أقول:**

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [761]

(2) وتمام عبارة المسئلة هكذا: ''ولو قال لآخر *خریدی این چیز از من* بكذا [إشتريتَ مني هذا الشيئ بكذا؟] وقال الآخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الإمام الأجل ظهير الدين عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي وأستاذه شمس الأئمة السرخسي أنه ينعقد لأن *فروختم*[بعت] مضمر في قول البائع ومعناه *خریدی که فروختم* [إشتريت؟ فإني بعت.] كذا في المحيط وهو المختار كذا في مختار الفتاوى'' [الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الثاني، الفصل الأول، 04/03]

○ قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين قال زن فأعطى درهما فأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وإن وزنه فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم **لأن الإنعقاد بقدر المبيع المعطى** كذا في الوجيز للكردري. (10/3)

○ ولو رد أمة بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق **وكذا القصار إذا رد ثوبا آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف** كذا في الواقعات الحسامية. (10/3)

ويبتني على إشتراط الإعطاء من الجانبين في التعاطي والصحيح الإكتفاء لواحد نص عليه محمد كما في النهر.[1]

[769] **قوله: " لأن الإنعقاد بقدر المبيع المعطى ":** أي صار بيعا بالتعاطي[2].١٢

[770] **قوله: " وكذا القصار إذا رد ثوبا آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف ": أقول:** تأمل في هذا الفرع فلعل محمله ما إذا جاء القصار بثوب لنفسه أما إذا جاء بثوب غيره فكيف يتملكه بالتعاطي هذا مما لا يمكن ولا يعقل أبدا[3].١٢

---

(1) الفتاوى الرضوية، 135/17. وعبارة النهر هكذا: "والصحيح أن قبض أحدهما كاف لنص محمد على أنه يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع" [النهر الفائق، كتاب البيوع، 3/ 340]

(2) **فائدة:** قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى بعد نقل هذه المسئلة في بعض فتاواه ما نصه: ''فلم يجعل قوله "كم بدرهم قال منوين قال زن" بيعابل التعاطي ولذا لم يكن له أن يطلب ما نقص من اللحم'' [الفتاوى الرضوية، كتاب البيع، 133/17و134]

(3) **فائدة:** قد أفاد المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه مثله وقال ما نصه: ''..... وفى الخانية والهندية والبزازية، واللفظ لهذه، "اذا قال القصار هذا ثوبک وقال المالک ليس هذا ثوبى لا يحل لبسه ولا بيعه" فهذا نص المسألة أما ما ذكروا عقيبه من الإستثناء بقولهم "إلا أن يقول ربه أخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم"

○ دفع إليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول لا أعطيها بها وأخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة أن البائع إذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المتاع وإلا يكون راضيا ويصيح خلفه لا أعطيها تطييبا لقلب المشتري **فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية.** (10/3و11)

---

[771] **قوله: " فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية "**: لأن الصريح يفوق الدلالة.١٢

اه **فأقول**: يجب حمله على ما إذا علم أو ساغ أن يكون الثوب للقصار، وقد ذكر في الخانية وخزانة المفتين فروعا، فصّلوا فيها بين ما يكون الثوب للقصار أو لغيره أما إذا علم أن الثوب لغيره فكيف يحل لكل لبسه وتملكه بمعاوضة جرت بينك وبين من لا يملك من دون إجازة من المالك هذا مما لا يتصور، فليتأمل وليحرر إلخ‘‘ [الفتاوى الرضوية، 655/19] وانظر أيضا رد المحتار كتاب البيوع (4/ 589).

الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه
الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا

○ **اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع** للمشتري قد خليتك فأبى المشتري أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى. (17/3)

○ وذكر في الهارونيات **لو باع الأب دارا من ابنه الصغير** في عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الأب فإن انهدمت الدار والأب فيها ساكن يكون من مال الأب وكذلك لو كان فيها متاع الأب وعياله وليس هو بساكن فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هي على الأب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتما في أصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والأب راكبها حتى ينزل فإن كان عليها حمولة حتى يحط عنها. (17/3)

○ ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري **سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا** وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا وإلا فلا كذا في الظهيرية. (17/3و18)

---

[772] **قوله: " اشترى عبدا في منزل البائع فقال البائع إلخ ": ف**: بعد وجود التخلية الصحيحة من البائع لا يعبؤ بإباء المشتري القبض.١٢

[773] **قوله: " لو باع الأب دارا من ابنه الصغير إلخ ": ف**: قبض الأب ليس قبض ولده الصغير فيما باع الأب من الصغير.١٢

[774] **قوله: " سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا "**: أي بعد ما خرجت ونفرت أما القدرة

○ **وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها** فقال للمشتري هاك الرمكة فأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وأنا لا أمسكها منعا لها منك وإنما أمسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشتري.(18/3)

على أخذها حين كونها في البيت فشرط التخلية كما في منحة الخالق[1] عن الخير الرملي ويدل عليه المسائل الآتية[2].١٢.

[775] **قوله: " وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها إلخ ": ف**: دلت المسألة أن من شرط التخلية أن يزيل البائع يده وإلا لم يكن تخلية. وعليه يدل ما في البحر من قوله "وفي الثوب إن أخذه بيده (أي المشتري) أو خلى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض"[3] اه فقد شرط كونه موضوعا على الأرض أي فارغا عن يد البائع.١٢.

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أراد ما قال في المنحة تحت قول البحر (لو إشترى بقرا في السرح، فقال البائع إذهب فاقبض إن كان يرى بحيث يمكنه الإشارة إليه يكون قبضا) ما نصه: ''(قوله: وكذا لو اشترى بقرا في السرح) قال الرملي يجب أن يقيد بإمكان أخذه من غير عون''. [البحر الرائق، كتاب البيع، 5/ 333]

(2) أنظر في الهندية المسائل المتصلة.

(3) البحر الرائق، كتاب البيع، قبيل باب خيار الشرط، 5/ 333.

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل

الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها

○ وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الأخرى فباع التي مفتحها إليها **ثم باع الدار الثانية** قال السرداب للذي مفتحها إليه وإن باع الدار التي السرداب تحتها أولا ثم باع الثانية **لم يكن للذي مفتحها إليه شيء**. (32/3)

○ رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط في الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم إن الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان **فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك** كذا في فتاوى قاضي خان. (32/3)

---

[776] **قوله: " ثم باع الدار الثانية "**: التي تحتها السرداب.١٢

[777] **قوله: " لم يكن للذي مفتحها إليه شيء "**: لأن السرداب بيعت بالبيع الأول.١٢

[778] **قوله: " فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك "**: فكون خشب دار على حائط دار أخرى ليس من حقوق الأولى.١٢

الباب الثامن في خيار العيب
الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله

○ ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع البائع فإن ماتت في نفاسها **رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق.** (67/3)

○ وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا جليبين أو مولودين صغيرين، وإن كانا مولودين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم، **فأما في ديارنا فالجارية لا تختن** فعدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع وهكذا في فتاوى قاضي خان. (67/3)

---

[779] **قوله: " رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق"**: أنظر فقد قال في البحر ٧/٧١ مسألة الحبل ممنوعة[1] اه أي عند الإمام بل يرجع بكل الثمن.١٢

[780] **قوله: [" فأما في ديارنا فالجارية لا تختن ":]**[2] **ف**: أما في ديارنا فالجارية لا تختن.١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: ''(ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة) وهذا قول الإمام أبي حنيفة وقالا لا يضمن الأمة ويضمن نقصان الحبل .....كما....إذا سلم البائع الجارية للمشتري حبلى ولم يعلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن اتفاقا وللإمام أن يردها كما أخذها؛ لأنه أخذها وليس فيها عيب التلف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد .....وفي فصل الشراء الواجب التسليم وبموتها بالولادة لا ينعدم التسليم وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فما لم يرد مثل ما أخذ لا يعتد به فافترقا على أنه ممنوع''ملخصاً [تكملة البحر الرائق للطوري، كتاب الغصب، قبيل بيان منافع الغصب، 8/ 139] والله تعالى أعلم.

(2) لم يتعين الناسخ في المخطوط نص الهندية الذي عليه التعليق فهذا التعيين مني.

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

الفصل الأول في بيع الدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض

○ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع وإذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم **إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه** بمائة درهم جاز **ووجب عليه للمستقرض كر مثله** فيصح شراؤه **بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الكر حيث لا يجوز** وإذا جاز الشراء إن نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة **وإن افترقا من غير قبض بطل الشراء** وهذا **بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة** ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله على صاحبه **وتفرقا حيث يجوز** قالوا وهذا الجواب الذي ذكر في

---

[781] **قوله: " إن المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه "**: أي على ذمته لا هذا الكر بعينه لأنه صار ملكه بالقبض فكيف يشتريه خلافا لأبي يوسف.١٢

[782] **قوله: " ووجب عليه للمستقرض كر مثله إلخ "**: هكذا بالنسخة الهندية وفيه خلل ظاهر والصواب في العبارة أن يقال "لأنه ملك هذا الكرّ بالقبض ووجب عليه للمقرض كرّ مثله فيصح شراؤه".١٢

[783] **قوله: " بخلاف ما إذا اشترى غير من عليه الكرّ حيث لا يجوز "**: لأن بيع الدين من غير من عليه لا يجوز إلا إذا سلّطه على قبضه.١٢

[784] **قوله: " وإن افترقا من غير قبض بطل الشراء "**: للإفتراق عن دين بدين.١٢

[785] **قوله: " بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة "**: بوجه آخر كإستهلاك مثلا.١٢

[786] **قوله: " وتفرقا حيث يجوز "**: لأنه مقاصة ولا يحتاج إلى القبض.١٢

الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مالكا للمستقرض إلا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء فإذا استهلكه ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف **ثم إذا نقد المشتري وهو المستقرض** للمائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا **إلا أن الفصل الأول** يكون مختلفا فيه **والفصل الثاني** مجمعا عليه. **وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير** والفلوس إذا كان قرضا، ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله **جاز إذا كان** عينا **وإن كان دينا لا يجوز** إلا إذا قبضه في المجلس فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده **ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الأول** ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه **وهو مقبوض** ....

[787] **قوله: " ثم إذا نقد المشتري وهو المستقرض "**: بعد ما إشترى على قولهما.١٢

[788] **قوله: " إلا أن الفصل الأول "**: القائم.١٢

[789] **قوله: " والفصل الثاني "**: المستهلك.١٢

[790] **قوله: " وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير إلخ"**: لأن شرط الصرف التقابض. **أقول:** لكن يتنى في الفلوس على قول من يوجب التقابض أما على الصحيح فيكفي قبض أحد البدلين فيكون حكمها كالكرّ.١٢

[791] **قوله: " جاز إذا كان "**: هذا الكرّ.١٢

[792] **قوله: " وإن كان دينا لا يجوز "**: لأنه بيع الكالئ بالكالئ.١٢

[793] **قوله: " ولم يرجع بنقصان العيب "**: لئلا يلزم الربا للمجانسة.١٢

[794] **قوله: " بخلاف الفصل الأول "**: لعدم المجانسة.١٢

[795] **قوله: " وهو مقبوض "**: قائم.١٢

لم يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح. **ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض** صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى **وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح** كذا في المحيط. (103/3)

○ إذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن أو يعد فاشتراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم والدنانير إن لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد **وفي الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى** كذا في الذخيرة. (104/3)

---

[796] **قوله: " لم يصح شراؤه "**: لما مرّ.١٢

[797] **قوله: " ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض إلخ "**: تعميم بعد تخصيص.١٢

[798] **قوله: " وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح "**: لما علمت.١٢

[799] **قوله: " وفي الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى "**:

ف: أقول: إنما يمكن تصحيح هذا العقد بجعل الدرهم هو المبيع ولو جعلت الفلوس مبيعة لكانت بيع معدوم ولم يستجمع شرائط السلم فدلت المسألة على جواز البيع بدين سابق على المشتري مع عدم الدين عليه في الواقع.١٢

الفصل الثاني في بيع الثمار وإنزال الكروم والأوراق والمبطخة

○ ولا يجوز بيع الكلأ وإجارته وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع الدخول في أرضه وإذا امتنع فلغيره أن يقول إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه وتدفعه لي، هذا إذا نبت بنفسه فأما إذا كان سقى الأرض وأعدها للإنبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهيأها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الأكثر هكذا في البحر الرائق **ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الإسترداد وهو المختار** كذا في جواهر الأخلاطي. (109/3)

---

[800] **قوله: " ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد وهو المختار "**: فكان إفتاء بقول الأكثر فقد تأيد بأنه قول الأكثر وبأنه المذيل بالفتوى.١٢

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيع

○ **إذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف** هو الصحيح فإن أقر الغاصب تم البيع ولزمه **وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك** كذا في الغياثية وإن لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة. (111/3)

---

[801] **قوله: " إذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف ": أقول**: إذا باع المغصوب ولم يكن الغاصب مقرّا ولا للمغصوب منه بيّنة فكونه غير مقدور التسليم حالا ظاهر ومن شرط صحة البيع القدرة على التسليم حالا ولو حكما كعبد أرسله لحاجة فإن الظاهر عادة عوده ولا يكفي إحتمال أن يقدر مآلا وإلا لصح بيع الآبق لاحتمال عوده وظاهر أن المغصوب حينئذ كمثل الآبق بل ولو كان للمغصوب منه بينة إذ ما كل بينة تسمع ولا كل قاض يعدل لا سيما في زماننا فتأمل وراجع وحرر.١٢

[802] **قوله: " وإن جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك "**: أي تمّ البيع ولزم البائع حتى لو هلك هلك من مال المشتري وفيه عندي وقفة فإنه يوجب أن ينعقد نافذا لازما إذا كان للمغصوب منه بينة لأنه لازم على كل حال أقر الغاصب أو جحد فلا وجه للتوقف فافهم، وعبارة الدر هكذا: "وقف بيع المالك المغصوب على البينة أو إقرار الغاصب"[1] اه وعبارة الخانية: "باع المغصوب من غير الغاصب إن كان الغاصب جاحدا يدعي أنه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وإن كان له بينة جاز بيعه"[2] اه وهذا هو الماشي على الجادة فإنه غير مقدور التسليم في الأول فلا

---

(1) الدر المختار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في الفضولي 5/ 112.

(2) الخانية، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد قبل الشروط الفاسدة، 2/ 153، (هامش الهندية).

....

يصح بيعه بخلاف الثاني فيصح والذي يظهر– والله سبحانه وتعالى أعلم – أن المالك إذا باع المغصوب من غير الغاصب وله بينة على الغصب فالبيع صحيح نافذ للقدرة على التسليم حالا بالنظر إلى العادة أعني بها القدرة الحكمية كما في عبد أُرسل في حاجة كما في ش[1] عن النهر صـ١٧٣ وعن الحلبي[2] صـ٦٥ وإن لم تكن له بينة فإن كان الغاصب مقرّا فكذلك على ما ذكروا هاهنا – **أقول**: ويخالفه ما في الفتح: "لو جاء المشتري برجل معه وقال عبدك الآبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه واعترف بذلك الرجل لا يجوز بيعه لأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز"اهـ[3] وقد قال في النهر أن بيعه على هذا فاسد إتفاقا كما في ش[4] صـ١٧٣. **أقول**: ولك أن تقول أنه لما أقر حصلت القدرة الحكمية للبائع عادة كحمام يرجع وإن كان رجوعه فعل غير البائع لا قدرة عليه تأمل – وإن كان جاحدا إنعقد البيع موقوفا فاسدا كبيع المكره أما الفساد فلعدم القدرة على التسليم حالا، ولا يجديه توهّم أن يقرّ فتحصل مآلا، وأما التوقف فلأنه إن أقرّ

(1) ولفظه هكذا: ''وفي النهر أيضا: خرج بالآبق المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه؛ لأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما، إذ الظاهر عوده'' [رد المحتار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، 5/ 69]

(2) والعبارة هكذا: ''العبد المرسل في حاجة المولى فإنه يجوز بيعه، وعللوه بأنه مقدور التسليم وقت العقد حكما إذ الظاهر عوده'' [رد المحتار، باب البيع الفاسد، 5/ 62] ولكن انظر أهذا من كلام الحلبي أو من كلام الشامي لأن في نسختي رد المحتار بعد نقل كلام الحلبي كتب الشامي رمز الإختتام ثم قال :''قلت: وهو وجيه فهو نظير العبد المرسل في حاجة المولى فإنه إلخ'' فالظاهر من هذا أنه من كلام العلامة الشامي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(3) فتح القدير، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، 6/ 422.

(4) وتمام عبارته هكذا: ''وأما لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره، ففي النهر أن بيعه فاسد اتفاقا، وعلّله في الفتح بأن تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز'' [رد المحتار، باب البيع الفاسد، 5/69]

○ **ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا** وإنما يجوز إذا تقدم ....

يرتفع المفسد وكذا إن وجد البائع البينة ومعلوم أن ارتفاع المفسد في الفاسد يردّه صحيحا كما في ش[1] عن الفتح صـ١٧٤. **أقول**: وإن لم يعلم حين البيع كونه جاحدا ولا مقرا فالظاهر أنه إن علم في المجلس إقراره نفذ وصح ولا فسد موقوفا كما علم في نظائره فهذا محمل ما قالوا أنه موقوف[2] على البينة أو الإقرار. ثم إنه مبني على أحد الروايتين عن الإمام محمد أن القدرة على التسليم شرط صحة البيع لا شرط إنعقاده وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا منهم الإمام الإسبيجابي وحققه المحقق في الفتح أما على الرواية الأخرى عنه أنها شرط الإنعقاد وبه أخذ شيخ الإسلام وجماعة من مشايخنا وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي أو الثلجي ومشايخ بلخ وقال في الغياثية: "قالوا هو المختار"[3] وفي التنوير "هو الأظهر" وفي الدر: "إختاره في الهداية وغيرها"[4] فلا معنى للتوقف لأن الباطل لا يعود صحيحا بإرتفاع المبطل وبه علم أن تصحيح التوقف في مسألتنا هذه تصحيح لما رجحه المحقق والله تعالى أعلم.١٢

[803] **قوله: " ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا "**: لأن كل موقوف طرأ عليه ملك بَاتٌّ أبطله.١٢

---

(1) ونصه هذا: ’’قال في الفتح: والحق أن الاختلاف فيه بناء على الاختلاف في أنه باطل أو فاسد وأنك علمت أن إرتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا؛ إلخ ‘‘ [رد المحتار، باب البيع الفاسد، 5/ 71]

(2) في "خط أ": "مواقف".

(3) الغياثية، كتاب البيوع، الفصل الثاني، نوع في الآبق، 143/1. وستأتي عبارته في المسألة المتعلقة بالتعليق [805]

(4) الدر المختار، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، 5/ 71.

سبب ملكه على بيعه **حتى أن الغاصب إذا با ع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه** ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية.(111/3)

○ بيع الآبق لا يجوز فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشتري روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الإسبيجابي رحمه الله تعالى في شرحه والمذكور في شرحه إذا ظهر الآبق وسلمه إلى المشتري يجوز البيع وأيهما امتنع إما البائع عن التسليم أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ العقد بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج إلى بيع جديد **وروي عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع** ويحتاج إلى بيع جديد وبه أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا، وتأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عند عود العبد كذا في الغياثية. (112/3)

---

[804] **قوله: " حتى أن الغاصب إذا با ع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه "**: فإنه بالضمان يملك مستندا إلى وقت الغصب فلم يكن البات طارئا بل سابقا.١٢

[805] **قوله: " وروي عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع "**: حاصل الرواية الأولى أن بيع الآبق موقوف فإن علم نفذ وحاصل هذه أنه فاسد وهو المختار.١٢

الفصل الرابع في بيع الحيوانات

○ وإن كان في الحظيرة سمك وقصب وباع السمك والقصب جملة فإن كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل **اصطاد السمك قبل ذلك أو لا**. (113/3)

---

[806] **قوله: " اصطاد السمك قبل ذلك أو لا "**: أما إن لم يصطد فلعدم الملك وأما إذا اصطاد فلعدم القدرة على التسليم وبه ظهر أن معنى قوله "فاسد" باطل وأنه مبني(1) على قول من قال أن القدرة على التسليم شرط الإنعقاد فافهم.١٢

(1) في "خط أ": معنى.

الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات

○ **ولو أخذ شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن عنده** وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية. (116/3)

○ ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء قبل الكسر ذكر المسألة في إجارات الأصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال إن باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فإن باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ما ذكر من الإطلاق في الأصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة وإن أتلفها إنسان فإن كان الإتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن بأمر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان **والفتوى على قولهما** كذا في التهذيب.(116/3)

---

[807] **قوله:** [" **ولو أخذ شعر النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن إلخ** ":] **ف**: لو أخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به.١٢

[808] **قوله:** " **والفتوى على قولهما** ": في البيع والإتلاف.١٢

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه

○ والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجز كذا في التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا في النهر الفائق **وإذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز** كذا في التبيين.(121/3)

---

[809] **قوله: " وإذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز** ": أي للمستامن أما الأسير فيجوز إجماعا.١٢

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن

○ جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم **وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد** كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط. (122/3)

○ ولو باع شيئا بربح *ده يازده* ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – فإذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله تعالى – أن البيع **فاسد ومعناه أنه موقوف** على الإجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط. (127/3)

---

[810] **قوله: " وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد "**: وكذا إذا كان لا يحتاج نهالك[1] إلى التسليم كمن أقر أني غصبت منك شيئا أو اودعتني شيئا ثم اشتراه منه جاز وإن لم يعرفا مقداره كما سيأتي[2] ج٦ صـ١٥١. ١٢

[811] [**قوله: " فاسد ومعناه أنه موقوف "**:][3] **ف**: فاسد أي موقوف.١٢

---

(1) هكذا مكتوب في النسختين ولعل اللفظ زائد أو الصواب غيره، فتأمل والله تعالى أعلم.

(2) وتمام نصه هكذا: ''بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم جائز، ألا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أقر أن فلانا أودعه شيئا ثم إن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جائز، وإن كانا لا يعرفان مقداره'' [الهندية، كتاب الحيل، الفصل الثالث والعشرون، 427/06]

(3) لم يتعين الناسخ لهذا التعليق قول الهندية فتعينت هذا بالتتبع والتأمل، وأرجو أن هذا هو النص الذي عليه التعليق والله تعالى أعلم.

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

○ **ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع** قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية.(133/3)

○ **ولو باع شيئا على أن يهب له المشتري** أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا **ولو باع على أن يقرض فلانا الأجنبي كان جائزا** كذا في فتاوى قاضي خان. (134/3)

○ وإن كان شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبي بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الأجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد وذكر ....

---

[812] **قوله: " ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع إلخ "**: **ف**: البيع بشرط الحوالة على المشتري فاسد وبشرط الحوالة من المشتري صحيح. **أقول**: كأنّ الفارق أن الحوالة من مشتري من ملائمات العقد لأنه يؤكد إستيفاء الثمن بخلاف حوالة الغير على المشتري.١٢

[813] **قوله: " لو باع شيئا على أن يهب له المشتري إلخ "**: **ف**: البيع بشرط[1] البيع فاسد.١٢

[814] **قوله: " ولو باع على أن يقرض فلانا الأجنبي كان جائزا "**: سيأتي[2] الخلاف فيه في الصفحة القابلة.١٢ من الهندية الدهلوية.١٢

(1) في "خط أ": شرط.

(2) أنظر المسألة التالية في المتن.

القدوري رحمه الله تعالى أن العقد يفسد وصورة ما ذكر القدوري رحمه الله تعالى إذا قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا **وذكر أن العقد فاسد كذا في الذخيرة**. (134/3)

○ وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك إذا قال على أن ينحرها وإن قال على أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها منه فالبيع فاسد وإن قال على أن يبيعها أو يهبها **ولم يقل من فلان فالبيع جائز**. (135/3)

○ ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يخدمني سنة أو قال بثلثمائة درهم ويخدمك سنة **كان فاسدا لأن هذا بيع** شرط فيه الإجارة وكذا لو قال أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضي خان. (135/3)

○ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو ألف **ورضي به فلان فهو جائز** والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط. (135/3)

---

[815] **قوله: " وذكر أن العقد فاسد كذا في الذخيرة "**: مرّ[1] آخر الصفحة الماضية[2] عن الخانية الجزم بالجواز.١٢ من الهندية الدهلوية.١٢

[816] **قوله: " ولم يقل من فلان فالبيع جائز "**: لأنه لا مطالب به ح[3].١٢

[817] **قوله: " كان فاسدا لأن هذا بيع إلخ "**: **ف**: البيع بشرط الإجارة فاسد.١٢

[818] **قوله: " ورضي به فلان فهو جائز "**: كما جاز البيع بشرط حوالة من المشتري.١٢

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(2) أنظر المسألة السابقة.

(3) أي حينئذ.

○ وإذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري ثمنه إلى الغريم للبائع **كان البيع فاسدا** وكذلك إذا باع عبده من إنسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا لغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة. (135/3)

○ رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطانه فسد البيع ولو قال البائع **اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع** ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري إذا لم يبن إن شاء أمسك وإن شاء رد كذا في الظهيرية. (136/3)

○ باع عبدا على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع، **هذا إذا كان الثمن حالا** فإن باع بألف إلى شهر **على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر** جاز البيع بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بألف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء، وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضا كذا في فتاوى قاضي خان. (136/3)

---

[819] **قوله: " كان البيع فاسدا "**: كما فسد البيع بشرط الحوالة على المشتري.١٢

[820] **قوله: " اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع "**: لأنه وعد ليس بشرط.١٢

[821] **قوله: " هذا إذا كان الثمن حالا "**: أي لم يشترط فيه أجل.١٢

[822] **قوله: " على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر [جاز البيع] "**: بخلاف القرض إلا أن يوفيه في بلد لأنه يستفيد به سقوط خطر الطريق وهو فضل خال عن العوض فيكون ربا ثم ظهر لي بحمد الله وجه آخر أحسن وأظهر وهو أن شرط الإيفاء ببلد آخر شرط التأجيل فإنه لا يمكن حالا حيث هما الآن والقرض لا يجوز تأجيله بخلاف البيع فيجوز إذا ذكر معه أجلا معلوما كشهر مثلا.١٢

○ ولو اشترى بقرة على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ رضي الله تعالى عنه **وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه** رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الخلاصة. (137/3)

---

[823] **قوله: " وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه [إلخ]** ": بخلاف شرط أنها تحلب كذا كذا حيث لا يجوز بالإتفاق كما سيأتي[1]. ١٢

---

(1) أي بعد أسطر وعبارته هكذا: ''ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات'' [الفتاوى الهندية، 137/03]

الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز

○ ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا آخر **فربح فيه طاب له الربح** كذا في السراج الوهاج. (149/3)

○ **من اشترى جارية شراء فاسدا ليس له أن يطأها** فإن وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع وإذا أعلقها يضمن قيمتها إلخ. (149/3)

---

[824] **قوله: " فربح فيه طاب له الربح "**: لأن العقد تعلق بعين الجارية وقد كان ملكها ملكا خبيثا فلم يسلم العقد الثاني أعني إستبدال الثمن بالجارية من الخبث ثم العقد الثالث أعني إشتراءه بهذا الثمن شيئا آخر لم يتعلق بعين الثمن لأن النقود لا تتعين في العقود الصحيحة فلم يتمكن الخبث.١٢

[825] **قوله: " من اشترى جارية شراء فاسدا ليس له أن يطأها "**: وسيأتي ج٥ صـ١٣٧ عن خزانة الفتاوى أنه "لا يحرم عليه وطيها لكن يكره" اه[1] .١٢

---

(1) الفتاوى الهندية، كتاب الكراهية، الباب الخامس والعشرون، 364/05. وانظر المسألة المتعلقة بالتعليق [1744]

الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين

○ **الباب الثاني عشر في الأحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين.** (152/3)

○ إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك .... وإذا مات المالك **لا ينفذ بإجازة الوارث.** (152/3)

○ **بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون إجازة** ولو بلغه البيع فأجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار وردّ البيع فالمعتبر إجازته لا ردّه. (153/3)

○ رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى إن كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى إن كان فلانا باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وإن كان باعه بأقل من مائة لا يجوز، وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز وإجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال إن باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال إن باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز **ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة** فإن باعه بعد هذا إن شاء أجاز وإن شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان. (153/3)

---

[826] **قوله: " الباب الثاني عشر في الأحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين "**: لم يرد إستيفاء صور، فقد بقي منها أشياء كبيع الراهن أو المرتهن الرهن من أجنبي بلا إجازة صاحبه توقف على إجازته.١٢

[827] **قوله: " لا ينفذ بإجازة الوارث "**: بعده.١٢

[828] **قوله: " بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون إجازة "**: **ف**: السكوت ليس بإجازة.١٢

[829] **قوله: " ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة "**: لأن "إنْ" يجعل الماضي بمعنى المستقبل فيكون إذنا فيما يأتي لا إجازة لما مضى بخلاف "إن كان باعك".١٢

o ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم يضف إلى غيره حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشترَى له أن المشترَى [يكون للمشترَى][1] له فسلم إليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشترَى له **فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك** ولو اختلفا فقال المشترَى له كنت أمرتك بالشراء وقال المشترِي اشتريته لك بغير أمرك فالقول قول المشترَى له لأن المشترِي لما قال اشتريته لك كان ذلك إقرارا منه بأمره كذا في البدائع. (153/3)

o **إذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء** يتوقف على إجازة الغرماء وإذا باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع. (153/3)

---

[830] **قوله: [" فأراد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ":][2] أقول**: [ومنه][3] إذا باع المشتري عقارا لم يقبضه قبل نقد ثمنه كما مر[4] صـ٧ أوّل الفصل الثالث.١٢

[831] **قوله: "[إذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء إلخ":][5] أقول**: وبقي بيع الوارث للتركة المستغرقة بالدين يتوقف على إجازة الغرماء.١٢

---

(1) زدت ما بين المعقوفين من البدائع المنقول عنه ولعلها ساقطة. والله تعالى أعلم.

(2) لم يتعين الناسخ قول الهندية لهذا التعليق فتعينت هذا لظهور تعلقه بالمقام الذي أشار إليه في التعليق، فتأمل والله تعالى أعلم.

(3) هكذا بدا لي من "خط ن" ولعله "وفيه"، والله تعالى أعلم واللفظ أيضا غير واضح في "خط أ".

(4) أنظر الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثالث، 21/03.

(5) هنا تعيين النص لهذا التعليق مني لأن الناسخ لم يتعينه فتأمل.

○ ومن الموقوف إذا **باع المريض في مرض الموت من وارثه** عينا من أعيان ماله إن صح جاز بيعه **وإن مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع**. (154/3)

○ جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان. (154/3)

○ **وإذا قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا** وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري وإن لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى. (155/3)

---

[832] **قوله**: [" **باع المريض في مرض الموت من وارثه إلخ** ":][1] **ف**: بيع المريض من وارثه.١٢

[833] **قوله**: " **وإن مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع** ": ولو كان بثمن المثل على مذهب الإمام وهو الصحيح.١٢

[834] [**قوله**:.......][2] **ف**: بيع أحد الشريكين.١٢

[835] **قوله**: " **إذا قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا إلخ** ": **ف**: لا يجوز بيع نصيب من الدار إذا لم يعلمه المشتري.١٢

---

(1) تعيين قول الهندية للتعليق مني وأرجو أن يكون صوابا والله تعالى أعلم.

(2) لم يتعين الناسخ لهذا التعليق قول الهندية وتركته أيضا لعدم ظهوره لي وقد ذكرت في المتن أول مسألة الهندية المتعلقة ببيع أحد الشريكين وفي الكتاب بعدها أيضا مسائل هذا النوع، فتأمل. والله تعالى أعلم.

○ بئر وأرض بين رجلين **باع أحدهما نصيبه من البئر** بطريقه في الأرض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وإن باع نصف البئر بغير الطريق جاز هكذا في محيط السرخسي. (155/3و156)

---

[837] **قوله**: " **باع أحدهما نصيبه من البئر إلخ** ": **ف**: باع نصيبه في البئر بطريقه جاز البيع في البئر دون الطريق.١٢

الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة

○ ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما ثم تقابضا **فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة** وكذلك كل صنف من المكيل والموزون **[بصنف]**[1] **آخر** ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزي شعير بغير عينهما **ثم باع الحنطة بربح** ربع الحنطة لم يجز وهذا **بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم** كذا في المحيط. (161/3)

○ **إشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز** كذا في الظهيرية. (161/3)

---

[838] **قوله: " فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة ":** شعير ونصف مثلا.١٢

[839] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: **[قوله: "بصنف آخر"]:** أفاد بمفهوم قوله "بصنف آخر" أنه لو قوبل الجنس بالجنس لم تجز المرابحة.[2]

[840] **قوله: " ثم باع الحنطة بربح [ربع الحنطة] ":** أي بقفيزي شعير وربع قفيز حنطة.١٢

[841] **قوله: " بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ":** بدينار.١٢ تأتي[3] مسألة القلب مفصّلا صـ٧٤. ١٢

[842] **قوله: " ثم باعه بربح درهم ":** أي بدينار ودرهم فإنه يجوز.١٢

[843] **قوله: " إشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز": أقول:** يختص هذا عند اختلاف الجنسين بما لا يتعين حتى لو اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح[4] درهم

---

(1) هكذا في النسخة اللكنوية [3/ 123] وفي النسخة المصرية: "بصفة" والصواب الأول.

(2) الفتاوى الرضوية، 17/ 225.

(3) أنظر الفتاوى الهندية، كتاب الصرف، الباب الثالث، الفصل الثاني والثالث، 231/03و232.

(4) في "خط أ": "لا بربح" والصواب إسقاط "لا" كما في نص الهندية الذي سيشير إليه المحشي رحمه الله.

○ **اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه** فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث أو اتهب مالا وباع برقمه وهذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير الثمن أما إذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فإنه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي.(161/3)

○ وإذا باع الرجل المتاع بربح *ده يازده* أو ما شاكل ذلك **فإذا علم المشتري بالثمن** إن شاء أخذه وإن شاء ترك وإن علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد. (165/3)

جاز كما يأتي[1] عن الحاوي أما عند[2] إتحاده كذهب بذهب وفضة[3] بفضة فلا يجوز المرابحة أصلا كما يأتي[4] أيضا عن التاتارخانية.١٢

[844] **قوله: " اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه الخ ": ف**: رقم بأكثر من ثمنه وباع مرابحة على الرقم جاز ما لم يكذب ولم يغرّ.

[845] **قوله: " فإذا علم المشتري بالثمن "**: أي في المجلس، كما تقدم[5] صـ١٦٠[6].١٢

---

(1) الفتاوى الهندية، كتاب الصرف، الباب الثالث، الفصل الثاني في المرابحة في الصرف، 230/03.

(2) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(3) سقط هذا أيضا من "خط أ".

(4) الفتاوى الهندية، كتاب الصرف، الباب الثالث، الفصل الثاني في المرابحة في الصرف، 231/03.

(5) يعني هذه المسألة: ''وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي.'' [الفتاوى الهندية، 160/03]
فائدة: أفاد المحشي رحمه الله تعالى مثل هذا التعليق في فتاواه فانظر الفتاوى الرضوية، 17/ 182.

(6) من النسخة المصرية.١٢

الباب الخامس عشر في الاستحقاق

○ **استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق** على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط. (165/3)

○ إذا كان المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الباقي إن شاء أخذه بالحصة وإن شاء ترك وإن كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق الآخر فللمشتري الخيار في الآخر **وإن استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر** وإن تفرقت الصفقة عليه وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا استحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي **وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان** كذا في المحيط. (166/3)

---

[846] **قوله: " استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق "**: يعني في الإستحقاق الناقل أما الإستحقاق المبطل كإدعاء العبد المبيع حريته فكإسمه مبطل.١٢

[847] **قوله: " وإن استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر "**: بل يجب أن يأخذه بحصته.١٢

[848] **قوله: " وإن استحق بعضه بعد القبض [فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان]"**: "وقال أبو يوسف يخير". قاضيخان[1] صـ٢٩٢. ١٢

---

(1) وتمام النص هكذا: "رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك البيع لأنه شيء واحد" [فتاوى قاضيخان، كتاب البيوع، فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية، 2/ 224، (هامش الهندية)]

○ ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الأرض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده **كان البناء صحيحا** فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء ....إلخ. (169/3)

○ رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من آخر ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها بناء ثم جاء الأول واستحقها فإن كان الثاني بناها بآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني **للمشتري الأول حصة بناء الأول** من الدار العامرة ونقض البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول وإن بنى بنقض الأول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري ....

---

[849] **كتب جامع التعليقات: قوله:** " كان البناء صحيحا ": كتب عليه[1] المصححون "كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسب كأن كان أو بأن كان" **قال**[2] **رضي الله تعالى عنه**: لا حاجة إليه أصلا بل الجملة بيان الجملة.١٢

[850] **قوله: " للمشتري الأول حصة بناء الأول "**: لعل المعنى أن تقوّم الدار على بناء الأول مبنيا ومنقوضا ففضل ما بينهما هو حصة البناء فيضمنه ثم ينظر إلى النقض فإن كان قائما يرد إلى الأول وإن استهلكه ضمن قيمته ولفظ الخانية "يضمن ما انتقض من بناء الدار العامرة بنقضه بناء الأول"[3] اهـ.١٢

---

(1) أي على هامش النسخة المصرية.
(2) أي المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.
(3) الخانية، كتاب البيوع، فصل في مسائل الغرور، 2/ 231، (هامش الهندية).

الأول أن يمسك البناء **وليس للمشتري الثاني دفعه** فإن زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة. (169/3)

---

[851] **قوله: " وليس للمشتري الثاني دفعه ":** لأن النقض ملك الأول وليس للثاني إلا الطين أو أجرة الباني ولا رجوع بهما فكان هذا البناء للمستحق مجانا.١٢

الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له

○ رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والأول أملى من الثاني **قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الأول**، كذا في فتاوى قاضي خان. (176/3)

---

[852] **قوله: " قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الأول "**: وصوّره في أحكام الصغار بألف وألف وخمسمائة وقطع الحكم من دون لفظة "ينبغي"[(1)]. ١٢

---

(1) لم أجد هذه الصورة في أحكام الصغار بل نقل فى مسائل البيوع أيضا عن فتاوى قاضي خان مثل ما في الهندية كما رأيت في نسخته الخطية التي عندي [صـ: 63] وهكذا في نسخته المطبوعة بـ"دار الكتب العلمية" [صـ 194] ولكن في عبارة هذه النسخة خلل. نعم نقل العلامة الشامي رحمه الله تعالى المسألة بهذا التصوير في رد المحتار عن أدب الأوصياء حيث قال: ''لو استباع مال اليتيم الأملأ بالألف والأفلس بالألف والخمسمائة يبيعه الوصي من الأملإ ولا يلتفت إلى زيادة الأفلس حذرا من التلف كما في الخانية وغيرها أدب الأوصياء'' [رد المحتار، كتاب الوصايا، قبيل كتاب الخنثى، 6/ 724]

الباب الثامن عشر في السلم
الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

○ إذا **أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز وإذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا**، كذا في الذخيرة. ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن إذا كان الموزون مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالصوف حتى إذا **أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا** ويكون عقدا باطلا وهو الأصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال، هكذا في المبسوط. ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن إذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران **وأما إذا أسلم الدراهم والدنانير في الوزنيات فيجوز**. (181/3)

○ **ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز** إذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي. (182/3)

---

[853] **قوله: " أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز "**: لوجود الجنس.١٢

[854] **قوله: " وإذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا "**: لوجود القدر.١٢

[855] **قوله: " أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا "**: لأنهما أثمان لا مبيعان.١٢

[856] **قوله: " وأما إذا أسلم الدراهم والدنانير في الوزنيات فيجوز "**: للحاجة كما مرّ[1].١٢

[857] **قوله: " ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز "**: لأن المقصود به بيان النوع لا خصوص النسج في هراة.١٢

---

(1) أي في بيان الشرائط حيث قال: "(العاشر) أن لا يشمل البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد إلا في الأثمان فإنه يجوز إسلامها في الموزونات لحاجة الناس، كذا في محيط السرخسي" [الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب الثامن، الفصل الأول، 180/03و181]

○ في اليتيمة إذا أسلم في أواني الذهب والفضة **وجعل رأس المال ذهبا لا يجوز السلم فيها**، هكذا في التتارخانية. (183/3)

○ **وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز** وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضا، كذا في فتاوى قاضي خان. (185/3)

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه

○ أما المذروعات إذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم إليه بأزيد وصفا أو ذراعا وقال: خذ هذا وزد لي فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد. ولو جاء بثوب رديء أو بما هو أنقص ذراعا وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز. ولو أعطاه الرديء وقال: خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة وإن كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة **فأتى بحنطة جيدة وقال: خذ هذا وزد لي درهما لا يجوز**. (186/3)

---

[858] **قوله: " وجعل رأس المال ذهبا لا يجوز السلم فيها "**: أما إن جعل الذهب مسلما فيه فعدم الجواز أظهر.١٢

[859] **قوله: " وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز "**: **أقول**: هذا إختيار الرواية أن الماء من ذوات الأمثال والأصح أنه قيمي.١٢

[860] **قوله: " فأتى بحنطة جيدة وقال: خذ هذا وزد لي درهما لا يجوز "**: لأن الجيد والردي في الأموال الربوية سواء.١٢

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع

○ ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لأن الإقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد وملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد. فأما في القرض الجائز إذا كان قائما في يد المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار إن شاء رده، وإن شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع **لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه** كذا في الفصول العمادية. (201/3)

○ قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس

---

[861] **قوله: " لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه "**: معنى "يجوز" "يصح" فيطيب للمشتري منه أما الحل - كما هو المتبادر من لفظ الكتاب لإستدراكه على عدم جواز الإنتفاع فإن الجواز ثمه بمعنى الحل - فلا لأنه إعراض عن التفاسخ الواجب بحق الشرع كما في رد المحتار خلافا لما في الدر المختار[1].١٢

---

(1) قال في الدر: ''واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين'' وقال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحته ما نصه: ''(قوله فيحرم إلخ) عبارة جامع الفصولين "ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل، ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد" اهـ فقوله: "ويجوز بيعه" بمعنى "يصح" لا بمعنى "يحل" إذا لا شك في أن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فلا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في بابه، وبه تعلم ما في عبارة الشارح'' [الدر المختار ورد المحتار، كتاب البيوع، فصل في القرض، 161/5]

به وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه، وإن لم يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بثمن غال فعلى قول الكرخي لا بأس به وذكر الخصاف في كتابه **وقال ما أحب له ذلك**. (202/3و203)

○ فأما إذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) **رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار** فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذكر الخصاف أن هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ فإنه روى أنه كان له سلع وكان إذا استقرض إنسانا منه شيئا كأن يبيعه أولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جر نفعا ومن المشايخ من قال إن كانا في مجلس واحد يكره، وإن كانا في مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول محمد بن سلمة كذا في المحيط إلخ. (203/3)

○ قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام **هذا جواب الحكم فأما الأفضل** فأن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو ....

---

[862] **قوله: " وقال ما أحب له ذلك "**: فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة يعني التحريمية فيما يظهر.١٢

[863] **قوله: " رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار إلخ "**: هو بيع شيء يسير بثمن غال كما في رد المحتار[1].١٢

[864] **قوله: " هذا جواب الحكم فأما الأفضل "**: ديانة.١٢

---

(1) أنظر رد المحتار، كتاب البيوع، فصل في القرض قبيل باب الربا، 5/ 167.

أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة **ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض** أما إذا كان لا يدعوه أو كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات **فإنه لا يحل ويكون خبيثا**. (203/3)

○ رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون أجود أو لم تكن مؤجلة، وإن ظفر بدنانيره **في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذها وهو الصحيح**. (203/3و204)

---

[865] **قوله: " محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض "**: ولو مرة واحدة بها تثبت العادة هاهنا راجع الأشباه والغمز[1] من قاعدة العادة محكمة.١٢

[866] **قوله: " فإنه لا يحل ويكون خبيثا "**: هذا مبني على تحريم الزيادة وإن لم تشترط فافهم.١٢

[867] **قوله: " في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذها وهو الصحيح "**: له أن يأخذها به يفتى في هذا الزمان بل يفتى بجواز أخذ كل شيء إذا جانس في المالية كما في رد المحتار[2].١٢

---

(1) قال في الأشباه: ''لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول'' وقال العلامة الحموي رحمه الله تعالى تحته: ''أقول: ذكر العلامة محمد السمديسي في كتابه الذي ألفه في القواعد أنها تثبت بمرة واحدة '' [غمز عيون البصائر، الفن الأول، القاعدة السادسة، 1/ 299]

(2) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى ما نصه: ''رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق. والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق: عفاء على هذا الزمان فإنه ... زمان عقوق لا زمان حقوق
وكل رفيق فيه غير مرافق ... وكل صديق فيه غير صدوق '' [رد المحتار، كتاب السرقة، 4/ 95]

○ وإن أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فإن كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فإن كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها، وإن علم المديون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضرها التبعيض **لا يجوز إذا علم الدافع والقابض** هكذا في فتاوى قاضي خان. وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بأن كان **يوجد بها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز، وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة** ولو أقرضه بالكوفة **على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز** كذا في المحيط وتكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان. (204/3)

---

[868] **قوله: " لا يجوز إذا علم الدافع والقابض ":** لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة.١٢

[869] **قوله: " يوجد بها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز ":** لما ذكرنا.١٢

[870] **قوله: " وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ":** لأنه هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة.١٢

[871] **قوله: " على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز ": أقول:** وذلك لأنه شرط تأجيل في القرض وتأجيله باطل بخلاف ما إذا باع إلى شهر على أن يوفيه ببلد آخر حيث يجوز ويلزم الشرط إن كان الثمن مما له حمل [ومؤنة][1] كما مرّ[2] صـ٤٧ . ١٢

---

(1) في "خط أ": "موانة".

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [822].

○ في المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لآخر **أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادام الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له** هذا. (205/3)

---

[872] **قوله: " أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادام الدراهم في يدي": أقول:** وفي العقود الدرية: أعار المستقرض المقرض داره ليسكنها ما دام لا يؤدي القرض يجب على المقرض أجر المثل فراجعه[1] ثم في إجارة[2] رد المحتار صـ٦٠ عن الخانية وفي رهنه[3] صـ٤٧٤ عن التاترخانية.١٢

[873] **قوله: " فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له ":** قف[4].

---

(1) لعل المحشي رحمه الله تعالى نقل هذه المسئلة عن العقود الدرية معنى ونص ما وجدت فيها من كلام المنقّح أي العلامة الشامي رحمة الله تعالى هذا: ''......في الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن في حانوتي فما لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والأجر الذي يجب عليك هبة فدفع المقرض إليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة. فقال إن ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال فالأجرة على المقرض واجبة وإن كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه. اهـ. ومثله في البزازية ونقل المسألة في التتارخانية في متفرقات الإجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين وفي الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى الخ '' [العقود الدرية، كتاب الإجارة، 2/ 113]

(2) وعبارته هكذا ''وفي الخانية: رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره، قالوا: يجب أجر المثل على المقرض؛ لأن المستقرض إنما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا'' [رد المحتار، 63/6]

(3) والعبارة هكذا: ''قال في التتارخانية ما نصه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا اهـ.وقدمناه في الإجارات فتنبه'' [رد المحتار، كتاب الرهن، 6/ 482]

(4) هكذا مكتوب في النسختين ولعل في نقله خللا، والله تعالى أعلم.

○ رجل أقرض رجلا كرا من الحنطة ثم إن المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز **سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أم لم يكن** كذا في فتاوى قاضي خان وإذا جاز الشراء إن نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض على صحته، وإن لم ينقدها في المجلس بطل وهذا بخلاف ما إذا وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز، وإن افترقا ثم إذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل **وكذا الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس إذا كان قرضا** كذا في المحيط. (205/3)

---

[874] **قوله: " سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أم لم يكن "**: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما إذا كان قائما.١٢

[875] **قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في فتاواه: [**قوله: " كذا الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس إذا كان قرضا "**]: فجعل الفلوس مما لا يجوز شراءه دينا في الذمة بثمن مفقود كما في الحجرين والصحيح ما قدمنا عن الهندية عن الذخيرة: أن المنع في غير الصرف مختص بما إذا لم يقبض شيء من البدلين قبضا حقيقيا وإن قبض حكما أما إذا قبض أحدهما حقيقة جاز.[1] ومثله في رد المحتار[2] عن الوجيز.[3]

---

(1) نقله معنى وانظر الفتاوى الهندية 3/ 102، والفتاوى الرضوية، 17/ 426.

(2) ونصه هذا: "في البزازية: لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين" [رد المحتار، كتاب البيوع، باب الربا، 5/ 180]

(3) الفتاوى الرضوية، 17/ 436و437.

○ ولو أقرض كرا من طعام فقبضه المستقرض **ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل** ولا يتضمن نقض الإقراض **أما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح** كذا في خزانة الأكمل. (205/3)

○ رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها إلى الآمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور **ولا يصدق المأمور على الآمر**. (206/3)

○ رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم **فقال له المستقرض ألقها في الماء** قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض كذا في قاضي خان. (206/3و207)

---

[876] **قوله: " ثم اشترى المستقرض هذا الكر بعينه من المقرض فالبيع باطل "**: وقال أبو يوسف يجوز.١٢

[877] **قوله: " أما لو باع المستقرض من المقرض كر القرض بعينه صح "**: وعلى قول أبي يوسف أنه لا يجوز.١٢

[878] **قوله: " ولا يصدق المأمور على الآمر "**: لأن التوكيل بالإستقراض باطل.١٢

[879] **قوله: " فقال له المستقرض ألقها في الماء "**: أي فألقى وذلك لأنه ما لم يقبضها المستقرض لم تخرج عن ملك المقرض فألقى ملك نفسه.١٢

الباب العشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة

○ في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال **إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة** سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط. (209/3)

○ من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا وباعها وربح فيها يتصدق بالربح، وإن اشترى البائع بالثمن شيئا وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه **وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة** ....

---

[880] **قوله: " إن كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة "**: بناء على عدم خروجه عن ملك المرأة.١٢

[881] **قوله: " وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة "**: أما الرواية الأخرى أي أنها تتعين في العقود الفاسدة فلا لأنها ساوت العروض هذا مقصوده وفيه كلام من جهتين الأول أن الصحيح هو التعين والثاني أن هذا مستقيم على كلتا الروايتين راجع الدر المختار ورد المحتار[1].١٢

---

(1) قال في الدر في بيان حكم البيع الفاسد:" فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة، ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح و إنما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح، بل على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين، ولا يضر تعيينه في الأول كما أفاده سعدي" وقال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحته: " وقول الشارح وإنما طاب إلخ أورده في صورة جواب عما استشكله صدر الشريعة وصاحب العناية والفتح والدرر والبحر والمنح وغيرهم، ←

وهي أنها لا تتعين كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك، وإن كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين. (211/3)

○ في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الثاني **فإن أخذ بمثلها** فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت إن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فأبى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم. (211/3)

---

[882] **قوله: " وهي أنها لا تتعين "**: في البيوع الفاسدة.١٢

[883] **قوله: " فإن أخذ بمثلها إلخ "**: أما إن أخذه بقيمتها وربح في القيمة لا يطيب له الفضل.١٢

من أن المذكور في المتون من أن الربح يطيب للبائع في الثمن النقد هو الموافق للرواية المنصوصة في الجامع الصغير، وهو صريح في أن الدراهم لا تتعين في البيع الفاسد فيناقض قولهم إن تعينها فيه هو الأصح فإنه يقتضي أن الأصح أنه لا يطيب الربح للبائع فيما قبض. وقد أجاب العلامة سعدي جلبي في حاشية العناية بما أشار إليه الشارح وهو أنه يطيب على كل من القولين؛ لأن عدم التعيين إنما هو في العقد الثاني الصحيح لا في العقد الأول الفاسد اهـ. وبيانه أنه إذا باع فاسدا وقبض دراهم الثمن ثم فسخ العقد يجب رد تلك الدراهم بعينها على المشتري؛ لأن الأصح تعينها في البيع الفاسد؛ فلو اشترى بها عبدا مثلا شراء صحيحا طاب له ما ربح؛ لأنها لا تتعين في هذا العقد الثاني لكونه عقدا صحيحا، حتى لو أشار إليها وقت العقد له دفع غيرها فعدم تعينها في هذا العقد الصحيح لا ينافي كون الأصح تعينها في العقد الفاسد. وقد أجاب العلامة الخير الرملي بمثل ما أجاب العلامة سعدي قبل اطلاعه عليه وقال إني في عجب عجيب من فهم هؤلاء الأجلاء التناقض من مثل هذا مع ظهوره. " [الدر المختار ورد المحتار، باب البيع الفاسد، 6/ 96و97]

○ غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الأمام **يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب** وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين ثم اشترى بهما عرضا **وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي** في المسألتين يطيب له الفضل. (212/3)

○ ولو اشترى أمة شراء فاسدا أو باعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الأولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها ووافق الإمام في البيع الفاسد فإنه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد أنه يتصدق بالفضل **وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب** كذا في جواهر الأخلاطي. عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد أجرها البائع من رجل فقال المشتري إني أسكن حتى تتم الإجارة فهو جائز والأجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الأرباح الفاسدة. (212/3)

---

[884] **قوله: " يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب "**: أما مقدار ما ضمن فقد طاب بالضمان.١٢

[885] **قوله: " وباعه بأكثر من ذلك "**: لا يطيب له إلا قدر ألف بعد الضمان ويتصدق بالفضل.١٢

[886] **قوله: " قال القاضي "**: أبو يوسف.١٢

[887] **قوله: " وجعل "**: القاضي.١٢

[888] **قوله: " البيع الفاسد أشد من الغصب "**: فإنه لا يتصدق بالفضل عنده في الغصب.١٢

كتاب الصرف

الباب الثالث في أحكام تصرفات المتصارفين بعد العقد

الفصل الأول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا ببدله وما لا يكون

○ في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب القلب منه ينظر إن دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة، وإن تفرقا قبل أن يدفع ثمنه **انتقض البيع وبطلت الهبة** ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة. وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم **قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله** كذا في المحيط. (230/3)

---

[889] **قوله: " انتقض البيع وبطلت الهبة "**: لأن الواهب لم يملكه.١٢

[890] **قوله: " قال الهبة في الدينار جائزة "**: لعدم تعينه بخلاف القلب.١٢

[891] **قوله: " ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله "**: لإنتقاض البيع فيجب عليه رد المبيع وهو لم يرده لعدم تعينه فالموهوب غير الواجب على ذمته.١٢

الفصل الثاني في المرابحة في الصرف

○ وإذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار **وتقابضا ثم باعه** بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما إذا باعه بربح نصف دينار فلأنه يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لأن الجنس مختلف فلا يظهر الربح. وأما إذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لأنه يصير بائعا للقلب بدينار ودرهم وأنه جائز لأنه يجعل بإزاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بإزاء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الأصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار بمقابلة تسعة أعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب **فيكون بعض ما سمياه رأس المال** ربحا **في تسعة أعشار القلب وبعض ما سمياه** ربحا **رأس المال في عشر القلب** وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط. (230/3و231)

---

[892] **قوله: " وتقابضا ثم باعه "**: المشتري.١٢

[893] **قوله: " فيكون بعض ما سمياه رأس المال "**: وهو الدينار.١٢

[894] **قوله: " في تسعة أعشار القلب "**: لأنه باع تسعة أعشاره بدينار وقد كان شراه بدينار فكان تسعة أعشاره بتسعة أعشار دينار فربح عليها عشر دينار.١٢

[895] **قوله: " وبعض ما سمياه "**: وهو الدرهم.١٢

[896] **قوله: " رأس المال في عشر القلب "**: حيث وجب التساوي.١٢

الباب السادس في المتفرقات

○ قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس ببيع المغشوش إذا بينه أو كان ظاهرا يرى، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال في رجل حمل الفضة على النحاس لا يبيعها حتى يبين قال ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين وأرى للسلطان أن يكسرها فلعلها تقع في يد من لا يبين كذا في الذخيرة. **بشر في الإملاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –** أكره للرجل أن يعطي الزيوف، والبهرجة، والستوقة، والمكحلة، والبخارية، وإن بين ذلك وتجوز بها عند الأخذ من قبل أن إنفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه تراضي هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز فيه من الدلسة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتحرج قال فكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه، وهو يعرفه كذا في المحيط. (252/3)

---

[897] **قوله: " بشر في الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى "**: وهذا كما ترى رواية الإملاء وظاهر الرواية عنه الجواز مطلقا إذا بين وهو مذهب الإمام كما تقدم آنفا[1] عن الذخيرة وبه جزم في الدر المختار[2].١٢

---

(1) أي في أول هذه المسألة.

(2) حيث قال فيه ما نصه:"ولا بأس ببيع المغشوش إذا بين غشه أو كان ظاهرا يرى، وكذا قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في حنطة خلط بها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع. وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس: لا يبيعها حتى يبين" [الدر المختار، كتاب البيوع، باب المتفرقات، 5/ 238]

كتاب الكفالة

الباب الأول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها

○ أما تعريفها **فقيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة** وقيل في الدين، والأول أصح كذا في الهداية، **وأما ركنها فالإيجاب، والقبول عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –**، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أولا حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال

---

[898] **قوله: " قيل هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة "**: سواء كانت المطالبة حاضرة كما على المديون أو متوقعة كما في ضمان الدرك[1] وستأتيك أمثلته في مطاوى البيان وبه يظهر أن ضمان الدرك داخل في الكفالة.١٢ حاصله كفالة مضافة إلى المستقبل وهي جائزة للتعامل كما يأتي[2] عن محيط السرخسي.١٢

[899] **قوله: " وأما ركنها فالإيجاب، والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى "**: وعلى المفتى به ركنه الإيجاب وحده لكن في منح الغفار[3] عن الطرطوسي أن الفتوى على قولهما

---

(1) فسره في البحر بما نصه: " والدرك لغة بفتحتين وسكون الراء إسم من أدركت الشيء ومنه ضمان الدرك كذا في المصباح وإصطلاحا الرجوع بالثمن عند إستحقاق المبيع " [البحر الرائق، 6/ 237]

(2) وهذا نصه: " ولو قال لرجل ما بايعتَ فلانا فهو علي جاز؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجود، وهو المبايعة والكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك كذا في محيط السرخسي." [الفتاوى الهندية، كتاب الكفالة، الباب الثاني، الفصل الأول، 256/03]

(3) في "خط أ": مصحح الغفاء.

أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لغيره اكفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت **تصح الكفالة وتقف** على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له **وللكفيل أن يخرج** نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته أما إذا لم يوجد شيء من ذلك بأن قال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما لفلان على

وراجع فتاوانا[1].١٢

[900] **قوله: " تصح الكفالة وتقف إلخ ":** تفريع ثان.١٢

[901] **قوله: " وللكفيل أن يخرج إلخ ":** تفريع ثالث.١٢

---

(1) قال المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه ما نصه: ''[الإيجاب والقبول كلاهما ركنا الكفالة في مذهب إمامنا الإمام الأعظم والإمام الثالث رضي الله تعالى عنهما المفتى به فإن لم يحضر المكفول له في مجلس الإيجاب ولم يوجد القبول فالكفالة باطلة أصلا ولا تاثير لها حتى إن علم المكفول له بعده وقبل الكفالة فلا فائدة لها أصلاً. في الخلاصة عن مبسوط الإمام محمد]:" إذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال أبو يوسف آخرا هو جائز". [في القدوري والهداية]: " لاتصح الكفالة إلا بقبول المكفول له فى المجلس ". [في البزازية]: "إذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثانى ". [في جامع الفصولين والأنقروية]: " لاتصح الكفالة بلا قبول الطالب ". [في التنوير]: " لا تصح (الكفالة) بلا قبول الطالب فى مجلس العقد ". [في منح الغفار عن الإمام الطرسوسي]: "ألفتوى على قولهما". [في ردالمحتار]: " واختاره الشيخ قاسم حيث نقل إختيار ذلك عن أهل الترجيح كالمحبوبي والنسفي وغيرهما وأقره الرملي، وظاهر الهداية ترجيحه لتأخيره دليلهما وعليه المتون." اهـ ومن المتقرر أن الفتوى متى أختلف وجب المصير إلى قول الإمام ما لم يكن الإختلاف إختلاف الزمان وأن المتون مقدمة على غيرها فترجح من وجهين وليس من العلم، العدول عن الراجح إلى المرجوح كما قد تبين فى محله إلخ.'' [معربا ما بين المعقوفين ،الفتاوى الرضوية، 17/464-466]

من الدين **فإنها لا تقف على ما وراء المجلس** حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح، ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في المحيط. واختلفوا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضي بها الطالب تنفذ وإلا تبطل وقيل هي جائزة عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده، وهو الأصح كذا في الكافي، وهو الأظهر كذا في فتح القدير **وفي البزازية وعليه الفتوى** كذا في النهر الفائق وهكذا في البحر الرائق. (252/3)

○ **القسم الثاني**(1) **ما يرجع إلى الأصيل** فمنه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنائبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (253/3)

○ ومنه أن يكون معلوما إذا كانت الكفالة مضافة حتى أن من قال لغيره كفلت لك بما بايعت أحدا من الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال **كفلت لك بما لك على فلان أو بما لك على فلان آخر**

---

[902] **قوله: " فإنها لا تقف على ما وراء المجلس "**: لأن الإيجاب لا يتوقف على قبول وراء المجلس بل يبطل حتى لو قبل بعده لم يصح.١٢

[903] **قوله: " وفي البزازية وعليه الفتوى "**: لأنه تصرف منه في حق نفسه [صلت ... أعني ذمته](2) فيستبد به.١٢

[904] **قوله: " القسم الثاني ما يرجع إلى الأصيل "**: وهو المكفول عنه.١٢

[905] **قوله: " كفلت لك بما لك على فلان أو بما لك على فلان آخر "**: أي بما لك على أحدهما.١٢

---

(1) أي من شرائط الكفالة.

(2) العبارة التي بين المعقوفين هكذا في النسختين وفيها خلل ظاهر. وعلى كلمة "صلت" علامة القطع في "خط ن" ولعلها إشارة إلى أنها زائدة أو غير صحيحة، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

جاز ويكون للكفيل الخيار، وإن كان المكفول عنه مجهولا لعدم كونها مضافة هكذا فهم من الذخيرة، والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية. (253/3و254)

○ ومنه **وهو تفريع على قولهما** أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون، والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه. (254/3)

○ القسم الرابع ما يرجع إلى المكفول به **فمنه أن يكون مضمونا** على الأصيل **بحيث يجبر الأصيل على تسليمه** كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون، والأعيان المضمونة كالغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد، والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين. (254/3)

---

[906] **قوله: " وهو تفريع على قولهما ":** الغير المفتى به.١٢

[907] **قوله: " فمنه أن يكون مضمونا ":** عند وجوده ليشمل ضمان الدرك.١٢

[908] **قوله: " بحيث يجبر الأصيل على تسليمه ": أقول:** تدل مسألةُ صحةِ الكفالةِ بالمكوس الموضوعة على الناس ظلما الآتية[1] صـ٩١ تعميمَه ما يكون مضمونا بالحق أو بظلم من السلطان فافهم.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [923].

الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها وما يتعلق بها
الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع

○ ولو قال كفلت بيده ورجله أو نحوه **مما لا تصح إضافة الطلاق إليه لا تصح به الكفالة** كذا في فتاوى قاضي خان. (255/3)

○ إذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرئ منه، ثم إن الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وأنا على كفالتي أو قال: دعه وأنا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له، وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة؛ لأنه ترك الملازمة بعد قوله دعه وأنا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلا؛ **لأن الكفالة لا تصح بدون الطالب** ولم يوجد كذا في الفصول العمادية. (255/3و256)

---

[909] **قوله: " مما لا تصح إضافة الطلاق إليه تصح[1] "**: صوابه "لا تصح" وراجع الخانية.١٢ ثم راجعتها فوجدت لفظها "لا تصح"[2].١٢

[910] **قوله: " لأن الكفالة لا تصح بدون الطالب "**: فإن قلت هذا قول الطرفين والفتوى على قول أبي يوسف أن الكفيل يستبد بها. **قلت**: بل الفتوى مختلفة كما قدمنا[3] وعلى التنزّل فرق بين عدم الحاجة إلى قبول الطالب والحاجة إلى عدم رده ألا ترى أن الدائن لو أبرأ المديون صح ولا يحتاج إلى قبوله لكن لو رد يرتد وهاهنا إذ لم يترك المطلوب دل على رده الكفالة فلم تصح فليتأمل.١٢

---

(1) كانت العبارة هكذا في نسخة المحشي رحمه الله ولذا صوبها في التعليق. وهي صحيحة في المصرية.

(2) الخانية، أوائل كتاب الكفالة، 3/ 52، (هامش الهندية).

(3) أنظر التعليق [899]

○ إذا قال ***آنچه ترا بر فلان است من بدہم***[1] **فهذا وعد لا كفالة** وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا في قوله ***آنچه ترا بر فلان است من جواب گويم***[2] إن هذه كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتي بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب ***مال تو بر من او جواب مال تو من بگويم***[3] **أنه لا يكون كفالة** كذا في المحيط. (256/3)

○ **ولو قال *ہرچه ترا بروی آيد بر من***[4] لا يكون كفالة. (256/3)

---

[911] **قوله: " فهذا وعد لا كفالة "**: ويأتي[5] قريب آخر هذا الفصل ويوضح هناك.١٢

[912] **قوله: "*او جواب مال تو من بگويم* أنه لا يكون كفالة "**: ووافقه ركن الإسلام السغدي كما يأتي[6] بعد أسطر.١٢

[913] **قوله: " ولو قال *ہرچه ترا بروی آيد بر من* "**: سيأتي بعد أسطرعن خزانة المفتين تعليله بأن "***از فلان آيد***" لفظ مجمل.[7] ١٢

(**1**) أي: "أنا أعطي ذلك الشيئ الذي لك على فلان".

(**2**) أي: "أنا أعطي جوابا عن ذلك الشيئ الذي لك على فلان".

(**3**) أي: "مالك علي أو أنا أقول جواب مالك".

(4) أي: "كل شيئ جاء لك عليه فهو علي".

(**5**) أنظر في الصفحة التالية التعليق [916] والمسألة المتعلقة به.

(**6**) أنظر في الصفحة الآتية المسألة المتعلقة بالتعليق [915].

(**7**) ونصه هكذا: ''لو قال لأقوام بأعيانهم ***ہرچه شما را از فلان آيد بر من*** لا شيء عليه بهذا الضمان لأن قوله "***از فلان آيد***"[يأتي من فلان] لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين.'' [الفتاوى الهندية، 257/03]

○ **ولو قال** ***ہرچہ ترا بر فلان بشکند***[1] **فهو علي لا تصح** كذا في خزانة المفتين. (256/3)

○ وعن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أنه قال إذا قال ***اگر من فلان کس را حاضر نتوانم کردن جواب آن مال بر من***[2] **هذا لا يكون كفالة.** (257/3)

○ وفي فتاوى النسفي أنه من قال لغيره إن الدين الذي لك على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه إليك أنا أقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الإلتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي إلي وكان الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني يقول إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة وإذا أتى بها معلقا بأن قال: إن لم يؤد فلان ما لك عليه فأنا أؤدي **فأنا أدفع يصير كفيلا**

---

[914] **قوله: " ولو قال** ***ہرچہ ترا بر فلان بشکند*** **فهو علي لا تصح** ": أنظر[3] ما وجهه؟ ولعله هو الإجمال لأن ***ہرچہ بشکند*** يعم العين والدين وليحرر.١٢

[915] **قوله: " هذا لا يكون كفالة** ": كما مرّ[4] قبل أسطر عن الإمام ظهير الدين.١٢

[916] **قوله: " فأنا أدفع يصير كفيلا** ": وبه جزم في البزازية قائلا "لِما عُلم أن المواعيد بإكتساء صور التعليق تكون لازمة" اه ونقله في الحامدية وأقرّه[5] في العقود الدرية[6].١٢

(**1**) أي: "كل شيئ كسر لك على فلان".

(**2**) أي: "إن لم أقدر على إحضار فلان يكون علي جواب ذلك المال".

(**3**) في "خط أ": "مر نظر".

(**4**) أنظر في الصفحة السابقة المسألة المتعلقة بالتعليق [911و912].

(**5**) في "خط أ": يقره.

(**6**) وتمام المسألة في العقود الدرية هكذا: ''(سئل) في رجل كفل زيدا المديون قائلا لدائنه إن لم يعطك زيد دراهمك في الشام فأنا ضامن لما عليه من المال فهل تصح هذه الكفالة؟ (الجواب) : نعم الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم

←

كذا في المحيط. (257/3)

○ رجل غصب من رجل ألف درهم فقاتله المغصوب منه وأراد أن يأخذها مثله فقال رجل لا تقاتله فأنا ضامن بها آخذها وأدفعها إليك **لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين** ولو كان الغاصب استهلك الألف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط. وعن محمد - رحمه الله تعالى - فيمن ادعى على إنسان أنه غصب عبدا فقال رجل أنا ضامن بالعبد الذي تدعي قال هو ضامن **حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة** فإن لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته. (257/3و258)

---

[917] **قوله: " كذا في المحيط "**: ونحوه في خزانة المفتين[1] عن الفتاوى الظهيرية.١٢

[918] **قوله: " لزمه ذلك "**: أي الأخذ والدفع.١٢

[919] **قوله: " ولا يشبه هذا الدين "**: حيث لا يلزمه قيمته[2] إلا التقاضي.١٢

[920] **قوله: " حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة "**: أي يحتاج المدعي إلى إقامة البينة على الغصب فإذا قام ساغ له أن يطالب الضامن وإلا لا.١٢

كضمنت أو كفلت وهذا إذا ذكره منجزا أما إذا قاله معلقا بأن قال إن لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعلق تكون لازمة بزازية." [العقود الدرية، أوائل كتاب الكفالة، 1/ 283]

(1) وعبارة الخزانة هكذا: "ألذي لك علي فلان أنا أدفعه إليك، أنا أقضيه لا يصير كفيلا والمرغيناني يقول إذا أتي بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة وإن أتي بها معلقا بأن قال إن لم يؤد فلان مالك عليه فإني أدفع يصير كفيلا وهو نظير ما لو قال أنا أحج لا يلزمه شيئ ولو قال إن دخلت الدار فأنا أحج يلزمه الحج إذا دخل." [خزانة المفتين، أوائل كتاب الكفالة، 198/1]

(2) في "خط أ": "قيمه".

الفصل الرابع في الرجوع

○ **كل موضع صحت الكفالة فيه** لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء. (266/3)

الفصل الخامس في التعليق والتعجيل

○ إذا قال المطلوب للطالب **إن لم أوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شيء.** (277/3)

---

[921] **قوله:** " **كل موضع صحت الكفالة فيه** ": أي بأمر المطلوب.١٢

[922] **قوله:** " **إن لم أوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شيء** ": **ف:** ضمان الرجل نفسه باطل.١٢

مسائل شتى

○ والكفالة، والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية قيل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية، وأما النوائب فإن أراد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة وأجر الحارس للمحلة، والموظف لتجهيز الجيش، وفي حق فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة به جائزة بالإجماع، **وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط، والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم** اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير. (291/3)

○ وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى **رجل أنفذ أجيرا له إلى مدينة** من المدائن، ثم أنفذ إلى الأجير بعد خروج الأجير من المدينة شيئا من ***السوزيان***(1) ، ثم كتب الرجل إلى أجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة إلى الأجير قبلها وأدى بعض المال وبذل إلى صاحب السفتجة خطابا بالباقي، ثم ورد إلى الأجير كتاب من الأستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها إليك باسم فلان، وإن كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي إلي في ذلك أمر وقد تبدل الأمر فهل للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال – رحمه الله تعالى – إن كان

---

[923] **قوله: " وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات.... فإنها ظلم ": ف:** الكفالة لما يأخذه السلطان ظلما من المكوس.١٢

[924] **قوله: " رجل أنفذ أجيرا له إلى مدينة (إلى آخر كتاب الكفالة) ":** حاصل المسائل أن المكتوب إليه إما أن يكون عليه مال للكاتب أو لا على الثاني لا يلزمه دفع المال وإن أقر بالكتاب

---

(1) أي "النفع والضرر".

المكتوب له، وهو صاحب السفتجة دفع المال إلى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب إليه صح ضمان الأجير عنه ولا يكون للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي، وإن لم يكن صاحب السفتجة دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه وكان للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتجة، وإن لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين .... إلخ. (295/3)

إلا أن يضمن لصاحب الكتاب ويكون صاحب الكتاب قد دفع المال إلى الكاتب وعلى الأول......[1]

---

(1) وجدت العبارة الى هنا في النسختين والظاهر أنها ناقصة، ولذا لم يكتب علامة الإختتام أي "١٢" كما هو دأب المحشي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

كتاب الحوالة

الباب الأول في تعريف الحوالة وركنها وشرائطها

○ فأما رضا من عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى أن من قال لغيره إن لك على فلان كذا من الدين فاحتال به علي **ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة** فإن أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الأصل ويبرأ كذا في النهاية. (295/3)

○ وأما أحكامها فمنه براءة المحيل عن الدين كذا في محيط السرخسي **فلو أبرأ المحتال المحيل عن الدين، أو وهبه له لا يصح** وعليه الفتوى كذا في الظهيرية. (296/3)

○ ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه فإذا توي عليه عاد الدين إلى ذمة المحيل والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سواء كانت الحوالة بأمره، أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين **ولو أحال الحويل الطالب على الأصيل** لم يعد عليه بالتوى كذا في التتارخانية. (296/3)

---

[925] **قوله: " ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة ": أقول**: هذا دليل أن الإيجاب ممن عليه الدين ليس ركن لها نعم الإيجاب منه ركن إذا كان محيلا أي أراد هو التحويل عن ذمته إلى ذمة غيره.١٢

[926] **قوله: " فلو أبرأ المحتال المحيل عن الدين، أو وهبه له لا يصح "**: لأن من برئ لا يبرأ والمعدوم لا يوهب.١٢

[927] **قوله: " ولو أحال الحويل الطالب على الأصيل ": ف**: إطلاق "الحويل" على المحتال عليه.١٢

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

○ **إذا احتال رجل بالمال إلى رجل، ثم المحتال عليه أحاله** على آخر إلى أجل مثل ذلك، أو أقل أو أكثر **لم يكن له** أن يرجع على الأصيل حتى يقبض الطالب كذا في التتارخانية. (298/3)

○ أما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غصبا **وعلى صاحب الوديعة،** أو الغصب لرجل ألف درهم دينا أحال صاحب الوديعة، أو الغصب الطالب على المودع، والغاصب بألف على أن يعطيه من الألف التي هي عنده وديعة، أو غصبا فليس للمحيل أن يأخذ من مال المحتال عليه بعد الحوالة فإن دفعها المودع إلى المحيل صار ضامنا لها فإن أخذ المحيل ماله من المحتال عليه، ثم إن المحتال له أخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة إلخ. (299/3)

مسائل شتى

○ رب الدين إذا أحال رجلا على غريمه وليس للمحتال له على المحيل دين **فهذه وكالة وليست بحوالة كذا في الخلاصة.** (305/3)

---

[928] **قوله: " إذا احتال رجل بالمال إلى رجل، ثم المحتال عليه أحاله ": ف:** تجوز إحالة المحتال عليه.١٢

[929] **قوله: " لم يكن له ":** أي المحتال عليه الأول.١٢

[930] **قوله: " وعلى صاحب الوديعة ":** أي مالكها.١٢

[931] **قوله: " فهذه وكالة وليست بحوالة كذا في الخلاصة ":** وكالة بقبض الدين أي إبتداء فإذا قبض كان الدين هبة منه وبالجملة هو هبة الدين ممن ليس عليه الدين مع تسليطه على القبض.١٢

كتاب أدب القاضي

الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشرائطه

○ ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل، والجائر ولكن إنما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق، ولا يخوض في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ الأحكام كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي: ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط: **والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد** كذا في التتارخانية. (307/3)

---

[932] **قوله: " والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد ": ف**: لا يشترط الإسلام في السلطان الذي قلد القضاة القضاء أي فيصير قاضيا بتقلده من كافر وانظر ما بعده وانظر الحق[1] فيه فيما علقته[2] على رد المحتار ولله الحمد.١٢

---

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ" بياض هنا.

(2) وللأسف أن هذا الجزء من تعليقات المحشي رحمه الله تعالى مفقود. ولكن الحمد لله وجدت كلام المحشي المتعلق بهذه المسئلة في فتاواه في موضعين وحاصله أن الوالي المقلِد (بالكسر) إن كان مسلما فالتقليد جائز والمفوض اليه يصير قاضيا شرعيا وإن كان الوالي تحت يد سلطان كافر والوالي المفوِّض إن كان كافرا ففي المذهب المعتمد المؤيد بالدلائل الشرعية والقواعد الدينية التقليد لا يصح والمفوض إليه لا يصير قاضيا شرعيا ووجهه أن القضاء ليس بولاية مستقلة بل ولاية مستفادة من الوالي والكافر لا يلي فكيف يولي قال تعالى ﴿لَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾ ثم أيد المحشي رحمه الله تعالى كلامه بعبارات فقهية حيث قال: "[في الفتح القدير]: "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد

○ وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في أدب القاضي من النوازل: **المتغلب إذا ولى رجلا قضاء بلدة، وقضى ذلك القاضي** في مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالف أبطله، وهو بمنزلة حكم المحكم. (307/3)

---

[933] **قوله: " المتغلب إذا ولى رجلا قضاء بلدة، وقضى ذلك القاضي إلخ": ف:** قاضي المتغلب ليس إلا كحَكم.١٢

المسلمين غلب عليهم الكفار يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة." [في جامع الفصولين]: "كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذا الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامي لإستيلاء المسلم عليهم، وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم" [في الدر المختار]: "لو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة فتح" [ومثله في معراج الدراية والتاتارخانية ورد المحتار وغيرها كما ستأتي عباراتهم وقال في النهر الفائق بعد نقل عبارة الفتح]: "هذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد" [قال ابن عابدين بعد نقله]: "الإشارة بقوله هذا إلى ما أفاده كلام الفتح من عدم صحة تقلد القضاء من كافر" [وهو بنفسه نص محرر المذهب الإمام محمد رضي الله تعالي في كتاب الأصل] كما سيأتي إن شاء الله تعالي [هذه النصوص كلها صريحة واضحة قاطعة أن للقضاء الشرعي المذكور معناه يجب إسلام المولي والمولى]'' انتهى معربا ما بين المعقوفين. ثم حقق المسألة وحررها بما حاصله أن مثل هذه البلاد على ثلاثة أقسام. الأول ما فيها سلطان مسلم ولكن صار تحت أيدي الكفرة ويطيعهم عن ضرورة والثاني ما فيها وال مسلم مختار ذو العسكر والخزانة والسلطان غير مسلم والثالث ما فيها الوالي أيضا غير مسلم. ففي الصورتين الأوليين تقلد القضاء من السلطان المسلم والوالي المسلم جائز وإن كانا تحت ولاية كفار. وإلى هاتين الصورتين أشار في عبارة التتارخانية المنقولة في الهندية وفي عبارة المسكين المنقولة في الدر وفي آخر العبارتين أشار إلى الصورة الثالثة وحكم فيها أن القاضي يصير قاضيا شرعيا بتراضي المسلمين. هذا حاصل ما حقق المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه فانظر للتفصيل الفتاوى الرضوية، 548/18-541 و193-191)

الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

○ ثم لا بد من معرفة فصلين أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه والثاني إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه **كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى** كذا في محيط السرخسي. (312/3)

---

[934] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **[قوله: " كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى "]**: زاد العلامة قاسم في تصحيحه ثم الشامي في رد المحتار: "فقوله أسدّ وأقوى ما لم يكن إختلاف عصر وزمان"[1] اهـ **أقول:** وقول السرخسي "برأيه" يدل أن النهي للمجتهد و"لا ينبغي" أي "لا يفعل" بدليل قوله "لا بد" فلا يقال للمستحب من معرفته إذا ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته إنما العلم للعمل.[2]

---

(1) رد المحتار، مقدمة، 1/ 71.
(2) الفتاوى الرضوية، 01(ألف)/ 174.

الباب الخامس في التقليد والعزل

○ إذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلد قضاء البلدة ونواحيها، **وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر**؛ لأن - على رواية النوادر - المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء. أما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى، وإن كتب في منشوره ذلك. (315/3)

---

[935] **قوله: " وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر "**: وعليها الفتوى.١٢

الباب السادس في حكم السلطان والأمراء وما يقع للقاضي لنفسه

○ ...... لو أن الإمام ولّى القاضي على مثل خراسان فأمر أن يولي قضاة على الكور ففعل، **ثم خاصم القاضي الأعلى بعض من ولّاه فقضاؤه جائز له وعليه** إلخ. (319/3)

---

[936] **قوله: " ثم خاصم القاضي الأعلى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه ": أقول:** دلت المسألة على أن من دخل بلدة قاضي فقد دخل في ولايته وله أن يسمع دعواه فيقضى[1] له أو عليه وإن لم يكن في ساكني بلده ولا جاءه متحولا[2] إليه متوطنا به فثبت أن معنى تقليد قضاء بلدة تخصيصه بها لا بأهلها فإن قضى في غيرها على بعض من أهلها لم ينفذ وإن قضى فيها على من ليس منها نفذ.١٢ **أقول:** ومن الدليل على ذلك مسألة المستامن ومسألة الآتي مكة مستاجرا إبلا فمات رب الدابة فرفع الأمر إلى قاضي مكة وهي مذكورة في العقود الدرية[3] صـ٢٧٧ وأعظم ذلك أن لو دخل مسلم هندي في بلاد الروم لا يسمع الدعوى عليه وإن فعل ما فعل إذ لا ولاية لسلطان الروم على الهند فلا بد من القول بأن من دخل بلد الولاية دخل في الولاية.١٢ وتأمل مسألة القضاء على الغائب ومسألة كون العبرة بقاضي محلة بمدعي أو المدعا عليه من أول دعوى الدر[4] ....

---

(1) في "خط أ": فيضي.

(2) في "خط أ": متمولا.

(3) تمام المسألة فيها هكذا: ''استأجر إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة فللمستأجر أن يركبها إلى مكة ولا يضمن وعليه الكراء إلى مكة فإذا أتى مكة ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الأجرة إلى المستأجر جاز'' [العقود الدرية، 1/ 303]

(4) أنظر الدر المختار، أوائل كتاب الدعوى، 5/ 542.

....

ومن قضاء العقود[1]. ١٢. قال في الدر المختار قبيل باب قطع الطريق: "سرق في ولاية سلطان ليس

(1) وعبارة العقود الدرية هكذا: " (سئل) فيما إذا كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار؟ (الجواب) : الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله أفتى العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي كما في فتاويه وقال في البحر وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما فإن الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا اهـ. (**أقول**) وهذه المسألة مذكورة في البحر والدر المختار أول كتاب الدعوى وكتبت فيما علقته عليهما أن التحرير في هذه المسألة ما حققه العلامة المقدسي وحاصله أن ما ذكروه من الخلاف وتصحيح قول محمد بأن العبرة للمدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كلا منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي في الفصول. وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا أي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية إلخ دليل واضح على ما قلنا أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وعسكري وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه أي فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد وما ذكره بعض المتأخرين لا وجه له اهـ وأراد ببعض المتأخرين صاحب البحر وتقدم كلامه وما ذكرناه عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش البزازية ومثله قوله في المنح إن كل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة. وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء يعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى عند أي قاض أراده إلخ فقوله كل قاض في محلة أي مأمور

....

لسلطان[1] آخر قطعه إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الأصل[2]" اه[3] فقال في رد المحتار: "أي في وقت السرقة إذ لا شك أنهما في وقت الدعوى تحت يده" اه فأفاد أن من دخل في بلد الولاية دخل في الولاية.١٢

بالحكم على أهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فإنه قد كان بعيدا على كثير من الأفهام." [العقود الدرية، كتاب القضاء، قبيل فروع تتعلق بالقضاء، 1/ 301]

(1) "المراد به من له ولاية القطع.١٢ ط" [هذه عبارة المحشي رحمه الله تعالى وقد نقلها عن الطحطاوي على الدر المختار، كتاب السرقة، قبيل باب قطع الطريق، 2/ 433]

(2) "وهو أن كل حاكم لا يجري حكمه إلا فيما كان تحت ولايته.١٢ط" [هذه أيضا من المحشى رحمه الله تعالى والمرجع السابق.]

(3) أنظر الدر المختار، كتاب السرقة، قبيل باب قطع الطريق، 4/ 112.

الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

○ الوجه الأول أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ وهل يحل للمعطي الإعطاء.؟ تكلموا فيه منهم من قال: لا يحل، ومنهم من قال: يحل، والحيلة في الأخذ وحل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر، ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخر، قالوا: وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذي يستأجر عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه، وإن لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل: لا يحل، وقيل: يحل، وهو الأصح هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه عن ظلمه فيحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي. وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

الوجه الثاني إذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، **وفي هذا الوجه اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى –، وعامتهم على أنه لا يكره** هذا إذا لم تكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب، وأما إذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة الكرم بالكرم. (323/3)

---

[937] **قوله: " وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وعامتهم على أنه لا يكره"**:
أقول: ولا يذهبن عنك أن المعهود كالمشروط.١٢

الباب الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم

○ إن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – كان يقول: القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان، إن القاضي يقول: احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم وإلا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك. فإذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله، قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا أرى أن أنصب عنه وكيلا فقد بين أن هناك مخالفا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذكر المخالف، فقيل: المخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى **وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى**. وفي الكبرى وكان هذا فصلا متفقا عليه أن القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بمحضر من وكيله وفي الخانية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على الخصم فإن القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا، كذا في التتارخانية في نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى ما

---

[938] **قوله: " وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي ..... مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى"**: "قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الإمام الأستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكان ذلك منهم اتفاقا.١٢خانيه[1].

---

(1) الخانية ،كتاب الدعوي والبينات، قبيل باب الدعوي، 2/ 366، (هامش الهندية).

تقول في سلطان لإنسان قبله حق ولا يجيبه إلى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالإعداء وهو قول أهل البصرة قال: وصورة ذلك أن يبعث القاضي رسولا إليه من قبله ينادي على بابه أن القاضي يقول: أجب خصمك، ينادي بذلك أياما فإن أجاب وإلا جعل القاضي لذلك السلطان الذي أبى أن يجيب وكيلا فيخاصم هذا المدعي، فقلت له: فهل أنت تجعل له وكيلا ؟ قال: نعم؛ فقلت: أفلا تكون قضيت على الغائب ؟ فقال: لا **وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل بالإعداء، كذا في الذخيرة.** (336/3و337)

---

[939] **قوله: " وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل بالإعداء، كذا في الذخيرة"**: فثبت أن الإعداء على وجه المذكور مروي عن الصاحبين ورواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه لا.١٢

الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل

○ قال في الأصل: **إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم** ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا؟ ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل فإذا فرقهم فإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وإن كان لا يفسدها لا يردها، وإن كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة. (345/3)

---

[940] **قوله: " إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ": ف**: ألتفريق بين الشهود يجب عند إرتياب القاضي في أمرهم.١٢

الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي

○ ذكر في كتاب الأقضية إن كتب الخليفة إلى قضاته إذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا بالشرائط التي ذكرناها. وأما كتابه أنه ولى فلانا أو عزل فلانا فيقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ويمضي عليه، **وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات** فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق، كذا هنا. (396/3)

---

[941] **قوله:** " **وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات الخ** ": **ف**: كتاب الرعايا في معاملاتهم يقبل بدون الشروط.١٢

الباب الرابع والعشرون في التحكيم

○ **وليس للحكم** أن يفوض التحكيم إلى غيره؛ لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فإن فوض وحكم الثاني بغير رضاهما **وأجاز الحكم** الأول لم يجز إلا أن يجيز الخصمان. ومن مشايخنا من قال بأن قوله: فإن أجازه الحكم الأول؛ لا يجوز مما لا يكاد يصح فإنه كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني جاز **وكالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز**.(400/3)

---

[942] **قوله: " وليس للحاكم " وقوله: " وأجاز الحاكم**[1] ": صوابه الحكم.١٢

[943] **قوله: " وكالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز": ف:** القاضي إن استخلف ولم يكن ماذونا به حتى لم يجز إستخلافه لكن حكم الخليفة فأجاز القاضي حكمه جاز وصار كأنه باشر الحكم بنفسه.١٢

---

(1) يظهر أن اللفظ كان هكذا في نسخة المحشي في كلا الموضعين ولذا صوبهما في التعليق وفي النسخة المصرية هذا اللفظ صحيح كما ترى.

الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين

○ وذكر في أدب القاضي من أجناس الناطفي في الجنس الرابع أن من ادعى دينا في تركة الميت وأقام البينة على ذلك فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما لم يدع ذلك أحد الورثة. وعلى قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يحلف **فما ذكره الخصاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف**. (407/3)

○ وإذا قسم الميراث بين الغرماء أو بين الورثة؛ قال: لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كفيلا **وهذا شيء احتاط به بعض القضاة**، كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في الهداية. (411/3)

---

[944] **قوله: " فما ذكره الخصاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف"**: وسيأتي[1] الجزم عن الوجيز جـ٤ صـ٣٨. ١٢

[945] **قوله: " وهذا شيء احتاط به بعض القضاة "**: ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى.١٢

(1) أشار المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى إلى هذا النص: "برهن على أن له كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه، وإن لم يدع الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف، كذا في الوجيز للكردري." [الفتاوى الهندية، كتاب الدعوي، آخر الباب الثاني عشر، 110/04] وانظر لتفصيل قول الخصاف المسألة المتعلقة بالتعليق: [1088]

الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب

○ بيان هذا الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب : إن زوجك فلانا الغائب وكلني أن أحملك إليه فقالت المرأة إنه كان قد طلقني ثلاثا وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها **لا في حق إثبات الطلاق على الغائب** حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق فالمرأة تحتاج إلى إعادة البينة كذا في الذخيرة. (434/3)

---

[946] **قوله: " لا في حق إثبات الطلاق على الغائب "**: وذلك لأن التطليق ثلاثا لا يستلزم قصر يد الوكيل لا محالة إذ قد لا تكون هناك وكالة أصلا فلا يتأتى الإستلزام.١٢

كتاب الشهادات

الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك

○ إذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود : هل تعرفون المدعى عليها فقالا : لا ؟ فالقاضي لا يقبل شهادتهما ، ولو قالا : تحملنا الشهادة عن امرأة نسبها واسمها كذا **ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا** ؟ صحت شهادتهما على المسماة وكان على المدعي إقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبينوا نسبها كذا في المحيط. (453/3)

○ **امرأة أقرت على نفسها بمال لأبيها أو لأخيها تريد به الإضرار** لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان. (455/3)

---

[947] **قوله: " ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا؟ "**: وذلك بأن كانت متنقبة ورأيا شخصها وعرفها[1] إثنان أنها فلانة بنت فلان.١٢

[948] **قوله: " إمرأة أقرت على نفسها بمال لأبيها أو لأخيها تريد به الإضرار إلخ": ف:** أقرت بمال لأبيها إضرارا لسائر ورثتها والشهود يعلمون ذلك وسعهم[2] أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا.١٢

---

(1) في "خط أ": "عرفهما".

(2) في "خط أ": "وتبعهم".

○ ثم إن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي أن يسأله هل تشهد عن علم ، أو عن الخط؟ **إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا،** كذا في البحر الرائق. (456/3)

○ أما الولاء فالشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- وهو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أولا، ثم رجع وقال: تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع .**وينبغي أن يطلق أداء الشهادة،** ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي. (458/3)

○ لو جاء خبر موت إنسان فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعك أن تخبر بموته حتى يخبرك ثقة أنه عاين موته كذا في محيط السرخسي. قال مشايخنا إذا لم يعاين الموت إلا واحد، ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، ماذا يصنع؟ قالوا: يخبر بذلك عدلا مثله، فإذا سمع منه حل له أن يشهد على موته **فشهد هو مع ذلك الشاهد** حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية والله أعلم. (459/3)

---

[949] **قوله: " إن قال: عن علم قبله، وإن قال: عن الخط لا ":[ف]**: الفتوى على جواز إعتماد الشاهد على خطه لكن إن قال أقوله عن(1) خطي رُدّ.١٢

[950] **قوله: " وينبغي أن يطلق أداء الشهادة إلخ ": ف**: لا يجب بيان أنه شاهد ذلك ويكفي الإطلاق.١٢

[951] **قوله: " فشهد هو مع ذلك الشاهد "**: ولا يذكر أنه سمعه من هذان الآخران(2).١٢

---

(1) في "خط أ": "على".

(2) العبارة هكذا في النسختين. ولعل الصواب " ولا يذكر أنه سمعه من هذا" فتأمل، والله تعالى أعلم.

الباب الثالث في صفة أداء الشهادة والاستماع إلى الشهود

○ ....

○ **وفي فتاوى الفقيه أبي الليث إذا ادعى على آخر** أنه استهلك دواب له عددا معلوما وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنثى ، وإن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر أخاف أن تبطل الشهادة ، ولا يقضى للمدعي بشيء من دعواه ، وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم ، ولا يحتاج إلى ذكر اللون ، وهذا القائل يقول مع ذكر الأنوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بأن يقول فرس ، أو حمار ونحوه ، ولا يكفي بذكر اسم الدابة ، ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة ، والأول أصح هكذا في المحيط. (459/3)

○ ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة وذكروا ، ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل **والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر** كذا في الخلاصة. (460/3)

---

[952] **قوله:** [......][1]: **ف**: مسألة التفريق بين الشهود مرّت آخر[2] صـ١٠٥ ومسألة التفريق بين إمرأتين شاهدتين مذكورة في شهادة الدر المختار[3] عند ذكر نصاب الشهادة.١٢

[953] **قوله: " وفي فتاوى الفقيه أبي الليث إذا ادعى على آخر إلخ "**: **ف**: في شهادة إستهلاك الدواب لا بد من ذكر الذكور والأناث.١٢

[954] **قوله: " والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر "**: **فإن قلت**: التناقض لا بد له من الكذب والكذب فسق، والفسق يرد الشهادة ؟ **قلت**: لا يتعين للكذب عمدا وهو الفسق لإحتمال السهو

---

(1) لم يتعين الناسخ قول الهندية لهذا التعليق ولم أظفر أيضا بعد البحث والتتبع ولذا وضعت النقط هنا.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [940].

(3) حيث قال: "ولا يفرق بينهما ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282]" [الدر المختار، 5/ 465]

○ شهدا أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف عنها قال: فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقع به الحرمة، وهو أن يقول في الشهادة إنه طلقها ثلاثا، وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله: وقد كان حلف بطلاقها وحنث فيها **حتى يفسر لفظ اليمين والحنث**، كذا في التتارخانية نقلا عن الحاوي. (460/3)

○ وإذا شهد الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن علي السغدي أن فيه اختلاف المشايخ: منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم، ومنهم من قال: لا حاجة إلى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعي ذلك وعليه أدركنا ....

والوهم وسبقة اللسان فإن الكلام في العدول ألا ترى إلى ما يأتي صـ١٤٧ "شهدا بألف درهم وأنه قد قضاه خمسمائة فقال الطالب أوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلا ولو قال شهادتهم بالقضاء زور لا تقبل شهادتهما لأنه نسبها إلى الفسق"[1] اهـ أما التناقض فيما يحتاج إليه فيرد لعدم إمكان القضاء بأحدهما ولذا لو قال الشاهد العدل قبل أن يبرح من مجلس الشهادة أني أوهمت في بعض شهادتي يقبل قوله في غير موضع التهمة كما يأتي[2] في الصفة القابلة.١٢

[955] **قوله:** " **حتى يفسر لفظ اليمين والحنث** ": **أقول:** أما هذا فظاهر فربما يظن الشاهد ما ليس بيمين أو حنث يمينا وحنثا وأما الأول فالظاهر أنه قد أتى بتمام المعنى فإن حرمة المرأة عليه بثلاث تطليقات لا يكون إلا بفعله والجواب أن الطلاق ربما يكون بالتفويض ويظن الشاهد وقعن الثلاث وليس كذلك فلا بد من البيان فانظر ما أدق نظرهم رحمهم الله تعالى.١٢

---

(1) نقله مختصرا وانظر الفتاوى الهندية، كتاب الشهادات، الباب السابع، الفصل الأول، 495/03.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [960].

كثيرا من مشايخنا قال شيخ الإسلام هذا **وأنا أفتي أن في الشهادة قصورا** كذا في المحيط.(460/3)
○ ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم **قيل: تقبل، وهو الأصح**، كذا في المحيط. **إذا ادعى بالفارسية *دوازده درم*[1] وشهد الشهود أن لهذا** المدعي على هذا المدعى عليه *ده دوازده درم*[2] لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك إذا ادعى *ده دوازده درم* لا تسمع دعواه، وكذلك إذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بأن قال: *اين عين ملك من ست از ده دوازده سال*[3] فإنه لا تسمع دعواه، وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم، كذا في الذخيرة. (462/3)

---

[956] **قوله: " وأنا أفتي أن في الشهادة قصورا ": أقول**: كأن يكون في إجارة[4] ثالث وقد غصبه منه المدعي عليه والمدة باقية فيكون ملك المدعي عليه بغير حق ولا يجب تسليمه إلى المدعي بل المستاجر.١٢

[957] **قوله: " قيل: تقبل، وهو الأصح "**: وقيل لا لأن مبلغ عشرة دراهم شيء تبلغ قيمته عشرة دراهم لا عشرة دراهم والجواب بالعرف ولذا كان الأصح القبول.١٢

[958] **قوله: " ادعى بالفارسية *دوازده درم* وشهد الشهود أن لهذا إلخ"**: **ف**: ذكر التاريخ في الدعوى أو الشهادة بلفظة *ده دوازده* لا تقبلان للجهالة أي فيما يحتاج[5] إلى ذكر المدة فافهم.١٢

---

(1) أي: إثني عشر درهما.
(2) أي: عشرة أو إثني عشر درهما.
(3) أي: هذه العين ملكي من عشر سنين أو إثني عشر سنة.
(4) في "خط أ": "إجازة".
(5) هكذا في "خط ن" وفي "خط أ": "فيما لا يحتاج" والصواب الأول كما هو ظاهر.

○ لو ادعى على آخر قبض شيء **فشهدوا بهذه العبارة** ***اين مدعى عليه چنين گفت كه اين مدعى اين مدعى به را بر من فرستاد***[1] **لا تقبل**، كذا في الخلاصة. (462/3)

○ **ومن شهد ولم يبرح ثم** قال: أوهمت بعض شهادتي يعني تركت ما يجب علي ذكره، **أو أتيت بما لا يجوز لي، إن كان غير عدل ترد شهادته مطلقا**، قاله في المجلس، أو بعده في موضع الشبهة أو غيره وإن كان عدلا قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لفظة الشهادة، أو أن يترك ذكر اسم المدعي، أو المدعى عليه، أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء، أو في غيره، أما في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف، ثم قال: غلطت بل هي خمسمائة، أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس، ويقضى بجميع ما شهد أولا عند بعض المشايخ، وبما نفى أو زاد عند آخرين وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وأما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل، وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي، أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلا، فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكر أولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق. (463/3)

---

[959] **قوله: " فشهدوا بهذه العبارة *اين*..... لا تقبل "**: فإن الإرسال لا يستلزم القبض.١٢

[960] **قوله: " ومن شهد ولم يبرح ثم إلخ "**: **ف**: قال أوهمت بعض شهادتي لا يقبل عن غير عدل مطلقا وعنه في المجلس يقبل مطلقا وبعده فيما لا تهمة فيه.١٢

[961] **قوله: " أو أتيت بما لا يجوز لي إن كان غير عدل ترد شهادته مطلقا "**: وذلك لأن غير العدل إن أتى بالشهادة على وجهها ولم يوهم شيئا منها لم تقبل فكيف إذا أوهم.١٢

(1) أي: "هذا المدعى عليه قال ان هذا المدعي أرسل إلي هذا المدعى به".

○ رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بألف درهم ونقدتك الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد، أو أقر البائع أن اسمه زيد **قال لا يتم البيع بهذه الشهادة** ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله، وإن شهد الشاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه إلى شيء يعرف من عمل، أو صناعة أو حلية، أو عيب فوافق ذلك هذا العبد، **قال هذا والأول في القياس سواء** إلا أني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه، وكذا الأمة، كذا في فتاوى قاضي خان. (464/3)

○ **إن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبا أو غصبه منه** فشهد الشهود بذلك فقالوا بأنا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب إلى الغاصب والمرتهن، كذا في المضمرات. (464/3)

---

[962] **قوله: " قال لا يتم البيع بهذه الشهادة "**: لأنهما إنما شهدا بإقراره ببيع عبد مجهول وقوله "عبدي زيد" لا يستدعي أن يكون المبيع[1] زيدا لجواز أن يكون غيره بل الظاهر منه أنه غيره لأنه أضافه إلى نفسه وإنما يكون عبده ما هو ملكه وما باع فقد خرج عن ملكه.١٢

[963] **قوله: " قال هذا والأول في القياس سواء "**: لجواز الاتفاق.١٢

[964] **قوله: " إن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبا أو غصبه منه إلخ "**: في دعوى الغصب والرهن شهدوا بما لم يعرفوا تقبل.١٢

---

(1) في "خط أ": "البيع".

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

○ وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا، كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي **وذكر في بعض المواضع أنه** يبطل العدالة **ولم يقدر ولم يذكر العدد، وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، وهذا إذا تركها** مجانة ورغبة عنها من غير عذر، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه لا ترد شهادته، كذا في الذخيرة. (466/3)

○ **والمعروف بالكذب لا عدالة له** فلا تقبل شهادته أبدا، وإن تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلي به مرة ثم تاب، كذا في البدائع. (468/3)

○ حكي عن أبي الحسن أن شيخا **لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته.** (469/3)

---

[965] **قوله: " وذكر في بعض المواضع أنه "**: أي ترك الجمعة.١٢

[966] **قوله: " ولم يقدر ولم يذكر العدد "**: كما ذكر في الموضع الأول أنه يفسق بالترك ثلاث مرات.١٢

[967] **قوله: "قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى"**: أي على عدم التقدير.١٢

[968] **قوله: " وهذا إذا تركها "**: أي الجمعة.١٢

[969] **قوله: " والمعروف بالكذب لا عدالة له إلخ "**: **ف**: من عرف بالكذب لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب.١٢

[970] **قوله: " لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته "**: **ف**: مصارعة الأحداث في الجامع تسقط عدالة الشيخ.١٢

الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

○ **والوارثان إذا شهدا بالموصى إليه** وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما **سواء كان المشهود له طالبا لذلك** أو كان جاحدا وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل إستحسانا .... إلخ. (478/3)

○ في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – رجل قال لعبده إن دخلت دار هذين الرجلين، أو قال: إن مسست ثوبهما فأنت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان **يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة، بخلاف** ما إذا قال إن كلمتما عبدي، أو مسستما ثوبه فهو حر فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما، كذا في المحيط. (483/3)

○ وفي العيون ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن ضرب هذين الرجلين فضربهما **وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته ثلاثا، ولا يخبران كيف كان، وإن أخبرا لا تقبل شهادتهما،** كذا في التتارخانية. ولو شهدا أنه قال: عبدي حر إن ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه ضربهما لم تجز شهادتهما، وكذا إن أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر ....

---

[971] **قوله: " والوارثان إذا شهدا بالموصى إليه ":** يعني بالوصي أي بأن فلانا وصي الميت.١٢

[972] **قوله: " سواء كان المشهود له طالبا لذلك ":** أي للوصاية.١٢

[973] **قوله**[1]: **" يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة، بخلاف [إلخ ": ف]:** مسائل الشهادة على فعل نفسه وما يتعلق به.١٢

[974] **قوله: " وسعهما.....وإن أخبرا لا تقبل شهادتهما ": ف:** يشهدان بلا بيان سبب.١٢

---

(1) وجدت هذا التعليق في "خط ن" فقط.

اليمين، كذا في فتاوى قاضي خان. إن دخل داري هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة، أو أربعة أنهم دخلوها قال الإمام الثاني إن قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل، وإن كان اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال: إن مسست جسدكما فامرأته كذا، أو عبده حر ومس جسدنا لا تقبل، ولو شهدا أنه قال: إن مسست ثيابكما وفعل تقبل وفي فتاوى القاضي لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل **يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا** بلا بيان السبب، كذا في الوجيز للكردري.(483/3)

○ وعن أبي القاسم إذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فأنكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال **يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه** كذا في فتاوى قاضي خان.(484/3)

○ **ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي** ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبا وليس عنده دابة ، ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء الشهادة لا تبطل شهادته، وإن لم يكن كذلك ، وهو يقدر على المشي، أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن أكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته، وقال: الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الركوب ما قال أما في الطعام إن

---

[975] **قوله: " يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا ":**[........][1]

[976] **قوله: " يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه ": ف:** المزوِّج يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كي تقبل.١٢

[977] **قوله: " ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي إلخ": ف:** ركب الشاهد دابة المدعي أو أكل من طعامه.١٢

---

(1) هنا بياض في النسختين. ولعله يشير أنه يستفاد من هنا مثل ما بيّنه في التعليق السابق، والله تعالى أعلم.

لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم، وإن كان هيأ لهم طعاما فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة، فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما، أو بعث إليهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم، ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. (484/3و485)

○ **رجل لا يحسن الدعوى والخصومة** فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة، ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة، ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، كذا في الظهيرية. (485/3)

---

[978] **قوله: " رجل لا يحسن الدعوى والخصومة إلخ ": ف:** تلقين الدعوى والخصومة من القاضي جائز لمن لا يحسن.١٢

الباب الخامس فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة على المحدود

○ **إذا ذكر في الدعوى، أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة** لزيق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة، وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت للضرورة، كذا في المحيط. (488/3)

---

[979] **قوله: " إذا ذكر في الدعوى، أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة [إلخ]": ف:** ذكروا في الحد لَزيق[1] دار فلان ولفلان في[2] البلدة دور كثيرة تقبل ويتحمل[3] هذا القدر من الجهالة للضرورة.١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ".

(2) في "خط أ": "وفي".

(3) في "خط أ": "ويحتمل" أي بتقديم الحاء.

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون إكذابا للشهود وما لا يكون

الفصل الأول فيما يكون المدعى به دينا

○ لو ادعى دينارا **وشهدوا أن المدعي دفع الدينار إلى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة**، كذا في الفصول العمادية. (496/3)

الفصل الثاني فيما إذا كان المدعى به ملكا

○ إذا ادعى أنه غصب حماره وشهد شهوده أن هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق **لا تقبل هذه الشهادة، كذا في خزانة المفتين**. (498/3)

---

[980] **قوله: " وشهدوا أن المدعي دفع الدينار إلى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة "**: لأنّ بالدفع لا يثبت ملك الدافع(1).١٢

[981] **قوله: " لا تقبل هذه الشهادة، كذا في خزانة المفتين "**: لكن بحَثَ فيه في جامع الفصولين وحقّق القبول(2).١٢

---

(1) لم يكتب الناسخ في "خط أ" هذا التعليق بعد نقل قول الهندية.

(2) وهذا لك تمام تحقيقه من جامع الفصولين فقال: "ولو إدعى أنه غصبه منه وشهدا أنه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا تقبل لا على الملك لأنهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لأنهما شهدا أنه بيده بغير حق ويجوز أن يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بأن غصبه من غير المدعي لا منه. أقول: هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والأقرب أن يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر أيضاً لأن

○ ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا عن أبيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأبي هذا المدعي مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره **قال إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة** وإن قال: قد كنت بعت نصفها بألف درهم، ولم يصدقه القاضي على البيع، ولم يجعله مكذبا لشهوده قضى له بنصف الدار ميراثا عن أبيه، وإن أحضر بينته على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم، أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه إن ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن ، وإن كان أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح **ورددت الدار كلها إلى المدعي، كذا في المحيط.** (498/3)

---

[982] **قوله: " قال إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة ": ف**: لا تقبل الزيادة إلا إذا وفق.١٢

[983] **قوله: " ورددت الدار كلها إلى المدعي كذا في المحيط "**: وجامع الفصولين.١٢

قولهما أنه ملك المدعي قرينة على أنه بيده من جهة المدعي فالأولى أن يعلل بأن المدعى فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى فلم يقبل للإختلاف وهذا غاية ما تيسر أن يقال هنا وفيه نظر أيضاً لأن هذا الإختلاف ينبغي أن لا يمنع قبول الشهادة لأنهما شهدا بأقل مما ادعى لأن في دعوى الغصب منه دعوى أنه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي أن تقبل مع أن عدم القبول في أمثاله يفضي إلى الحرج والتضييق وتصييع كثير من الحقوق وأمرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعاً فلما ظهر بالبينة للقاضي أنه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي أن يحكم له به إلا أن يأتي الخصم بدفع صحيح."[جامع الفصولين، الفصل الحادي عشر، 1/ 166]

○ في المنتقى ادعى أن له نصف الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم **فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل**، كذا في الوجيز للكردري. (498/3)

○ رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة فشهدا على إقراره أنه ملك المدعي تقبل، ولو شهدا على إقراره أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي إنه أقر بهذا لكن ما بعت منه يأخذه المدعي، وكذا الاستيام وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره بكذا وكذا لو شهدا أن المدعى عليه قال: بعته بكذا وكذا لو شهدا أنه أودعه، ولو شهدا على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل، ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه، أو **شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل** ويقضي بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة. (498/3و499)

○ ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق **وما ذكره المدعي لا تقبل إلا** إذا وفق، وقال: كان الكل لي إلا أني بعت البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردري. (499/3)

○ **وإذا شهد الشهود بدار لرجل، فقال** المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده، إن قال هذا قبل القضاء لا يقضي له، ولا لفلان

---

[984] **قوله: " فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل "**: لمخالفة بينة بين الشهادة والدعوى.١٢

[985] **قوله: " شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل "**: **ف**: الإقرار بالرهن إقرار[1] بملك الراهن.١٢

[986] **قوله: " وما ذكره المدعي لا تقبل إلا إلخ "**: **ف**: لا تقبل الزيادة إلا [إذا][2] وفق.١٢

[987] **قوله: "شهد الشهود بدار لرجل إلخ"**: **ف**: أنكر بعض ما شهدا به له بطلت الشهادة.١٢

---

(1) سقطت هذه الكلمة من "خط أ".

(2) في النسختين: "إذ".

بشيء، وإن كان بعد القضاء، فقال هذا البيت لم يكن لي، وإنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه، كذا في فتاوى قاضي خان. (499/3)

○ ذكر في المنتقى **إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا** قال المدعى عليه البناء لي أنا بنيته وأراد أن يقيم البينة على ذلك ، فإن كان شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء ، فإن قالوا البناء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي إلى قول المدعى عليه ، وإن قالوا لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الأرض للمدعي فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم ويقضي القاضي للمدعى عليه بالبناء إن أقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي ، وإن لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالأرض بشهادة شهود المدعي وأتبع الأرض البناء ، فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة أن البناء بناؤه أخذه ؛ لأن القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي ، كذا في الفصول العمادية. (499/3)

○ **الأرض التي يكون فيها النخيل** والأشجار بمنزلة الدار إذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالأرض ويتبعها النخيل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك إذا شهدوا

---

[988] **قوله: " إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا إلخ ": ف:** شهدا بدار لزيد ثم قالا[1] الأرض له ولا ندري لمن البناء لم يكن هذا إكذابا منهم[2] لأنفسهم.١٢

[989] **قوله: " الأرض التي يكون فيها النخيل إلخ ": ف:** التابع يدخل في الشهادة من غير ذكر كالبناء[3] والأشجار وفص الخاتم وحلية السيف.١٢

(1) في "خط أ": "قال".
(2) في "خط أ": "مفهم".
(3) في "خط أ": " اما البنا ".

أن هذا الخاتم، أو هذا السيف لفلان، ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير أن تكون الحلية والفص مشهودا بها حتى لو أقام المشهود عليه بينة أن الفص والحلية له قبلت بينته قضى بذلك القاضي للمدعي، أو لم يقض هكذا في الفصول العمادية. (500/3)

○ **رجل ادعى قبل رجل دارا،** فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال: يسأل القاضي المدعي، فإن قال كما شهدوا إنها في يديه وفي ملكه فقد أقر بالدار، وإن قال صدقوا أنها في يديه ، ولا أصدقهم أنها في ملكه فله **ذلك فيجعل المدعى عليه خصما** كذا في فتاوى قاضي خان. (501/3)

---

[990] **قوله: " الأرض التي يكون فيها النخيل الخ ": ف:** التابع يدخل في الشهادة من غير ذكر كالبناء[1] والأشجار وفص الخاتم وحلية السيف.١٢

[991] **قوله: " رجل ادعى قبل رجل دارا ": ف:** للمدعي أن لا يسلم من شاهديه ما شهدا به عليه ومن بابه ما يأتي[2] آخر هذه الورقة[3].١٢

[992] **قوله: " ذلك فيجعل المدعى عليه خصما ":** وهو من باب القبول فيما له والرد فيما

---

(1) في "خط أ": " اما البنا ".

(2) وتمام المسألة هكذا: ’’إذا ادعى دارا في يدي رجل أنه وهبها له، وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة، وقال: لم يهبها لي قط، وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا إكذاب منه لشاهديه وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه، ولا تقبل البينة، وإن ادعاها هبة، ولم يقل لم يتصدق بها علي قط، ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة، وقال: لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا هكذا في المبسوط.‘‘ [الفتاوى الهندية، 501/03]

(3) "أي من المصرية صـ٥٠١. ١٢"

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقدا أو يكون سببا من أسباب الملك

○ وفي الأقضية لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق إنما لا تقبل إذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا، فقال : ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة، فأما إذا قال ملكي **اشتريته من رجل، أو قال من زيد** والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل، كذا في الخلاصة. لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض **وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل**، كذا في الوجيز للكردري. (501/3)

عليه قال في الهداية صـ١١١ "هذا إكذاب[1] في غير المشهود به الأول ومثله لا يمنع القبول"[2].١٢

[993] **قوله: " اشتريته من رجل، أو قال من زيد إلخ "**: وهو لا يعرف بهذا القدر.١٢

[994] **قوله: " وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل "**: لأن دعوى الدار مع القبض كدعوى الملك المطلق كما بينه مع خلافه ووجوه الفريقين في [...][3] من جامع الفصولين[4].١٢

---

(1) في "خط أ": "اكذب".

(2) وتمام المسئلة فيه هكذا: ''رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها، فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه، وتفرد أحدهما بالقضاء على ما بينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا تقبل، وهو قول زفر رحمه الله لأن المدعي أكذب شاهد القضاء. قلنا: هذا إكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول '' [الهداية، كتاب الشهادات، 3/ 126]

(3) هنا بياض في النسختين، ولعل العبارة الصحيحة هكذا: "في الفصل العاشر من جامع الفصولين" لأنه بين المسألة تفصيلا في هذا الفصل.

(4) وهذا لك تمام نصه فقال: ''فلو إدعى الشراء مع قبض وشهدا كذلك والمسألة بحالها هل تندفع؟ ذكر أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أبي حازم وأبي سعيد البرذعي وأبي طاهر الدباس أن الخصومة تندفع لأن دعوى

○ عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول اشتريته ، ثم بعته منه ، ثم تصدق به علي منذ سنة ، **فإذا وفق على هذا الوجه** فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي له ، ولو ادعى أولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول : تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ، ثم بعته منه منذ سنة ، ثم اشتريته وشهد الشهود بذلك، ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنة وقبضته ، ثم وصل إليه بسبب من الأسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر ، **فإذا وفق على هذا الوجه** وأثبته بالبينة قبلت بينته، كذا في فتاوى قاضي خان. (502/3)

○ رجل في يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين

---

[995] **قوله: " فإذا وفق على هذا الوجه ": ف:** لا تقبل الزيادة إلا إذا وفق.١٢

الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك ألا يرى أن إعلامه لم يكن شرطاً لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قناً بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان القن مجهولاً وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع إذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبراً فلم تصر دعوى مطلق الملك وكذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك كان الأمر بخلافه" [جامع الفصولين، الفصل العاشر، 1/ 132] وكذا بينه في أول الفصل الحادي عشر وعبارته هكذا: " ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل تقبل لأن دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق ألا يرى أنه لا يشترط لصحة هذه الدعوى إعلامه حتى إن من قال لغير بعت منك قناً بكذا وسلمته صح دعواه ولو كان القن مجهولاً وقيل لا تقبل لأن دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا ألا يرى أنه لا يحكم له بالزوائد "[جامع الفصولين، الفصل الحادي عشر، 1/ 159]

شهدا أنه باعه منه، ولا ندري أهو للبائع أم لا جازت شهادتهما. ولو جاء المدعي بشاهدين، فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي **فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي**، كذا في الظهيرية (502/3)

○ ادعى شراء دار من رجل فشهدوا له بالشراء من وكيله أو شهدوا أن فلانا باع، **وهذا المدعى عليه أجاز بيعه لا تقبل**، كذا في خزانة المفتين. (502/3و503)

○ إن **قال: هذه امرأتي، أو قال هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها**، ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا بأنها منكوحته تقبل هذه الشهادة ، كذا في خزانة المفتين. (503/3)

---

[996] **قوله: " شهدا أنه باعه منه، ولا ندري أهو للبائع "**: شهدا أنه باع ولا ندري [هل][1] كان يملكه، قُبلت.١٢

[997] **قوله: " فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي "**: لأنهما شهدا وادعيا فقبلت شهادتهما ولم تقبل دعواهما.١٢ (**وعلى هامش المصرية**[2]): **ف**: شهدا وادعيا تقبل شهادتهما لا دعواهما.١٢

[998] **قوله: " وهذا المدعى عليه أجاز بيعه لا تقبل "**: **لإختلاف** العقد بإختلاف العاقد.١٢

[999] **قوله: " قال: هذه امرأتي، أو قال هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها إلخ "**: أفاد بذكر الدعوى بهذا اللفظ أن لو قال المدعي: "كانت هذه امرأتي" لا تقبل الدعوى فلا تقبل الشهادة لأن الشاهد يشاهد ثم يستصحب فله أن يقول "كان" أما المدعي فلا معنى لزيادة "كان"

---

(1) في "خط أ": بل.

(2) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية.

....

إلا النفي في الحال كما أفاده في الفتح[1] وجامع الفصولين[2].١٢

(1) ينظر فتح القدير، كتاب الشهادات، باب الإختلاف في الشهادة، 7/ 435.

(2) عبارة الفصولين هكذا: ''لو ادعى أنه كان له وشهدا أنه كان له لا تقبل لأن إسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال إذ لا فائدة للمدعي في الإسناد مع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهدين لو أسندا ملكه إلى الماضي لأن إسنادهما لا يدل على النفي في الحال إذ لهم فائدة سوى النفي في الحال وهي أن يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لأنهما لا يعرفان بقاءه إلا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لأنه كما يعلم ثبوت ملكه يقيناً يعلم بقاءه يقيناً.'' [جامع الفصولين، الفصل الحادي عشر، 1/ 162]

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

○ إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أن أحدهما قال: إنه سود وقال الآخر بيض وللبيض فضل على السود، فإن كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما أصلا إلا أن يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبرأته من صفة الجودة علم به ذلك الشاهد، ولم يعلم به هذا الشاهد الآخر **فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما** على السود، وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظا ومعنى، كذا في المحيط. (504/3)

○ لو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر **ويجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم** أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم، كذا في التبيين والكافي. (504/3)

○ إذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنه اشترى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشترى بألفين والمشتري يقول اشتريتها بثلاثة آلاف لا تقبل شهادتهما، وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم **وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة**، وكذلك لو شهد أحدهما أنه

[1000] **قوله: " فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما ": ف:** لا تقبل الزيادة إلا إذا وفق.١٢

[1001] **قوله: " ويجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إلا[1] إذا علم إلخ":** الصواب إسقاط "إلا".١٢

[1002] **قوله: " وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة ":** لجهالة المقضى به.١٢

---

(1) هذا اللفظ كان زائدا في نسخة المحشي ولذا صوبه في التعليق والعبارة صحيحة في النسخة المصرية.

اشترى من فلان **وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما** ، كذا في المحيط.(505/3)

○ شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ ***گواہی میدہم کہ فلان چنین گفت کہ اگر فلان شش ماہ را این مال فلان ندہد من ضمان کردم من این مال رابدہم***[1] وشهد الآخر بهذا ***گواہی میدہم کہ فلان چنین گفت کہ این مال را ضمان کردم این فلان بن فلان راتا شش ماہ***[2] **لا تقبل الشهادة** كذا في الذخيرة.(506/3)

○ ذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الأصل لو شهد أحد شاهدي الوكالة أنه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر **جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها.** (507/3)

○ **ولو شهدا بالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما** على الوكالة، ولم تجز على العزل، كذا في الفصول العمادية. (507/3)

[1003] **قوله: " وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما "**: لإختلاف العقد بإختلاف العاقد فلم يتم النصاب على شيء من العقدين.١٢

[1004] **قوله: "*ضمان کردم این فلان بن فلان را تا شش ماہ* لا تقبل الشهادة "**: للإختلاف بالتعليق والتنجيز.١٢

[1005] **قوله: " جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها "**: **ف**: يقبل ما اتفقا عليه.١٢

[1006] **قوله: " ولو شهدا بالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما إلخ "**: أفاد أن الإختلاف بذكر شيء وعدم ذكره لا يؤثر إلا عدم ثبوت قدر ما تركه بعض الشهود وإذاً لم يتم

---

(1) أي: "أشهد أن فلانا قال إن لم يعط فلان مال فلان هذا لستة أشهر فأنا ضامن أني أعطي هذا المال."

(2) أي: "أشهد أن فلانا قال ضمنت هذا المال لفلان ابن فلان هذا لستة أشهر."

○ قال محمد – رحمه الله تعالى – في المأذون الكبير إذا لحق العبد دين، فقال المولى عبدي محجور عليه، وقال الغريم هو مأذون فالقول قول المولى، فإن جاء الغريم بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البز، وقال الآخر أذن له في شراء الطعام **فشهادتهما جائزة**. (507/3)

○ **شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت، أو المكان**، أو في الإنشاء والإقرار، فإن كان المشهود به قولا محضا كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق والصلح والإبراء وصورة ذلك إذا ادعى الشراء بألف وشهدا أنه اشتراه منه بألف إلا أنهما اختلفا في البلدان أو في الأيام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على إقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والآخر أنه طلقها أمس، أو شهد أحدهما على إقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بألف أمس جازت شهادتهما، ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان إلا أن يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الأيام والمواطن والبلدان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: أنا أجيز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت **وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس** وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز، كذا في فتاوى قاضي خان. (507/3و508)

عليه النصاب وقد مرت له نظائر.١٢

[1007] **قوله: " فشهادتهما جائزة "**:لإتفاقهما في المقصود، والإذن يتكرر.١٢

[1008] **قوله: " شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت، أو المكان إلخ "**: **ف**: ضابطة الإختلاف في الزمان أو المكان أو الإقرار والانشاء.١٢

[1009] **قوله: " وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس "**: وفي العقود الدرية صـ٢٩٦ عن الأنقروية عن المنتقى "شهدا على إقرار رجل بمال إلا أنهما اختلفا في الزمان أو البلدان قال الإمام تقبل لأن على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها

○ أقام شاهدين على الصلح فألجأهما القاضي إلى بيان التاريخ، فقال أحدهما إنه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر، وقال الآخر أظن أنه كان منذ ثلاث سنين، أو أزيد **لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش،** وإن كانا لا يحتاجان إلى بيان التاريخ، كذا في القنية. (508/3)

ومكانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور"[1] اه وانظر ما مرّ[2] عن المحيط آخر صـ١٠٥ ويظهر[3] بالنظر في العبارات أن الإختلاف في الزمان أو المكان مبطل عند أبي يوسف[4] وهو قوله وهو المذكور هاهنا عن الخانية وفي العقود الدرية عن الأنقروية والإبطال بإختلاف في نحو الثياب ومن كان معهم من الرجال والنساء وأشباه ذلك من الزوائد فرواية نادرة عن أبي يوسف مشروطة بشرط أن يرتاب القاضي في الشهود ويظنهم شهود زور فيردهم لمثل هذه الإختلافات متهما إياهم والله تعالى أعلم.١٢

[1010] **قوله: " لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش إلخ ": [ف:]** لا يقبل الإختلاف الفاحش في الوقت وإن لم يكن محتاجا إليه في البيان.١٢

---

(1) العبارة في العقود بتغير يسير أي هكذا: ''..... اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان ...إلخ'' [العقود الدرية، كتاب الشهادة، 1/ 324]

(2) أي هذه المسألة: ''في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: إذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا ألتفت إلى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا إلى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة في الأقوال، وإن كانت الشهادة على الأفعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة. قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إذا أتهمتهم ورأيت الريبة فظننت أنهم شهود الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم، فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة، كذا في المحيط '' [الفتاوى الهندية، 345/03]

(3) في "خط أ": "او يظهر".

(4) "إذا قالوا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد.١٢منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى]

○ ولو كان المشهود به قولا لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في المكان، أو الزمان، أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم ، وإن اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه إلا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن، فإن شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الأيام، أو البلدان **جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم** هكذا في فتاوى قاضي خان. (509/3)

○ **لو اختلفا في الثياب التي على الطالب** والمطلوب أو المركب، أو قال أحدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة، كذا في الظهيرية.(509/3)

○ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: رجل ادعى على رجل ألف درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع

[1011] **قوله: " جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى"**: "والقياس أن لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى".١٢ خانية[1].

[1012] **قوله: " ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم "**: أما لو شهد أحدهما بمعاينة القبض والآخر بإقرار الواهب بالقبض بطلت بالاتفاق كما يأتي[2] في الباب التاسع من الهبة.١٢

[1013] **قوله: " لو اختلفا في الثياب التي على الطالب إلخ"**: **ف**: لا يضرّ الإختلاف في الثياب والمركب ومَن كان ثمه.١٢

---

(1) الخانية، كتاب الشهادات، باب من الشهادة التي يكذب إلخ، 2/ 479، (هامش الهندية).

(2) ونصه هكذا: ''ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بأن شهد أحد الشاهدين على معاينة القبض وشهد آخر على إقرار الواهب بذلك'' [الفتاوى الهندية، 398/04]

اشتراه وقبضه، **وقال الطالب إنما لي عليه قرض، ولم يشهد لي** إلا بالقرض فقد أكذب الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متاع ، **ولو قال** : قد أشهد على هاتين الشهادتين المختلفتين **لكن أصل ما لي كان قرضا قضي له عليه** بألف درهم ، ولو قال : ما لي من ثمن بعته وقبض مني ، وقد أشهد هذين على ما شهدا به **لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له** بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع إذا أقر الطالب أن ما له من ثمن متاع **فلا بد من شاهدين على قبضه** ، كذا في المحيط.

○ ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ضمان ضمن له عن فلان بأمره ....

[1014] **قوله: " وقال الطالب إنما لي عليه قرض ، ولم يشهد لي "**: على نفسه.١٢

[1015] **قوله: " ولو قال "**: المدعى عليه(1).١٢

[1016] **قوله: " لكن أصل ما لي كان قرضا قضي له عليه "**: لأنه تم النصاب على إقرار المطلوب بأن للطالب عليه ألفا.١٢

[1017] **قوله: " لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له "**: **ف**: أفاد أن النصاب إذا تم على أمر من ثلاثة شهود كفى ولم يلتفت لخلاف الثالث.١٢

[1018] **قوله: " فلا بد من شاهدين على قبضه "**: إذ لا دعوى للبائع ما لم يسلم المتاع إلى المشتري ولم يثبت التسليم إلا بقول واحد فلا بد من آخر ولا يلتفت إلى الثالث القائل أنه قرض لأن النصاب قد تم على موافق ما ادعاه الطالب.١٢

---

(1) العبارة هكذا في "خط أ"، وفي "خط ن" اللفظ الذى بعد "المدعي" غير واضح ولعل الصواب "المدعي" فقط لا "المدعى عليه" فتأمل، والله تعالى أعلم.

فإن قال الطالب: اشهد لي بهاتين الشهادتين على ما وصفنا، وأن ما لي عليه قرض فإنه يقضى له بالمال ، وإن قال : ما لي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا البيع سواء ، وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالمال لازم في الوجهين جميعا، كذا في الذخيرة. (510/3)

○ هذا إذا ادعى المدعي الألف مطلقا ، أما إذا ذكر أحد السببين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا في الجهة ، أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرضا **وشهد الآخر أنه له عنده ألف درهم وديعة فلا تقبل** ، كذا في خزانة المفتين. (512/3)

[1019] **قوله: " فإن قال الطالب اشهد "**: ا مطلوب الشاهدين[1].١٢

[1020] **قوله: " وشهد الآخر أنه له عنده ألف درهم وديعة فلا تقبل "**: وإن كان الطالب يدعي الألف مطلقا وذلك لأنهما متخالفان متكاذبان بخلاف ما إذا شهدا على إقرار المطلوب وذلك لجواز أن يقر المطلوب عند أحدهما بالقرض وعند الآخر بالوديعة.١٢

(1) هكذا وجدتُ التعليق في النسختين، والله تعالى أعلم.

الباب التاسع في الشهادة على النفي والبينات يدفع بعضها بعضا

○ وفي الأصل إذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه في ربيع الأول فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حيا بعد ذلك الوقت ، أو أنه كان حيا وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت ، وأنها عليه دين ، أو أقام رجل على آخر البينة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف درهم ، وأنها عليه دين وأقام الآخر البينة أن أباه مات قبل ذلك الوقت ، أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البينة أنه كان اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي ، **ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه** إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم ، كذا في الذخيرة. (514/3)

○ إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود **أنهم زناة فهذا باطل** على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول لا يحد اتفاقا هكذا في المحيط. **وإن رد القاضي الشهود، ثم مات أحد الفريقين ، ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم**، فإن جاءت الأخرى بشاهدين آخرين **قبلت شهادتهما**، كذا في المحيط. (514/3)

[1021] **قوله: " ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه "**: لأنها شهادة على النفي.١٢

[1022] **قوله: " أنهم زناة فهذا باطل "**: أي كلتا الشهادتين.١٢

[1023] **قوله: " وإن رد القاضي الشهود "**: أي كلا الفريقين.١٢

[1024] **قوله: " ثم مات أحد الفريقين "**: من الشهود.١٢

[1025] **قوله: " ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به "**: أو لا.١٢

[1026] **قوله: " وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم "**: لأنها صارت مردودة شرعا فلا تقبل.١٢

[1027] **قوله: " قبلت شهادتهما "**: لعدم العارض.١٢

○ إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن مت من مرضي فأنت حر، وقالا: لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا، وقال العبد مات من ذلك المرض، وقالت الورثة لا بل برئ **فإن القول قول الورثة مع اليمين، وإن قامت لهما** بينة **أخذت ببينة العبد،** كذا في الذخيرة. وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت ففلان الآخر حر، فقال العبد الذي قال له إن مت من مرضي هذا فأنت حر مات منه، وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع أيمانهم **ويعتق العبد الآخر من جميع المال**. (514/3)

[1028] **قوله: " فإن القول قول الورثة مع اليمين "**: لإنكارهم العتق.١٢

[1029] **قوله: " وإن قامت لهما "**: أي للفريقين وهما العبد والورثة.١٢

[1030] **قوله: " أخذت ببينة العبد "**: لأن البينات للإثبات.١٢

[1031] **قوله: " ويعتق العبد الآخر من جميع المال "**: لإقرار الورثة بموجب عتقه.١٢

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

o **وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى** كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا كل من لا تقبل شهادته له، كذا في الخلاصة. (528/3)

o وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعا وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح والتعديل، وأن يكون غنيا، **وإن وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم** أو عالما ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا، ولا يكون منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط. (529/3)

o وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته ، وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الأخبار، وكذلك إذا سأل جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله ، أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار. (529/3)

[1032] **قوله: " وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ": أقول:** لعل[1] ذلك كصحة قبول القاضي شهادة الفاسق ويأثم فليحرر.١٢

[1033] **قوله: " وإن وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم إلخ ":** والحاصل أن العلم راجح على الغنى[2] ومخالطة الناس.١٢

[1034] **قوله: " وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد إلخ ": ف:** إن لم يكن فيهم ثقة رجع إلى تواتر الأخبار.١٢

---

(1) في "خط أ": فعل.

(2) في "خط أ": المعنى.

○ ولو أن نصرانيا أسلم ،ثم شهد ، فإن كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ، ولا يتأنى ، وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل من عرفه بالعدالة في النصرانية **ويسعه أن يعدله من غير تأن** ، كذا في الذخيرة. (532/3)

○ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – ادعى دارا في يدي رجل فأقام على ذلك شهودا ، أو أقام المشهود عليه شهودا أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له **فهذا جرح إن عدلت بينته،** وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة، كذا في المحيط. (533/3)

[1035] **قوله:** " **ويسعه أن يعدله من غير تأن** ": **أقول:** ويؤيده ما في أول صوم فتح القدير: "أن الكافر إذا أسلم أسلم عَدْلاً"[1].١٢

[1036] **قوله:** " **فهذا جرح إن عدلت بينته** ": أي بينة هذا الأمر في الشاهد.١٢

---

(1) وتمامه هكذا: "لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلا إلا أن يظهر خلافه منه" [فتح القدير، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، 2/ 323]

كتاب الوكالة

الباب الأول في معنى الوكالة وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها

○ وإذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا ، سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا أخبره من تلقاء نفسه **أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه** كذا في الذخيرة.(561/3)

[1037] **قوله: " أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه ": أقول:** معناه تصح الوكالة عند الله تعالى إذا بلغه المخبر وقد كان المؤكل وكله حتى لو فعل بعد ما أُخبر نفذ وإن كان مكذبا له إن لم يُرِد التوكيل أما جواز أن يتعاطاه فموقوف على وقوع صدق المخبر في قلبه كما يأتي[1] في الكراهة صـ١١٨. ١٢

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1612]

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

○ ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم **أما من قبل المسلم إليه فلا يجوز** وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد.(599/3)

[1038] **قوله**: " **أما من قبل المسلم إليه فلا يجوز** ": **ف**: لا يجوز التوكيل في السلم من قبل المسلم إليه.١٢

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

○ **وإن وكله أن يرهن له ثوبا** بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر ولم يبين له الآمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في هذا الثوب إن هلك لم يضمن والدراهم قرض له على الآمر. (609/3)

[1039] **قوله**: " **وإن وكله أن يرهن له ثوبا إلخ** ": **ف**: ليس للوكيل بالرهن أن يؤكل غيره.١٢

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح

○ **الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره** فإن وكل فزوج الثاني بحضرة الأول جاز. (610/3)

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع

○ **الوكيل بالطلاق** إذا خالع على مال إن كانت مدخولة **فخلاف إلى شر وإن كانت غير مدخولة فإلى خير** وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير مدخولة أيضا لأنه خلاف فيها إلى شر كذا في الوجيز للكردري. (612/3)

[1040] [**قوله**: " **ليس له أن يوكل غيره** ":] **ف**: الوكيل بالتزويج ليس له التوكيل.١٢

[1041] **قوله**: " **الوكيل بالطلاق** ": أي المطلق عن قيد الرجعي والبينونة أما لو قيد بالرجعي فلا يكون له الخلع في المدخولة وإن قيد بالبائن فلا يكون في المدخولة خلافا إلى شر بل إلى خير هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.١٢

[1042] **قوله**: " **فخلاف إلى شر** ": لأنه لو طلق[1] وأطلق لكان رجعيا ففيه تفويت خيار الرجوع على الزوج فلا يصح وأيضا تسقط به جميع حقوق الزوجية.١٢

[1043] **قوله**: " **فخلاف إلى شر** ": فلا يصح.١٢

[1044] **قوله**: " **وإن كانت غير مدخولة فإلى خير** ": لأنه إن طلق وأطلق كان أيضا بائنا ولم يحصل للزوج شيء فإن كان وحصل له مال فقد أتى بخير.١٢

[1045] **قوله**: " **فإلى خير** ": فيصح.١٢

---

(1) في "خط أ": اطلق.

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح وما يناسبه

فصل في أحكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه

○ الوكيل بقبض الدين **إذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض** على الغريم ويطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى. (622/3)

○ رجل له على رجل مائة درهم فأرسل إليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول **وإذا دفع إليه مائة أخرى** فخلطهما الرسول فهو ضامن للمائة وبرئ المطلوب عن المائة كذا في المحيط. (626/3)

○ **ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول** أن ابعث إلي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل إليه. (626/3)

[1046] **قوله: " إذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض "**: دلت المسألة أن أخذ الوكيل بقبض الدين العروض بالدين يتوقف على رضى المؤكل ولا يكون شراء نافذا على الآخذ.١٢ ويظهر أن وجهه أن الكلام هاهنا لا يخلو عن الإضافة إلى المؤكل فإن الوكيل إنما يقول أد دين مؤكلي والمدين يقول خذ هذا لمؤكلك بدلا من دينه أو خذه بدلا من دين مؤكلك والشراء إنما ينفذ على العاقد إذا لم توجد الإضافة إلى غيره والإضافة في أحد الكلامين كافية للتوقف في الصحيح فافهم، والله تعالى أعلم.١٢

[1047] **قوله: " وإذا دفع إليه مائة أخرى "**: أي دفع المائتين في صفقتين.١٢

[1048] **قوله: " ولو أن رجلا بعث إلى رجل بكتاب مع رسول إلخ "**: **ف**: الرسول بالكتاب لا يكون وكيلا بالقبض.١٢

الباب العاشر في المتفرقات

○ الوكيل بالبيع إذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع **يرجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل** ثم الوكيل على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان. (643/3)

[1049] **قوله:** " **يرجع الوكيل على المشتري** ": لأنه باع منه.١٢

[1050] **قوله:** " **ثم المشتري يرجع على الوكيل** ": لما مرّ فإن الوكيل كان باع منه أوّلا.١٢

كتاب الدعوى

الباب الأول في تفسير الدعوى وركنها وشروط جوازها وحكمها وأنواعها

○ ومنها[1] أن يكون المدعى به شيئا معلوما **وأن يتعلق به حكم على المطلوب** حتى لو كان المدعى به مجهولا أو يلزم على المطلوب شيء نحو أن يدعي أنه وكيل هذا الخصم الحاضر في أمر من أموره وأنكر الآمر فإن القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية. (02/4)

[1051] **قوله: " وأن يتعلق به حكم على المطلوب ": ف**: في العقود من الدعوى صـ٦٣[2]: "في الأشباه من كتاب القضاء: الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع إلا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة"[3] اهـ فانظر هل يدخل هذا في قوله "أن يتعلق به حكم على المطلوب" ونصّ في الدرّ[4] أن دعوى الفعل أي كالغصب والسرقة مسموعة على غير ذي اليد.١٢ وبين في قرة العيون ٢/١١ أن العبرة باليد الحقيقة دون الظاهرة حيث قال: "أخذ عينا من يد آخر وقال إني أخذته من يده لأنه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وإن كان ذا

---

(1) أي من شروط صحة الدعوى.

(2) "راجعتها فإذا هي صـ ١٣. ١٢" [هذه العبارة مكتوبة على هامش "خط ن" وساقطة من "خط أ"]

(3) العقود الدرية ، كتاب الدعوى، 2/ 14.

(4) "قولي (ونص في الدر): رأيته في نسخة الدر على هامش القرة صـ٣١٧ وليست في نسخة ... الدر ولا في هامش رد المحتار.١٢" [كتب الناسخ هذه العبارة على هامش "خط ن" وفي موضع النقط ألفاظ غير واضحة. وعبارة المسألة في الدر على ما رأيت فيه هكذا: ''دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضا بزازية '' [الدر المختار، كتاب الدعوى، 5/ 547]

....

يد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذا اليد في الحقيقة هو الخارج. ولو غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه (أي من الزارع.١٢) فلو برهن على غصبه (أي الزارع.١٢) وإحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت إحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج. بيده عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان بيدي فأنكر يحلف اه وبه علم أن اليد الظاهرة لا اعتبار بها"[1] اه والمسائل من جامع الفصولين.١٢

---

(1) قرة عين الأخيار، كتاب الدعوى، باب دعوى الرجلين، 20/12.

الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع
الفصل الأول فيما يتعلق بالدين

○ وإن كان وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال: ذهب أو فضة فإن قال: ذهب فإن كان مضروبا يقول: كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط **وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول دہ دہی اوده نہی**[1] كذا في الخلاصة. (03/4)

الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول

○ رجل بعث عمامته إلى رفاء بيد تلميذه ليصلحها فأنكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات أو غاب فادعى صاحب العمامة أنها ملكي وصلت إليك بيد فلان **لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال استهلكتها** وادعى القيمة عليه ولو قال : بعثت إليك تسمع كذا في الخلاصة. (06/4)

[1052] **[قال جامع التعليقات]: قوله: " وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول :** دہ دہی اوده نہی ": كتب المترجم ترجمة "دہ دہی": "أعطيت عشرة" وترجمة "ده نہی": "وضعت عشرة"، **قال رضي الله تعالى عنه:** "قرأ المترجم "دہی" و"نہی" بالكسر فترجم بما لا معنى له وإنما هما بالفتح والضم "ده دُہی" دنانير جيدة وتعد عشرة منها بعشرة و"ده نُہی" ما فيه غش تعد عشرة منها بتسعة.١٢

[1053] **قوله: " لا تسمع هذه الدعوى إلا إذا قال استهلكتها إلخ": ف:** "وكذا لو إدعى عليه

---

(1) كتب الشيخ عبد الرحمن البحراوي ترجمته العربية على هامش نسخة الهندية المصرية: "أعطيت عشرة أو وضعت عشرة" وهذه الترجمة غير صحيحة كما أفاده المحشي رحمه الله تعالى في التعليق.

○ وقعت الدعوى في خباء في ذمة مهرا فارسيته *خرگاه* فأفتوا بالصحة إذ ليس فيه أكثر من الجهالة **والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة** كذا في المحيط. (06/4)

○ وذكر الوتار ادعى زندبيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا **وشهد بذلك بحضرة الزندبيجي** فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف من الدابة الدعوى والشهادة **وكذا أيضا** ادعى حديدا وذكر أنه عشرة أمناء فإذا هو عشرون أو بثمانية تقبل الدعوى والشهادة لأن الوزن في المشار إليه لغو [كذا][1] في الوجيز للكردري. (06/4)

قرض ألف وقال وصل إليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين" اه وجيز[2] ج٢ صـ٣٤٥ ولو إدعى المديون أنه بعث إليه كذا دراهم من الدين أو قضى فلان دينه بلا أمره يصح الدعوى ويحلف اه وجيز قُبَيْلَه[3].١٢

[1054] **قوله: " والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة ": ف**: الجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة.١٢

[1055] **قوله: " وشهد بذلك بحضرة الزندبيجي "**: لفظ الوجيز "وشهدوا[4] بذلك كذلك".١٢

[1056] **قوله: " وكذا أيضا "**: صوابه "وذكر أيضا" كما في الوجيز[5] ج٢ صـ٤٢١ ولا محل هاهنا لـ"كذا" لأن الحكم في المسألتين مختلف ويظهر ذلك بالرجوع إلى الأصل.١٢

---

(1) زدت هذا اللفظ من النسخة اللكنوية [3/ 427]

(2) البزازية (الوجيز)، كتاب الدعوى، قبيل الرابع في دعوى الدين، 345/2، (هامش الهندية).

(3) المرجع السابق.

(4) هذا اللفظ غير واضح في "خط ن" وفي "خط أ": "وشهد" وفي الوجيز ما في المتن. [الوجيز، 421/2]

(5) المرجع السابق.

○ **وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع** أنه في أي مصر سواء كان له حمل ومؤنة أم لم يكن وفي دعوى الغصب إذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة. (07/4)

○ وفي دعوى السعاية لا حاجة إلى ذكر اسم قابض المال ونسبه ....ولا بد من تفسير السعاية لينظر أنه هل توجب المال عليه فإنه يجوز أنه سعى إلى أصحاب السلطان وقال : لي عليه حق واجب فأمروه بالدفع إلي فطلبوه بالأداء وأخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لأنها بحق وكذلك إذا سعى وقال إنه يجيء إلى امرأتي فأخذه السلطان وأخذ منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لأنه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون هذه السعاية موجبة للضمان **والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب** يكون ذلك سببا لأخذ المال منه أو لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان إن فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لأن السلطان ظاهرا يأخذ المال منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين. (08/4)

الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار

○ قال جماعة من أهل الشروط **ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان** ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أيما ذكر فهو حسن كذا في المحيط. (09/4)

[1057] [**قوله: " وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع إلخ": ف**: في دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع.١٢

[1058] **قوله: " والموجب للضمان أن يأتي بكلام كذب إلخ": ف**: السعاية الموجبة للضمان ما كان كذبا أو لم يقصد بها إقامة الحسبة.١٢

[1059] **قوله: " ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان إلخ ":** أي لا يقول "أن حدها الفلاني دار فلان" بل يقول "لزيقها".١٢

الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح

○ رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهم وترك وارثا واحدا فأقام رجل البينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بوصيته فإن دفع الوارث الثلث إلى الموصى له ثم جاء رجل آخر وأقام بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث وأحضر الموصى له إلى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويأمره أن يدفع نصف ما في يده إلى المدعي الثاني فإن لم يكن عند الأول شيء بأن هلك ما في يده أو استهلكه وهو معدم فأحضر الثاني الوارث وأراد أن يأخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني إعادة البينة على الوارث **وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده** ثم الثاني مع الوارث يتبعان الأول فيأخذان منه نصف ما أخذ فإذا أخذ ذلك اقتسماه على خمسة أسهم سهم للموصى له الثاني وأربعة أسهم للوارث فالخصومة إلى القاضي الذي قضى للأول وإلى قاض آخر سواء ولو كان الموصى له الأول هو الغائب وأحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضاء على الوارث قضاء على الموصى له الأول فإن كان القاضي قضى بوصية الأول ولم يدفع إليه شيئا حتى خاصمه الثاني والوارث غائب فإن خاصمه إلى ذلك القاضي بعينه جعله خصما وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعل خصما ولو كان الموصى له الأول هو الغائب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي إلى الموصى له الأول شيئا فالوارث خصم للموصى له الثاني وإن خاصمه الثاني إلى قاض آخر. (38/4)

[1060] **قوله: " وكان للموصى له الثاني أن يأخذ من الوارث خمس ما في يده "**: لأنه ظهر ان لم يكن للموصى له الأول من الألف الثلث إلا نصفها خمس مائة وخمس مائة لهذا الثاني وهو شائع في الخمس مائة التي بيد الأول والألفين الذين بيد الوارث فيكون خمسها مائة على ما في يد الأول وأربعة أخماسها أربع مائة على ما في يد الوارث وهي خمس الألفين الذين بيد الوارث.١٢

o رجل له على رجل ألف درهم قرض أو غصب أو وديعة وهي قائمة بعينها في يد الغاصب والمودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذه الألف التي قبل هذا الرجل وهو مقر بالمال لكنه يقول : لا ندري أمات فلان أم لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة **حتى يحضر وارثا أو وصيا** فإن قال الذي في يديه المال : هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه إلا أن يقيم المدعي بينة أن الميت ترك ألفي درهم غير هذه الألف وأن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الألف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال : لم أقبض من مال الميت شيئا لم يلتفت إلى قوله ولو كان مكان الموصى له **غريم يدعي دينا على الميت** لم يكن الذي قبله المال خصما سواء كان صاحب اليد مقرا بالمال أو جاحدا فإن أقام هذا المدعي بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينصب عن الميت وصيا ويأمر المدعي أن يقيم البينة عليه بذلك الدين فإذا فعل ذلك قبل بينته على الدين وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين إلى الغريم إن كان الذي قبله المال مقرا بذلك هكذا في الذخيرة. (39/4)

o رجل مات وله ابنان أحدهما غائب فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم دينا ولا مال للميت غير ألف درهم على رجل فإني أقبل بينة الابن الحاضر في إثبات الدين على الأجنبي ولا أسمع بينته على أبيه بدينه ولا أقضي له من الألف التي قضيت على الأجنبي بشيء **فأوقف حتى يجيء الأخ** كذا في المحيط. (39/4)

[1061] **قوله: " حتى يحضر وارثا أو وصيا "**: إذ لا خصومة للأجنبي عن الميت مع مديونه ولا مودعه ولا غاصبه.١٢

[1062] **قوله: " غريم يدعي دينا على الميت إلخ"**: أجنبي عن الميت.١٢

[1063] **قوله: " فأوقف حتى يجيء الأخ "**: أفاد أن لو كان أيضا حاضرا سمعت البينة وقضى بالألف له.١٢

○ **رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها** إليه وأن له في يديك من ماله ألف درهم وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط. (41/4)

[1064] **قوله: " رجل ادعى أن له على فلان ألف درهم وأنه مات قبل أن يؤديها ": ف:** إدعى دينا على ميت وأن فلانا مودعه وطلب أداء الدين من الوديعة لم يسمع. **أقول:** ويظهر لي أن هذا إذا كان المدعي أجنبيا عن الميت لأنه ليس له حق قبض ودائع الميت فلا خصومة له مع المودع أما إذا كان وارثا يسمع والله أعلم ثم ظهر بحمد الله صحة ما إستظهره العبد الضعيف، راجع جامع الفصولين[1]، الفصل ٢٨، ج٢، صـ٣٥.

---

(1) وهذا لك تمام النص الذي أشار إليه المحشي رحمه الله تعالى فقال: ''فش: إدعى على جماعة أني زوج أختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وأنكروا نكاحه فقال المدعي شما برادري خود درست كنيد[أنتم اثبتوا أخوتكم] فالقاضي يأخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو أقاموا بينة على المدعي أو على مودع القاضي أنا إخوتها لأب وأم لا تقبل إذ لم يقم بينة على نكاحه فليس بخصم ومودع القاضي كقاض فلا خصم فينصب القاضي وصياً ليقيموا البينة عليه ولو أقاموا بينة على واحد أن لها عليك كذا ونحن أخوتها لأب وأم وورائها فللقاضي دفع المال إليهم إذ ثبت وراثتهم عند القاضي ومن أراد إثبات نكاح امرأة ماتت لتصح دعوى التركة فليدع على رجل أن لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت إمرأتي إلى موتها فادفع إليّ نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه.'' [جامع الفصولين، الفصل الثامن والعشرون، 2/ 39]

الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا تدفع به

○ ادعى على آخر محدودا في يده **وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت** وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي كذا في الفصول العمادية. (50/4)

○ **امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج** في الدفع : إنها أقرت أن النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة. (52/4)

○ إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها وأقامت على ذلك بينة وقالت الورثة في دفع دعواها: إنك كنت قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المثل والآن تدعي المسمى وبينهما تناقض **فقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح** هكذا في المحيط. (54/4)

○ ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع أنه قال *مرا جز سه دينار درخواستنى نيست*[1] **لا يسمع هذا الدفع** كذا في الخلاصة. (55/4)

[1065] **قوله: " وقال هذا ملكي باع أبي منك حال ما بلغت "**: فكان بيع الفضولي.١٢

[1066] **قوله: " امرأة ادعت المهر المسمى.... فالدفع صحيح "**: أنظر ما سيأتي[2] في الصفحة الآتية.١٢

[1067] **قوله: " فقد قيل: إنه ليس بدفع وهو الأصح "**: أنظر ما مرّ[3] في الصفة السابقة.١٢

[1068] **قوله: " لا يسمع هذا الدفع "**: لأن كل واجب لا يكون واجب الأداء.١٢

---

(1) عربه في هامش النسخة المصرية هكذا: "ليس لي غير ثلاثة دينار".

(2) "يعني قوله: إذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها (إلى) فقد قيل أنه ليس بدفع وهو الصحيح.١٢ مؤلف غفر له." [لعل هذه عبارة المحشي رحمه الله. والمسألة بتمامها تلي في المتن.]

(3) "وهو قوله إمرأة ادعت مهر المسمى إلخ.١٢ مؤلف غفر له" [وهي المسألة السابقة]

○ رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه: دفعت إليك منها خمسين درهما وأنكر المدعي قبض ذلك منه **فأقام المدعى عليه البينة أنه دفع إلى المدعي خمسين درهما فإنه لا يكون دفعا** ما لم يشهدوا أنه دفع إليه أو قضى هذا الخمسين الذي يدعي كذا في جواهر الفتاوى.(56/4)

○ ادعى على غيره كذا كذا دينارا أو دراهم فادعى المدعى عليه الإيفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندري بأى جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة وهل تندفع بها دعوى المدعي؟ **عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه يقبل وتندفع بها دعوى المدعي وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب** هكذا في المحيط. (56/4)

○ رجل ادعى على رجل ألف درهم **فقال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق سمرقند** وطولب بالبينة فقال: لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك: قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان. (56/4)

[1069] **قوله: " فإنه لا يكون دفعا "**: أنظر ما بعده عن المحيط.١٢

[1070] **قوله: " يقبل وتندفع بها دعوى المدعي "**: أنظر ما قبله عن جواهر الفتاوى.١٢

[1071] **قوله: " وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب "**: "هو الصحيح" جامع الفصولين(1) صـ١٤٤ وليس فيه "دفع هذا المال كذا كذا من الدراهم" إنما قال: "شهدا أنه دفع إليه خمسة دنانير إلا أنا لا ندري من أي مال دفعها من هذا الدين أو من آخر تقبل ويبرأ".١٢

[1072] [**قوله: " قال المدعى عليه: قد قضيتها في سوق سمرقند إلخ"**:] **ف**: قال أوفيت الدين في سمرقند ثم قال في قرية كذا.١٢

---

(1) أنظر جامع الفصولين، الفصل العاشر في التناقض في الدعوى إلخ، 1/ 144.

○ فلو أن المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الأول لأن في رواية الجامع الاستيام إقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا إقرار صاحب اليد أنها ملك المدعي **والتناقض يبطل بتصديق الخصم** هذا إذا أرخ كل واحد منهما لإقراره تاريخا فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع إقرار كل واحد منهما بإقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق وعلى الرواية التي جعل الاستيام إقرارا بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك له ولم يوجد أحد يدعي الملك لنفسه يكون إقرارا بالملك للمدعي هكذا في فتاوى قاضي خان. (56/4)

[1073] [**قوله**: " **والتناقض يبطل بتصديق الخصم** ":] **ف**: التناقض يبطل بتصديق الخصم.١٢

الباب السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون

○ ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه *عرصه ملک منست*(1) **لا يكون جوابا ما لم يقل *اين عرصه منست*** (2) وكذا إذا قال الشهود: العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا في الوجيز للكردري. (62/4)

[1074] **قوله: " لا يكون جوابا ما لم يقل *اين عرصه منست* "**: أي بزيادة لفظ الإشارة.١٢

(1) أي: "العرصة ملكي".

(2) أي: "هذه عرصتي".

الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع

○ قوم ورثوا دارا عن أبيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم أن أباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه أو ادعى ذلك لابن له صغير قال مات ابني فورثتها منه وأقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة **ولو كان ادعى دينا على أبيه صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك** كذا في الذخيرة. (64/4)

○ لو أن رجلا أقر أن فلانا مات وترك هذه الأرض أو هذه الدار ميراثا ثم بعد ذلك ادعى أن الميت أوصى له بالثلث تقبل بينته وإقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية **وكذا لو ادعى دينا قبل الميت** وكذلك الورثة أقروا جميعا أن هذه المواضع ميراث بيننا عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابني الصغير فلان وأقام البينة تقبل بينته. (66/4)

[1075] **قوله: " ولو كان ادعى دينا على أبيه ": أقول**: الظاهر أن المراد دين غير مستغرق لمنع ملك الورثة فإقدامه على إقتسامها يدل عدمه فيكون متناقضا وليحرر.١٢

[1076] **قوله: " صحت دعواه وقبلت بينته على ذلك "**: "ولا يكون الإقتسام إبراء عن الدين لأن حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة إقرارا بعدم التعلق" اه بزازية(1).١٢

[1077] **قوله: " وكذا لو ادعى دينا قبل الميت "**: الظاهر أن المراد غير المحيط لما تقدم(2) والله تعالى أعلم.١٢ (وعلى الهندية الهندية)(3): **أقول**: أنظر إن ادعى دينا مستغرقا فهل يعد تناقضا – لأن الدين المستغرق يمنع ملك الوارث – أم لا، لأن للورثة أن يؤدوا الدين ويستخلصوها

---

(1) البزازية، كتاب القسمة، الثالث في الإستحقاق إلخ، 3/ 149، (هامش الهندية).

(2) أنظر التعليق [1075]

(3) أي على هامش نسخة الهندية المطبوعة بـ"الهند". وكتب الألفاظ السابقة على هامش النسخة المصرية.

○ ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث صحت دعواه **لو ادعى أولا الملك بسبب** ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لا تصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول العمادية. (70/4)

○ **رجل ادعى على آخر نصف دار معين** ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع كذا في الخلاصة والصواب أنها تسمع في الوجهين جميعا إلا إذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق فيها سوى النصف **فحينئذ لا تسمع دعوياه جميعا** كذا في المحيط. (70/4)

لأنفسهم كما في الأشباه[1] فمن هذه الجهة جاز أن تسمى ميراثا فليحرر، ولعل الأول الأظهر والله تعالى أعلم.١٢

[1078] **قوله: " لو ادعى أولا الملك بسبب إلخ"**: **ف**: إدعى الملك بسبب ثم ادعى مطلقا لا تصح وبالعكس تصح.١٢

[1079] **قوله: " رجل ادعى على آخر نصف دار معين [إلخ]"**: **ف**: إدعى النصف ثم الكل أو بالعكس قبل.١٢

[1080] **قوله: " فحينئذ لا تسمع دعواه[2] جميعا "**: صوابه "دعوياه" كما في النسخة المصرية وذلك للتناقض الصريح بين قوليه بخلاف ما إذا ادعى أولا جميع الدار ثم ادعى نصفها وقال لا حق لي فيها سوى النصف حيث تقبل الدعوى الثانية لأنه من باب ترك بعض الدعوى والتناقض

---

(1) ونصه هذا: ''وللوارث إستخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا'' [الأشباه والنظائر، الفن الثالث، القول في الملك، 301/1]

(2) هذا اللفظ كان في نسخة المحشي هكذا ولذا صححه المحشي رحمه الله تعالى.

○ **امرأة تطالب زوجها بمهرها** فقال الزوج مرة أوفيتها ومرة قال أديت إلى أبيها قالوا لا يكون مناقضا. (71/4)

○ **لو ادعى أنها[1] له ورثها من أبيه** ثم ادعى هو مع آخر أنهما ورثاها من الميت وأقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة. (71/4)

على نفسه لا يمنع صحة الدعوى كما نص عليه في جامع الفصولين[2].١٢

[1081] **قوله:** " **امرأة تطالب زوجها بمهرها إلخ**": **ف**: أوفيتها ثم قال أديت إلى أبيها لم يتناقض.١٢

[1082] **قوله:** " **لو ادعى أنها له ورثها من أبيه إلخ**": **ف**: إدعى الدار إرثا لنفسه ثم ادعاها إرثا له ولأخيه قبلت.١٢

---

(1) أي الدار.

(2) وتمام المسألة فيه هكذا: " إدعى إرثاً وقال لا وارث له غيري ثم ادعى أن معي وارثاً آخر تسمع دعواه الإرث إذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لأنه إدعى أولا كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى أنقص من الأول فتسمع" [جامع الفصولين، الفصل العاشر، 1/ 153]

الباب التاسع في دعوى الرجلين
الفصل الثالث في دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة

○ إذا كانت دار في يدي رجل، ادعاها اثنان، أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة **فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها** ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: هي بينهما أثلاثا كذا في الهداية. (90/4)

الفصل الرابع في تنازع الأيدي

○ في كتاب الأقضية إذا تنازع اثنان في دار، كل واحد منهما يدعي أنها في يده وأقام البينة على ذلك **ثم إن أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا** أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذه العين ميراثا لي ولا وارث له غيري وأقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضاء على الذي خاصمه وقوله في الكتاب أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا إعراض عن بينته التي أقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك كذا في المحيط. (93/4)

[1083] **قوله: " فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها "**: لأن النصف مسلم له من دون نزاع وقد تنازعا في النصف الباقي فيُنصّف بينهما.١٢

[1084] **قوله: " ثم إن أحدهما قال أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا "**: **ف**: ألإعراض عن الدعوى الأول لإقامة البينة على أجود منها.١٢

الباب الحادي عشر في دعوى الطريق والمسيل

○ ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يحدوا الطريق قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ذكر في بعض الروايات أنها لم تقبل ما لم يبين موضع الطريق أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها ، ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات أنها تقبل وإن لم يحدوا الطريق محمول على ما إذا استشهدوا على إقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها تقبل ، وإن لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها ؛ لأن **الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر القضاء بها** وههنا لا يتعذر فإن عرض الباب الأعظم يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا في فتاوى قاضي خان في باب اليمين والأصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال كذا في المحيط. (104/4)

[1085] **قوله: " الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر القضاء بها ": ف**: الجهالة إنما تمنع قبول الشهادة إذا تعذر القضاء بها.١٢

الباب الثاني عشر في دعوى الدين

○ امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ **فإن قال الوارث لا – يقول القاضي: أكان كذا** يذكر مهرا دون الأول لكنه أكثر من مهر مثلها؟ إن قال لا – يقول له القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال الوارث لا ألزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن كان لا يعرف يأمر أمناء بالسؤال ممن يعلم، أو يكلفها إقامة البينة على ما تدعي، كذا في فتاوى قاضي خان. (106/4)

○ ....

○ إن لم يكن الميت أوصى إلى رجل، وكانت ورثته صغارا، ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي

[1086] **قوله**[1]: " **فإن قال الوارث لا – يقول القاضي: أكان كذا إلخ**": وإن قان الوارث لا أعلم قدر المهر يجبر على البيان بالحبس حتى يقر بقدر المهر نص عليه في جامع الفصولين[2].

[1087] **قوله**[3]: " **كذا في الفصول العمادية** ": وفيه عن جامع الفصولين برمز "ذ" للذخيرة.١٢

---

(1) لم أجد هذا التعليق في "خط أ" ولعله في الصفحات المفقودة منه.

(2) نقله رحمه الله تعالى ملخصا وتمامه في جامع الفصولين هكذا: "مات فادعت إمرأته المسمى فقال ورثته نعلم أن لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن إدعى على الورثة ديناً فأقروا بأصل الدين يجبرون على البيان وإن أقروا بدينار يجبرون أيضاً ومعنى الجبر أن يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج إذا أتى بشيء مستنكر كذا هذا" [جامع الفصولين، الفصل العشرون، 1/ 262]

(3) سقط هذا التعليق من "خط أ" ولعله في الصفحات المفقودة وألفاظ التعليق أيضا غير واضحة في "خط ن" فكتبتها كما ظهرت لي. ولم أتمكن بتعيين قول الهندية لهذا التعليق فوضعت النقط في المتن.

للقاضي أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم ، فإن أثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمر بدفعه إليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف كل واحد منهم – قبل أن يدفع إليهم شيئا – بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحال بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان ، وإن لم يدع الوصي ذلك فإذا حلف أمر بالدفع إليه ، وإن نكل لم يحكم له بشيء ، ولم يأمر بالدفع ، وكذلك إن مات رجل ولم يوص إلى أحد ، ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فإن القاضي يجعل له وصيا **ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي** فإذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر ، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف. برهن على أن له كذا على الميت يحلف على أنه ما استوفاه ولا شيئا منه، وإن لم يدع الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى وإن أبى الورثة التحليف، كذا في الوجيز للكردري. (109/4و110)

○ **لو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم وهما شريكان فيه** والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ....

[1088] **قوله: " ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي "**: مرّ[1] ج٣ آخر صـ١٢٢ أن هذا عندهما أما عنده فلا يستحلف ما لم يدع أحد الورثة.١٢

[1089] **قوله: " لو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم وهما شريكان فيه إلخ"**: وفي جامع الفصولين صـ٤٩: "(ط): برهن إني وفلان الغائب اشترينا هذا منه بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قياس قول س يحكم بكله

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [944]

ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضي للحاضر بخمسمائة ، وإذا حضر الغائب كلف بإعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن تكون الألف ميراثا بينهما من شخص واحد، وإن حضر الغائب ، ولم يقدر على إعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك، كذا في فتاوى قاضي خان. (110/4)

للحاضر والغائب ويُدفع إلى الحاضر نصفُه إلخ"[1] وفيه صـ٥٠: "(مي): برهن أن له ولفلان الغائب على هذا ألفا فحكم له بنصفه فقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئا إلا أن يبرهن وله أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذ بإقراره بشركة"[2].١٢

[1090] **قوله: " ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضي للحاضر إلخ": أقول**: ظاهر هذا أنه لا يحتاج إلى بيان حصة الحاضر من الدين لا في الدعوى ولا في الشهادة بل تحمل الشركة على المساواة وليحرر.١٢

(1) جامع الفصولين، الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض الخ، 1/ 49.
(2) المرجع السابق، 1/ 50.

كتاب الإقرار (1)

الباب الثاني في بيان مايكون إقرارا ومالايكون

○ وفي فتاوى النسفي **إذا قال** ***مرا بفلان ده درہم دادنی است***(2) قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي أو في رقبتي أو ذمتي أو هو دين واجب أو حق لازم كذا في الظهيرية. (157/4)

○ إذا قال في الثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون إقرارا وكذلك لو قال هذه الألف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن إقرارا بخلاف ما لو أقر بالقرض لحق فلان فإنه ....

[1091] **قوله: " إذا قال** ***مرا بفلان ده درہم دادنی است*** **إلخ"** : لأنه قد يكون مبنيا على وعده إياه بالعطاء.١٢ [بخلاف ما إذا ادعى عليه عشرة فقال ***از ينها مرا پنج درم دادنی است*** يكون إقرارا بالعشرة كما يأتي(3).١٢](4)

---

(1) **تنبيه:** لم أجد صفحتان من "خط أ" وهما مشتملتان على التعليقات من أول كتاب الإقرار إلى الباب الخامس عشر من كتاب الصلح فكتبت هذه التعليقات من "خط ن" فقط.

(2) أي: "يلزمني إعطاء عشرة دراهم لفلان."

(3) نقله مختصرا وانظر الفتاوى الهندية، 160/04.

(4) وضعت ما بين المعقوفين هنا لأن الظاهر أنه متعلق بهذه المسألة ولكن الناسخ قد وقع منه خطأ في نقل هذا التعليق وفي التعليق التالي حيث وضع أحدهما في موضع الآخر. فعبارة التعليقين في الأصل هكذا: "قوله (لو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا إقرار له بها): بخلاف ما اذا ادعى .... إلخ " و" قوله (إذا قال في الثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون إقرارا وكذلك لو قال هذه الألف): لأن عارية المثلي قرض.١٢" وهذا غلط واضح.

يكون إقرارا **ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا إقرار له بها**.(157/4و158)

○ وفي النوازل إذا قال المدعى عليه *كيسه بدوز قبض كن*[1] لا يكون إقرارا وكذا قوله *بگير*[2] لا يكون إقرارا **لأن هذه الألفاظ تصلح للابتداء**. (159/4)

○ ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى أو صالحتني عن هذه الدعوى **لا يكون إقرارا** كذا في الخلاصة. (159/4)

○ وإذا قال بالفارسية *مرا ازتو چندين مى بايد*[3] وسمى مالا معلوما فقال المخاطب *مرا نيز ازتو چندين مى بايد*[4] كان هذا من الثاني إقرارا بما ادعاه الأول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي أن يكون هذا على قول محمد - رحمه الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون إقرارا كما في قوله أيضا بالعربية ولو قال *مرا ازتو چندين مى بايد*[5] فقال المخاطب ....

[1092] **قوله: [" ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا إقرار له بها"]**[6]: لأن عارية المثلي قرض.١٢

[1093] **قوله: " لأن هذه الألفاظ تصلح للابتداء "** : فإن الواهب ربما يقولها.١٢

[1094] **قوله: " لا يكون إقرارا "** : لأن الدعوى قد تكون بغير حق.١٢

---

(1) أي: "خيط الكيس واقبض."

(2) أي: "إمسك."

(3) أي: يجب لي عليك هذا القدر.

(4) أي: يجب لي عليك هذا القدر أيضا.

(5) أي: يجب لي عليك هذا القدر.

(6) تعينت هذا القول للتعليق لوضوح تعلقه به. وانظر ما قلت تحت التعليق: [1091].

مرا باری از تو چندین می باید[1] **فهذا لا يكون إقرارا من الثاني بما ادعاه الأول عليه** كذا في الظهيرية.(159/4و160)

○ ولو قال ما لك علي إلا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم كان إقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي أكثر من مائة درهم **ولا أقل لم يكن إقرارا**. (161/4)

○ لو قال لي عليك ألف درهم فقال نعم يكون إقرارا وكذلك ثوب في يده فقال وهب لي فلان فقال نعم أو قال صدق أو قال أجل أو قال ذلك بالفارسية فهو إقرار كذا في محيط السرخسي. لو قيل له هل لفلان عليك كذا **فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا** كذا في التبيين. (162/4)

○ رجل أقر في صحة بدنه وعقله أن جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن أن ذلك من تركة أبيه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتملك الزوج إياها ببيع صحيح أو بهبة صحيحة **أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه** والاحتجاج بهذا الإقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الإقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو

[1095] **قوله: " فهذا لا يكون إقرارا من الثاني بما ادعاه الأول عليه "** : بلا خلاف.١٢

[1096] **قوله: " ولا أقل لم يكن إقرارا "** : لإحتمال أن المراد الأقل من الأكثر فيشمل النفي المائة.١٢

[1097] **قوله: "فأومأ برأسه بنعم لا يكون إقرارا":ف:** أومى برأسه أن "نعم" لم يكن إقرارا.١٢

[1098] **قوله: " أو كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه إلخ "** : ألذي في الأنقروية ج٢ صـ٢١٩ عن الواقعات الحسامية برمز "ن" هكذا: "كل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت في سعة من منعه والإحتجاج بهذا الإقرار إلخ"[2] فالظاهر أن

---

(1) أي: حينئذ يجب لي عليك هذا القدر.

(2) الفتاوى الانقروية، كتاب الإقرار، 219/2.

تركة المتوفى وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار كذا في الخلاصة. (162/4)

المهر معطوف على البيع والهبة فالمعنى صار لها بتمليك الزوج إياها بمهر ويحتمل على بُعد أن يعطف على التمليك فيتوهم ما توهمه عبارة الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب.١٢ ثم راجعت بحمد الله تعالى البزازية فأزاح الإشكال حيث قال ج٢ صـ٤٤٦: "حكم الديانة أنها تملك كل ما علمت أن الزوج وهبه لها أو باعها أو أعطاها بحساب المهر تتملكها إلخ"(1) فهذا مفسر لا يقبل التأويل ومعلوم أن البزازي كثير الأخذ عن الخلاصة فيكون هذا تفسيرا لما فيها ولله الحمد.١٢ ثم راجعت الخانية فوجدتها بحمد الله أنص في المراد حيث إقتصر على ذكر البيع والهبة وأسقط ذكر المهر لأن التمليك بالمهر ليس إلا بيعا ونصها ج٣ صـ٣٢٨: "قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى إن علمت المرأة أن جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم إقرار الزوج وإن علمت أنه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الإقرار"(2) اهـ فرحم الله من قال أن الفقه لا يؤخذ من كتاب واحد.١٢

---

(1) الفتاوى البزازية، كتاب الإقرار، الفصل الأول في ما يكون إقرارا، 446/2، (هامش الهندية).
(2) الخانية، كتاب الإقرار، فصل في ما يكون اقرارا بشيئ الخ، 3/ 130، (هامش الهندية).

الباب الثالث عشر فيما يكون إقرارا بالشركة وما لا يكون

○ لو مات رجل وترك أخوين وأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فإن المقر يعطي الأخ المقر له نصف ما في يده **في قول علمائنا، كذا في الفتاوى الصغرى** في كتاب الدعوى. ولو قال ما عندي إرث من أبي لي ولهذا وهو أخي فأنكر المقر له بنوة المقر، وقال أنا ابن الميت أو قال لرجل ماتت أختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك، فقال هو كله لي لأنك لست بزوجها ففي المسألة الأولى نصف المال للمقر له، وفي المسألة الثانية **يأخذ الأخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نصف المال، كذا في الكافي.(203/4)

[1099] **قوله:** " **في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى** " : **أقول**: هذا إستحسان من علمائنا رضي الله تعالى عنهما وكان ينبغي أن يعطيه ثلثي ما في يده وذلك لأنه بإقرار أخ ثالث أقر أن له ثلث الكل وهو ثلثا النصف الذي في يده.١٢

[1100] [**قوله:** " **يأخذ الأخ كل المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى** "]: لأنه أقر أن المال للمرأة وأقر أن هذا أخوها وادعى أن له أيضا حقا فيه لحدوث سبب يوجب الإرث وهي الزوجية فلا يصدق من دون حجة.١٢

الباب السادس عشر في الإقرار بالنكاح والطلاق والرق

○ إذا أقر أنه طلقها منذ ثلاثة أشهر، فإن كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شيء، وإن كان تزوجها منذ أربعة أشهر وقع الطلاق عليها إلا أنها إن صدقته في الإسناد **فعدتها من حين وقع الطلاق عليها**، وإن كذبته في الإسناد فعدتها من وقت إقرار الزوج به، كذا في المبسوط. (207/4)

[1101] **قوله: " فعدتها من حين وقع الطلاق عليها "** : والفتوى على أن العدة من وقت الإقرار مطلقا كيلا يتواضعا على ذلك[1] كما في الدر[2]. ١٢

---

(1) هكذا بدا لي من الأصل.

(2) عبارة الدر هكذا: "لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة " [الدر المختار، كتاب الطلاق، باب العدة، 2/ 519و520]

كتاب الصلح

الباب الثاني في الصلح في الدين

○ ولو قال حططت عنك خمسمائة **إن نقدت إلي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم** جميعا نقد أو لم ينقد وكذا لو قال للغريم أو للكفيل إذا أديت منها خمسمائة أو متى أديت أو قال إن دفعت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وإن أدى إليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح أو لم يذكر كذا في الظهيرية. (235/4)

[1102] **قوله:** " **إن نقدت إلي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم** " : ولو قال "على أن تنقد لي خمس مائة" صح والمعنى أن نفس الشرط مفسد كما في "إن" و"إذا" و"متى" دون معناه كما في "على".١٢

الباب الثامن في الخيار في الصلح وفي الصلح عن العيب

○ **لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري إلى قصار** فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري ما أدري أكان ذلك عند البائع أم عند القصار فاصطلحوا على أن يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار أجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا أراد الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على أيهما شئت فإن ادعى على البائع برئ القصار بإقرار المشتري أن العيب كان في الثوب قبل أن يسلمه إلى القصار وإن ادعى القصار برئ البائع بإقراره أن العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على أن يأخذ الثوب أجنبي بتسعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهما أيضا فهو جائز، كذا في المبسوط. (252/4)

[1103] **قوله: " لو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري إلى قصار إلخ"** :
ف: جاء به القصار متخرقا والمشتري يقول لا أدري أعنده تخرق أم كان من عند البائع.١٢

الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

○ **ادعى على آخر مالا فأنكر فاصطلحا** على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه إن أقام البينة أخذه بها وإن لم يجد بينة وأراد أن يستحلفه إن لم يكن الاستحلاف الأول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وإن كان الاستحلاف الأول عند القاضي لا يحلفه ثانيا، كذا في الفصول العمادية. (259/4)

○ إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو بحج أو بأيمان مؤكدة فإن حلف على ذلك فالمال علي فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء **ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق** إلا أن تقوم للمطلوب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنث المدعي بالبينة العادلة. (260/4)

[1104] **قوله: " ادعى على آخر مالا فأنكر فاصطلحا إلخ"** : إصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف لا يبرأ.١٢

[1105] **قوله: " ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق "**: أي في الحكم.١٢

الباب الخامس عشر في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية

○ ***يكى ازورثه غائب است حاضران زن ميت راتخارج كردند***[1] إن كان التخارج على مالهم على أن نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على أن يبقى الكل على الشركة يكون موقوفا على إجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية. (269/4)

○ لو كان الميراث بين أربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا ، لأحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب وللوارث الكبير الآخر حلي ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز إلا أن ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة ، فإن تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع **والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع**، كذا في المحيط. (272/4)

[1106] **قوله**: "***يكى ازورثه غائب است حاضران زن ميت راتخارج كردند*** **إلخ**": **ف**: التخارج من بعض الورثة دون بعض.١٢

[1107] **قوله: " والصلح في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع ": ف**: الفساد في الصلح لا يسري.١٢

---

(1) أي: غاب أحد الورثة فتخارج الحاضرون مع إمرأة الميت.

كتاب المضاربة

الباب الأول في تفسير المضاربة وركنها وشرائطها وحكمها

○ **فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط** فربح أو وضع أو هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل أن يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهالك عليها كذا في المحيط.(285/4)

○ **وأما شرائطها الصحيحة فكثيرة** كذا في النهاية. (285/4)

○ **ومنها**[1] **أن يكون المال مسلما إلى المضارب لا يد لرب المال فيه** فإن شرطا أن يعمل رب المال مع المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير كذا في الكافي. (286/4)

[1108] **قوله**: "**قبض المضارب المال على هذا الشرط**": أي أن يكون الربح كله للمضارب.١٢

[1109] **قوله**: "**شرائطها الصحيحة فكثيرة**": أي شرائط تصح وتكون المضاربة صحيحة بها.١٢

[1110] **قوله**: " **ومنها أن يكون المال مسلما إلى المضارب لا يد لرب المال فيه** ": إلا أن يكون أحد الشركاء مضاربا للبقية فلا يشترط هذا الشرط كما نص عليه في العقود الدرية[2] ومنحة الخالق[3] عن الظهيرية عن الأصل.١٢

---

(1) أي من شرائط المضاربة الصحيحة.

(2) عبارة العقود الدرية هكذا: "وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيان ما ذكرنا فيما ذكر محمد في الأصل إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الألف في معنى المضارب إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة والعبرة للأصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما إلخ" [العقود الدرية، كتاب الشركة، 96/1]

(3) انظر منحة الخالق على البحر الرائق، كتاب الشركة، شركة العنان، 5/ 188.

○ **وأما الشروط الفاسدة** فمنها ما تبطل المضاربة ومنها ما لا تبطلها بنفسها إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيه للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية. (287/4)

○ قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها **نحو أن يشرطا أن تكون الوضيعة عليهما** كذا في الذخيرة. (288/4)

[1111] **قوله: " وأما الشروط الفاسدة "**: أي شرائط تَفسد في نفسها وإن لم تفسد بها المضاربة أو تفسد أيضا بها.١٢

[1112] **قوله: " نحو أن يشرطا أن تكون الوضيعة عليهما "**: **ف**: شرط الوضيعة عليهما باطل ولا تفسد المضاربة.١٢

الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح

○ **ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه** أو قال على أن لرب المال ثلث الربح أو سدسه فالمضاربة فاسدة لأنه شرط له أحد النصيبين كذا في محيط السرخسي. (288/4)

○ إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة **على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه** ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على أن **لرب المال نصفه أو ثلثه** ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان تجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط. (288/4)

○ لو دفع رجلان ألفا مضاربة على أن للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لأحدهما والثلثين للآخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب **وما بقي بينهما نصفين** ولو شرط المضارب أن له الثلث ، ثلثاه من حصة أحدهما والثلث من حصة الآخر ....

[1113] **قوله: " ولو قال على أن للمضارب ثلث الربح أو سدسه "**: أي هكذا أتى بالترديد.١٢

[1114] **قوله: " على أن للمضارب نصف الربح أو ثلثه "**: أي: "أو على أن له ثلثه".١٢

[1115] **قوله: " لرب المال نصفه أو ثلثه "**: (أي): "على أن له (ثلثه)".١٢

[1116] **قوله: " وما بقي بينهما نصفين "**: **أقول**: لم يعمل فيه شرطهما لأنه خلاف قضية المسكوت في مالهما. في رد المحتار صدر المضاربة: "الحاصل أن المفهوم من كلامهم أن الأصل في الربح أن يكون على قدر المال إلا إذا كان لأحدهما عمل فيصح أن يكون ربحا بمقابلة عمله وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضا تأمل"[1] اه ونقل قبله عن شركة البزازية ما يوضحه

(1) رد المحتار، أوائل كتاب المضاربة، 5/ 646.

يصح **وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما** خمسة أسهم لمن شرط من حصته الثلثين وسبعة للآخر كذا في محيط السرخسي. (289/4)

فراجعه[1] بخلاف ما يأتي[2] فإنه بشرط أحدهما للمضارب من حصته تسعَين والآخر من حصته أربعة أتساع فاختلف الباقي لهما ضرورة.١٢

[1117] **قوله: " وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما إلخ": أقول**: وذلك لأنه عين له الثلث بحيث يكون ثلثه أي تسع الكل من نصيب أحدهما وثلثاه أي تسعا الكل من نصيب الآخر فنحتاج إلى عدد ينقسم على النصيبين أي نصفين وأيضا على تسعة وذلك ثمانية عشر، أصاب كلاّ من الدافعين تسعة، اُخذ من نصيب احدهما تسعُ الكلِّ وهو إثنان بقي له سبعة ومن نصيب الآخرِ تسعا الكلِّ أربعة بقي له خمسة واجتمع للمضارب ستة وهو ثلث الكل.١٢

---

(1) ونصه هذا: " في شركة البزازية حيث قال: وإن لأحدهما ألف ولآخر ألفان، واشتركا واشترطا العمل على صاحب الألف، والربح أنصافا جاز، وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا؛ لأن ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان. هـ.ملخصا " [رد المحتار، أوائل كتاب المضاربة، 5/ 646]

(2) أي المسئلة الملحقة وعبارتها هكذا: " لو دفع رجلان إلى رجلين ألف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الآخر ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب أحد صاحبي المال وهو الذي أعطى الأول ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي المال نصفين فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترط والنصف الآخر بين صاحبي المال على تسعة أسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك أربعة أسهم وللآخر خمسة كذا في المبسوط. " [الفتاوى الهندية، 289/04]

○ دفع ألفا على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح ألف المضارب له خاصة والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر مالهما لأن الدافع شرط أن يكون ربح ماله كله له **وهو نصف الربح فيكون هذا إبضاعا مبتدأ لا مضاربة** كذا في محيط السرخسي. (289/4)

[1118] **قوله:** " **وهو نصف الربح فيكون هذا إبضاعا مبتدأ لا مضاربة** ": إذ ليس له إلا نصف الربح وقد شرط لنفسه أكثر منه فبطلت الزيادة وكان كل ربحه له فلم تكن مضاربة فكان الربح بينهما على قدر مالهما. **قلت:** وكذلك إذا دفع ألفين على أن يخلط من ماله بألف ثلثا الربح للدافع كما لا يخفى.١٢

الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا

○ ولو دفع إلى رجل جرابا هرويا **فباع نصفه منه بخمسمائة** ثم أمره أن يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فإن شرطا على أن الربح بينهما نصفين فالربح والوضيعة نصفان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت فيه المضاربة وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة.(291/4)

[1119] **قوله: " فباع نصفه منه بخمسمائة ":** دينا عليه.١٢

الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة على الترادف وخلط أحدهما بالآخر وخلط مال المضاربة بغيره

○ قال محمد رحمه الله تعالى من دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إليه ألف درهم آخر مضاربة بالنصف أيضا فخلط المضارب الألف الأول بالألف الثاني فالأصل في جنس هذه المسائل أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه أو بمال غيره يضمن وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه:

أما إن قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برأيك أو لم يقل ذلك فيهما أو قال له ذلك في أحدهما دون الأخرى وكل منهما أما إن خلط المضارب مال المضاربة الأولى بالثانية قبل أن يربح فيهما أو بعدما ربح فيهما أو بعد أحدهما دون الأخرى فإن قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيها برأيك فخلط أحدهما بالآخر **فإنه لا يضمن واحدا من المالين** سواء خلطهما قبل أن يربح في المالين أو بعد ما ربح فيهما أو بعدما ربح في أحدهما دون الآخر.

وإن لم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برأيك فإن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد منهما **فإنه لا يضمن شيئا**. وإن خلطهما بعد ما ربح في المالين **فإنه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط** واعتبر بما لو خلطهما المضارب بمال خاص بنفسه

[1120] **قوله: " فإنه لا يضمن واحدا من المالين "**: لأنه قبل الربح فيهما خلط مال رب المال بماله الآخر لا بشيء من مال نفسه وبعد الربح فيهما أو في أحدهما خلط بمال نفسه بالإذن فلا ضمان مطلقا.١٢

[1121] **قوله: " فإنه لا يضمن شيئا "**: لما مرّ.١٢

[1122] **قوله: " فإنه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط "**: لأنه شريك في كل منهما فكان خلطا بمال نفسه من دون إذن.١٢

وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا إذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال وأما إذا ربح في أحد المالين دون الآخر **فإنه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح** فإن قال له اعمل فيه برأيك في المضاربة الأولى ولم يقل له ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه إما إن خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في أحد المالين أو بعد ما ربح في المالين أو بعد ما ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية أو بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الأولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك أحدهما **إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين** والوجه الثاني إذا خلط أحدهما بالآخر وقد ربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل فيه برأيك **لا يضمن مال الأولى ويضمن مال الثانية** ....

[1123] **قوله: " فإنه يضمن المال الذي لا ربح فيه "**: لأنه خالص لصاحبه، لا شركة له فيه وقد استهلكه بخلطه بما فيه له شركة.١٢

[1124] **قوله: " ولا يضمن المال الذي فيه ربح "**: لأن مال صاحبه مخلوط فيه بماله منذ ربح فلا يزيده هذا الخلط شيئا.١٢

[1125] **قوله: " إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين إلخ "**: لأنه خلط لمال صاحبه بما له(1) فيه شركة بدون إذنه.١٢

[1126] **قوله: " لا يضمن مال الأولى "**: لأنه ماذون فيه ولأنه شريك فيه من قبل.١٢

[1127] **قوله: " ويضمن مال الثانية "**: لأنه خالص مال صاحبه ولم يأذن له بالخلط.١٢

---

(1) العبارة هكذا في النسختين ولعل فيها خللا، فتأمل والله تعالى أعلم.

وفي وجهين منها **لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية، أحدهما** إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في واحد من المالين .**وكذلك إن ربح في مال الثانية** الذي لم يقل له فيها اعمل فيه برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي قال له فيها اعمل برأيك وهو الوجه الثاني فإن قال له في المضاربة الثانية اعمل برأيك ولم يقل ذلك في الأولى فالمسألة لا تخلو عن أربعة أوجه أيضا على ما بينا،

وفي الوجهين منها وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين أو في الثانية الذي قال له فيه اعمل برأيك ولم يربح في مال الأولى الذي لم يقل له اعمل برأيك يضمن مال الأولى ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منهما وهما إذا خلط أحد المالين بالآخر قبل أن يربح في المالين أو ربح في مال الأولى ولم يربح في مال الثانية **فإنه لا يضمن شيئا لا مال الأولى ولا مال الثانية كذا في المحيط**. (309/4و310)

[1128] **قوله: " لا يضمن لا مال الأولى ولا مال الثانية، أحدهما إلخ"**: وهو ظاهر.١٢

[1129] **قوله: " وكذلك إن ربح في مال الثانية إلخ "**: لأنه ماذون في الأولى وشريك من قبل في الثانية.١٢

[1130] **قوله: " فإنه لا يضمن شيئا لا مال الأولى ولا مال الثانية "**: والوجوه ظاهرة مما ذكرنا.١٢

[1131] **قوله: ["كذا في المحيط "]**(1): **أقول**: وجامع الصور كلها أن الخلط إذا وقع على مال له فيه أذن أو ربح فيه خاصة أو لا ربح في شيء لم يضمن هذا المال وإذا وقع على ما ليس له فيه

(1) كتب الناسخ هذا التعليق متعلقا بالمسألة المتصلة بعدها في الهندية وقد حذفتها لأن التعليق يتعلق بالمسألة المنقولة عن المحيط ويظهر ذلك أيضا من كلام المحشي في فتاواه حيث قال فيه ما نصه: "

....

إذن ولا ربح مختص به ولا عدم ربح يعمهما بأن ربح في المال الآخر خاصة أو فيهما معا فإنه يضمنه. فإن كان المالان على الوجه الأول لم يضمن شيئا منهما أو على الثاني ضمنهما معا أو أحدهما على الأول والآخر على الثاني لم يضمن الأول وضمن الآخر.١٢

.....فصّل [أي الشامي] صورها وأحكامها وهي ستة عشر وجها قد بسطها في الهندية عن المحيط بأوضح لما هنا. أقول: واستخرجت لها ضابطة هي أن الخلط إذا وقع على مال له فيه إذن ولو عرفا أو ربح فيه خاصة أو لا ربح في شيئ من مالي المضاربة لم يضمنه وإلا ضمن تمت الضابطة أي إذا وقع على ما ليس له فيه إذن ولاربح يختص به ولا عدم ربح يعمهما بأن ربح في المال الاخر خاصة أو فيهما معا فانه يضمنه فإن كان كلا المالين على الوجه الاول لم يضمن شيئا منهما أو على الثاني ضمنهما معا أو أحدهما على الاول والآخر على الثاني لم يضمن الأول وضمن الآخر إلخ'' [الفتاوى الرضوية، 146/19]

الباب الثاني عشر في نفقة المضارب

○ **إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعا** أو شيئا من أصناف التجارة فانتهى إلى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال إلى مصره وقد أنفق من المال فإن تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط. (313/4)

○ المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك **أو لم يقل له ذلك** والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى قاضي خان. (313/4)

[1132] **قوله: " إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعا إلخ":**

ف: سافر ليشتري ثم رجع ولم يشتر فالنفقة على المضاربة.١٢

[1133] **قوله: " [المضارب إذا سافر بمال المضاربة .....] أو لم يقل له ذلك "**: الذي في الدر المختار عن المجمع: "لو سافر بماله ومالها أوخلط بإذن أنفق بالحصة"[1] اه فأفاد أن لو خلط بغير إذنه لا توزع النفقة على المالين لأن الكل صار ماله بالضمان، تأمل. وفي العقود الدرية عن الخانية نفسها "ليس للمضارب في المضاربة المطلقة (أي من قوله إعمل فيها برأيك) أن يخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ولو كان قال له إعمل فيه برأيك كان له"[2] اه وانظر ما كتبت في الفتاوى[3].١٢

---

(1) نقله مختصراً وتمامها هكذا ''ولو سافر بماله ومالها أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة، وإذا قدم رد ما بقي مجمع'' [الدر المختار، كتاب المضاربة، فصل في المتفرقات، 5/ 657و658]

(2) نقله أيضا مختصراً وانظر العقود الدرية، كتاب المضاربة، 2/ 68.

(3) وجدت في فتاواه رحمه الله تعالى هذا الكلام : '' في البحر: "ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره إلا أن يقول له اعمل برأيك" اهـ وقال بعد ثلاثة أوراق: "إنما لا يضمن لأن رب المال قال له

....

اعمل برأيك فيملك الخلط بخلاف ما إذا لم يقل له اعمل برأيك فإنه لا يكون شريكا بل يضمن كالغاصب " اهـ وفي الهداية: "ما يفعله المضارب أنواع: نوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه إذا قال له اعمل برأيك، مثل خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره " اهـ (بإختصار) وفيها: "انتظم قوله اعمل برأيك الخلط فلا يضمنه " اهـ (بإختصار) وفي العناية: " اعمل برأيك يتناول الخلط فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن " اهـ (ملخصا) وثمه قال في الخانية: " وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ولو كان رب المال قال له إعمل فيه برأيك كان له أن يخلط " اهـ (ملخصا) وفيها: " لو لم يقل اعمل برأيك إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال قالوا إن غلب التعارف بينهم في مثله نرجو أن لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف " اهـ وفيها وفي وجيز الكردري واللفظ لها " رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدارهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلايج قالوا إن إتخذ الفلايج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن تتخذ منه الفلايج وإلى قيمة العصير فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشرك لكن هذا إذا كان رب المال قال له إعمل فيه برأيك فإن لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير إذن الشريك فالفلايج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك فإن كان رب المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايج تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق " اهـ فلا أدري ما فيها [أي الخانية] من قوله "المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط أو قال له رب المال إعمل فيه برأيک أو لم يقل له ذلک والسفر وما دون السفر في ذلک سواء إذا كان لا يبيت في أهله" اه لأنه هذا حكم المضاربة وإذا خلط بغير إذن ضمن، والضمان والمضاربة لايجتمعان كما في البزازية من نوع في هلاک مالها فليحرر " [الفتاوى الرضوية، كتاب المضاربة، 19/150-147]

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

○ **إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا** على المضارب وتحصل له منفعة الاسترباح ، قالوا : يفرض المال من المضارب ويسلم إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب ، كذا في فتاوى قاضي خان. (337/4)

[1134] **قوله:** " **إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة دينا إلخ**": **ف**: حيلة جعل المال دينا على المضارب مع الإسترباح.١٢

كتاب الوديعة

الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

○ ذكر الإمام التمرتاشي والإمام الحلواني عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة إلى وكيله وهو ليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله أنه لا يضمن **لأنه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة**، ثم قال: وعليه الفتوى، كذا في النهاية. (339/4)

○ سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت ؛ لأنه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه إيداعا للوديعة **بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز** ، كذا في فتاوى قاضي خان. (340/4)

○ وفي السغناقي إن كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته بغيره **بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن** ، كذا في التتارخانية. (340/4و341)

[1135] **قوله: " لأنه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة ": أقول**: النظر في الأحوال يكشف الحال فالرجل يأتمن في ماله امرأته لا أمها والمرأة تأتمن في مالها أمها فهي موثوق بها في مال البنت لا في وديعة الزوج عند البنت وهذا ظاهر من حال الزمان.١٢

[1136] **قوله: " بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز "**: بخلاف ما إذا كان في حانوته أجنبي فخرج صاحب الحانوت حيث يضمن كما يأتي(1) صـ١١٨ لأنه صار مودِعا غيره والمودَع يضمن بالإيداع.١٢

[1137] **قوله: " بأن ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن "**: بخلاف ما إذا قام

(1) أنظر المسألة التالية المتعلقة بالتعليق [1137].

○ الوالي إذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالي **ضاع من مال الجميع**، وإن وضع باسم الرجل الذي أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة، كذا في الملتقط، والله أعلم. (341/4)

○ **دفع إلى رجل قمقمة ليدفعها إلى إنسان ليصلحها فدفعها ونسي** لا يضمن، كذا في الوجيز للكردري. (341/4)

الحانوتي نهارا وترك الحانوت مفتوحا لأنه محفوظ بالجيران كما تقدم[1] صـ١١٧.(من الهندية الهندية ج٢)

[1138] **قوله:** " **ضاع من مال الجميع** ": أي مال بيت المال.١٢

[1139] **قوله:** " **دفع إلى رجل قمقمة** (**إلى قوله**) **ونسي** ": أي لا يتذكر الآن إلى من دفعها.١٢

---

(1) أنظر المسألة السابقة المتعلقة بالتعليق [1136].

الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون

○ **إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار،** قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا، قيل: لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار، قال: إن لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا، وقال أبو نصر رحمه الله تعالى: إذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن، يعني إذا كان في الدار حافظ، كذا في فتاوى قاضي خان. (344/4)

○ وفي الجامع الأصغر **سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع** إن أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما **أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان،** كذا في المحيط. (346/4)

[1140] **قوله: " إذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار ":** أي ذهب وترك الباب مفتوحا أما إذا أغلق وكان حرزا فرجع فوجد مفتوحا والمال مسروقا فظاهر أنه لا يضمن حيث لم يقصّر.١٢

[1141] **قوله: " سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع إلخ": ف:** خوف الدعارة والضرب عذر في عدم منع الآخذ من الأخذ.١٢

[1142] **قوله: " أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان ": أقول:** أنظره مع ما سيأتي أن تهديد السلطان بالضرب ليس عذرا في الدفع[1] ولعل الفرق أن الكلام ثمه في الدفع وهاهنا فيما إذا أخذ

(1) تمامه هكذا: " رجل في يده مال لإنسان، فقال له سلطان جائر: إن لم تدفع إلي هذا المال حبستك شهرا، أو ضربتك ضربا، أو أطوف بك في الناس، لا يجوز له أن يدفع، فإن دفع فهو ضامن " [الفتاوى الهندية، 346/04]

o رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب إلى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كان الصبي ممن يضبط الأشياء ويحفظها لم يضمن المودع، وإن كان ممن لا يضبط ضمن، قال القاضي الإمام علي السغدي لم يضمن على كل حال؛ **لأنه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع**، كذا في فتاوى قاضي خان. (346/4)

o أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه، فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه أيضا، **وكذا إذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع** ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه إلا أن يدعي عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة، كذا في خزانة المفتين. (346/4)

الغاصب بنفسه وقد صرح في الدر[1] أنه لا ضمان فيه فراجعه آخر صـ٧٦٥(من الهندية المطبوعة بهند).

[1143] **قوله: " لأنه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع "**: كما تقدم[2] لأن الوقت وقت النهار والجيران يحفظون.١٢

[1144] **قوله: " وكذا إذا أودع دراهم في كيس ولم يزن على المودع إلخ "**: **ف**: أودع دراهم في كيس ثم قال حين الإسترداد كانت أكثر. نظيره مع زيادة صـ١٢٥[3]. ١٢

---

(1) تمام المسألة في الدر هكذا: " هدد المودع أو الوصي على دفع بعض المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن، وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية. " [الدر المختار، كتاب الإيداع، 5/ 675]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [1136].

(3) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: "سئل عمن أودع عند آخر أواني صفرا ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة، فقال المالك: كانت سبعة فأين السابع، فقال: لا أدري أودعتني ستة أو سبعة ولا أدري

○ **المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة** وهلك حال القراءة لا يضمن، وكذا الحكم في الرهن، كذا في جواهر الأخلاطي. (347/4)

○ **وفي الصيرفية وضع أمانة فقال *إمانت من بدست ہر کہ خواہی بفرست***[1] فبعث على يد أمين وهلك في يده، قال: يضمن ، وقيل: لا يضمن لأن قوله ***بدست ہر کہ خواہی***[2] معلوم والأمر عام بخلاف قوله "ابعث على يد رجل" هنا يضمن؛ لأنه مجهول فلا يصح الأمر، كذا في التتارخانية. (347/4)

[1145] **قوله: " المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة إلخ ": ف**: فيه خلاف فتأمل.١٢

[1146] **قوله: " في الصيرفية وضع أمانة، فقال (*إمانت من بدست ہر کہ خواہی بفرست* إلخ ": ف**: المودع يضمن بالإرسال إلى المالك على يد غيره ما لم يأذن به المالك فافهم فلعل العرف يلاحظ فيه مع النظر إلى حال المودع والوديعة.١٢

ضاعت أو لم تكن عندي، وتارة يقول: لا أدري، هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها إليك أم لا، هل يضمن؟ قال: لا؛ لأنه لم يقر بإضاعته فلا يتناقض، كذا في فتاوى النسفي.'' [الفتاوى الهندية، كتاب الوديعة، قبيل آخر الباب التاسع ، 358/04و359]

(1) أي: "أرسل أمانتي بيد كل من أردت"

(2) أي: "بيد كل من أردت"

الباب السادس في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

○ **إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك** بأن قال المالك ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة، لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، كذا في غاية البيان. (352/4)

○ سئل عن مودع قال له رب الوديعة: إذا طلب أخي فرد الوديعة عليه، فلما طلب أخوه منه فقال: عد إلي بعد ساعة لأدفعه إليك، **فلما عاد إليه قال إنه كان هلك، فقال: يضمن للتناقض** كذا في الحاوي للفتاوى. (352/4)

[1147] **قوله: " إذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك إلخ": ف:** إذا جحد الوديعة في وجه المالك لكن لا على طلبه لا يضمن عند الثاني.١٢

[1148] **قوله: " فلما عاد إليه قال إنه كان هلك فقال يضمن للتناقض ":** أما لو قال هلك الساعة بعد ما قلتُ لك ما قلتُ لم يضمن كما مرّ[1] قبل أسطر عن الفصول العمادية.١٢ ويأتي[2] نظيره بأوضح منه صـ١٢٤ عن التاتارخانية.١٢ ولاحظ ما مرّ عن الوجيز أن الطالب إن كان وكيل المالك يضمن المودع بكل حال[3].١٢

---

(1) أي في أول هذا الباب وعبارته هكذا: "إذا طلب الوديعة، فقال: اطلبها غدا، ثم قال في الغد: ضاعت، فإنه يسأل، إن قال: ضاعت قبل قولي اطلبها غدا، يضمن، وإن قال: ضاعت بعده لا للتناقض في الأول دون الثاني، كذا في الفصول العمادية." [الفتاوى الهندية، 352/04]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [1151].

(3) عبارة المسألة بتمامها هكذا: "إذا طلبها المالك، فقال: لا أقدر على إحضارها الساعة فتركه المالك وذهب إن كان عن رضا لا يضمن، وإن كان عن غير رضا ضمن، وإن كان الطالب وكيل المالك يضمن، كذا في الوجيز للكردري." [الفتاوى الهندية، 4/ 352]

○ **رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك إلى غريمه** إن دفع الغريم المال إلى صاحب المال قبل مضي ثلاثة أشهر فدفع الغريم إلى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك إن كان المتوسط يعلم يقينا أن الغريم دفع المال الذي في الصك بكماله إلى الطالب لا يدفع الصك إلى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة أو بعدها ؛ لأن في دفعه إلى الطالب إعانة له على الظلم، كذا في الذخيرة. (353/4)

○ ولو أودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه إلى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت أن تأخذ الكتاب، **فإن كان في الكتاب إقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع**، وإن كان القرطاس ملكا لها، كذا في خزانة المفتين. (353/4)

[1149] **قوله: " رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك إلى غريمه إلخ ": ف**: لا يدفع الصك الوديعة إلى المودع إذا علم أن الغريم قد قضى ما عليه بل في وديعة الدرّ صوّر بقضاء بعض المال[1].١٢

[1150] **قوله: " فإن كان في الكتاب إقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله أن يمنع إلخ": ف**: له[2] أن يمنع وإن كان ملكا لها كي لا يتلف حق غيرها.١٢

---

(1) عبارة الدر هكذا: "أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكر الوارث الأداء حبس المودع الصك أبدا." [الدر المختار، كتاب الإيداع، فروع، 5/ 675]

(2) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ" هنا بياض.

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

○ رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة **ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل إقراري فهو ضامن** ولو قال: كان له عندي ألف درهم وضاع، فالقول قوله ولا ضمان، ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي ألف درهم وضاعت، كذا في التتارخانية. (356/4)

[1151] **قوله: " ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل إقراري فهو ضامن "**: يفيد أنه لا يشترط في التناقض أن يكون الكلام الأول للمالك.١٢

الباب العاشر في المتفرقات

○ **أودعه أجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة** يعذر في الدفع إليها إذا كانت تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية. (362/4)

[1152] **قوله: " أودعه أجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة إلخ "**: **ف**: إذا لم يجد المودع وارثا للمودع إلا بنت ابن مراهقة فدفع المال كله إليها.١٢

كتاب العارية

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير

○ إذا استعار دابة يوما أو يومين، فإذا مضت المدة لم يردها مع إمكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الأصل، من مشايخنا من قال بأن **هذا إذا انتفع بها بعد الوقت فإن لم ينتفع بها** لم يضمن وهو المختار لا فرق بين أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى قيل إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن، هكذا في الفتاوى العتابية. (367/4)

[1153] **قوله: " هذا إذا انتفع بها بعد الوقت فإن لم ينتفع بها إلخ": ف**: إذا أمسك بعد مضي الوقت فهلك لا يضمن ما لم يستعمل بعده هو المختار. لكن في رد المحتار صـ٧٧٣ عن جامع الفصولين أن المختار التضمين مطلقا[1]. **قلت**: فيترجح بأنه هو المذهب[2].١٢

---

(1) عبارة رد المحتار هكذا: ''وفي جامع الفصولين لو كانت العارية موقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن، وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقت نصا، أو دلالة حتى إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فأمسك ضمن، ولو لم يوقت اهـ'' [رد المحتار، كتاب العارية 5/ 683]

(2) **فائدة**: قد أفاد المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه مثله وقال ثمه بعد نقل عبارة جامع الفصولين ما نصه: "**أقول**: هذا هو المنصوص عليه في الأصل كما في الهندية فيترجح على ما فيها أن من مشايخنا من قال بأن هذا إذا انتفع بها بعد الوقت، فإن لم ينتفع بها لم يضمن، وهو المختار إلخ فإن الفتوى متى أختلف وجب المصير إلى ظاهر الرواية بل ههنا أولى كما لا يخفى." [الفتاوى الرضوية، 12/ 209]

o *ستوری عاریت خواست وکس فرستاد تا از نزد معیر بیارد مأمور ستور را در راه برنشت*[1] وهلك يضمن المأمور **ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته** وهذا إذا كانت تنقاد من غير ركوب ، فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب لا يضمن ، كذا في الفصول العمادية. (367/4)

o رجل استعار حمارا في الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق ، قالوا : إن كان شرط في الإعادة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع إلى غيره ، **ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا** كذا في فتاوى قاضي خان. (367/4)

[1154] **قوله: " ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته "**: بالركوب.١٢

[1155] **قوله: " ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا "**: إذا كانت العارية مطلقة أما إن كانت مؤقتة فوضعه في يد أجنبي بعد انتهاء وقتها ضمن لأنه عاد مودَعا فلا يملك الإيداع.١٢

(1) أي: "طلب دابة إستعارة وأرسل رجلا ليأتي بها من عند المعير فركبها المأمور في الطريق"

الباب السادس في رد العارية

○ ولو رد العارية مع عبده أو أجير مشاهرة أو مسانهة لا مياومة أو مع عبد المعير أو أجير فضاعت لم يضمن، كذا في التمرتاشي. **وإن ردها مع أجنبي ضمن،** كذا في الهداية. (369/4)

[1156] **قوله:** " **وإن ردها مع أجنبي ضمن** ": والفتوى على أنه لا يضمن إلا إذا كانت مؤقتة فبعثها بعد إنتهاء وقتها مع أجنبي ، أنظر ش[1] ۱۲.

---

(1) يعني هذا المقام من الشامي: ''.....وفي البرهان: وكذا يعني يبرأ لو ردها مع أجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الإيداع وعليه الفتوى؛ لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعا وتمليك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى، وأولوا قوله وإن ردها مع أجنبي ضمن إذا هلكت بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية موقتة، وقد انتهت باستيفاء مدتها، وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق اهـ شرنبلالية.'' وانظر للتفصيل الدر المختار وردالمحتار، كتاب العارية 5/ 683.

كتاب الهبة

الباب الأول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وأنواعها وحكمها

○ ذكر الحاكم في المنتقى إذا كان لرجل عبد في يدي رجل، قال المودع لمولى العبد هبه لي، فقال هو لك، **فقال لا أقبل فهو هبة، كذا في المحيط**. (376/4)

○ امرأة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر ، فقال أحدهما عند قبرها وهبت لزوج أمي المهر الذي كان عليه لأمي فقيل لابن آخر ما تقول أنت، فقال ***وی چنان بایک نبود که ویرا بیازارم*** **لا يكون هذا هبة للمهر** ولا إبراء ، فإن طلبه بحصته من ذلك لا يكون إيذاء، كذا في جواهر الفتاوى. (376/4)

[1157] **قوله**: " **فقال لا أقبل فهو هبة** ": أي ولا ترتد برده لأنه كان ابتدأ بالسؤال فقام السؤال مقام القبول فلا ترتد بالرد بعد القبول.١٢

[1158] **قوله**: " **لا يكون هذا هبة للمهر** ": أي لحصته.١٢

الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

○ وفي البقالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال: اقبضه، فقال قبضت والموهوب حاضر جاز إذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله "قبضت" ولا يكفي قوله "قبلت"، وإذا لم يقل: اقبضه، فإنما القبض أن ينقله ، **فإذا لم يقل قبلت لم يجز** وإن نقل إلا أن تكون الهبة بمسألته، كذا في المحيط. ولو قال لرجل هب لي هذا العبد **فقال الآخر وهبت تمت الهبة** ، كذا في الينابيع. (377/4)

○ وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة أو عارية أو أمانة **ملكها بالهبة والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا**، كذا في الكافي. (377/4)

[1159] **قوله: " فإذا لم يقل قبلت لم يجز "**: سيأتي أن القبض ينوب مناب القبول إذا كان [بإذن الفرق ...][1] صريحا في الموهوب الغائب ودلالة في الحاضر ونقلهما عن الملتقط وحاوي الفتاوي[2].١٢

[1160] **قوله: " فقال الآخر وهبت تمت الهبة "**: أي ولو لم يقل "قبلت".١٢

[1161] **قوله: " ملكها بالهبة والقبول، وإن لم يجدد فيها قبضا "**: بشيء منه على ما اختاره من أن القبول ركن والصحيح خلافه.١٢

---

(1) العبارة في النسختين هكذا: "بادنى الفرق" وأشار المصحح في "خط ن" أن اللفظ الثاني غير صحيح أو سقط بعده لفظ. وظني أن اللفظ الأول أيضا غير صحيح وصوابه ما كتبته في المتن وأثبت اللفظ الثاني كما وجدت وبعده فراغ في الأصل فتأمل، والله تعالى أعلم.

(2) عبارة المسألتين هكذا: "ولو قال: وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت الهبة، وإن لم يقل قبلت، كذا في الملتقط. ولو كان العبد غائبا، فقال له: وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وإن لم يقل قبلت، وبه نأخذ، كذا في الحاوي للفتاوى." [الفتاوى الهندية، 4/ 377]

○ استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة، ثم قال: وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز إذا قال قبلت، ولو وهب عبدا لأخيه **وقبضه في المجلس** أو بعده **بأمره** بالقبض نصا صح **فشرط القبول في الأول دون الثاني**، كذا في القنية. (378/4)

○ ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة **أن يكون قدرا معلوما** حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز لأنها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرائق. **وإذا علم الموهوب له نصيب الواهب** ينبغي أن تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز، هكذا في محيط السرخسي. (378/4)

○ **هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين** أو من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الإمام ، وليست بباطلة حتى تفيد الملك بالقبض، كذا في جواهر الأخلاطي. (378/4)

[1162] **قوله: " وقبضه في المجلس "**: ولو بلا أمره بالقبض صريحا.١٢

[1163] **قوله: " بأمره "**: متعلق بقوله "بعده".١٢

[1164] **قوله: " فشرط القبول في الأول دون الثاني "**: لأنه لم يكن ثمه إحداث قبض ينوب مناب القبول لكونه في قبضه من قبل.١٢

[1165] **قوله: " أن يكون قدرا معلوما "**: للموهوب له.١٢

[1166] **قوله: " وإذا علم الموهوب له نصيب الواهب إلخ "**: أي ولم يعلم الواهب فإنهما إذا علما والمشاع لا يحتمل القسمة فلا معنى لعدم الجواز عند أحد، فافهم وحرر.١٢

[1167] **قوله: " هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين إلخ "**: إذا كان كبيرين أما "لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير[1] أو لإبنيه صغير وكبير لم يجز إتفاقا" در مختار[2].١٢

---

(1) الصواب: "في عيال الواهب".١٢منه

(2) الدر المختار، كتاب الهبة، قبيل باب الرجوع، 5/ 697.

○ والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع **أو استحق البعض الشائع** بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية. (378/4)

○ **ولو وهب درهما** صحيحا من رجلين **اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز**، والدينار الصحيح قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح ، كذا في فتاوى قاضي خان. (379/4)

[1168] **قوله: " أو استحق البعض الشائع "**: عليك بالدر المختار[1] وسيأتي في الصفحة القابلة عن الينابيع[2] بطلان الهبة بإستحقاق بعض شائع.١٢ (**وكتب على هامش المصرية**)[3]: ذكر الإستحقاق وقع سهوا والصحيح أنه مقارن راجع الدر[4].١٢

[1169] **قوله: " ولو وهب درهما "**: واحدا.١٢

[1170] **قوله: " اختلفوا فيه والصحيح أنه يجوز "**: لأنه ليس مما يُقسم بخلاف المغشوش فإنه عرض يقسم. در مختار[5] .١٢

---

(1) تفصيل المسئلة في الدر هكذا: ''(والمانع) من تمام القبض (شيوع مقارن) للعقد (لا طارئ) كأن يرجع في بعضها شائعا فإنه لا يفسد اتفاقا (والاستحقاق) شيوع (مقارن) لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض، لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وإن تبعه ابن الكمال فتنبه'' [الدر المختار، اوائل كتاب الهبة، 5/ 693]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1190]

(3) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش نسخة الهندية المصرية.

(4) عبارة الدر قد مرت منا آنفا.

(5) ولفظ الدر هكذا: ''وهب لرجلين درهما إن صحيحا صح، وإن مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه في حكم العروض'' [الدر المختار، أوائل كتاب الهبة، 5/ 698]

○ **لو وهب بعض [الدرهم]**[1] من إنسان جاز كذا في الصغرى. (379/4)

○ رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا **إن كان الدرهمان** مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وإن كانا متفاوتين جاز **لأن في الوجه الأول تناولت أحدهما** وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة. (379/4)

○ رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لم يجز وإن كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردأ يجوز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة **وإن قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعها إليه جاز ، وإن قال أحدهما لك هبة لم يجز** كانا سواء أو مختلفين، كذا في فتاوى قاضي خان. (379/4)

○ رجل دفع إلى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل **يضمن ثلاثة الهبة لأنها هبة فاسدة** ولا يضمن ثلاثة الصدقة ؛ لأن صدقة المشاع جائزة إلا

[1171] **قوله: " لو وهب بعض الدرهم "**: الواحد الصحيح.١٢

[1172] **قوله: " إن كان الدرهمان "**: صحيحين.١٢

[1173] **قوله: " لأن في الوجه الأول تناولت أحدهما**[2] **"**: وأحدهما مشاع يقبل الإفراز.١٢ وأحدهما مجهول.١٢

[1174] **قوله: "وهما في الوزن والجودة سواء ودفعها إليه جاز"**:لأنه هبة مشاع فيما لا يقسم.١٢

[1175] **قوله: " وإن قال أحدهما لك هبة لم يجز "**: للجهالة.١٢

[1176] **قوله:" يضمن ثلاثة الهبة لأنها هبة فاسدة "**: لكونها هبة مشاع فيما يقسم.١٢

---

(1) هكذا في النسخة اللكنوية [3/ 722] وفي نسخة الهندية المصرية "الدراهم" بصيغة الجمع وهو خطأ.

(2) أسقطت من هنا ما نقل الناسخ قول الهندية أي "وفي وجه الثاني تناولت وزن درهم" لظني أن التعليق غير متعلق به فتأمل والله تعالى أعلم.

في رواية، كذا في محيط السرخسي. (379/4)

o **وإذا وهب نصيبا له** في حائط أو طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهي جائزة.(379/4)

o عبد بين رجلين وهب أحدهما لهذا العبد شيئا، **فإن كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح** أصلا، **وإن كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه**؛ لأنه هبة مشاع لا يحتمل القسمة، كذا في محيط السرخسي. (379/4)

o ولو وهب الأرض دون الزرع **أو الزرع دون الأرض** أو الشجر دون الثمر أو الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم تصح الهبة في الوجهين؛ لأن كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما إذا وهب الأرض ثم الزرع أو الزرع ثم الأرض إن جمع [الزرع والأرض][1] في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا، وإن فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما أيهما قدم، كذا في السراج الوهاج.(380/4)

[1177] **قوله: " وإذا وهب نصيبا له "**: أي معينا معلوما بدليل قوله "وسمى".١٢

[1178] **قوله: " فإن كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا تصح "**: لأن حاصله هبة النصف من صاحبه أعني الشريك الآخر وهبة النصف فيما يحتمل القسمة باطلة.١٢

[1179] **قوله: " وإن كان مما لا يحتمل القسمة تصح في نصيب صاحبه "**: فيملك صاحبه نصف ذلك الموهوب له ويبقى النصف على ملك الواهب.١٢

[1180] **قوله: " أو الزرع دون الأرض إلخ"**: دلت المسألة أن هبة الأرض دون البناء أو بالعكس لا تصح وقد قال في العقود الدرية أن "العمارة من هذا القبيل"[2] اهـ وتمام الكلام فيها

---

(1) العبارة في النسخة المصرية واللكنوية هكذا: " إن جمع الأرض في التسليم " وفيها نقص. ثم رأيت المحشي رحمه الله تعالى نقل عبارة الهندية هذه في تعليقاته على العقود الدرية مثل ما في المتن وهو الصواب.

(2) تنظر العقود الدرية، كتاب الهبة، 2/ 87.

....

وسيأتي[1] إستثناء ما إذا كانت الدار في يد الموهوب له قبل الهبة على وجه الإجارة فوهب له البناء حيث يجوز وانظر ما كتبنا[2] على هامش العقود الدرية ج٢ صـ٧٨. ١٢

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1183]

(2) وهذا لك ما كتب المحشي رحمه الله تعالى مع نص العقود الدرية:

ففي العقود الدرية: (تجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه ..... لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى). قال المحشي **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى على الهامش ما نصه: ''قوله (الإشتغال بملك المولى): التحقيق أن المانع الإتصال بغير الموهوب كما بينه في الهندية عن السراج الوهاج فسواء فيه أن تكون العرصة للواهب أو لغيره كما يأتي عن عماد الدين المرحوم.١٢''

ثم **في العقود الدرية**: (وأفتى جد جدي المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع إليه وصورته فيما إذا كان لزيد عمارة قائمة في أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا؟ الجواب: نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفي عنه)

قال **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى على الهامش: ''قوله (يكون التمليك غير صحيح): لو كانت الدار في يده بإجارة فوهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية اهـ هندية. ١٢. **أقول**: لعل هذا أيضا ماش على أن المانع الشغل فإن الشاغل إذا كان في يد الواهب لا يمنع [تمام] الهبة كما يأتي في الصفحة القابلة عن شرح الزيادات للإمام قاضي خان أما على أن المتصل كمشاع فيما يحتمل القسمة فلا يظهر الفرق بين كون الدار بيد الموهوب له أو بيد غيره ألا ترى أن المختار عدم صحة هبة المشاع [من] شريكه. ١٢ ثم في بنائه على مسألة الشغل أيضا نظر لأن البناء شاغل لا مشغول وهبة الشاغل جائزة كما سيأتي.١٢''

ثم في العقود الدرية: (ومسألة هبة العمارة دون الأرض ليست من قبيل هبة المشغول؛ لأن العمارة غير مشغولة بالأرض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال إذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة

○ ولو وهب فارغا وسلم مشغولا لم يصح **ولا يصح قوله " اقبضها أو سلمت إليك "** إذا كان الواهب فيه أو أهله أو متاعه ، كذا في التتارخانية. (380/4)

○ وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى **لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته** ولا أن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما فيها ساكنان، وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة. (380/4)

[1181] **قوله: " ولا يصح قوله اقبضها أو سلمت إليك إلخ ": ف: أقول**: دلت المسألة أن لو شهد بالهبة والتسليم أو الهبة والقبض كفى ولم يحتج إلى ذكر التخلية والتفريغ من نفسه وأهله ومتاعه لأن القبض والتسليم لا يتحققان إلا بهذا.١٢

[1182] **قوله: " لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته "**: وللمرأة(1).١٢

الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول؛ لأنا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما إذا وهب متاعا في داره أو جوالقه....)

قال **الإمام أحمد رضا** رحمه الله تعالى على الهامش " قوله: (المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل): "لو وهب الأرض دون الزرع [إلى أن نقل] ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما إذا وهب الأرض ثم الزرع أو الزرع ثم الأرض إن جمع الزرع والأرض في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا، وإن فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما أيهما قدم ، كذا في السراج الوهاج." اهـ هندية. ويأتي في الصفحة القابلة عن البزازية التعليل بأن الموهوب متصل بغيره إتصال خلقة مع إمكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الإتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اهـ **أقول**: وقيد خلقة وقع وفاقا بدليل ما يأتي في أول الصفحة القابلة عن الخير الرملي فالبناء مع الأرض كالشجر معها وذلك لأن الدليل وهو قوله "قبض أحدهما غير ممكن في حالة الإتصال" جار فيهما.١٢ [حواشي الإمام أحمد رضا على العقود الدرية، ص18و19.
تنبيه: كتبت العبارات التي بين المعقوفين كما بدت لي.]

(1) العبارة هكذا في النسختين.

○ **ولو كانت الدار في يده بإجارة فوهب له** البناء جاز ، كذا في التتارخانية. (380/4)

○ واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة؟ **ذكر صاحب المحيط في الباب الأول** من هبة الزيادات **أنه لا يمنع** فإنه، قال: لو أعار داره من إنسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار، وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة، وإن تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما أنها لم تكن مشغولة بملك الواهب، وهو المانع من تمام الهبة، كذا في الفصول العمادية. (380/4)

[1183] **قوله: " ولو كانت الدار في يده بإجارة فوهب له "**: المالك للمستاجر.١٢

[1184] **قوله: " ذكر صاحب المحيط في الباب الأول إلخ "**: وأقرّه في البحر[1] والمنح لكن خالفه في جامع الفصولين[2].١٢

[1185] **قوله: " أنه لا يمنع "**: لكن في زيادات الإمام قاضيخان أنه يمنع مطلقا ولو لغير الواهب إلا أن يكون في يد الموهوب له ولو بعارية أو غصب. وعن هذا تصح هبة الدار إذا استحق المتاع لأنه يظهر أن يده عليه كان غصبا، راجع قرة العيون[3] صـ٣١٩. ١٢

---

(1) ينظر: البحر الرائق، كتاب الهبة، 7/ 287.

(2) ينظر: جامع الفصولين، الفصل الثلاثون، 58/2. وسأنقل عبارته عن قرة العيون في الحاشية التالية.

(3) نقل في قرة العيون عبارة الهندية التي في المتن ثم قال بعده ما نصه: "لكن صرح في زيادات قاضي خان أن الإشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة إنما تمتنع إذا كان الإشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما إذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع. واستدل عليه بما مر من مسائل الإجارة والغصب والإستحقاق

○ لو أودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة، **فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له** أن يضمن الموهوب له، وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى **أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار**، كذا في التتارخانية. (4/380و381)

○ وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل **فاستحق المتاع لا تبطل الهبة** في الدار، وإن هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أو لا فإن شاء المستحق ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الواهب قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عندهما ما لم ينقل ....

[1186] **قوله: " فإن هلك المتاع ولم يحوله [ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له إلخ]"**: أي وإن لم يحوله.١٢

[1187] **قوله: " أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار "**: **أقول**: هذا إنما يبتني على أن الشاغل يمنع التمام وإن كان ملك غير الواهب وسيأتي[1] مثله عن الإمام.١٢

[1188] **قوله: " فاستحق المتاع لا تبطل الهبة "**: لأنه تبين أن الشاغل ملك غير الواهب.١٢

فظهر أن الأصل أن الهبة إذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمنع الهبة إذا لم يكن في يد الموهوب له كما في جامع الفصولين وأقره في نور العين، فتأمل." [قرة عين الأخيار، كتاب الهبة، 12/ 554]. **فائدة**: قد نقل العلامة الشامي رحمه الله تعالى كلام جامع الفصولين في منحة الخالق وفي العقود الدرية أيضا.

(1) فانظر المسئلة التالية في هذا الكتاب.

لا يضمن، **وقيل: هذا قولهم جميعا**، وهو الصحيح، كذا في محيط السرخسي. (381/4)

○ **ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة**، كذا في الينابيع. (381/4)

○ ولو وهب أرضا بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخيلا بما فيها من الثمر وسلمهما **ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة** في الأرض والنخيل، كذا في المحيط.

○ وهب أرضا وزرعا فيها استحصد وسلم **ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر**، كذا في محيط السرخسي. (381/4)

[1189] **قوله: " [وقيل: هذا قولهم جميعا]**(1) ": أن له تضمين الموهوب له وإن لم يحول.١٢

[1190] **قوله: " ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة ": ف:** الإستحقاق شيوع مقارن.١٢

[1191] **قوله: " ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة ":** لا لكون ملك غير الواهب شاغلا بل لما تقدم(2) أول [الصفحة](3) أن الإتصال هاهنا كإتصال جزء بجزء فكان هبة مشاع فيما يقسم ودلت المسألة أن لو كانت الأرض لرجل والبناء لآخر فوهب أحدهما حقه لزيد لم تصح لمكان الشيوع.١٢

[1192] **قوله: " ثم استحق أحدهما تبطل الهبة في الآخر ":** لأن الإستحقاق شيوع مقارن.١٢

---

(1) تعينت هذا القول للتعليق لأنه متعلق بهذا كما ظهر من عبارة البحر حيث قال ما نصه: "فلو هلك المتاع ثم ظهر الاستحقاق إن شاء المستحق ضمن الواهب وإن شاء ضمن الموهوب له عوضه عنها أو لا في قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في المحيط" [البحر الرائق، كتاب الهبة، 7/ 287] وكتب الناسخ هذا التعليق متعلقا بقوله الآتي: "ثم استحق الزرع والثمر بدون النخيل والأرض فالهبة باطلة" وهو خطأ.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1180]

(3) في "خط أ": "الصحيفة" وهذا غير واضح في "خط ن" فلعل الصواب ما أثبتناه في المتن، والله أعلم.

○ ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، **قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى**، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تبطل في السفينة، كذا في فتاوى قاضي خان. (381/4)

○ ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال **وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة** كذا في خزانة المفتين.(381/4)

[1193] **قوله: " قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى "**: هذا مشكل فإنه يدل على أن الشاغل وإن كان ملك غير الواهب يمنع تمام الهبة وإن كان في يد الموهوب له على جهة الغصب.١٢

[1194] **قوله: " وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة "**: أي في البيت وحده.١٢

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

○ دفع إلى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعة **ثم وجد ذلك وعرفه يرده**، كذا في القنية. (382/4)

○ رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي **والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الأكل**، كذا في محيط السرخسي. فإن ناول فلان من ذلك بالجهل فإنه يتناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة، كذا في التتارخانية. (382/4)

○ رجل له على آخر دين ولم يعلم بجميع المال، فقال له المديون: أبرئني مما لك علي فقال: في الدارين أبرأتك ، **قال نصير لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه**، وقال محمد بن سلمة يبرأ

[1195] **قوله: " ثم وجد ذلك وعرفه يرده "**: لأنه تبين أنه لم يكن مستهلكا بل عينا قائمة ولا إبراء عن الأعيان.١٢

[1196] **قوله: " والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الأكل "**: ذكر في الخانية قبيل الهبة عن نصير خلافه ثم بعد فروع ذكر فيه خلافا وأفاد ترجيح عدم الإباحة(1).١٢

[1197] **قوله: " قال نصير لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه [إلخ] "**: **ف**: العبرة بزعم المبرئ عن الدين ديانة.١٢

---

(1) وهذا لك تمام كلام الخانية فقال أوّلا: "رجل قال إذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير أن يعلم بإباحته قال نصير رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه" ثم قال بعد فروع ما نصه: "رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يباح له الأكل لأن الإباحة إطلاق والإطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل، وعند البعض الإباحة تثبت قبل العلم" [الخانية، قبيل كتاب الهبة، 3/ 261، (هامش الهندية)]

من الكل، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: الجواب في القضاء ، كما قال ابن سلمة **وفي حكم الآخرة كما قال نصير**، كذا في الذخيرة. (382/4)

○ قال لآخر: أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت، **حل له الأكل ولم يحل له الأخذ** والإعطاء ، كذا في السراج الوهاج. (382/4)

○ ولو قال لا أخاصمك ولا أطلبك ما لي قبلك، قال ليس هذا بشيء **وحقه عليه على حاله، كذا في الحاوي للفتاوى**. (382/4)

[1198] **قوله: " وفي حكم الآخرة كما قال نصير "**: تقدم آنفا[1] أن الفتوى على البرأة ديانة أيضا وإن لم يكن يعلم إلا أن يفرق بين عدم العلم أصلا وبين توهم الأقل.١٢

[1199] **قوله: " حل له الأكل ولم يحل له الأخذ "**: المراد بالأخذ التملك وإنما لم يحل لأن الإباحة لا تفيد التمليك ولا يجوز حمله عليه لأن تمليك[2] شيئ مجهول لا يصح بخلاف الإباحة فحل ما يحل بالإباحة ولم يحل ما لا [يثبت ....][3] إلا بالتمليك.١٢

[1200] **قوله: " وحقه عليه على حاله، كذا في الحاوي للفتاوى "**: أنظره مع ما مرّ عن الظهيرية: "أنت في حل من مالي خذ منه ما شئت يقع على الدرهم والدنانير خاصة"[4] إلا أن يفرق بزيادة "خذ" لأنه تسليط على القبض والجهالة ترتفع عند الأخذ فافهم.١٢

---

(1) يعني هذه المسألة: "قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة، وإن لم يكن عالما به برئ حكما بالإجماع، وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ وعليه الفتوى، هكذا في الخلاصة." [الفتاوى الهندية، 381/4]

(2) في "خط ن": "لا أن تمليك" وسقط هنا بعض العبارة من "خط أ".

(3) في النسختن: "لا يثب" وفي موضع النقط بياض ولعل العبارة كاملة.

(4) نقله مختصرا وانظر لتمامه الفتاوى الهندية، 4/ 382.

○ وسئل أبو القاسم -رحمه الله تعالى- عمن سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون؟ قال: لمن سيبها، وإن قال من شاء فليأخذ، فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين **أو لم يقل ذلك أصلا** فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها ، وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا، كذا في المحيط. (382/4)

[1201] **قوله:** " **أو لم يقل ذلك أصلا** ": **أقول:** إذا لم يقل أصلا فظاهر فإن الهبة تمليك ومجرد التسييب ليس من التمليك في شيء أما إذا قاله لقوم غير معينين فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أن التمليك لا يصح من مجهول لكن كثيرا من الفروع المصرحة في كتب المذهب تدل على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه والله تعالى أعلم.١٢ ويظهر للعبد الضعيف أن الهبة عقد لا تتم إلا بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوما فتأمل.١٢ ثم بحمد الله وله المنّة رأيت في الفتاوى الخانية نقل قول أبي القاسم ثم قال: "قال أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة إستحسانا لأن الموهوب له وإن كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما"[1] اهـ فهذا بعينه ما فهمته لكنه شرط أن يكون [مجهولا بشخصه من جملة قوم معلومين][2] ثم يتبين بالقبض فافهم.١٢

---

(1) الخانية، كتاب الهبة، 3/ 262، (هامش الهندية).

(2) كانت العبارة في النسختين هكذا: "أن يكون من قوم معلومين مجهولا بعينه ثم يتبين " وفيها خلل ظاهر كما ترى ولكن قد نقل المحشي رحمه الله تعالى هذه العبارة في تعليقاته على رد المحتار فأخذت ما بين المعقوفين منها. وأيضا قد ذكر ثمه تمام تحقيق المسألة حيث قال بعد نقل عبارة الهندية : " **أقول:** فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في رواية الفتاوى، وإطلاق الصحّة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعيّنين فيصحّ وإلاّ لا، لأبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سيأتي ورأيتني

○ رجل سيب دابته فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر ، وقال : قلت حين خليت سبيلها " من أخذها فهي له " أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل **فهي للآخذ، سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أوغاب فبلغه الخبر**، كذا في الخلاصة. (382/4)

[1202] **قوله: " فهي للآخر**[(1)] ": الآخذ.١٢

[1203] **قوله: " سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أوغاب فبلغه الخبر**[(2)] ": بخلاف ما إذا لم يعلم أصلا.١٢

كتبت على هامش الهندية ما نصّه [ثم ذكر التعليق الذي هنا ثم قال] **أقول**: وأنت تعلم أنّ صحّة الهبة إن كانت تعتمد تعيّن الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا معيّنين فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعيّن حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يركن إليه القلب هو الصحّة مطلقاً لِما قدّمتُ من أنّ الهبة لا تتمّ قبل القبض وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيده إطلاق عامّة الكتب في غير ما فرع [ثم قال بعد ذكر فروع كثيرة ما نصه:] ثُمّ بحمد الله تعالى رأيت في لقطة هذا الكتاب -أعني: ردّ المحتار عن شرح السير الكبير ما نصّه: "ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له فلمن سَمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلاّ لَم يملكه؛ لأنّه أخذه إعانة لمالكه ليردّه عليه، بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة وقد تَمّت بالقبض ولا يقال: إنّه إيجاب لمجهولٍ فلا يصحّ هبة؛ لأنّا نقول: هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعيّن ومعلوم، أصله: أنّه أنّه عليه الصّلاة والسّلام قرَّب بدَنات ثُمّ قال: ((من شاء اقتطع... إلخ))" فهذا عين ما قرّرته، ولله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوالياً فاتّضح الأمر وله الحمد وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم." [جد الممتار، كتاب الحج، باب الجنايات، 4/ 337-333]

(1) هكذا كان في نسخة المحشي رحمه الله تعالى ولذا علق عليه وأوضحه بلفظ "الآخذ".

(2) **فائدة**: قال المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة ما نصه: " ووجهه ظاهر فإنه إذا علم بمقالة الواهب فيكون الأخذ على جهة الإتهاب ويقوم القبض مقام القبول بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه لم

○ وفي الواقعات عمن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقي قال: من أخذها فهي له، وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فإنها تكون للآخذ، **وإن كان الملقي** غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقي وسعه أن يأخذها بالخبر ، كذا في الحاوي للفتاوى. (382/4)

○ وفي العيون: ولو أن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه: أنت منها في حل فإنه يبرأ من ضمانها **وهي على حالها للمغصوب منه.** (382/4)

○ في نوادر هشام رحمه الله تعالى في **سرقين الدابة في الخان إذا وهب** صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب الخان أولى بها، كذا في التتارخانية. (382/4)

[1204] **قوله: " وإن كان الملقي ":** الصواب "الرافع" كما لا يخفى.١٢

[1205] **قوله: " وهي على حالها للمغصوب منه ":** لأن الإبراء لا تكون في الأعيان.١٢

[1206] **قوله: " سرقين الدابة في الخان إذا وهب إلخ ":** مرّت المسألة بأبسط مما هنا في اللقطة[1]. ١٢

يتحقق القبول قطعاً وهو مدار ثبوت الملك للموهوب له قطعاً سواء جعل ركنا كما نص عليه في التحفة والولوالجية والكافي والكفاية والتبيين والبحر ومجمع الأنهر والدر المختار وأبي السعود وغيرها من كتب الكبار وهو ظاهر الهداية وملتقى الأبحر وغيرهما من الأسفار الغر أو شرطا كما نص عليه في المبسوط والمحيط والهندية وغيرها وأفاد في البدائع أنه الإستحسان وأن الأول قول زفر، على كل فاتفق القولان على أنه لا تملك فيها بدون القبول وهو الذي نص عليه في الخانية وغيرها وقد حققنا المسئلة بتوفيق الله تعالى على هامش رد المحتار بما لا مزيد عليه." [الفتاوى الرضوية، 25/ 351و352] و[الفتاوى الرضوية، 12/ 223]

(1) والمسألة فيها هكذا: ''رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فإن لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه، وقال القاضي الإمام أبو علي السغدي - رحمه الله تعالى - وهو لمن سبقت يده إليه، وإن لم يهيئ مكانا حتى قال: لو أن رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن

←

○ رجل قدم من السفر وجاء بهدايا إلى من نزل عنده وقال له: اقسم هذه الأشياء بين أولادك وبين امرأتك وبين نفسك، فإن كان المهدي قائما يرجع في البيان إليه، وإن لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهو لامرأته وما يصلح للصغار من الإناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له ، فإن كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر إلى المهدي إن كان من أقارب الرجل أو معارفه فله ، وإن كان من أقارب المرأة أو معارفها فلها **فإذن التعويل على العادة، هكذا في المحيط**. (383/4)

○ ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا **فالمختار أن يأخذ منه شبعه**، كذا في الفتاوى العتابية. (383/4)

[1207] **قوله: " فإذن التعويل على العادة هكذا في المحيط. "**: والخلاصة[1] والبزازية[2].١٢
[1208] **قوله: " فالمختار أن يأخذ منه سبعه[3] "**: وقول يأخذ عنقودا وقيل[4] قدر ما يشبع

سبقت يده إليه. رجل له دار يؤاجرها فجاء إنسان بإبل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير، قالوا إن ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به؛ لأنه مباح، وإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى.'' [الفتاوى الهندية، 294/2]

(1) أنظر خلاصة الفتاوى، كتاب الهبة، قبيل الفصل الثاني، 401/4.

(2) أنظر الفتاوى البزازية، كتاب الهبة، الجنس في هبة الصغير، 236/3، (هامش الهندية)]

(3) كان اللفظ هكذا في نسخة المحشي كما رأيته أيضا في النسخة اللكنوية ولكنه غلط والصواب "شبعه" كما في نسخة الهندية المصرية وأيضا في النسخة الخطية التي عندي فصح ما سيظهره المحشي رحمه الله.

(4) ''بهذا الثالث جزم في الخانية صـ١٠٥ وعلل له ولم يذكر قولا سواه بل الصواب في عبارة الكتاب على ما يظهر لي "شبعه" بالمعجمة فيكون هو القول المعول عليه في الخانية.١٢منه.'' [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى. ونص الخانية هذا: "رجل قال لآخر أدخل كرمي وخذ من العنب فله أن يأخذ مقدار ما يشبع به إنسان واحد لأن هذا إذن بقدر ما يحتاج إليه في الحال" (الخانية، 3/ 261، (هامش الهندية)]

○ **ولو بعث إلى غيره صقراطا** هدية ثم بان أنه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الأب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا ، **وكذا لو عوضه المهدى إليه،** كذا في القنية. (384/4)

ولعلهما في رد المحتار[1].١٢.

[1209] **قوله:** " **ولو بعث إلى غيره صقراطا** ": جغرات[2].١٢

[1210] **قوله:** " **وكذا لو عوضه المهدى إليه** ": لأن غايته أن يحول بيعا والأب لا يملك بيع مال الصغير إلا في صور وهذا قد كان هبة ابتداء فوقع باطلا فلا ينقلب بيعا بالتعويض.١٢

---

(1) وجدت المسألة في رد المحتار هكذا " سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب، كم يأخذ؟ قال: يأخذ عنقودا واحدا، وفي العتابية: هو المختار وقال أبو الليث: مقدار ما يشبع إنسان تتارخانية " [قبيل باب الرجوع في الهبة، 5/ 697]. **تنبيه**: هنا خطأ في الكتب لأن الهندية نقلت عن العتابية أنّ المختار أن يأخذ منه شبعه ولكن نقل في رد المحتار عن التتارخانية عن العتابية أنّ المختار أن يأخذ عنقودا واحد كما رأيت وهو تضاد بين فراجعت نسخة العتابية الخطية التي عندي ولم أجد المسألة في كتاب الهبة ثم رأيت التتارخانية ووجدت العبارة فيها هكذا: " سئل أبو مطيع عن رجل قال لآخر: ادخل كرمي وخذ من العنب، كم يأخذ؟ قال: أخذ عنقودا واحدا، وفي الغياثية: هو المختار " [تاتارخانية، 441/14] أي قال فيها "الغياثية" بدل "العتابية" ثم راجعت الغياثية فوجدت عبارتها بعين ما في الهندية ثم رأيت العبارة في نسخة الهندية الخطية هكذا: "....كذا في الفتاوى الغياثية" [ج3، لوح:473] فظهر أن المسئلة في الهندية عن الغياثية وقد وقع الخطأ في نسخة التتارخانية ثم في رد المحتار ونسخة الهندية المصرية، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(2) وهو تفسير "صقراط" المعرب. وفسره في الهندية هكذا: "والهدبد اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط " [الفتاوى الهندية، كتاب الشروط، قبيل آخر الفصل الأول، 251/06]

الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه

○ هبة الدين ممن عليه الدين وإبراءه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، وهو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي. **وهذا إذا لم يكن الدين بدل الصرف**. (384/4)

○ رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى، **ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم**، ولو أبرأ الوارث صح أيضا، كذا في الوجيز للكردري. وفي فتاوى آهو: ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون **إذا لم يقبله** حتى مات المديون، **والوصية إذا لم يقبلها** الموصى له حتى مات الموصي تجب الهبة والوصية.(384/4)

[1211] **قوله: " وهذا إذا لم يكن الدين بدل الصرف "**: أو السلم كما في مداينات الأشباه[1] صـ٢٦٨. ١٢

[1212] **قوله: " ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم "**: **أقول**: أي وهب كلَّ الدين لورثة أما لو وهب له نصيبه لم يعمل إلا فيه وهو محمل ما يأتي[2].١٢

[1213] **قوله: " إذا لم يقبله "**: أي سكت.١٢

[1214] **قوله: " والوصية إذا لم يقبلها "**: أي سكت.١٢

---

(1) حيث قال ابن نجيم رحمه الله تعالى فيه: " الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع " [الأشباه والنظائر، الفن الثاني، كتاب المداينات، 224/1]

(2) أنظر السطر التالي في المتن.

○ وفي فتاوى آهو **ولو قبض المال من المديون ثم قال له**: *دامى كه مرا بوده است بتو بخشيدم*[1] صحت الهبة، وإذا صحت الهبة كان للمديون أن يرجع على رب المال بما دفع إلى رب الدين ، كذا في التتارخانية.(384/4)

[1215] **قوله: " ولو قبض المال من المديون ثم قال له إلخ "**: تفصيل المسألة في الأشباه والغمز[2] من المداينات صـ٢٦٨. ١٢

---

(1) أي: الدين الذي كان لي وهبته منك.

(2) وهذا لك تمام ما قال في الأشباه والغمز. فقال في الأشباه: ''الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا واختلفوا فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيوع، وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة.وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق. فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها.''

وقال في الغمز تحته: ''**قوله**: (لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين إلخ): وذلك لأن الدين أمر اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة. ومراد المصنف إبراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا ريب حينئذ في أن البراءة لم تسقط أصل الدين فإن أراد بها براءة إسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه إليه وإن كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لأني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليه ولا رجوع حينئذ للمديون. قوله: (واختلفوا في ما إذا أطلقها إلخ): يعني البراءة ولم يقيدها بإسقاط ولا استيفاء. عبارة الذخيرة بعد كلام: فإذا أطلق البراءة إطلاقا انصرف إلى البراءة من حيث القبض؛ لأنه أقل وإذا انصرف إليه صار كأنه قال أبرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام: وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من

○ وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع إنسان بقضاء دينه، هل يسقط دينه؟ قال: لا؛ **لأن إسقاط الساقط لا يتصور**؛ لأنه سقط بموته مفلسا ولا يطل حق المطالبة في الآخرة، كذا في التتارخانية.(385/4)

[1216] **قوله: " لأن إسقاط الساقط لا يتصور إلخ "**: قف[1].١٢

المشتري وسوى بين الإبراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى. قوله: (صرح به ابن وهبان إلخ): أي بصحة الإبراء بعد القضاء فإذا أبرأته براءة إسقاط إلخ سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها أم لا؟ الظاهر الثاني؛ لأن من المعلوم أن مراد الزوج براءة الإسقاط؛ لأنه لم يرض بخروجها من عصمته إلا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي أن تكون البراءة المعلق عليها براءة إسقاط'' [غمز مع الأشباه، الفن الثاني، كتاب المداينات، 3/ 93و94]

(1) هكذا مكتوب في النسختين والله تعالى أعلم بمراده.

الباب الخامس في الرجوع في الهبة

○ **إذا وهب الأمة لزوجها بطل النكاح فإن رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود** النكاح كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان. إذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح، ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في الخلافيات.

○ وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب في مواضع أن **بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه،** والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها إلى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة، ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأنه الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة، كذا في الذخيرة. (388/4)

○ **ولو وهب درهما ثم استقرضه** من الموهوب له فأقرضه إياه جاز **وليس للواهب أن يرجع أبدا**.(390/4)

[1217] **قوله: " إذا وهب الأمة لزوجها بطل النكاح ": ف:** نكاح أمة بطل بهبتها.

[1218] **قوله: " فإن رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود إلخ ": ف:** النكاح في الهبة بالرجوع يعود، لا يعود، روايتان.١٢

[1219] **قوله: "بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب إلخ": ف:** بالرجوع يعود الملك مقتصرا.١٢

[1220] **قوله: " ولو وهب درهما ثم استقرضه إلخ ": ف:** إن استقرض الموهوب من الموهوب له سقط حق الرجوع.١٢

[1221] **قوله: "ليس للواهب أن يرجع أبدا ": أقول:** لأن الديون إنما تقضى بأمثالها فالإستقراض إستهلاك ولا رجوع بعد الهلاك أو تقول: خرج عن ملك الموهوب له بالقرض ولا رجوع بعد الخروج.١٢

الباب السادس في الهبة للصغير

○ ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين ، وإن كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن **وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان** وهو المختار، كذا في الظهيرية. (391/4)

[1222] **قوله: " وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ": أقول:** وقع هاهنا في النقل عن الخانية إقتصار مخل أوهم تعلق الإفتاء برواية أبي يوسف نظرا إلى ما عن الإمام وليس كذلك وإنما هو لروايته بالنظر إلى المروي عن محمد من التثليث وأصل عبارة الخانية بعد قوله "مثل ما يعطى الإبن" هكذا: "وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للأنثى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى"[1] اه قال العلامة الشامي نقلا عن العلامة الخير الرملي: "أي على قول أبي يوسف من أن التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذي هو قول محمد"[2] اه وقال العلامة الطحطاوي في حاشية الدر: "يكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية إلخ"[3] فانظر كيف عزا الكراهة إلى الهندية فقد علم أن الفتوى ليست ناظرة إلى قول أبي يوسف بالنظر إلى ما روي عن الإمام وهذا هو الصواب فليتنبه[4]. ١٢

---

(1) الخانية، كتاب الهبة، فصل في هبة الوالد لولده، 3/ 279، (هامش الهندية).

(2) رد المحتار، كتاب الهبة، 5/ 696.

(3)حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الهبة، 3/ 399.

(4) **فائدة:** أفاد المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى مثله في فتاواه وذكر بعده فوائدا متعددة حيث قال بعده: " **ثم أقول:** وبالله التوفيق يتراءي لي أن لا خلف بين ما عن الإمامين الشيخين رضي الله تعالى

....

عنهما فإنّ تفضيل أحد الولدين لا تحقق له إلا بتنقيص الآخر والتنقيص إضرار إذ ليس المراد به إيصال سوء إليه في دينه أو نفسه أو بدنه أو عرضه أوملكه ولا التنقيص من حق له ثابت فإنه لا حق للورثة في صحة المورث فلم يرد به إلا حجبه حجب نقصان أو حرمان وهذا لازم التفضيل لا إنفكاک له عنه، بيد أنّ القصد أوّلا وبالذات قد يتعلق بتفضيل هذا دون تنقيص ذلک وقد يكون بالعكس فإنک إذا أعطيت أحدهما أزيد لأنه أطوع لک وأبرّ بک فإنما مطمح نظرک في هذا صلته بمقابلة ما وقع منه لا تنقيص غيره وإن لزمه لزوما كليا وإذا كنت غضبان على أحدهما فأعطيت الآخر أزيد كيلا يصل إليه إلا القليل فإنما ملمح بصرک في هذا إضراره بما أساء إليک لا تفضيل غيره قصدا أوّليا كما لايخفى، ثم التفضيل لا بدّ له من حامل عليه وداع إليه فإن العاقل لا يقصد الفعل إلا لغرض صحيح فإن رجّح ولا مرجّح لم يكن المقصود ترجيحه لعدم ما يدعو إليه بل تنقيص غيره وهو قصد الإضرار والداعي إن كان أمرا دنياويا لا أثر له في الدين فالشرع لا يعتبره ويجعله كلا داع وإذا كان أمرا دينيا فهو المقصد الصحيح المعتبر وبقصده يخرج الإنسان عن قصد الإضرار كما قد تقرر فظهر أن مآل الكلامين واحد وأنّ كلامهما كالشرح لصاحبه وانما لم يقيد فيما روي عن الإمام بأن لا يقصد الإضرار لأن الكلام فيه مفروض فيما قصد تفضيل بعض فبين ما يصح منه وما لا، بل يؤل قصد إضرار ثم الذي يظهر أن مسئلة التثليث أو التسوية بين الإبن والبنت مسئلة على حدة لا متفرعة على قصد الإضرار ألا ترى إلى ما أسمعناک عن نص البزازية ولذا لما أوهم عبارة الدر ذاک التفريع عقبه العلامة السيد الطحطاوي لعبارة البزازية وقال: "فأنت ترى نص البزازية خاليا عن قصد الإضرار" اهـ فتحرر مما تقرر أن العدل بين الإبن والبنت في حال الصحة عند الإمام الثالث هو التثليث وعند الإمام الثاني التنصيف وعليه الفتوى والكلام في الأفضيلة والكل جائز والعدل بين بنين أو بنات هو التسوية بالإجماع ولا يجوز العدول عنه في إبن لا في بنت أصلا لو قصد الإضرار أوّلا وبالذات إلا أن يكون فاسقا كما أفاده في الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين والهندية وغيرها وإن قصد التفضيل فإن الفضل ديني جائز ولم يكره وإلا كره لأَوِلِه (الأوْل: هو الرجوع، منجد) إلى قصد الإضرار وهذا ما ظهر لي والعلم بالحق عند عالم الغيوب والأسرار، والله سبحنه وتعالى أعلم'' [الفتاوى الرضوية، كتاب الهبة، 276-278/19]

○ ولو كان ولده فاسقا وأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث **هذا خير من تركه**، كذا في الخلاصة. (391/4)

○ قال صاحب كتاب الأحكام كتب إلى ظهير الدين في رجل له أرض مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رب الأرض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينما إذا رضي المزارع بالهبة وبينما إذا لم يرض **أجاب لا تصح الهبة** كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني. (392/4)

○ اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما إليه إلا بعد الخياطة والتسليم **ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له** كذا في القنية.(392/4)

[1223] **قوله**: " **هذا خير من تركه** ": ومثله في لسان الحكام[1].١٢

[1224] **قوله**: " **أجاب لا تصح الهبة** ": لأنها هبة المشغول في الأرض والمشاع في الزرع.١٢

[1225] **قوله**: " **ولو قال اشتريت هذا له** ": أي للصغير.١٢

[1226] **قوله**: " **صار ملكا له** ": **ف**: لو قال إشتريت هذا لإبني الصغير صار ملكا له.١٢

---

(1) علل فيه قائلا: " لأنه إعانة على المعصية " [لسان الحكام، الفصل التاسع عشر، 371/1]

الباب الثامن في حكم الشرط في الهبة

○ رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، قال أبو القاسم الصفار: إن كان في الأرض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط ، **وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة،** كذا في فتاوى قاضي خان. (396/4)

○ امرأة قالت لزوجها: وهبت مهري لك إن لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه أبو بكر الإسكاف وأبو القاسم الصفار **الهبة فاسدة ؛ لأن هذا تعليق الهبة بالشرط**.(397/4)

○ امرأة قالت لزوجها: إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها (فالمسألة على خمسة وجوه): الوجه الأول إذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج. الوجه الثاني إذا وهبت له وسلمت إليه ووعدها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج، وإن لم تسلم الحائط إلى الزوج لا يكون له الحائط. الوجه الثالث **إذا وهبت على شرط أن يمكث معها** وسلمت إليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج ......إلخ. (397/4)

[1227] **قوله: " وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة ":[ف]**[1]: فساد الهبة لأجل شرط.١٢

[1228] **قوله: "الهبة فاسدة؛ لأن هذا تعليق الهبة بالشرط": ف**: تعليق الهبة بالشرط يفسدها.١٢

[1229] **قوله: " إذا وهبت على شرط أن يمكث معها إلخ ": ف**: وهبت على شرط وسلمت ولم تصح.١٢

(1) في النسختين: "قف".

○ **إمرأة قالت لزوجها *كابين ترابخشيدم چنگ از من بدار***[1] إن لم يطلقها لم يبرأ عن المهر، كذا في الظهيرية. (397/4)

○ **إمرأة قالت لزوجها المريض:** إن متِّ من مرضك هذا فأنت في حل من مهري، أو قالت: فمهري عليك صدقة فهو باطل؛ لأنها مخاطرة وتعليق ، كذا في الظهيرية. **مريضة قالت لزوجها إن متُّ من مرضي هذا فمهري عليك صدقة** أو فأنت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض **فقولها باطل والمهر على الزوج**، كذا في خزانة المفتين. (398/4)

[1230] **قوله: " امرأة قالت لزوجها *كابين ترابخشيدم إلخ*": ف:** يعرف التعليق بالفحوى وإن لم تكن ثمه حروفه.١٢

[1231] **قوله: " امرأة قالت لزوجها المريض إلخ ": ف:** إن متِّ من مرضك أو متُّ مِن[2] مرضي هذا فأنت في حل من مهري، باطل.١٢

[1232] **قوله: " مريضة قالت لزوجها إن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة": أقول:** لكن في جامع الفصولين من الفصل٢٦ ج٢ صـ٤ "لو قال مريض إن متُّ فأنت برئ أو في حل جاز لأنه وصية ولو قال لمديونه إن متَّ فأنت برئ بنصب التاء لا يصح للتعليق بخطر"[3] اهـ ومثله في الهندية[4] عن الخانية قبيل الفصل الرابع من الكفالة.١٢

[1233] **قوله: " فقولها باطل والمهر على الزوج ":** "وكان ينبغي أن يقال إن أجازت الورثة

---

(1) أي: "إرفع يدك عني فقد وهبت لك المهر".

(2) كلمة "من" سقطت من "خط أ".

(3) جامع الفصولين، الفصل السادس والعشرون، 02/ 04.

(4) ولفظها هكذا: ''ولو قال الطالب إن مت أنا فأنت في حل فهو جائز؛ لأنها وصية كذا في فتاوى قاضي خان'' [الفتاوى الهندية، 03/ 265]

....

تصح لأن المانع من صحة الوصية كونه وارثا، نهر." اه عقود الدرية[1] من الوصايا صـ٢٦٢ وتمامه فيها.١٢ وحقق فيها أن مناط الفرق ضمُ التاء فيكون وصية وفتحُها فمخاطرة لا "إنْ" و"إذا" لكن رده في رد المحتار تبعا للطحطاوي مستدلا بأن الخانية عللت مسألة الإبراء المهر بالمخاطرة لا بأنه وصية للوارث فراجعه[2] ج٤ صـ٣٥٠. ١٢ وراجعه أيضا ج٥ صـ٦٥٤ شرحا وحاشية[3] وأيضا ج٤ صـ٧٩٤ كذلك[4].١٢

---

(1) العقود الدرية، كتاب الوصايا، 2/ 287.

(2) رد المحتار، كتاب البيوع، باب المتفرقات، 5/ 246.

(3) قال **الحصكفي** رحمه الله تعالى في الشرح: ''قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ديني الذي عليك صحت وصيته ولو قال إن مت لا يبرأ للمخاطرة.''

وقال **العلامة الشامي** رحمه الله تعالى في الحاشية: ''(قوله إذا مت) بضم التاء (قوله صحت وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما في القنية هذا، والذي رأيته في القنية صح وصية، فوصية بالتنوين منصوب على التمييز أي أنه ليس بإبراء بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه (قوله ولو قال إن مت إلخ) عزاه في مختصر القنية لبعض الكتب ثم ذكر أنه ينبغي أن يكون عدم البراءة إذا فتح التاء أخذا مما في الفصول وغيره، لو قال لمديونه إن مت بفتح التاء فأنت بريء لا تصح لأنه تعليق بخطر اهـ أي والإبراء لا يصح تعليقه، بخلاف الوصية كما مر، وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معدوم مترقب الوقوع، وإن كان لا بد من وقوعه كالموت ومجيء الغد واحترز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقوله لمديونه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة ومر تمامه هناك فراجعه'' [الدر المختار ورد المحتار، كتاب الوصايا، 6/ 666]

(4) قال **الحصكفي** رحمه الله تعالى في الشرح: ''(لا يصح) تعليق الإبراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه: إذا جاء غد أو إن مت بفتح التاء فأنت بريء من الدين أو إن مت من مرضك هذا أو إن مت من

○ ولو قال لرب الدين: **إذا مت** فأنت في حل فهو جائز، كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: **إن مت** فأنت بريء من ذلك، لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله: إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك لا يبرأ، كذا في الوجيز للكردري. (398/4)

[1234] **قوله:** " **إذا مت** " **وقوله:** " **إن مت** ": أي من هذا المرض.١٢

مرضي هذا فأنت في حل من مهري فهو باطل؛ لأنه مخاطرة وتعليق (إلا بشرط كائن) ليكون تنجيزا كقوله لمديونه: إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه، صح وكذا إن مت بضم التاء فأنت بريء منه أو في حل جاز وكان وصية خانية"

وقال **العلامة الشامي** رحمه الله تعالى في الحاشية: "(قوله: لأنه مخاطرة) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك؛ لأن المعنى إذا مت قبلي، وإن جاء الغد، والدين عليك فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون، فكان مخاطرة كذا قرره شيخنا. وأقول: الظاهر أن المراد أنه مخاطرة في مثل: إن مت من مرضك هذا، وتعليق في مثل إن جاء الغد والإبراء لا يحتملهما، وأن المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الإبراء وأما قوله: إن مت بضم التاء فإنما صح، وإن كان تعليقا؛ لأنه وصية: وهي تحتمل التعليق فافهم وتقدمت المسألة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشرط، ولا يصح تعليقه به" [الدر المختار ورد المحتار، كتاب الهبة،فصل في مسائل متفرقة، 5/ 707]

الباب التاسع اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

○ **إذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحدها فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض فهو جائز** فإن جحد الواهب أن يكون في يده يومئذ وقد شهدت الشهود على الهبة **ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على إقرار الواهب،** والهبة في يد الموهوب له يوم يخاصم إلى القاضي فذلك جائز إذا كان الواهب حيا فإن كان ميتا فشهادتهما باطلة، كذا في المبسوط.(398/4)

[1235] **قوله: " إذا استودع الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحدها فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهد بالقبض ": ف:** مفاده أن لو شهدا بأنه وهب يكفي ولا يحتاج إلى ذكر قبول الموهوب له وقد قدم[1] صـ٣٧٨ يعني من الهندية المصرية عن القنية أن لو وهب الوديعة من المودع يشترط قبوله تأمل.١٢

[1236] **قوله: " فهو جائز ":** لأن القبض حاصل من قبل.١٢

[1237] **قوله: " ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على إقرار الواهب ":** بالقبض.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1162].

الباب الحادي عشر في المتفرقات

○ ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبت أن يتزوجها فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق وإلا فالأصح أن لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، وقال الأستاذ قاضي خان: **الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تزوج**؛ لأنها رشوة **ولو أكلت معه لا يرجع بشيء**، كذا في القنية. (403/4)

○ **خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى** يدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة، كذا في القنية. (403/4)

○ وسئل ابن مقاتل عما يهدي أبو الصبي إلى المعلم أو إلى المؤدب في النيروز أو في المهرجان أو في العيد، قال **إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به،** كذا في الحاوي للفتاوى. (403/4)

[1238] **قوله: " الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تزوج إلخ": ف:** أنفق على إمرأة بطمع التزوج يرجع لأنه رشوة.١٢

[1239] **قوله: " ولو أكلت معه لا يرجع بشيء ":** "لأنه إباحة لا تمليك"، رد المحتار[1].١٢

[1240] **قوله: " خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى إلخ ": ف:** ما يأخذه ولي المرأة على الإنكاح[2] رشوة.١٢

[1241] **قوله: " إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك فلا بأس به ": ف:** أهدي إليه يوم النيروز من دون سؤاله لا بأس بأخذه.١٢

---

(1) وتمام عبارته هكذا: '' (قوله وإن أكلت معه فلا) أي لأنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره تأمل'' [رد المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، 3/ 155]

(2) في "خط أ": "النكاح".

○ دفع إلى أجنبية عينا لإرادة الزنا فإن قال: **دفعت إليك لأزني بك فله الطلب**، وإن وهبها إرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد وإلا فلا، كذا في القنية. (404/4)

○ وفي فتاوى النسفي رجل **قال لامرأته بين يدي الشهود: غفر الله لك** حيث وهبت لي المهر الذي لك علي، فقالت *آرى بخشيدم*[1]، فقال الشهود: هل نشهد على هبتك؟ فقالت ***هزارتن گواه باشيد***[2]، فقال: يعرف الرد والتصديق في أثناء كلامها فيحمل على ما ترون، كذا في الذخيرة.

○ **إذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا** ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا ، كذا في خزانة الفتاوى. (404/4)

○ وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على أن الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى إليه، قال الطحاوي: إذا كانت **الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب** أو مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئا، وإن كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للأكل للحال يجعل لأصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لأهله، كذا في التتارخانية. (406/4)

[1242] **قوله: " دفعت إليك لأزني بك فله الطلب إلخ ": ف**: فرق بين العطاء على الزنا والعطاء للزنا ففي الأول الرجوع مطلقا وفي الثاني إن قائما.١٢

[1243] **قوله: " قال لامرأته بين يدي الشهود: غفر الله لك إلخ "**: يعرف التهكم والتحقيق بفحوى الكلام.١٢

[1244] **قوله: " إذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ": ف**: هبة البنت من رجل نكاح.١٢

[1245] **قوله: " الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب ": ف**: الثوب لا يحتمل القسمة.١٢

---

(1) أي: "نعم وهبته".

(2) أي: "كونوا ألف نفس شهودا".

○ **رجل مات فبعث رجل إلى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه**، هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ؟ إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فإن الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه، وإن لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه إلى حيث أحب، كذا في السراج الوهاج. (406/4)

[1246] **قوله: " رجل مات فبعث رجل إلى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه [إلخ] ": ف**: بعث رجل كفنا إلى ابن الميت ملكه الإبن إن لم يكن الميت ممن يتبرك بتكفينه.١٢

الباب الثاني عشر في الصدقة

○ ولو دفع إلى رجل ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع إليه ظانا أنه وديعة أو عارية فرده على الدافع **لا يحل للدافع أخذه؛ لأنه قد زال عن ملكه** حين قبضه الرجل فإن أخذه لزمه رده، كذا في السراج الوهاج.

○ **الهبة لا تصح إلا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول** لجريان العادة في كافة الأعصار بالتصدق على الفقراء من غير إظهارهم القبول بالقول ، كذا في القنية. والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ، كذا في الوجيز للكردري. (406/4)

○ رجل في يده دراهم ، فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم **فتصدق بغيرها، قال نصير رحمه الله تعالى جاز، وإن لم يتصدق حتى هلكت الدراهم** في يده فلا شيء عليه. (406/4)

[1247] **قوله: " لا يحل للدافع أخذه؛ لأنه قد زال عن ملكه ": قف**(1): فإنه يدل أن لا يحتاج التصدق إلى القبول فإنه إذا حسبه وديعة أو عارية لم يكن أخذه قبولا فليحرر.١٢

[1248] **قوله: " الهبة لا تصح إلا بقبول بالقول ": أقول**: تأمّله فإن التعاطي يقوم مقام القبول بل والإيجاب أيضا في الهبة بل وفي البيع أيضا فلا شك أن أخذ الموهوب له وقبضه يقوم مقام القبول ومعلوم أن لو تصدق على فقير فلم يأخذ ولم يقبض لم تتم الصدقة أيضا ففيم الفرق.١٢

[1249] **قوله: " الهبة لا تصح إلا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول إلخ ": ف**: الهبة لا تصح إلا بقبول بالقول بخلاف الصدقة.١٢

[1250] **قوله: " فتصدق بغيرها، قال نصير رحمه الله تعالى جاز، وإن لم يتصدق حتى هلكت الدراهم إلخ ": ف**: نذَر تصدق الدراهم المعينة لم تتعين ومع ذلك إن هلكت لم يجب شيء.١٢

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب "ف".

○ وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهي معسرة غير أن لها زوجا موسرا، قال: إن كان الزوج يوسع عليها النفقة **فهي موسرة بغنى الزوج**، كذا في الحاوي للفتاوى. (406/4)

○ **ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب** فعليه أن يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله أن يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو أوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط.(408/4)

○ اختلفوا في التصدق على سائل المسجد، **قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد** الجامع ؛ لأن ذلك إعانة على أذى الناس ، وعن خلف بن أيوب رحمه الله تعالى قال: لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد ، وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعدما خرج منه، كذا في فتاوى قاضي خان. (408/4)

[1251] **قوله: " فهي موسرة بغنى الزوج ": ف:** المرأة موسرة بغناء الزوج إذا كان يوسع عليها.١٢

[1252] **قوله: " ولو قال لله علي أن أتصدق بهذا الثوب إلخ ": ف:** تجوز القيمة مكان الثوب في نذر التصدق بهذا الثوب وفي الوصية به.١٢

[1253] [**قوله: " قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد ":**] **ف:** قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد.١٢

كتاب الإجارة

الباب الأول في تفسير الإجارة وركنها وألفاظها وشرائطها

○ رجل ذهب إلى الصكاك ليكتب له صك الإجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الإجارة وأمر الصكاك بالكتابة وبين أيام الفسخ آخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور، كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة **على هذا لا تنعقد الإجارة بينهما، كذا في الخلاصة.** (410/4)

○ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له، **قال هذا على جهة الإجارة وهذه إجارة فاسدة** ولو ضاع الثوب من يده ضمن. (410/4)

○ **ومنها**[1] **الملك والولاية** فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على إجازة المالك عندنا. (410/4)

[1254] **قوله:** " **على هذا لا تنعقد الإجارة بينهما، كذا في الخلاصة** ": **أقول**: هذه مسألة من أعد نفسه للعمل بالأجر.١٢

[1255] **قوله:** " **قال هذا على جهة الإجارة فهذا**[2] **إجارة فاسدة** ": لجهالة الأجر.١٢

[1256] **قوله:** " **ومنها الملك والولاية** ": سقط قبله شيء فإن هذا وما بعده إلى شرائط الصحة إنما هي شرائط النفاذ دون الإنعقاد.١٢

---

(1) أي من شرائط نفاذ الإجارة.

(2) كذا في نسخة المحشي والنسخة اللكنوية ولكن في النسخة المصرية "وهذه" كما ترى وفي النسخة القلمية التي عندي: "فهذه" والظاهر أن هذا هو الصواب، والله تعالى أعلم.

الباب الثاني متى تجب الأجرة وما يتعلق به من الملك وغيره

○ وفي فتاوى آهو قال لآخر: *اين سبوى سركه رابرتابدروازهٔ عرج*[1] بكذا فحملها فإذا هي خمر، هل تجب الأجرة؟ قال: لا عند أبي يوسف رحمه الله، **وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك إن علم أنه خمر** وإلا فله الأجر. (413/4)

○ **ولو استأجر حليا يزين به عروسه** عشرة أيام وقبض الحلي ولم يزين العروس، قال: يلزم الأجر، كذا في محيط السرخسي. (414/4)

[1257] **قوله: " وعند محمد رحمه الله تعالى كذلك إن علم أنه خمر إلخ "**: سيأتي صـ١٥٩ في مسألة حمل الميتة أن الفتوى على قول محمد[2].١٢

[1258] **قوله: " ولو استأجر حليا يزين به عروسه إلخ "**: **ف**: إستئجار [الحلي][3] لتزيين العروس.١٢

---

(1) أي: إحمل لي هذه القدرة من الخل إلى باب العرج.

(2) تمام عبارة المسألة هكذا: "ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم إلى موضع يدفن فيه إن استأجروه لينقله إلى مقبرة البلدة جاز عند الكل، وإن استأجروه لينقل من بلد إلى بلد قال محمد رحمه الله تعالى: إنه إن لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الأجر، وإن علم فلا أجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان." [(الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، 449/04]

(3) في النسختين: "الحيل".

الباب الثالث الأوقات التي يقع عليها عقد الإجارة

○ وإن آجر دارا، كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد **وفسد في بقية الشهور**، وإذا تم الشهر الأول فلكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح ، ولو سمى جملة الشهور جاز، **وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار** في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها، هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية، هكذا في فتاوى قاضي خان. (416/4)

○ **استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف** وابتداؤه من صلاة الفجر، كذا في خزانة الفتاوى. (417/4)

[1259] **قوله:** " **وفسد في بقية الشهور** ": لجهالة المدة.١٢

[1260] **قوله:** " **وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار** ": لكونها إجارة مضافة.١٢

[1261] **قوله:** " **استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف إلخ**": **ف:** أيام البطالة المعروفة لا تدخل في الإجارة.١٢

الباب الخامس في الخيار في الإجارة والشرط فيها

○ في الفتاوى سئل عمن استأجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير واشترط رده على المستأجر فسد العقد، **وإن لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره** كذا في الحاوي للفتاوي. (421/4)

[1262] **قوله: " وإن لم يشترط فعليه أجر شهر فرغ في نصف الشهر أو في آخره ": ف:** عليه أجر شهر وإن فرغ في بعضه. **قلت:** وله حبسه شهرا والطبخ فيه أخرى إلى تمام الشهر نعم إن ردّ في بعض الشهر وأخذه المؤاجر فالظاهر أن لا يجب أجر ما بقي من الشهر كما قالوا في الدار فافهم.١٢

الباب السابع في إجارة المستأجر

○ وذكر الحلواني المستأجر إذا آجر المستأجر من المؤاجر **قيل تنفسخ الأولى، وإنه غير صحيح** لأن الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح **والعامة على أنه لا تنفسخ** إلا أنهما إذا داما على ذلك حتى تمت الإجارة بطلت الأولى لا لأن الثانية فاسخة للأولى بل لأن المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم إلى المستأجر فإذا استأجر المالك منه ثانيا واسترد

[1263] **قوله: " قيل تنفسخ الأولى ، وإنه غير صحيح ":** راجع العقود الدرية[1].١٢

[1264] **قوله: " والعامة على أنه لا تنفسخ ":** سيأتي[2] بعد أسطر ما يفيد أنه ظاهر الرواية.١٢

---

(1) والمسألة في العقود الدرية هكذا: ''(سئل) في إجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة؟ (الجواب): نعم إذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الأولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الأولى؛ لأن الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح، بزازية. للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره؛ لأن الإجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تمليك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر إذا آجر المستأجر من الآخر لا يجوز وبطلت الإجارة الأولى وقال شمس الأئمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الأولى؛ لأن الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الأصح. اهـ. منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول): ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه أن الأظهر ما ذكره شمس الأئمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضي خان له وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التتارخانية استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز؛ لأنه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت أفتي بالجواز (أقول): يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل. اهـ.''[العقود الدرية، كتاب الإجارة، 2/ 95]

(2) أنظر المسألة التالية المتعلقة بالتعليق: [1265]

منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة إلى المستأجر فإذا داما إلى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكين من الاستيفاء فتنفسخ الأولى ضرورة......إلخ. (426/4)

○ ولو استأجر أرضا ثم دفعها إلى الآجر مزارعة إن كان البذر من قبل رب الأرض لا يجوز لأن ذلك نقض للإجارة في ظاهر الرواية ، وإن كان البذر من قبل المستأجر جاز **لأن الآجر في الفصل الأول يصير مستأجرا** وفي الفصل الثاني يصير أجيرا. كذا في الظهيرية. (426/4)

○ رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجر الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع أنه إذا رد عليه الثمن يرد عليه ويحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الأجر محسوبا من الثمن قالوا لما **طلب المشتري الأجر من المستأجر كانت هذه إجارة مستقبلة** فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لأنه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع إنه يحسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فإن أنجز وعده كان حسنا وإلا **فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد**، وإن كانا شرطا في البيع ذلك **كان مفسدا للبيع،كذا في الظهيرية**. (427/4)

[1265] **قوله: " لأن الآجر في الفصل الأول يصير مستأجرا "**: للأرض.١٢

[1266] **قوله: "طلب المشتري الأجر من المستأجر كانت هذه إجارة مستقبلة "**: **ف**: طلب المشتري الأجر من المستاجر إجارة جديدة.١٢

[1267] [**قوله: " لا يلزمه الوفاء بالمواعيد "**]: **ف**: لا يلزمه الوفاء بالوعد.١٢

[1268] **قوله: " كان مفسدا للبيع .كذا في الظهيرية "**: والخانية(1).١٢

---

(1) الخانية، كتاب الإجارات، فصل في الإجارة الطويلة، 2/ 308، (هامش الهندية).

الباب الثامن في انعقاد الإجارة بغير لفظ

○ **رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم** قال تقع الإجارة على ألف ومائتين قال الفقيه أبو الليث هذا إذا قصدا أن تكون الإجارة كل شهر بمائة أما إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف فلو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر. كذا في الخلاصة. (428/4)

○ رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق أنا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية ***چنان کنم که توخواہی***[1] فهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء **وكذلك لو استزاده في الأجر** وأجاب بذلك. كذا في الذخيرة. (428/4)

[1269] **قوله: " رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم [إلخ] ": ف**: فيما إذا فصل خلاف ما أجمل.١٢

[1270] **قوله: " وكذلك لو استزاده في الأجر ": ف**: وعد بالزيادة لا يلزم أي حكما.١٢

---

(1) أي: أَفعلُ كما تريد.

الباب الحادي عشر في الاستئجار للخدمة

○ وفي الصيرفية **استأجر امرأته** لتخبز له خبزا فللأكل لا يجوز وللبيع جاز. كذا في التتارخانية. (435/4)

○ وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك ألف درهم **فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة** وهذا الجواب يوافق رواية أبي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التتارخانية. (435/4)

[1271] **قوله: " استأجر إمرأة ":** كذا هو الطبع الهندي والصواب "إمرأته" كما لا يخفى(1). ١٢

[1272] **قوله: " فغمز الزوج رجلها إلى أن قالت لا أريد الزيادة فالإجارة باطلة ":** وفي ظاهر الرواية جازت وله ما سمت وبه يفتى. ١٢

---

(1) العبارة صحيحة في النسخة المصرية كما ترى في المتن.

الباب الرابع عشر في تجديد الإجارة بعد صحتها والزيادة فيها

○ وسئل عمن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها أيؤاجرها ثانيا **قال الإجارة ماضية** ، وإن استقبلها فهو أفضل وأطيب. كذا في الحاوي للفتاوى. (439/4)

[1273] **قوله:** " **قال الإجارة ماضية** ": لأن المنافع إنما [تتقوم بالعقد][1] والعاقد هو الغاصب نعم لم يكن الأجر يطيب له فإذا ملك[2] بالشراء زال الخبث.١٢

---

(1) العبارة في النسختين هكذا: "تتقوم به العقد".

(2) هنا بياض في "خط أ".

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

الفصل الأول فيما يفسد العقد فيه

○ ولا بأس بأن يسلف بكراء مكة قبل أيام الحج بشهر أو سنة **لأنه في معنى إجارة مضافة**. كذا في الغياثية. (440/4)

○ ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب إلينا وإذا أراد الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسميا لكل محمل قربتين من ماء أو أدواتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الحمال **قد رأى الوطاء والدثر** والقربتين والإداوتين والخيمة والقبة فإن ذلك أوثق ، وإنما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه ، وإن اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب قد رأى الحمال الأجير **وفي تفسير عقبة الأجير** قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الأجير والثاني أن يركب أجيره كل مرحلة فرسخا أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الأجير. (440/4)

[1274] **قوله: " لأنه في معنى إجارة مضافة "**: فيصح غير لازم.١٢

[1275] **قوله: " قد رأى الوطاء والدثر "**: يأتي[1] تفسيره.١٢

[1276] **قوله: " وفي تفسير عقبة الأجير إلخ "**: يأتي تفسيرها عن الخلاصة[2]، صـ٤٨٨ (مصرية). ١٢

---

(1) لم أجد تفسيره في الصفحات الآتية. وقال في البناية: "(الوطاء): بكسر الواو وبالمد وهو الفراش. (والدثر): بضم الدال والثاء المثلثة جمع. وهو ما يلقى عليك من كساء أو غيره" [البناية، 10/ 356]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق:[1355]

○ وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال **يأمره أن يشتري له شيئا أو يبيع** ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء إما هبة أو جزاء للعمل **فيجوز ذلك لمساس الحاجة**.......إلخ. (441/4)

○ وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب **ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود** ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ أجره بهذا العمل هل تطيب له هذه الأجرة فقال نعم كذا في التتارخانية. (441/4)

○ إستأجر ميزابا ليسيل فيه غسالته **أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز**. (441/4)

○ ولا يجوز إجارة ماء في نهر أو قناة أو بئر، وإن استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا **لأن فيه استهلاك العين** أصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى. (441/4)

○ ولو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما **لأن أرض العلو** بمنزلة أرض السفل ولو استأجر أرضا للبناء عليها جاز ، وإن كان قدر البناء مجهولا فكذا هذا. كذا في محيط السرخسي. (441/4)

[1277] **قوله: " يأمره أن يشتري له شيئا أو يبيع إلخ": ف:** يأمره أن يفعل ولا يذكر الأجر ثم يواسيه بشيء هبة أو صلة.١٢

[1278] **قوله: " فيجوز ذلك لمساس الحاجة ": أقول:** أنظر فإن المعروف كالمشروط.١٢

[1279] **قوله: " ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الأسود [إلخ] ": ف:** يطيب أجر نقش الثياب بالدم للضرورة.١٢

[1280] **قوله: " أو بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز ":** لأنه ليس من إجارات الناس.١٢

[1281] **قوله: " لأن فيه إستهلاك العين إلخ": ف:** والفتوى على الجواز لعموم البلوى.١٢

[1282] **قوله: " لأن أرض العلو إلخ ":** دليل قولهما.١٢

○ ولو استأجر موضع أرض مدة معلومة **أو السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز**.(441/4و442)

○ وإذا استأجر موضعا معلوما من الأرض ليتد فيها الأوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جاز لأنه من إجارات الناس ولو استأجر حائطا ليتد فيها الأوتاد يصلح عليها الإبريسم لينسج به شعرا أو ديباجا **لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى** لأن هذا ليس من إجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي أن يجوز، كذا ذكره بعض مشايخنا لأن الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا.(442/4)

[1283] **قوله:** " **أو السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز** ": من دون أن يستأجر لذلك ويذكره في العقد.١٢

[1284] **قوله:** " **لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إلخ** ": **ف**: لم يجز لأنه ليس من إجارات الناس.١٢

الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط

○ ولو استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعيدة عن المصر على أن أجرة الذهاب والرجوع تكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب وأجر الرجوع **وإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد** وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت الأشجار معلومة للمستأجر فكذلك، وإن لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الإجارة، وإن بين الوقت كان أجيرا وحد في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير، كذا في فتاوى قاضي خان. (443/4)

[1285] **قوله: " وإذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد ":** لأن العقد إنما وقع[1] على القطع وليس من قضيته إيجاب أجرة قطع المسافة على المستاجر بخلاف ما لو استأجره ليذهب ويقطع ويرجع إليه[2] بشيء منها مثلا حيث يجوز فيما يظهر وليحرر ويدل على بعض ما ذكرت ما يأتي[3] أول صـ٤٧٠ عن محيط السرخسي والبزازية والمحيط.١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ" وكتبت ما بدا لي من "خط ن".

(2) هكذا يظهر من "خط ن" و في "خط أ": إلى.

(3) أشار رحمه الله تعالى إلى هذه المسائل: "هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة، وإن قال أكتريها منك على أن تحمل لي طعاما إلى هاهنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي. استأجر دواب إلى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة إن صدقه المستكري فيه لزمه أجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها إلى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب بها

○ إن جعل أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يؤم فالإجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار إن سكنها **ولا أجر له في الأذان والإمامة، كذا في المبسوط.** (444/4)

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه

○ إذا استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه أو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فإنه لا يجوز ، وإن حمله فله أجر مثله ولا يجاوز بالأجر قفيزا بخلاف ما لو استأجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب الأجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب أحدهما وجمعه الآخر فإنه يجب الأجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى .كذا في الكافي . ثم الأصل فيه أنه متى جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الأجر من المحمول فسدت الإجارة فإذا عمل الأجير استحق الأجر **ومتى جعل المحمول بعضه له** والباقي أجره بطلت الإجارة، وإن حمل لا يستحق شيئا. كذا في التبيين. (445/4)

[1286] **قوله: " ولا أجر له في الأذان والإمامة كذا في المبسوط ": أقول:** كان هذا على قول أئمتنا المتقدمين.١٢

[1287] **قوله: " ومتى جعل المحمول بعضه له ":** أي لنفسه.١٢

ولم يجد الطعام يلزمه أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه كذا في الوجيز للكردري......وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة أو ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت أو لم يجد الحنطة في القرية فعاد إلى المصر ينظر إن كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الأجر فأما إذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فهاهنا لا يجب الأجر في الذهاب. كذا في المحيط.'' [الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، 470/04]

الباب السادس عشر في مسائل الشيوع في الإجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي والأفعال المباحة

○ **ولو آجره من رجلين يجوز** وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا. (448/4)

○ **ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط** جاز وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يكره ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. (449/4)

○ وإذا **استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم** لأن الخمر عندهم كالخل عندنا .كذا في المحيط. (449/4)

[1288] **قوله: " ولو آجره من رجلين يجوز "**: أي جملة أما لو فصل فقال آجرت هذا نصفا وهذا نصفا لم يجز كما في جامع الفصولين[1] من ٣١ في مسائل الشيوع.١٢

[1289] **قوله: " ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو شعرا وبين الخط "**: والكاغذ كما يفيده ما يأتي[2] في هذه الصفحة والحاصل أن لا تبقى جهالة تفضي إلى منازعة.١٢

[1290] **قوله: "استأجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز عندهم "**: **أقول**: فينبغي جوازإستئجار

---

(1) وهذا نصه: " ولو آجر نصيبه من أجنبي جاز عند ح رحمه الله في رواية لا في رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصفه من أجنبي فعند ح رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز ثم إن عند ح رحمه الله قيل لا ينعقد حتى لا يجب الأجر أصلاً وقيل ينعقد فاسداً فيجب أجر المثل وهو الصحيح ولو له كله فآجره من اثنين فإن أجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك أو نحوه كثلث وربع يجب أن يكون عند ح رحمه الله على اختلاف مر فيما إذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي أن يجوز في وراية لا في رواية " [جامع الفصولين، الفصل الحادي والثلاثون، 2/ 85و86]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1293]

○ **ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز** ولو استأجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب أن يكون على الخلاف كما في الخمر **ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز**.(450/4)

○ **إستأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح** إذا بين قدر الكاغد والخط كمن استأجره ليكتب له كتابا إلى حبيبه أو حبيبها جاز ويطيب له الأجر.كذا في القنية. (450/4)

الذمي مغنية ذمية للغناء لا للرقص [لأن الأول][1] مباح عندهم والثاني حرام بإجماع العقلاء فليحرر.١٢ **قلت**: قد [صرحوا أن][2] الذمي إن أوصى لكنيسة جاز أو لمغنية أو نائحة لا، فليتأمل[3].١٢

[1291] **قوله: " ولو استأجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز "**: وكذا لو إستاجر مسلم من مسلم بيتا للصلاة كما سيأتي[4].١٢

[1292] **قوله: " ولو استأجره ليبيع له ميتة لم يجز "**: لأنه معصية عند الكل.١٢

[1293] **قوله: " استأجره ليكتب له تعويذ السحر يصح "**: أي تعويذ دفع السحر كما يقال تعويذ الحمى ويراد دفع الحمى.١٢ **(على هامش المصرية)**[5]: أي تعويذا لدفعه أو للتحفظ منه كما يقال تعويذ الحمى أي تعويذ دفعها.١٢

---

(1) في النسختين: "لا ان الأول".

(2) في النسختين: "لا ان". والظاهر أن الصواب إسقاط "لا"، كما فعلته في المتن. والله تعالى أعلم.

(3) "فإن الوجه فيه عدم كونه قربة لا عدم كونه مباحا.١٢منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى.]

(4) وعبارته هكذا: '' إذا استأجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة أو النافلة فإن هذه الإجارة لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وكذلك الذمي يستأجر رجلا من أهل الذمة ليصلي بهم فإن ذلك لا يجوز. كذا في الذخيرة.'' [الفتاوى الهندية، 450/04]

(5) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش نسخة الهندية المصرية على هذا القول.

○ **ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز** ويطيب له الأجر .كذا في المحيط.(450/4)

○ وسئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم في ذلك العمل **وفي عمل آخر** درهمان قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر. (450/4)

○ إذا استأجر طبلا ليس بلهو وذكر مدة يجوز ورجلا يحمل الجيفة **أو يقتل مرتدا** أو يذبح شاة أو ظبيا يجوز. (450/4)

○ وفي الواقعات للناطفي إذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم أو قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله أجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل **وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم، كذا في الذخيرة.** (450/4)

[1294] **قوله: " ولو استأجر الذمي مسلما ليبني له بيعة أو كنيسة جاز ":** عنده.١٢

[1295] **قوله: " وفي عمل آخر ":** في موضع آخر.١٢

[1296] **قوله: " أو يقتل مرتدا ":** سيأتي أول صـ١٦١ أن الإستئجار على قتل المرتد لا يجوز لأن المعقود عليه إزهاق الروح وذلك غير مقدور بخلاف ذبح الشاة فإن العقد على قطع الأوادج[1].١٢

[1297] **قوله: " وما تواضعوا عليه أن من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم ": ف:** ما تواضع عليه الدلالون حرام وإنما الواجب أجر المثل.١٢

[1298] **قوله: " كذا في الذخيرة ":**ويأتي[2] من الظهيرية صـ ٥٢٨ (مصرية).١٢

---

(1) سيأتي تمام النص في الهامش. أنظر الحاشية المتعلقة بالتعليق: [1313]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1407]

○ قال للدلال: اعرض ضيعتي وبعها على أنك إذا بعتها فلك من الأجر كذا فلم يقدر الدلال على إتمام الأمر ثم باعها دلال آخر قال أبو القاسم ولو عرضها الأول وصرف فيه *روزجارا*[1] يعتد به فأجر مثله له واجب بقدر عنائه وعمله قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا هو القياس ولا يجب له إستحسانا إذا تركه وبه نأخذ **وهو موافق قول يعقوب** رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى. (451/4)

○ **إستأجره ليقطع له اليوم حاجا**[2] **ففعل لا شيء عليه** والحاج للمأمور.................

[1299] **قوله: " وهو موافق قول يعقوب "**: المذكور أول هذه الصفحة[3].١٢

[1300] **قوله: " استأجره ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه "**: أنظر ما وجهه؟ فإنه أجير وحد وشرطه بيان المدة وقد وجد كما في الغمز[4] صـ٢٩٥ وش[5] ٥٩/٥ وسيأتي في السطر بعده: "إن سمى يوما جاز"[6] وبعد ثلاثة أسطر عن محيط السرخسي: "إستأجر ليصيد له لو ذكر

---

(1) هو معرب "*روزگاره*" معناه: الزمان والمدة. [محمد ساجد]

(2) أفاد المحشي رحمه الله تعالى في هامش فتاواه بما نصه: " الحاج بإهمال أوله وإعجام آخره جمع حاجة وهي الشوك وقيل نبت من الحمص وقال ابن سيده ضرب من الشوك وقيل شجر وقال أبو حنيفة الدينوري الحاج مما تدوم خضرته وتذهب عروقه في الأرض بعيدا يتداوى بطبيخه وله ورق دقاق طوال كأنه مساو للشوك في الكثرة اهـ من تاج العروس ١٢ منه غفر له " [الفتاوى الرضوية، 497/02]

(3) أشار إلى هذا النص: "دفع ثوبا إليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وإن تعب له في ذلك، ولو باعه باثني عشر أو أكثر فله أجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية."[الفتاوى الهندية، 451/4]

(4) الغمز، الفن الثاني، كتاب الإجارات، 3/ 121. ستأتي عبارته في الحاشية التي على التعليق [1301]

(5) رد المحتار، كتاب الإجارة، 6/ 62. وسيأتي نصه أيضا في الحاشية.

(6) سيأتي تمام النص في الصفحة الآتية. أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1301]

قال نصير سألت أبا سليمان عمن استأجره ليحتطب له إلى الليل قال إن سمى يوما جاز والحطب للمستأجر ولو قال هذا الحطب فالإجارة فاسدة والحطب للمستأجر وعليه أجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستأجر جاز..

مدة يجوز"(1) والظاهر أن القنية ذكرت هذا برمز ثم رمزت لآخر وذكرت ما عن نصير عن أبي سليمان فيكون هذا قول بعض على خلاف ما عليه الناس والله تعالى أعلم.١٢ ومن عادة الهندية نقل عبارة القنية بحذف الرموز فتصير الأقوال قولا واحدا.١٢ (2)

[1301] **قوله:** " **قال نصير سألت أبا سليمان عمن استأجره ليحتطب له** ": ويصطاد له. **ف:** الإستئجار للإحتطاب والإصطياد ونحوهما.١٢ (3)

---

(1) نقله مختصرا وسيأتي تمامه ولكنه عن الغياثية على ما رأيت. أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [1304]

(2) **فائدة:** نقل الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى ما قاله في هذا التعليق ثم أفاد: ''ويظهر لي في تأويله أن ليس المراد باليوم الوقت المعلوم الممتد إلى غروب الشمس بل هو فيه بمعنى الظرفية أي يقع القطع في هذا اليوم فهو للإستعجال مثل خطه لي اليوم بدرهم، في الهداية: "من استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم جاز لأنه يجعل المعقود عليه عملا وذكر الوقت للإستعجال تصحيحا للعقد وله أن المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقودا عليها وذ كر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الأجير في الأول فيفضي إلى المنازعة وعن أبي حنيفة أنه يصح الاجارة إذا قال في اليوم وقد سمى عملا لأنه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق" اهـ والأمر أن القنية ذكرت هذا برمز ثم رمزت لآخر وذكرت ما عن نصير فيكون هذا قول بعض على خلاف ما عليه الناس وعلى خلاف ما عليه الفتوى كما في الصيرفية... إلخ ''[الفتاوى الرضوية، 505-6/02]

(3) **فائدة:** قال المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة: '' **أقول:** والمراد أجر المثل بالغا ما بلغ إن لم يسم معينا وإلا فالأقل منه ومن المسمى كما هو الأصل المعروف ولذا عولت عليه وسياتي

⬅

....

التصريح به. [في تنوير الأبصار والدر المختار]: "(استأجره ليصيد له أو يحتطب له، فإن) وقت لذلك (وقتا جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقت وعين الحطب فسد (إلا إذا عين الحطب وهو) أي الحطب (ملكه فيجوز) مجتبى، وبه يفتي صيرفية." اهـ قال العلامة ش: "(قوله وإلا لا) أي والحطب للعامل ط (قوله فسد) قال في الهندية: ولو قال: هذا الحطب" الى آخر مانقلنا. قال: "(قوله وبه يفتى صيرفية) قال فيها: إن ذكر اليوم فالعلف للآمر وإلا فللمأمور، وهذه رواية الحاوي وبه يفتى. قال في المنح: وهذا يوافق ما قدمناه عن المجتبى ومن ثم عولنا عليه في المختصر" اهـ.

أقول: هاهنا تنبيهان: **الأول**: كون الحطب للعامل إذا لم يوقت على ما في الصيرفية وتبع إطلاقها الفاضلان ط وش محله ما إذا لم يعين الحطب أيضا وإلا كان للآمر كما قدمنا عن الهندية عن القنية عن نصير عن أبي سليمن وقد نقلاه أيضا وأقراه وفي غمز العيون: [استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز إن وقت بأن قال هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمى لأن هذا أجير وحد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وإن لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب أجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا في الولوالجية اهـ وفي خزانة المفتين: "رجل إستأجر أجيرا ليخيط له إلى الليل بدرهم جاز وكذا ليصتاد له إلى الليل أو ليحتطب جاز ويكون الحطب والصيد للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهو إجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للأجير أجرالمثل ولو إستعان من إنسان في الإحتطاب والإصطياد فإن الصيد والحطب يكون للعامل" اهـ وفي الهندية عن محيط السرخسي: "عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره أقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم والذئب والأسد صيد فله أجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستأجر." اهـ وبالجملة النقول فيه مستفيضة فما كان ينبغي إطلاق كون الحطب للعامل عند عدم التوقيت لشموله صورة تعيين الحطب وقد ذكرها الشارح تفريعا عليه بل أشار إليها الماتن أيضا كما ترى..... ‘‘ [الفتاوى الرضوية، 02/ 502-504]

قال نصير: قلت: **فإن استعان** بإنسان يحتطب له ويصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص. قال أستاذنا[1]: وينبغي أن يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة **فيثبت الملك للأعوان فيها ولا يعلم الكل بها** فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه أو الإذن فيجب عليهم مثلها أو قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم أعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل.كذا في القنية. (451/4)

[1302] **قوله: " فإن استعان إلخ "**: أي من دون إستئجار.١٢

[1303] **قوله: " فيثبت الملك للأعوان فيها ولا يعلم الكل بها "**: **أقول**: كأنه يشير إلى الجواب عن سؤال ولو أنهم إذا أتوا به إلى المستعين وأعطوه وأخذ كان هبة بالتعاطي فأجاب بأنه يكون ذلك لو علموا أن الملك قد ثبت للأعوان فيكون الإعطاء والأخذ كالإيجاب والقبول لكنهم جميعا عنه غافلون[2] تأمل.١٢ **أقول**: وهذا بخلاف إذا أرسل خادما له فإنه لا يكون معينا لأنه

---

(1) "وهو البديع أستاذ الزاهدي." أفاده المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه [الفتاوى الرضوية، 497/02]

(2) **فائدة**: أفاد المحشي رحمه الله تعالى مثله في فتاواه وقال بعده: '' وإنما يحسبون المعونة في كفاية المؤنة كمن أرسل أحد إلى داره ليحمل منها كرسيا مثلا يأتيه به. أقول: هو كما قال لكن الإذن ثابت لا شك وهم إنما ينوون الأخذ له ولا يؤدونه إليه إلا ليتصرف فيه ولا غصب منه حتى يجب الضمان. فإن قلت: لا يحسبون أنفسهم ملاكه وهو يأخذه بجعل نفسه كأنه هو المستولي عليه بدءً فيتصرف فيه على أنه ملكه فلم يتحقق الإذن لأنهم لا يدرون أنه لهم وبجعلهم يصير له حتى يأذنوا له في التصرف وإنما يظن ويظنون أنه لمالك له ولا عبرة بالظن البين خطؤه كمن حسب أن الشيئ الفلاني من ودائع زيد عند أبيه فأداه إلى وارثيه فتصرفوا ثم تبين أنه لأبيه لا لزيد فإن له أن يرجع عليهم به قائما أو بضمانه هالكا، في العقود الدرية من كتاب الشركة: "ومن دفع شيئا ليس بواجب عليه فله إسترداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني وغيره من المعتبرات." اهـ وفيها وفي الخيرية من كتاب الوقف: "قد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله"اهـ

○ لو استأجره ليصيد له أو ليغزل له أو استأجره للخصومة أو لتقاضي الدين أو لقبض الدين لا يجوز فإن فعل يجب أجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك **وقيل إذا عين الصيد لا يجوز**، وإن ذكر المدة......... كذا في الغياثية. (451/4)

○ رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم **وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة** ....

إنما يعمل له بالأجر ولا حاجة هنا إلى بيان الوقت للإحتطاب والإصطياد فإنه قد آجر نفسه منه لما يستعمله فيه إجارة صحيحة فلا يحتاج إلى إجارة جديدة وقد دلت المسألة أن ما حصل الأجير فهو للمستاجر وإن كانت الإجارة فاسدة فكيف وقد صحت فثبت جواز أن يبعث خادما له وما يحصله يكون ملكا لمن بعث لا للخادم.١٢

[1304] **قوله: " وقيل إذا عين الصيد لا يجوز "**: لأنه غير مقدور.١٢

[1305] **قوله: " وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة "**: أي إلى العمق المعلوم وإن لم يبلغه فلا تلاحظ النسبة هكذا إلا أن يكون العمق قريبا لا يختلف أجر العالي من السافل يدلك عليه ما يأتي[1] صـ٤٦٢ (مصرية) في البئر.١٢

أقول: هذا فيما لو علم أنه ليس للمدفوع إليه لم يدفع إليه أما هنا فانما يأتون به له ولو علموا أن الملك يقع لهم لم يتخلفوا عن إعطائه له فرضاهم بتصرفه فيه ثابت على كل تقدير ولهذا لم يكترث به الخاصة فضلا عن العامة كما اعترف به فلا وجه لنسبتهم إلى الجهل والغفلة واقامة النكير، هذا ماعندي والعلم بالحق عند اللطيف الخبير'' [الفتاوى الرضوية، 02/ 498-500]

(1) أراد هذه المسألة: ''رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه إياه وأراه قدر استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفر منها أذرعا ثم مات فإنه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الأجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لأن كل ذراع منها شائع في أسفلها وأعلاها ومعنى هذا أنه

كان عليه ربع الأجر، كذا في الظهيرية. (452/4)

○ ولو استأجره ليكري له نهرا أو قناة فأراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له كم يمكن له في الأرض فهو جائز ، وإن اشترط طيها بالآجر والجص من عند الأجير فهو فاسد ، وإن شرط الآجر والجص من عند المستأجر ولم يسم عدد الآجر **فهو في القياس فاسد** وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس، وإن سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو أوثق لأنه عن المنازعة أبعد. كذا في المبسوط. (452/4)

○ وإذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار أو دفن فيه إنسان قبل أن يأتي المستأجر بجنازته **إن كان ذلك في ملك المستأجر فله الأجر**، وإن كان في غير ملكه فلا أجر له كذا في الذخيرة. (452/4)

[1306] **قوله:** " **كان عليه ربع الأجر** ": وإن حفر ذرعين في ذرعين فعليه خمس خمس الأجر وهو خمسا درهم وإن ذرعا في ذرع فعشر العشر وهو عشر درهم.١٢

[1307] **قوله:** " **فهو في القياس فاسد** ": للجهالة.١٢

[1308] **قوله:** " **إن كان ذلك في ملك المستأجر فله الأجر** ": لوجود التسليم.١٢

ينظر إلى قيمة ذراع من الأعلى وإلى قيمة ذراع من الأسفل لأن في الأعلى الحفر يكون أرخص وفي الأسفل الحفر يكون أغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق معنى العدل ثم إذا ظهرت قيمة الأعلى وقيمة الأسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصته من القيمتين. كذا في المحيط. " [الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، الباب التاسع عشر، 462/04]

فصل في المتفرقات

○ وإذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليسقي منها السقاءون ويأخذ منه الأجر فإن بنى على ملكه إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز، وإن آجر ما ملكه لأن الإجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا، وإن آجرها ليقوم فيها السقاءون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز، **وأما إذا بنى المشرعة على ملك العامة** ثم آجرها من السقائين لا يجوز سواء آجر منهم للاستقاء أو آجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب. كذا في الذخيرة. (453/4)

[1309] **قوله: " أما إذا بنى المشرعة على ملك العامة ": ف: أقول:** ويؤخذ منه مسألة بناء القناطر على الأنهار العامة وأخذ الأجر من المارة أنه لا يجوز ووقع شيء من ذكر المسألة في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف فراجعه[1] متأمّلا.١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أراد هذا المقام: "ولو أن رجلا اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ الفرات أو دجلة يستقي منها السقاءون، ويأخذ منهم فيها الأجرة إن ذلك لا يجوز ولا يصلح؛ لأنه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم أرضا. ولو قبل هذه المشرعة التي في أرضه كل شيء بشيء مسمى تقوم فيها الإبل والدواب كان ذلك جائزا؛ فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى. ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا أو دابة يوما جاز ذلك. وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له. ولو كانت في موضع لا حق لأحد فيه فاتخذه منعته من ذلك، وكان للمسلمين أن يسقوا من ذلك المكان بغير أجر؛ وإنما أجزت له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها؛ فإذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الإمام ملكها له لم يترك أن يكربها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا...... ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة فيمثل الفرات ودلجة ويؤاجرها؛ إلا أن تكون له الأرض أو يكون الإمام صيرها له يحدث فيها ما شاء؛ لأن الفرات ودلجة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون جعلها للناس فيجوز ذلك." [الخراج، فصل في من اتخذ مشرعة إلخ، ص: 111]

○ **ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير** ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات لأنه لا يمكن الانتفاع بالعين إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين. (453/4)

○ في العيون إذا استأجر أرضا ليلبن فيها **فالإجارة فاسدة لأنها وقعت على العين** ....

[1310] **قوله: " ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير إلخ ": أقول**: هذا إذا كانت موجودة قد سلمت بعد العقد فكيف إذا كانت معدومة كإجارة المتحصّل من القرى كما شاع في زماننا فلا يرتاب فقيه أن هذا باطل قطعا يجب على العاقدين إعدامه وردّ ما قبض كما أفتى به العلامة خير الدين الرملي والمحقق البعلي تلميذ صاحب الدر المختار والفاضل حامد آفندي والمولى محمد بن عابدين(1) الشامي وغيرهم(2).١٢

[1311] **قوله: " فالإجارة فاسدة لأنها وقعت على العين ": أقول**: الإجارة إذا وقعت على الأعيان بطلت فلا أجر في الباطل أصلا فالذي هاهنا يحتاج إلى توجيه ويظهر للعبد الضعيف أن قوله "ليلبن فيها" ناظر إلى جهتين: الأول اصطناع اللبن وهو مبطل والثاني استعمال الأرض بالدخول فيها والمكث فيها بغرض الاصطناع وهو صحيح وقد يشير إليه قوله "فيها" فكأنّ حاصل كلامه استأجرت منك أرضك هذه لأدخلها وأجلس فيها لإصطناع اللبن على أن تكون اللبن من تراب تلك الأرض بعينها فكان شرطا مفسدا ففسدت ولزم أجر المثل ثم إنه لم يملك التراب لأن الإجارة لا أثر لها في الأعيان فكان غاصبا وقد غيره وأزال إسمه وأحدث فيه صنعة متقومة فملكه فيضمن قيمته إن كان له ثمه قيمته هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(2) **فائدة**: قد صنف المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في المسألة الرسالة المسماة بـ"**أجود القرى لطالب الصحة في إجارة القرى**" وأيضا قد أفتى بعدم جوازها مرارا. فانظر فتاواه [19/ 541] وما بعدها.

واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب إن كان له ثمة قيمة وأجر مثل الأرض، وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع أو كان في رفع التراب منفعة للأرض فلا شيء عليه. (453/4)

○ ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا أجر له **وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز** عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز. (454/4)

○ **قال في المنتقى إذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز** وذكر ثمة أصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل أحد لا يستطيع الإنسان أن يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع فيه والإجارة.(454/4)

○ أمره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الأجر **ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الأجر كذا في القنية**. (455/4)

[1312] **قوله: " واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ":** لأنه ملك التراب بإحداث صنعة متقومة مع زوال الإسم.١٢

[1313] **قوله: " وذكر في السير الكبير أنه لا يجوز إلخ ":** لأن المعقود عليه إزهاق الروح وهو غير مقدور له بخلاف ذبح الشاة فإن المعقود عليه إضجاعها وإمرار السكين على أوادجها وهو مقدور هذا ما خطر ببالي وليراجع.١٢ ثم رأيته بحمد الله بعينه بعد أربعة أسطر(1).١٢

[1314] **قوله: " قال في المنتقى إذا استأجر ديكا ليصيح لم يجز إلخ": ف:** ما هو غير مقدور التسليم لا تجوز إجارته كصياح الديك وما أشبه ذلك.١٢

[1315] **قوله: " ففعل وهو يعلم أنه غاصب فله الأجر كذا في القنية ":** ويأتي(2) عن التتارخانية عن اليتيمة صـ٥٢٥ (مصرية).١٢

---

(1) وهذا نصه: " ويجوز الاستئجار على الذكاة لأن المقصود منها قطع الأوداج دون إفاتة الروح وذلك يقدر عليه فأشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج." [الفتاوى الهندية، 454/4]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق:[1398]

الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر وفيما يجب على الآجر ومما يتصل بهذا الباب فصل التوابع

○ وإذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والإبرة على الخياط وهذا في عرفهم **أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب** ولو كان الثوب حريرا فالإبريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب إلخ. (456/4)

○ وسئل أبو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستأجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء؟ قال على المقرض إلا إذا قال له المستقرض استأجر إلي من يحمل **فالأجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك**. كذا في الحاوي للفتاوى. (456/4)

[1316] **قوله: " أما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ": أقول:** عرفنا كعرف القدماء.١٢

[1317] **قوله: " فالأجر على المقرض ":** لأنه العاقد.١٢

[1318] **قوله: " وله الرجوع على المستقرض بذلك ":** لأنه بأمره.١٢

الباب الثامن عشر في الإجارة التي تجري بين الشريكين

○ ولو قال استأجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استأجره للحفظ قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء استأجره أحدهما من صاحبه مما يكون منه عمل فإنه لا يجوز وإن عمل فلا أجر له مثل الدابة وكل شيء ليس يكون منه العمل استأجره أحدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره ، وقال أبو الليث رحمه الله تعالى : هذا الخلاف رواية المبسوط فإنه قال في كتاب المضاربة لو استأجر من صاحبه بيتا أو حانوتا لا يجب الأجر وذكر القدوري أن كل شيء لا يستحق به الأجرة إلا بإيقاع العمل في العين المشتركة فإذا استأجر أحد الشريكين الآخر لم يجز مثل أن يستأجر لينقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب **وكل ما لا يستحق الأجرة** بغير إيقاع العمل في المال المشترك فالإجارة جائزة مثل أن يستأجر منه دارا ليحرز فيها الطعام أو سفينة أو جوالق أو رحى قال فخر الدين قاضي خان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري. كذا في الكبرى. (457/4)

[1319] **قوله: " وكل ما لا يستحق الأجرة إلخ "**: هكذا في المصرية وصوابه إسقاط "لا" كما بيناه على هامشها صـ٤٥٧. ١٢ (**وعلى هامش المصرية**)[1]: هكذا في النسخة الهندية وصوابه إسقاط "لا" قال في رد المحتار صـ٥٧ نقلا عن غاية البيان: "الأصل أن كل ما لا يستحق الأجر إلا بإيقاع عمل في العين المشتركة لا يجوز وكل ما يستحق بدونه يجوز فإنه تجب الأجرة بوضع العين في الدار والسفينة والرحى لا بإيقاع عمل اه ملخصا أي فإن للعبد والدابة عملا في العين المشتركة وهو الحمل والحفظ أما السفينة فلا عمل لها أصلا"[2] اه.١٢

---

(1) أي كتب المحشي رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية.

(2) رد المحتار، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، 6/ 60.

○ آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا أنه لا أجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ أو للخبز وينبغي أن يجوز **قال قاضي خان الفتوى على أنه يصح**. كذا في الكبرى. (458/4)

[1320] **قوله: " قال قاضي خان الفتوى [على أنه يصح]**[1] ": لأنها تابعة وهي مع ما في يـدها في يده فوجد التسليم.١٢

(1) في النسختين: "على أنه لا يصح" وهو غلط.

الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعذر

○ وفي إجارات شمس الأئمة إذا انهدمت الدار كلها **الصحيح أنه لا ينفسخ لكن سقط الأجر عنه فسخ أو لم يفسخ** كذا في الصغرى. **إذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الأجر** ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الأجر. (458/4)

○ **آجر داره ثم أراد نقض إجارتها وبيعها لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك** كذا في الكبرى.(459/4)

○ وإذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الإجارة وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ...... ثم إذا رفع الآجر الأمر إلى القاضي إن طلب من القاضي أن يرفع الإجارة فالقاضي لا ينقضها وإن طلب من القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآجر أو غيره بالبيع أجابه القاضي إلى ذلك فإذا رفع الأمر إلى القاضي

[1321] **قوله: " الصحيح أنه لا ينفسخ لكن سقط الأجر عنه فسخ أو لم يفسخ "**: أي إن لم يكن وجب بحصته كما بيناه في جد الممتار(1).١٢

[1322] **قوله: " إذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الأجر "**: "في نفيه نظر، ولعله أريد المسمى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها إلخ" اهـ در مختار(2) .١٢

[1323] **قوله: " آجر داره ثم أراد نقض إجارتها وبيعها لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك"**: وليس ما سيأتي(3) عن الخلاصة مما ينافيه فإنه في المستاجر وهذا في الآجر.١٢

---

(1) هذا الجزء من جد الممتار مفقود.

(2) الدر المختار، كتاب الإجار، قبيل الإجارة الفاسدة، 6/ 44.

(3) يعني ما سيأتي متعلقا بالتعليق: [1328و1329]

وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الإجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه إلى الغريم **وإلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر** ويكون طيبا له ....إلخ. (459/4و460)

○ ولو باعها الآجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع **اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له أن يفسخ. ولو باعها بإذن المستأجر** انفسخت الإجارة ولو حبسها فإن رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الإجارة كذا في الغياثية. (460/4)

[1324] **قوله: " وإلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر ": ف**: الأجر للآجر ما لم يمض القاضي البيع.١٢

[1325] **قوله: " اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ":** ولذا لو باع [الآجر][1] بإذن المستاجر لا ينفسخ كما يأتي في الصفحة القابلة.١٢

[1326] **قوله: "ليس له أن يفسخ":** هو الصحيح، در مختار[2] عن شرح الوهبانية عن الخانية.١٢

[1327] **قوله: " ولو باعها بإذن المستأجر ":** ويأتي[3] مسائل [من][4] جنسه آخر صـ١٦٤ وأول صـ١٦٥. ١٢

---

(1) في النسختين: "الآخر".

(2) وتمام العبارة فيه هكذا: ''....وتمامه في شرح الوهبانية. وفيه معزيا للخانية: لو باع الآجر المستأجر فأراد المستأجر أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح'' [الدر المختار، باب فسخ الإجارة، 6/ 83]

(3) أنظر أوائل صفحة 464 من النسخة المصرية.

(4) هكذا ظهر لي من "خط ن" وهذا اللفظ ساقط من "خط أ".

○ **ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة** بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض **ليس له أن يفسخ الإجارة**. كذا في الخلاصة. (460/4)

○ وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى أذن المستأجر الآجر ببيع أشجار الضيعة **قال لا تنفسخ الإجارة**. (462/4)

○ وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فآجرها المالك غيره بعد ما كان أخذ الأجر المعجل من الأول فجاء المستأجر الأول هل له أن يخرج الثاني **ويأخذ الأجر بقدر ما سكن** قال نعم إن تركها لا على وجه الفسخ وأجاز إجارتها لغيره، وإن لم يجز فصاحب الدار غاصب والأجرة له ولا شيء للمستأجر. كذا في التتارخانية. (462/4)

○ **ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر** كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنى أو

[1328] **قوله: " ولو أن المستأجر احتاج إلى مال الإجارة إلخ "**: الأجرة التي أداها إلى الآجر أو يؤديها.١٢

[1329] **قوله: " ليس له أن يفسخ الإجارة "**: ليس ما مرّ(1) عن الكبرى مما ينافيه كما علمت.١٢

[1330] **قوله: " قال لا تنفسخ الإجارة "**: ويأتي(2) في الصفحة القابلة ما ينافيه.١٢

[1331] **قوله: " ويأخذ الأجر "**: من الثاني(3).١٢

[1332] **قوله: " بقدر ما سكن "**: الثاني.١٢

[1333] [**قوله: " ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من أعمال الشر إلخ "**:] **ف**: ولو أظهر

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1323]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1335]

(3) هكذا بدا لي من "خط ن" واللفظ غير واضح في "خط أ".

اللواطة فإنه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى للصوص كذا في خزانة المفتين. (463/4)

○ سكن المستأجر بعد موت المؤاجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الأجر قبل طلب الأجر أما إذا سكن بعد طلب الأجر فيلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره، وإنما الفرق بين ابتداء الطلب **وفي المحيط الصحيح لزوم الأجر إن كان معدا بكل حال.** (463/4)

○ ولو قال للمستأجر *اين خانه را بفلاں بفروشم* **فقال *بفروش*[1] تنفسخ**، كذا في القنية. (464/4)

المستاجر في الدار أعمال الشر إلخ.١٢

[1334] **قوله: " وفي المحيط الصحيح لزوم الأجر إن كان معدا بكل حال "**: ولكن صرّح في الأشباه والخيرية[2] والدر المختار[3] أنّ الإعداد يبطل بموت المعد.١٢ (**وعلى هامش المصرية**)[4]: ولا يكون معدا بالإجارة بل بالبناء أو الشراء لها[5] كما في الأشباه[6].١٢

[1335] **قوله: " فقال *بفروش* تنفسخ "**: ومرّ[7] في الصفحة السابقة ما ينافيه.١٢

---

(1) أي: أبيع هذه الدار لفلان فقال بعها.

(2) وهذا لك تمام عبارة الخيرية: "(سئل) في منافع المعد للاستغلال إذا مات المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا؟ (أجاب) لا تبطل بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وإن قلنا بموته يبطل الإعداد والله أعلم." [الفتاوى الخيرية، كتاب الغصب، 2/ 232، (هامش العقود الدرية)]

(3) عبارة الدر هكذا: "وبموت رب الدار وبيعه يبطل الإعداد" [(الدر المختار، كتاب الغصب، 6/ 208]

(4) أي كتب الإمام المحشي رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية.

(5) في "خط أ": لهما.

(6) الأشباه والنظائر، الفن الثاني، كتاب الغصب، 244/1.

(7) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1330]

○ قال الآجر ***مال اجاره نقد كن***[1] فقال *هلا*[2] قال تنفسخ. (464/4)

○ **إرتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى** الدين قبل السنة تنفسخ الإجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه أو على كره منه كذا في القنية. (465/4)

○ وإذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الإمام أبو علي وغيره: **إن العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع**، وقال الفضلي لا يفسد العقد **لأن مدة الخيار غير داخلة في العقد** فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد العقد. كذا في الوجيز للكردري. (465/4)

[1336] **قوله:** " ***مال اجاره نقد كن*** ": أي خذ مني مال إجارتك التي عندي.١٢

[1337] **قوله:** " **إرتهن دارا واستأجر دهليزها سنة ثم قضى** ": الراهن.١٢

[1338] **قوله:** " **إن العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع** ": فإن الشرع أوجب أن يكون الفسخ بحضرة الآخر لا بغيبته.١٢

[1339] **قوله:** " **لأن مدة الخيار غير داخلة في العقد** ": أي إن الشرع إنما أوجب ذلك في الخيار والأيام المستثناة ليس [أن][3] العقد ثابت فيها مع الخيار بل لا عقد فيها أصلا فيكون الفسخ فسخ المضافة قبل مجيئ الوقت لا الفسخ بحكم الخيار.١٢

---

(1) أي: "أنقد مال الإجارة." هكذا عربه البحراوي وانظر ما علق عليه الإمام المحشي رحمه الله تعالى.

(2) أي: نعم.

(3) هنا بياض في "خط أ" وفي "خط ن": "ن"، والظاهر أن الصواب ما في المتن، والله تعالى أعلم.

الباب الحادي والعشرون في الإجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه إلى المستأجر

○ ولو استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا أجر له عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب وإن لم يرد الكتاب لكنه دفعه إلى وارثه أو وصيه يجب الأجر بالإجماع ولم يذكر أنه إذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هاهنا يجب أجر الذهاب بالاتفاق هذا إذا شرط عليه المجيء بالجواب ، وإن لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول إذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل إليه إذا حضر بأن كان غائبا أو إلى وارثه إن كان ميتا فإنه يستحق الأجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب إليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الأجر كملا لأنه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده لكن لم يدفع الكتاب إليه بل رد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب **ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالإجماع** . كذا في الخلاصة. (469/4)

○ هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل تكارى سفينة ليذهب بها لموضع فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي أمره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة ، وإن قال أكتريها منك على أن تحمل لي طعاما إلى هاهنا من موضع كذا **فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء** كذا في محيط السرخسي. (470/4)

[1340] **قوله: " ولو نسي الكتاب هاهنا لا يستحق أجر الذهاب بالإجماع "**: لكون الأجر معلقا بالنقل.١٢

[1341] **قوله: " فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء "**: لأن في الأول كان الذهاب من المعقود عليه لا في الثاني.١٢

الباب الثاني والعشرون: التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وتصرفات الآجر

○ **وليس للآجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة** بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب إلا إذا دخل بإذن المستأجر ......إلخ. (471/4)

○ لمستأجر الدار المسبلة إلقاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب إن لم يكن له قيمة وله أن يتد فيه وتدا **ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة** إلا إذا كان فيه ضرر بين. كذا في القنية. (471/4)

○ ولو استأجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما أن يسكن أحدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا أمر لا يلزم شيئا ، **وإن كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد** هكذا في الغياثية. (472/4)

○ وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى **أعطى المستأجر رهنا لغريمه** فأجرة المدة التي كانت في يد الغريم **على من تجب؟** ....

[1343] **قوله: " وليس للآجر أن يربط دابته في الدار المستأجرة إلخ ": ف:** ليس للآجر ربط الدابة في الدار المستأجرة إلا بإذن المستاجر.١٢

[1344] **قوله: " ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة ": ف:** إستاجر دارا موقوفة كان له الإستنجاء بجدارها وإتخاذ بالوعة فيها.١٢

[1345] **قوله: "إن كان هذا الشرط مع الآجر فسد العقد":** سيأتي[1] التردّد فيه صـ١٨٨. ١٢

[1346] **قوله: " أعطى المستأجر رهنا لغريمه إلخ":** أي رهن المستأجر عند غريم له بدين عليه.١٢

[1347] **قوله: " على من تجب؟ ":** على المستاجر أو على مرتهنه.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1395]

قال لا تجب على المستأجر لأنه دخل في ضمانه لما رهنه وإذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الأجر، وإن سلم إليه سليما **ولو أخذها منه بغير رضاه** يجب الأجر لأن له ولاية الاسترداد. كذا في التتارخانية والله أعلم. (472/4)

[1348] **قوله: " قال لا تجب على المستأجر ":** أي وأما المرتهن فعدم الوجوب عليه ظاهر لأنه لم يلتزم الأجر كما يأتي أول صـ٥٢٥ عن القنية.(1)

[1349] **قوله: " لأنه دخل في ضمانه إلخ ":** لأنه صار غاصبا بالرهن.١٢

[1350] **قوله: " وإذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الأجر ":** لأن الأجر والضمان لا يجتمعان.١٢

[1351] **قوله: " ولو أخذها منه بغير رضاه إلخ ":** أي أخذ الدار المستأجر من غريمه المرتهن بغير رضاه يجب الأجر على المستأجر وتعود في الإجارة كما كانت لأن للمستأجر ولاية الاسترداد من الغريم لكونه غاصب الغاصب هذا ما ظهر، والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ". وعبارة المسألة الآتية هكذا: ''رهن دار غيره وهي معدة للإجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لأنه لم يسكنها ملتزما للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن. كذا في القنية في باب بقاء الإجارة. '' [الفتاوى الهندية، كتاب الإجارة، الباب الثاني والثلاثون، 525/04]

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر

الفصل الأول لاختلاف بين الآجر والمستأجر في البدل أو المبدل

○ أعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والأجر غير أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه أن هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب الثوب **ويسعه أن يأخذها ويلبسها** هكذا في الكبرى. (479/4)

○ ولو أن القصار أعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن **يبيع إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم**. كذا في فتاوى قاضي خان. (480/4)

[1352] **قوله: " ويسعه أن يأخذها ويلبسها ": أقول:** كأنه – والله تعالى أعلم – مبني على قول الإمام – رضي الله تعالى عنه – من نفاذ القضاء ظاهرا وباطنا.١٢

[1353] **قوله: " إلا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ":** هكذا نصَّ عليه في البزازية(1) ولينظر وجهه فإن كل أحد يعلم أن القصار غير مالك فالله تعالى أعلم.١٢ ويظهر لي – والله تعالى أعلم – أن محله إذا احتمل ملك القصار أما إذا علم أن المالك غيره فلا معنى للحل بالمعاوضة الجاربة بينه وبين غاصب فافهم.١٢ وفي الخانية وخزانة المفتين وغيرهما مسائل فصلوا فيها بين أن يكون الثوب للقصار أو لغيره فمن أجل هذا الإحتمال يتمشى الفرع المذكور(2).١٢

---

(1) أنظر البزازية، آخر كتاب الاجارة، 129/2، (هامش الهندية).

(2) **فائدة**: أنظر التعليق: [770] في كتاب البيوع قبيل الباب الرابع.

○ وفي متفرقات فتاوى الديناري **گازری راجامه وسیم داد که قصارت آن کنی ہم دوروز و بمن دہی نکرد وداشت چنداکه ہلاک شد قال ضامن شود**[1] ولو اختلفا فقال رب الثوب **بدان شرط دادہ‌او که ده روز را تمام کنی**[2] وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان قال القصار لا بل دفعت إلي مطلقا لأقصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يكون القول للقصار لأنه ينكر الشرط ثم إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام هل تجب الأجرة كانت واقعة الفتوى أيضا وينبغي أن لا يجب الأجر لأنه لم يبق عقد الإجارة **بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك**. كذا في الفصول العمادية. (480/4)

[1354] **قوله: " بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك "**: فعلم أن يده بعد مضي المدة المضروبة صارت يد ضمان والأجير يده يد أمانة فثبت أن الإجارة قد انتهت بمضيها وبه ظهر أن الجوابين كليهما مبني على قول الإمام رضي الله تعالى عنه أما عندهما فوجوب الضمان على تقدير الهلاك بغير صنعه لا ينافي عقد الإجارة ووجوبه لا يتوقف على مضي المدة بل لو هلك في المدة لوجب أيضا لكونه أجيرا مشتركا وهذا ظاهر جدا.١٢

---

(1) أي: "أعطى للقصار ثوبا ودفع إليه الأجر ليقصره في يومين ويرده إليه فلم يقصره وأمسكه عنده إلى أن هلك قال يضمن."

(2) أي: "أعطيته بشرط أن تكمله في عشرة أيام."

الفصل الثاني اختلاف الآجر والمستأجر في وجود العيب بالأجرة

○ **دفع الأجر إلى المؤجر ومات** بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر آجرتها بهذه الأجرة شهرين وأبحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لأنه ملك الأجرة وادعت الورثة إبطال ملكه. كذا في القنية والله سبحانه أعلم. (487/4)

[1355] قوله: " **دفع الأجر إلى المؤجر ومات** ": المستأجر. ١٢

الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب

○ وإذا تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل عليه من مرض منهم أو من أعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الأجير **وتفسيرها أن يركب واحد منهم** ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز .كذا في الخلاصة. (488/4)

○ وإن تكاراها من بلد إلى الكوفة ليركبها **فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا** وفي القياس ليس له ذلك. (489/4)

○ ولو اكترى إبلا من كوفة إلى مكة للحج ذاهبا وجائيا **كان له أن يركبها يوم التروية** ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق. كذا في خزانة المفتين. (489/4)

[1356] **قوله: " وتفسيرها أن يركب واحد منهم ":** مرّ[1] لها تفسيران.١٢

[1357] **قوله: " فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا ":** للعرف.١٢

[1358] **قوله: " كان له أن يركبها يوم التروية ":** مع أنها ليست أيام الذهاب ولا الإياب، وإنما دخلت للعرف.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق:[1276]

الباب السابع والعشرون الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف

○ ولو استأجرا دابة على أن لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثها فحمل عليها الأول سبعة والآخر عشرة **ضمن هذا** أربعة وثلثا من سبعة عشر **لأن المأذون له خمسة وثلثان**. كذا في الغياثية. (491/4)

○ ولو أمر النجار يسمك له سمك بيته فأسمكه وأقامه على حاله ثم **سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه**، وإن سقط كما قام من عمله **وتكسرت الأجذاع فلا ضمان ولا أجر** كذا في الغياثية. (495/4)

○ جماعة آجر كل واحد منهم حماره من إنسان سلموا إليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب أنت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمر حتى أذهب بحمار واحد وأخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد إن لم يقدر على الأخذ منه **لأنهم أمروه بتعاهد ما في يد غيره** . كذا في خزانة المفتين. (497/4)

[1359] **قوله: " ضمن هذا "**: وهو صاحب الثلث.١٢

[1360] **قوله: " لأن المأذون له خمسة وثلثان "**: أي ثُلث سبعة عشر.١٢

[1361] **قوله: " سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه "**: لأنه بعد ما فرغ وسلم.١٢

[1362] **قوله: " وتكسرت الأجذاع فلا ضمان "**: لعدم التعدي.١٢

[1363] **قوله: " ولا أجر "**: لعدم التسليم.١٢

[1364] **قوله: " لأنهم أمروه بتعاهد ما في يد غيره "**: تأتي(1) المسألة عن الغياثية صـ٥١١.

ف: فيها فائدة أن المأمور بتعاهد ما في يد غيره لا يضمن إن لم يقدر.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1368]

○ **غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه** بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن. كذا في القنية. (498/4)

[1365] **قوله: " غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر أن يأخذه منه إلخ ": ف:** المستأجِر إذا غصب منه المستأجَر لا يلزمه الإسترداد وإن قدر، حتى لو سكت وضاع لا يضمن.١٢

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الأجير الخاص والمشترك

الفصل الأول الحد الفاصل بين الأجير المشترك والخاص

○ **ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم إلى فلان فأنفقها** في نصف الطريق ثم دفع مثلها إلى فلان فلا أجر له لأنه ملكها بأداء الضمان. كذا في التتارخانية. (502/4)

○ واستفتيت أئمة بخارى عن القصار **إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك** في الغد هل يضمن أجابوا نعم يضمن. كذا في الفصول العمادية. (506/4)

○ **وليس للراعي أن ينزو** على شيء منها بغير أمر صاحبها، وإن فعل ذلك ضمن ما عطب منها.(509/4)

○ أهل قرية دفعوا حمرهم إلى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمر حتى أذهب بهذا الحمار فأحمل عليه كذا فذهب بالحمار **ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل.** كذا في الغياثية. (511/4)

[1366] **قوله: " ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم إلى فلان فأنفقها [إلخ] ": ف:** الأجير أنفق الدراهم ثم أدى بدلها لا أجر له.١٢

[1367] **قوله: " إذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك إلخ ": ف:** إذا شرط أن يفرغ اليوم من العمل فخالف فضاع ضمن وانظر الدر[1].١٢

[1368] **قوله: " وليس للراعي أن ينزو ":** صوابه: "يُنزى".١٢

[1369] **قوله: " ولا يدري أين ذهب لا يضمن الرجل ":** لأنه أمر بتعاهد ما في يد غيره كما

---

(1) قال في الدر ما نصه: ''لو شرطه اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن. وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في الخلاصة'' [الدر المختار، كتاب الإجارة، 6/ 19]

○ **از جمله رمه بزى بدكان رءّاس درآمد راعى درآمد تا بيرون راند جرّها شكست**[1] ضمن الراعي لأنه سائقه كذا في الفصول العمادية. (511/4)

○ **وإن استأجر الحارس واحدا من أهل السوق** حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا. كذا في الظهيرية. (512/4)

مرّ[2] صـ٤٩٧ (مصرية).١٢

[1370] **قوله**: "*جرها*": أي: *سبوها*.١٢

[1371] **قوله**: " **وإن استأجر الحارس واحدا من أهل السوق إلخ** ": **ف**: ينفذ عقد رئيس السوق على الجماعة وإن كرهوا.١٢

---

(1) أي: "دخل جدي من القطيع في دكان الرآس ودخل الراعي ليخرجه فكسر جرات"

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1363]

الفصل الثاني في المتفرقات

○ وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمدا على الحفظ **إلا أنه أشار إلى فقه حسن** وقال يجب أن يضمن لأن الوديعة إذا كانت بغير أجر إنما لا يضمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر إنما يضمن لأنه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما أمره بالحفظ مقصودا ، وإنما أمره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الإجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية. (512/4)

○ وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل آجر أرض رجل فسمع ذلك فقال لا أجيز هذا العقد ثم قال بعد أيام أجزته هل يجوز أم لا فقال: إن رده فليس له أن يجيزه من بعد قال رضي الله تعالى عنه هذا ليس بجواب للسؤال **والجواب أن هذا رد العقد عندنا**. كذا في التتارخانية. (513/4)

[1372] **قوله:** " **إلا أنه أشار إلى فقه حسن** ": يريد جدّه.١٢

[1373] **قوله:** " **والجواب أن هذا رد إلخ** ": **أقول:** هذا هو المراد وإنما أتى بـ"إنْ" الشرطية كما يقول المفتي: "الحكم كذا إن كان الحال كما وصفت" فمعنى قوله "إن رده" أي: إن قال أولا ما ذكرت من قوله لا أجيز العقد فليس له إلخ.١٢

[1374] **قوله:** " **العقد عندنا** ": **أقول:** إنكان يؤخذ بالألفاظ كما فعلتم فلقائل أن يقول أن هذا أيضا ليس بجواب السؤال فإن السائل لا يسأل عن أنه تحقق منه الرد بكلامه وإنما يسأل عن أنه تعمل إجازته بعد ما رد [أو](1) فكان حق الجواب أن تقولوا: لا يجوز فإن الذي ذكر أولا رد عندنا والمردود لا تلحقه الإجازة.١٢

---

(1) هكذا ظهر لى من "خط ن" وفي "خط أ": "اد" والظاهر أنه سقط من بعده لفظ "لا" فالعبارة كانت هكذا: "تعمل إجازته بعد ما رد أو لا"، والله تعالى أعلم.

○ الوكيل باستئجار دار بعينها بعشرة إذا استأجرها بخمسة عشر ودفعها إلى الموكل وقال إنما استأجرتها بعشرة فلا أجر على الآمر وعلى الوكيل الأجر لرب الدار **وهذه المسألة دليل على أن الإجارة لا تنعقد بالتعاطي**. كذا في الذخيرة. (513/4)

[1375] **قوله**: " **وهذه المسألة دليل على أن الإجارة لا تنعقد بالتعاطي** ": **قلت**: وقد دلت مسائل آخر على أنها تنعقد به.١٢ وانظر العقود الدرية[1].١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أراد هذا المقام: "(سئل) في بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد إجارة شرعي مدة بل كان يعطي أجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف آجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذي الحجة الذي كان زيد دفع أجرته بالتعاطي للناظر ويزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه؟ (الجواب): نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح في الدر المختار في أواخر باب الفسخ بجواز الإجارة بالتعاطي وفي الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر إلا أن يراد المدة الثانية التي أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح في أن الإجارة الثانية صحيحة وإن كان المستأجر الأول أحق وقد توقفت فيما مر في أن عرض الزيادة على المستأجر الأول هل هو لازم يقتضي عدم صحة الإجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الأولوية فلا يقتضي ذلك ولم أر التصريح به في كلامهم فليراجع." [العقود الدرية، كتاب الإجارة، 2/ 140]

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل

○ رجل سلم غزلا إلى حائك لينسجه وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة فإنه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة أو لم يكن، **وإن قال زدني رطلا من غزلك** على أن أعطيك غزلا مثل غزلك فإنه جائز ويكون قرضا ...... إلخ. (517/4)

○ **ولو دفع إلى إسكاف أديما** ليقطع له خفا ويخرزه بأربعة دراهم فدفعه إلى آخر بدرهمين إن أعطاه وأداه من عنده أو عمل بعض الأعمال طابت له الزيادة وإلا يتصدق بها. كذا في التتارخانية.(520/4)

○ رجل دفع إلى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكونان قرضا علي وصغه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فإنه يحلف كل واحد منهما فإن حلفا يخير الصائغ **إن شاء دفع القلب إليه وأخذ منه خمسة دوانق** درهم أجر العشرة ، وإن شاء دفع إليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لأن الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما.كذا في فتاوى قاضي خان.(520/4)

[1376] **قوله: " وإن قال زدني رطلا من غزلك إلخ "**: الأول كان في الإستقراض وهذا في الشراء.١٢

[1377] **قوله: " ولو دفع إلى إسكاف أديما إلخ"**: **ف**: المستاجر على عمل إستاجر غيره أقل من أجرته هل تطيب له الزيادة.١٢

[1378] **قوله: " إن شاء دفع القلب إليه وأخذ منه خمسة دوانق إلخ "**: دل على العقد قد كان صحيحا حيث أوجب المسمى.١٢

○ وإن اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع بعشرة **فهو فاسد**. (521/4)

○ ولو شرط على الخياط أن يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه **وكذلك لو شرط على البناء أن يكون** الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد .كذا في المبسوط. (521/4)

[1379] **قوله**: " **فهو فاسد** ": ما لم يتعارف.١٢

[1380] **قوله**: " **وكذلك لو شرط على البناء أن يكون إلخ** ": **ف**: لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده فسد لعدم التعامل. **أقول**: وانظر هل يقال تعومل في أمصارنا في أعصارنا.١٢

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

○ قال للخياط خطه بأجر **فقال لا أريد الأجر** فخاطه لا يستحق الأجر كذا في الوجيز للكردري. إذا دفع إلى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط الأجر، له الأجرة **إلا إذا قال لا أريد منك الأجرة**.(521/4)

○ **رجل أقرض إنسانا دراهم** أو دنانير وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الأجرة حتى يصير الأجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض. كذا في خزانة المفتين. (521/4)

○ لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فإن لم أرد عليك دراهمك لا أطالبك بأجرة الحانوت والأجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال إن كان ذكر ترك الأجرة عليه مع استقراضه منه المال فالأجرة واجبة على المقرض يريد به أجر المثل ، وإن كان ذكر ترك الأجرة قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح أنه يجب أجر المثل في الوجهين .كذا في المضمرات .**قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى**. (521/4)

[1381] **قوله: " فقال لا أريد الأجر ": قلت**: دلت المسألة على أن الصريح يفوق الدلالة.١٢

[1382] **قوله: " إلا إذا قال لا أريد منك الأجرة ": ف**: هذا كذاك.١٢

[1383] **قوله: " رجل أقرض إنسانا دراهم إلخ ": ف**: الإحتيال على الربا.١٢

[1384] **قوله: " قال فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى "**: لأنه إنما أسكنه بإزاء الإقراض ولولاه لما فعل فلم يكن يرضى به مجانا فيلزم الأجر [ولا تسمية فيلزم أجر المثل وهبة الأجرة قبل وجودها لا يعمل فافهم.١٢](1)

---

(1) سقط ما بين المعقوفين من "خط أ".

○ استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب إليه صك الإقرار بهذا المقدار **واستأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود** كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع إلا أربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الأجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لم تدفع إلى المستقرض بخلاف ما إذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فإن المقرض لا يتمكن من مطالبة الأجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف والمستقرض. (522/4)

○ والمقرض عقدا عقد **الإجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض** وبدل الإجارة وترك المقرض العين المستأجر على حفظه بعدما ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته وأوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك أشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الأجر بالحفظ لتلك المدة أم لا أجاب بعض الأئمة يجب........إلخ. (522/4)

[1385] **قوله: " استأجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود ": ف: أقول**: لم لا يقال أن هذا [لما ....][1] معهودا صار كالمشروط فصار كأنه أقرض بشرط أن يستأجرني المستقرض على حفظ ذلك العين مثلا ولعل الجواب أن الإجارة كما ترى خالية عن الشرط، بل هي الشرط، والقرض لا يبطل بالشرط الفاسد نعم لا يجوز فيه شرط النفع خال عن العوض وهذا نفع بعوض فافهم وتأمل، والله تعالى أعلم.١٢

[1386] **[قوله: " عقد الإجارة المرسومة على حفظ عين إلخ "][2]: ف**: الإجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وأمره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض إلخ.١٢

---

(1) كتبت ما بدا لي من الأصل وفي موضع النقط لفظ غير واضح.

(2) تعيين هذا القول للتعليق مني لأن الناسخ لم يتعينه.

○ ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة، **وإن لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ** كاستئجار الخياط والقصار والطحان **بخلاف المستكتب إذا حضر من أراد الكتابة إليه.** (522/4)

○ **ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ** في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض. (522/4)

○ **قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الإجارة بده يازده**[1]. كذا في جواهر الفتاوى. (522/4)

[1387] **قوله: " وإن لحقه ضرر "**: أي [فليس][2] هذا ضررا يكون لفسخ الإجارة عذرا.١٢

[1388] **[قوله: " لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ "]**[3]: **ف**: لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ.١٢

[1389] **قوله: " بخلاف المستكتب إذا حضر من أراد الكتابة إليه "**: فإنه لم تبق إذنْ للكتابة فائدة أصلا.١٢

[1390] **قوله: " ولو استأجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ إلخ "**: أي ولم يعين عدة الشهور فإنه ح تنعقد الإجارة على رأس كل شهر فعند إنتهاء أحد العقود له الفسخ بحضرة صاحبه.١٢

[1391] **قوله: " قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الإجارة إلخ "**: **ف**: الغبن الفاحش في الإجارة **بده يازده**.١٢

---

(1) أي: العشرة أحد عشر.

(2) في الأصل هكذا: "فلسه" فتأمل.

(3) تعينت هذا النص للتعليق لأن الناسخ لم يتعينه.

○ إذا استقرض الوصي أو المتولي لأجل الصغير والوقف **وعقد الإجارة المرسومة هل يتعدى** التزامها إلى مال الوقف والصغير قال بعضهم إن لم يجد بدا منه يتعدى إلى مال الوقف ومال الصغير كما إذا أنفق بعض مال الوقف أو الصغير على الظالم لتخليص ماله. كذا في الوجيز للكردري.(522/4)

○ دفع إلى آخر مالا وأمره بأن يدفعه إلى فلان قرضا **ويعقد له عقد الإجارة المرسومة** فدفع الوكيل المال إلى المستقرض وقد استأجر المستقرض الوكيل على أن يحفظ عينا دفعه إليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل لا تنفسخ الإجارة بموته .... إلخ. (522/4)

○ ولو وكله بأن يستقرض **ويعقد الإجارة المرسومة على أن يخرج** الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالأجر والإستقراض على الوكيل. كذا في الوجيز للكردري. (522/4)

○ قال في الأصل أيضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على أن ينزل أحدهما في أقصى الحانوت والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك في أصل الإجارة قال الإجارة جائزة **ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك** ثم ذكر في الكتاب أن الإجارة لا تفسد إذا لم يكونا شرطا ذلك في أصل الإجارة ولم يذكر أنهما إذا شرطا ذلك في أصل الإجارة هل تفسد

[1392] [**قوله**: " **وعقد الإجارة المرسومة هل يتعدى التزامها إلخ** "]: **ف**: وعقد الإجارة المرسومة هل يتعدى التزامها [إلى] مال الوقف والصغير.١٢

[1393] [**قوله**: " **ويعقد له عقد الإجارة المرسومة** "]: **ف**: ويعقد له عقد الإجارة المرسومة.١٢

[1394] [**قوله**: " **ويعقد الإجارة المرسومة على أن يخرج** "]: **ف**: ويعقد الإجارة المرسومة على أن يخرج.١٢

[1395] **قوله**: " **ولكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك** ": لأنه تواعد لا يلزمهما المضي عليه.١٢

الإجارة قال مشايخنا رحمهم الله **ولقائل أن يقول بأنه تفسد الإجارة ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الإجارة**. كذا في الذخيرة. (525/4)

○ رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه وأقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح وأخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه إلى الحجرة وأقفلها ومضت على ذلك مدة **لا يلزمه الأجرة من وقت إخراج المتاع**. كذا في الخلاصة.(525/4)

○ في اليتيمة سئل أبو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن إخراجه فقال لا أجرة لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع إلى الصائغ ليتخذ له قمقمة

[1396] **قوله: " لقائل أن يقول بأنه تفسد الإجارة "**: مرّ(1) الجزم به عن الغياثية صـ١٦٨. ١٢ (**وعلى هامش المصرية**)(2): **أقول**: هو المستفاد من الأصل فإن المفهوم معتبر في الروايات وفاقا وكأنّ وجهه – والله تعالى أعلم – أنهما لما إستأجرا الحانوت كان قضية العقد إستوائهما في الإنتفاع بكل موضع منه دون التقسيم وذلك بالمهاياة ففيه [نفع](3) لهما لتمتع كل كل يوم .١٢

[1397] **قوله: " ولقائل أن يقول بأنه لا تفسد الإجارة "** : كأن وجهه –والله تعالى أعلم– أنهما إذا [بنيا](4) ذلك في أصل العقد كان كأن يستأجر هذا أقصاه وهذا مقدمه، فافهم.١٢

[1398] **قوله: " لا يلزمه الأجرة من وقت إخراج المتاع "**: ولا بعد ما أعاد لأنه متبرع فيه.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1344]

(2) أي وكتب المحشي الإمام أحمد رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية.

(3) اللفظ غير واضح في الأصل وكتبت ما بدا لي فتأمل.

(4) هكذا بدا لي من الأصل.

بكذا من الأجر والصائغ يعلم أنه غاصب هل له الأجر على الآمر **فقال نعم** .... كذا في التتارخانية. (525/4)

○ **آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك** تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة للإجارة قال رضي الله عنه فجعل أخذ الأجرة إجازة من غير فصل قال القدوري الأجر للمالك إن أجاز قبل العمل، وإن أجاز بعده فللعاقد. كذا في القنية في باب الإجارة المضافة. (525/4و526)

○ ولو غصب دارا معدة للاستغلال **أو موقوفة أو لليتيم** وآجرها مدة معلومة بأجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الأجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الأولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدق به. كذا في القنية في باب بقاء الإجارة المضافة. (526/4)

○ عين ماء لقرية استأجر بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الأحجار ويخفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى في حريم هذه العين أو زاد في سعة هذه العين أو سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق المستأجر فلو حفر عينا

[1399] **قوله: " فقال نعم "**: ومرّ[1] عن القنية صـ٤٥٥. ١٢

[1400] **قوله: " آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك إلخ "**: آجر الغاصب هل يطيب الأجر للمالك؟.١٢

[1401] **قوله: " أو موقوفة لليتيم[2] "**: صوابه "أو لليتيم" كما في العقود الدرية[3] صـ٩٣. ١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق:[1315]

(2) كانت العبارة هكذا في نسخة الإمام رحمه الله تعالى ولذا بين صوابها.

(3) أنظر العقود الدرية، كتاب الإجارة، 2/ 102.

أخرى في غير حريم هذه العين فالماء له، كذا في الصغرى، **والأجر عليه**. (526/4)

○ في المحيط عن شمس الأئمة الأوزجندي **قال لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة** فلما شرع في عمارته ازداد الخراب وأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية. (526/4)

○ في جامع الفتاوى ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت **يجب الأجر بحسابه**. (526/4)

○ قال محمد رحمه الله تعالى فيمن غصب من آخر أرضا وآجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها **قال أجر ما مضى من الإجارة للغاصب وما بقي لرب الأرض** إلى وقت الإجازة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالأجر كله للغاصب. (527/4)

[1402] **قوله: " والأجر عليه "**: لأنه المستأجر إلا أن يكون جرى [بذلك هنالك عرف ظاهر أن الأجر ... عليهم جميعا وإن استأجر](1) من استأجر منهم.١٢

[1403] **قوله: " قال لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة إلخ "**: **ف**: إستأجره بعشرة لإصلاح خراب، فازداد فأصلح الكل لا تزيد الأجرة.١٢

[1404] **قوله: " يجب الأجر بحسابه "**: بشرط أن تكون المنارة في بيت المستاجر حتى يكون مسلّما بمجرد البناء كما مرّ(2) في نظائره، فافهم.١٢

[1405] **قوله: " قال أجر ما مضى من الإجارة للغاصب وما بقي لرب الأرض "**: **ف**: أجر

---

(1) العبارة غير واضحة في الأصل وفي موضع النقط لفظ لم أفهمه أصلا.١٢

(2) مرّ في الباب التاسع من الإجارة ما نصه: "إذا استأجر رجلا ليبني له بناء في داره أو يعمل له ساباطا أو جناحا أو يحفر له بئرا أوقناة أو نهرا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده فعمل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الأجر لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء أو انهارت البئر أو وقع فيها الماء أو التراب وسواها مع الأرض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته إلخ" [الفتاوى الهندية (4/ 431)]

○ **وإذا اشترى شيئا وآجره من غيره قبل القبض** لا يجوز كما لو باعه وهذا إذا كان منقولا فإن كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الإجارة إجماعا كذا في المحيط.(527/4)

○ وفي فتاوى آهو قال سئل القاضي بديع الدين ***در باغ مستأجر خار بابرست***[1] هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار قال نعم. كذا في التتارخانية. (527/4)

○ وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الأشياء فذلك عدوان محض **ولا شيء لهم سوى أجر المثل.كذا في الظهيرية.** (528/4)

الماضي للغاصب والآتي للمالك إن أجاز في أثناء المدة.١٢ ويأتي[2] بعض نظائره في الرهن ج٥ صـ١٦٨. ١٢

[1406] **قوله: " وإذا اشترى شيئا وآجره من غيره قبل القبض إلخ ": ف**: لا يجوز إجارة عقار مشتراة قبل القبض.١٢

[1407] **كتب جامع التعليقات: قوله: "*در باغ مستأجر خار بابرست* "**: ترجم المترجم المصري "نبت شوك في بستان المستأجر اه." **فكتب عليه**[3]: صوابه إسقاط اللام، صفة بستان، لا مضافا إليه.١٢

[1408] **قوله:" ولا شيء لهم سوى أجر المثل.كذا في الظهيرية "**: ومرّ[4] عن الذخيرة صـ٢٥٠. ١٢

---

(1) أي: "نبت شوك في بستان المستاجر" كذا عربه المترجم المصري على هامش الهندية المصرية وفي التعريب خطأ سيوضحه الإمام رحمه الله تعالى فانظره في التعليق.

(2) أنظر الهندية، كتاب الرهن، الباب الثامن في تصرف إلخ، ج05 أواخر صـ464 و465.

(3) أي كتب المحشي الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى على تعريب المترجم المصري.

(4) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1298]

○ وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين أو ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه لا **يجوز وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل**. كذا في المحيط. (528/4)

○ **معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير** أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه أو صرف بعضها إلى حاجة نفسه أو اشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله ذلك. كذا في جواهر الفتاوى. (528/4)

[1409] **قوله: " يجوز وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل "**: أما بآلات الأجير فيكون إستصناعا فلا يجوز لعدم التعامل وإن جرى به العرف جاز أيضا كما أفاده في العقود الدرية(1).١٢

[1410] **قوله: " معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير إلخ "**: **ف**: يجوز أكل المعلم من دراهم طلبها من الصبيان للحُصر مثلا.١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا المقام: "...... في الخلاصة في الفصل الخامس من الإجارات ما نصه وفي فتاوى الفضلي لو دفع إلى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الأجر من الثمن جاز اهـ وذكر قبله وفي الأصل رجل دفع إلى السكاف جلدا ليحرز له خفين على أن ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك جاز وإن كان هذا بيعا في إجارة للتعامل اهـ قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر مسمى فإن ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع إلى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار في المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات؛ لأنه لا تعامل فيه اهـ. ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز إلا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتأمل ومن ذلك ما ذكروه في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا." [العقود الدرية، كتاب الإجارة، 2/ 119]

○ **الصغير يدفع إلى المعلم شيئا من المأكول** يحل أكله في الأصح. كذا في الوجيز للكردري.(528/4)

○ لو قال أريد إنسانا يكتب لي صكا فقال رجل **إدفع إلي شيئا فإني أجده** فدفعه إليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء. كذا في القنية. (528/4)

○ ولو استأجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى **ثم قال بلغ هذا الكتاب إلى موضع كذا ولك** درهمان لا يكون له أجران ولكن كأنه فاسخه الإجارة في قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان وإذا بلغ الكتاب ورجع عاد إلى الإجارة الأولى ويرفع عنه من الأجرة بقدر ما بلغ الكتاب. (530/4)

[1411] **قوله: " الصغير يدفع إلى المعلم شيئا من المأكول [إلخ] "**: **ف**: يجوز أكل معلم ما يدفع إليه الصغير من المأكول.١٢

[1412] **كتب جامع التعليقات: قوله:" إدفع إلي شيئا فإني أجده "**: كتب عليه المصحح المصري: "قوله (فإني أجده): بالجيم والدال المهملة المشددة أي أحسن عمله كما يؤخذ من كتب اللغة اهـ" **قال شيخنا**[1] **رضي الله عنه: أقول**: على هذا لا يظهر للحكم وجه فإنه إذا قال إني أحسن الكتابة فأعطني شيئا فأعطاه فكتب فلِمَ لا يحل له، بل[2] هو عندي "أجده" من الوجدان والضمير إلى الإنسان أي إني أجد من يكتب لك هذا فادفع إلي شيئا لأستكتبه لك من رجل فدفع فكتب هو بنفسه وأخذ المدفوع.١٢

[1413] **قوله: " ثم قال بلغ هذا الكتاب إلى موضع كذا ولك إلخ "**: **ف**: قال لأجيره كخادمه أبلغ هذا الكتاب ولك كذا.١٢

---

(1) وهو الشيخ المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى.

(2) في "خط أ": "هل".

كتاب الإكراه

الباب الثاني فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

○ ولو أن المرأة هي التي أكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم **فزوجها أولياؤها مكرهين** فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره، ثم هل للمرأة والأولياء حق الاعتراض على هذا النكاح؟ فإن كان كفئا لها وقد رضيت بالمسمى **كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا أصلا**، ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفء بأقل من مهر المثل **كانت المسألة على الإختلاف**. (45/5)

[1413] **قوله: " فزوجها أولياؤها مكرهين ":** [ف]: زوّج الولي مكرها جاز النكاح.١٢

[1414] **قوله: " كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ":** لأجل نقصان المهر.١٢

[1415] **قوله: " وعندهما لا أصلا ":** لأن الإعتراض عندهما للأولياء بجهة عدم الكفاءة فقط.١٢

[1416] **قوله: " كانت المسألة على الإختلاف ":** لما علمت.١٢

كتاب المأذون

الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يؤذن له في التجارات

○ وذكر في المغني : **الأب والوصي يملكان في مال الصغير** ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية. (111/5)

[1417] **قوله:** " **الأب والوصي يملكان في مال الصغير إلخ**": **ف:** تجوز الصدقة اليسيرة من مال الصبي للأب والوصي، تأمّل.١٢

كتاب الغصب

الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله

○ الغاصب إذا خلط المغصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة .... وأما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة فإن أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز وإن لم يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب أنه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل: هذا قولهما **وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترك؛** لأن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خالط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح أنهما لا يشتركان عندهم جميعا. (132/5)

○ في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن أو زيت **فاصطدما** فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل سمنه أو زيته كذا في المحيط. (132/5)

[1418] **قوله: " وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترك "**: وإنما له التضمين.١٢

[1419] **قوله: " فافصدهما[1] "**: لفظ الخانية "فاصطدما"[2] .١٢

---

(1) لعل العبارة كانت هكذا في نسخة الإمام رحمه الله، وفي النسخة المصرية مثل ما في الخانية كما ترى.

(2) أنظر الخانية، كتاب الغصب، 3/ 246، (هامش الهندية).

○ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل إن كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق الأول فالأول، وإن لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه **قال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة** كذا في فتاوى قاضي خان. (133/5)

[1420] **قوله: " قال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة "**: أي فإن احتيج إلى إستيجار كان الأجرعلى صاحب اللؤلؤة.١٢

الباب السادس في استرداد المغصوب من الغاصب

○ **رجل له على آخر دين فأخذ من ماله** مثل حقه قال الصدر الشهيد المختار أنه لا يصير غاصبا لأنه أخذ بإذن الشرع **لكن به يصير مضمونا عليه** ؛ لأن هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط.(135/5)

[1421] **قوله: " رجل له على آخر دين فأخذ من ماله إلخ": ف**: أخذ الدائن من مال المديون مثل حقه.١٢

[1422] **قوله: " لكن به يصير مضمونا عليه "**: ليقع القصاص.١٢

الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به

○ من غصب من آخر لحما فطبخه أو غصب حنطة وطحنها وصار الملك له ووجب عليه رد القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أكله حرام **قبل أن يرضى صاحبه**. (140/5)

○ وفي فتاوى أهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أداء البدل كذا في المحيط **والفتوى على قولهما** هكذا في الخلاصة. (140/5)

○ وإن غصب حنطة فزرعها، ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته **ولا سبيل له على الزرع عندنا إلا أنه لا يطيب له الفضل** وعلى هذا لو غصب نوى فأنبته أو تالة

[1423] **قوله: " قبل أن يرضى صاحبه "**: بأداء أو إبراء أو ضمان.١٢

[1424] **قوله: " بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل "**: أي نفس وجوب البدل.١٢

[1425] **قوله: " والفتوى على قولهما "**: **ف**: الفتوى على قولهما أنه لا يملك الغاصب الإنتفاع ما لم يؤد البدل.١٢ وأكثر الفروع الآتية مفرع على قولهما.١٢

[1426] **قوله: " ولا سبيل له على الزرع عندنا "**: لأنه ملك الحنطة بالإستهلاك فالزرع نماء ملكه.١٢

[1427] **قوله: " إلا أنه لا يطيب له الفضل "**: أي لا يطيب له الفضل وإن أدى المثل لحصوله بسبب خبيث إما مقدار المغصوب فيحل بعد أداء الضمان وقبله لا، كما يعلم من ضابطة حققناها على هامش رد المحتار[1].١٢

---

(1) أنظر جد الممتار، كتاب الغصب، المقولة: ٤٣٥٨، وما بعدها (347/6).

فغرسها روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال في التالة لا يحل له أن ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة له ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى أفرخت، **فهذا ومسألة الزرع سواء** كذا في المبسوط. (140/5)

○ ولو أن رجلا أخذ شاة لرجل بغير إذنه فذبحها وطبخها أو شواها كان لصاحبها أن يضمنه القيمة فإن كان صاحبها غائبا أو حاضرا لا يرضى أن يضمنه لم يسع **للذي ذبحها** وشواها أن يأكلها ولا يطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع بها ذلك قيمتها لصاحبها فإن ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض **وسعه أن يأكل منها وأن يطعم** من أحب إذا أدى القيمة أو كانت دينا عليه **وإن لم يضمن القيمة فليتصدق بها** وإن أبى صاحبها أن يأخذ القيمة وأراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك. (140/5)

○ وعن محمد رحمه الله تعالى **غصب عشرة دنانير فألقى فيها دينارا**، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز، **ثم دينارا آخر لا** كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع. (140/5)

[1428] **قوله: " فهذا ومسألة الزرع سواء "**: أي لا يحل له أكل الفرخ مثلا ما لم يضمن وإذا ضمن يحل ولا يظهر هاهنا ربح حتى يحكم بخبثه بعد التضمين أيضا لأن الجنس مختلف.١٢

[1429] **قوله: " للذي ذبحها إلخ"**: مفرع على قولهما.١٢

[1430] **قوله: " وسعه أن يأكل منها وأن يطعم "**: **ف**: بعد أداء الضمان يجوز الأكل والإطعام.١٢

[1431] **قوله: " وإن لم يضمن القيمة فليتصدق بها "**: أيضا مفرع عليه.١٢

[1432] [**قوله: " غصب عشرة دنانير فألقى فيها دينارا إلخ "**]: **ف**: غصب عشرة دنانير فألقى فيها دينارا، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز.١٢

[1433] **قوله: " ثم دينارا إلخ"**: أيضا مفرع عليه.١٢

[1434] **قوله: " ثم دينارا آخر لا "**: **أقول**: هذا يدل على أنه إذا استهلك المال المغصوب

○ رجل غصب جارية وعيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالألف **لا يحل للغاصب أن يستخدمها** ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها تامة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان. (141/5)

○ وذكر صدر الإسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالألف المغصوبة جارية هل يباح له الوطء الصحيح أنه لم يكن له الوطء ؛ **لأن في السبب نوع خبث** هكذا في النهاية. (141/5)

○ إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه أن ينفق الدنانير ؛ لأن الدراهم إذا استحقت بعدما افترقا ينتقض البيع في الدنانير فإن قضي على غاصب الدراهم بمثلها **حلت له الدنانير** كذا في الذخيرة. (141/5)

○ **ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين** فأكله **أو وهبه لا يتصدق بالربح إجماعا** كذا في الوجيز للكردري. (141/5)

بخلطه بمال نفسه يحل له الإنتفاع بقدر ماله ثم لا يحل.١٢

[1435] **قوله:** " **لا يحل للغاصب أن يستخدمها** ": أيضا مفرع عليه.١٢

[1436] **قوله:** " **لأن في السبب نوع خبث** ": **قلت:** ومعلوم أن الخبث إذا كان لعدم الملك عمل فيما يتعين وما لا يتعين فالكلام هاهنا فيما قبل أداء الضمان أما بعد أدائه فهو يملك الألف فيحل له وطء الجارية.١٢

[1437] **قوله:** " **حلت له الدنانير** ": **أقول:** هذا بظاهر إطلاقه مفرع على قول الإمام أنه يحل الإنتفاع بوجوب البدل وإن لم يؤد بعد.١٢

[1438] **قوله:** " **ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين** ": أي وقد أدى الضمان.١٢

[1439] **قوله:** " **أو وهبه لا يتصدق بالربح إجماعا** ": لأن الربح لا يظهر عند إختلاف الجنس.١٢

○ إذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه إما أن يكون يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فإنه لا يطيب له ولا يتصدق به وإن كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي : إنه على أربعة أوجه إما إن أشار إليه ونقد منه أو أشار إليه ونقد من غيره أو أطلق إطلاقا ونقد منه أو أشار إلى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له إلا في الوجه الأول وهو ما أشار إليه ونقد منه **قال مشايخنا لا يطيب له بكل حال أن يتناول منه قبل أن يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال** وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض **لا يجب عليه التصدق بالإجماع** كذا في التبيين. (141/5)

○ وإن قال كل إنسان تناول من مالي فهو حلال له قال أبو نصر بن سلام وهو جائز وجعل هذا إباحة **والإباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى**. (141/5)

[1440] **قوله: " قال مشايخنا لا يطيب له بكل حال أن يتناول منه قبل أن يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال "**: قوله فيما قبل الضمان لا يطيب أن يتناول منه وفيما بعده لا يطيب الربح واضح في جواز التناول من قدر المغصوب بعد أداء الضمان كما صرح بذلك في قرينتها أعني مسألة العروض فليحفظ.١٢

[1441] **قوله: " لا يجب عليه التصدق بالإجماع "**: لعدم ظهور الربح باختلاف المجلس.١٢

[1442] [**قوله: " والإباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى ":**] **ف**: الإباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى.١٢

○ **غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح** كذا في الوجيز للكردري. (142/5)

○ في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب رجل أرضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا **فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد** فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر الحوانيت قال ولا بأس بأن يدخل الحوانيت لشراء المتاع **قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه** حتى يطيب بذلك أربابه وأكره شراء المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب ولا أرى أن تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب كذا في المحيط والله أعلم. (142/5)

[1443] **قوله: " غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح "**: أي إتجر من مال نفسه جالسا في هذا الدكان.١٢

[1444] **قوله: " فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد "**: وسيأتي[1] تمام الرواية عن المضمرات في هذا الجلد صـ١٢٢ وفيه: أن لو كان المغصوب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لأحد أن يصلي فيه.١٢

[1445] **قوله: " قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه "**: وفي واقعات الصدر الشهيد: "مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغي أن يصلى فيه لأن السور حق العامة فلا يجعل خالصا لله تعالى وصار كما لو بنى المسجد على أرض الغصب"اه وقد مرّ[2] تحقيق المسألة عن الخلاصة في كتاب الصلاة صـ٤٠ .١٢ وانظر ما مرّ[3] ج٢ صـ١٤١ ....

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1637]

(2) وهذا نصه: ''مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه؛ لأن السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد بإذن الإمام جازت الصلاة فيه؛ لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى .... كذا في الخلاصة.'' [الفتاوى الهندية، 110/01]

(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [752]

....

وج٣ صـ١٥ [1].١٢

(1) أنظر الفتاوى الهندية، 03/ 151. وقد مرّت عبارته في الحاشية تحت التعليق: [755]. **فائدة**: قد أفاد المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في تعليقاته على رد المحتار أن ما قاله هشام رحمه الله تعالى: "هو الأوفق بالدلائل، الألصق بالقواعد كما لا يخفى" [جد الممتار، 3/ 43]

الباب الرابع عشر في المتفرقات

○ **رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب** على الغاصب. (150/5)

○ الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم **فديون الميت عليهم باقية** كذا في التتارخانية ناقلا عن البرهانية. (151/5)

○ جز غنما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود له؛ **لأنه حصل بصنعه** فبعد ذلك ينظر إن كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وإن كان ينقص فهو بالخيار إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم. (151/5)

○ رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي إلى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وإن رأى القاضي أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه **فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان**. (152/5)

[1446] **قوله: " رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص "**: دون ثوب القميص قبل أن يجعل قميصا.١٢

[1447] **قوله: " رجع المغصوب منه بقيمة الثوب "**: لأنه إنما غصب منه الثوب والمستحق إنما استحق القميص.١٢

[1448] **قوله: " فديون الميت عليهم [باقية] "**: ولا يبرءون بذلك.١٢

[1449] **قوله: " لأنه حصل بصنعه "**: أي لأنه أحدث في الصوف صنعة متقومة فملكه.١٢

[1450] **قوله: " فعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان "**: وقد مرّ عن الظهيرية في الباب

○ **إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه** إما إن أذن لها بالغزل أو نهاها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكن سكت أو لم يعلم بغزلها فإن أذن لها بالغزل فهو على وجوه أربعة: أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزليه لنفسك أو يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الأول وهو ما إذا قال اغزليه لي، كان الغزل للزوج وإن كان قال اغزليه لي بأجر كذا كان الغزل للزوج؛ وعليه الأجر المسمى للمرأة. وإن لم يذكر الأجر **كان الغزل للزوج ولا شيء عليه**؛ لأنها متطوعة من حيث الظاهر وإن اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذكر الأجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وإن اختلفا فقال الزوج إنما أذنت لك لتغزليه وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها: اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل؛ لأنه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الإجارة ويجب أجر المثل كما لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف فإن الثوب يكون لصاحب الغزل

السادس[1]. ١٢

[1451] **قوله: " إذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه ": ف: قلت**: وعلى هذا يستخرج مسألة الغرس والبناء أي إذا بنى أو غرس رجل في ساحة[2] آخر فهو على تلك الصور.١٢

[1452] **قوله: " كان الغزل للزوج ولا شيء عليه "**: من الأجر.١٢

---

(1) أي في آخر الباب حيث قال: ''ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب إلى القاضي وطلب منه أن يأخذ منه أو يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فإن كان الرجل مخوفا متلافا فرأى القاضي أن يأخذه منه ويبيعه لا بأس به؛ لأن هذا نظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رأي كذا في الظهيرية والله أعلم.'' [الفتاوى الهندية، 137/05]

(2) في "خط أ": مساحة.

وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها : اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا شيء عليه ؛ لأنها غزلته تبرعا من حيث الظاهر هذا كله إذا أذن لها بالغزل وإن كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه ؛ لأنها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فإن الدقيق يكون للغاصب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة **وإن لم يأذن لها ولم ينه** فغزلت فهو على وجهين: إن كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج؛ لأنه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر. وإن لم يكن بائع القطن فاشترى قطنا وجاء إلى منزله فغزلت المرأة **كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر**. (152/5و153)

○ سئل نجم الدين عن أهل مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل، ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم أو الصبي الذي أخذها **قال لا؛ لأن جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا**. (154/5)

○ **إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها**. (154/5)

[1453] **قوله: " وإن لم يأذن لها ولم ينه "**: سواء علم فسكت أو لم يعلم.١٢

[1454] **قوله: " كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الأجر "**: **أقول**: وذلك لأنها في عيال الزوج ومعينة له في أموره فيحمل فعلها على الإعانة ولذلك لو فعل ذلك أجنبي بدون إذن ولا نهي لا يكون الغزل للمالك بل لمن غزل كما يفيده الفرع الآتي عن هشام في نوادره.١٢

[1455] **قوله: " قال لا ؛ لأن جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا"**: أي فليس فيه إزالة يد محقة ولا إثبات يد مبطلة فلا غصب فلا ضمان.١٢

[1456] [**قوله: " إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها "**]: **ف**: إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها.١٢

○ **وسئل عمن غصب أرزا وقشره** أو حنطة واتخذها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا؛ لأن العين المغصوب قائم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع حق مالكها. (155/5)

○ **ومخاصمة الذمي يوم القيامة أشد** فظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم؛ لأن الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه أن يتركها والمسلم يرجى منه العفو وإذا خاصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى. (156/5)

○ لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في أخرى فأمرت أختها أن تدفع إلى حراثها الخريفية **فأخطأت فدفعت إليه الربيعية،** ثم أرسلت الآمرة بنتها مع الحراث لتنقل إليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ، ثم تبين أنها ربيعية تضمن أي الثلاثة شاءت؛ لأنها لما أخطأت الأخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصبا الغاصبة قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كذا في القنية. (156/5)

○ الجامع الأصغر **ادفع هذه القمقمة إلى أحد من الصفارين** ليصلحها فدفعها إلى أحد ونسيه لم يضمن كالمودع إذا نسي الوديعة أنها في أي موضع. (157/5)

[1457] **قوله: " وسئل عمن غصب أرزا وقشره إلخ": ف**: قشر الأرز ليس صنعة متقومة قاطعة حق المالك.١٢

[1458] **قوله: " ومخاصمة الذمي يوم القيامة أشد إلخ": ف**: ظلم الدابة أشد ثم الذمي ثم المسلم.١٢

[1459] **قوله: " فأخطأت فدفعت إليه الربيعية إلخ": ف**: بالخطاء يصير غاصبا.١٢

[1460] **قوله: " ادفع هذه القمقمة إلى أحد من الصفارين إلخ": ف**: إدفعه إلى صفار فدفع ونسيه لا يضمن.١٢

○ وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرد المال إلى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه **فتصدق بهذا العين هل يجوز** للفقير أن ينتفع بهذا العين؟ فقال: لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وإنما يجب عليه رده إلى من دفعه إليه قال رضي الله عنه إنما أجاب بهذا الجواب زجرا لهم كي لا يتساهلوا في أموال الناس أما لو سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قيل له إذا لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده إلى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا يبقى إلى أن يجد الغاصب أو يرجع إلى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى إذا خاف هلاكه باعه وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين كذا في التتارخانية. (157/5)

○ رجل له على رجل دين **فبلغه أن المديون قد مات** فقال جعلته في حل أو قال وهبته، ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ؛ لأنه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضي خان. (157/5)

○ **دين لرجل على آخر لا يقدر على إستيفائه** كان إبراؤه خيرا من أن يدعي عليه؛ لأن في الإبراء تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا في الفتاوى الكبرى. (157/5)

○ **جماعة في بيت إنسان أخذ واحد منهم مرآة** ونظر فيها ودفع إلى آخر فنظر فيها ، ثم ضاعت لم يضمن أحد ....

[1461] **قوله: " فتصدق بهذا العين هل يجوز إلخ": ف**: هل يجوز للفقير أن يأخذ الغصب صدقة.١٢

[1462] **قوله: " فبلغه أن المديون قد مات إلخ"**: بلغه موت مديونه فوهب سقط.١٢

[1463] **قوله: " دين لرجل على آخر لا يقدر على إستيفائه إلخ": ف**: الإبراء أفضل من الإبقاء.١٢

[1464] **قوله: " جماعة في بيت إنسان أخذ واحد منهم مرآة ": ف**: أخذ مرآة فنظر فضاع لم يضمن.١٢

لوجود الإذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح باستعماله يكون غصبا. (158/5)

○ وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عمن أخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع أو قدحا **فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه** كذا في الحاوي. (159/5)

○ وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم إلى خزاف وأخذ منه غضارة بإذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخر وانكسرت الغضارات **فلا ضمان في المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات** كذا في الظهيرية. (159/5)

○ في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ، ثم طلبها صاحب

[1465] **قوله: " لوجود الإذن في مثله دلالة ":** يأتي[1] ما يؤيده أواخر هذه الصفحة.١٢

[1466] **قوله: " فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه ":** لأنه مأذون فيه.١٢

[1467] **قوله: " فلا ضمان في المأخوذة ":** للإذن.١٢

[1468] **قوله: " ويجب الضمان في الباقيات ":** لعدمه.١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أراد هذه المسألة: "إذا أخذ شيئا بغير إذنه مما في دكانه لينظر إليه فسقط لا يضمن ويجب أن يضمن إلا إذا أخذ بإذنه إما صريحا أو دلالة رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يحجر عنه؛ لأنه مأذون فيه دلالة ألا يرى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى." [الفتاوى الهندية (5/ 159)]

أو هذه: "أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير إذنه فأكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الإذن في ذلك دلالة قال - رضي الله عنه - فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة وإن لم يوجد صريحا حتى لو فعل الأب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للإذن دلالة ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير إذنها وأبقت لا يضمن كذا في القنية." [الفتاوى الهندية (5/ 160)]

الوديعة فدفع كلها إليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة **كل من أخذ شيئا على أنه له** ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط. (159/5)

[1469] **قوله: " كل من أخذ شيئا على أنه له إلخ": ف**: كل آخذ شيء على أنه له وليس له ضامن.١٢

كتاب الشفعة

الباب الأول في تفسير الشفعة وشرطها وصفتها وحكمها

○ ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فإن أجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وإن فسخ فلا شفعة له **والحيلة للشفيع في ذلك أن لا يفسخ** ولا يجيز حتى يجيز البائع أو يجوز هو بمضي المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنعان وجوب الشفعة. (161/5)

○ سفل لرجل وفوقه علو لغيره باع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة ، ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة **فبعد ذلك إن كان طريق العلو في السفل** كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق .... إلخ. (164/5)

○ **وإذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه** وكذلك إذا اشتراه مطلقا فإن اشتراها بأصولها ومواضعها من الأرض ففيها الشفعة، وكذلك لو اشترى زرعا أو رطبة ليجذها لم يكن في ذلك

[1470] **قوله: " والحيلة للشفيع في ذلك أن لا يفسخ ":** والأحسن منه ما يأتي في الصفحة القابلة عن التاتارخانية أن يقول: "أمضيت البيع على أن لي الشفعة"[1].١٢

[1471] **قوله: " فبعد ذلك إن كان طريق العلو في السفل إلخ": ف:** ما طريقه في الآخر فهذه شركة حقوق.١٢

[1472] **قوله: " إذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه ":** إعلم أن هذه القيود في تلك المسائل

---

(1) وتمام نصه هكذا: ''وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في الإملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلاثا قال إن قال الشفيع أمضيت البيع على أن آخذ بالشفعة فهو على شفعته وإن لم يذكر أخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التتارخانية.'' [الفتاوى الهندية، 163/05]

شفعة، وإن اشتراها مع الأرض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع وإذا اشترى أرضا فيها شجر صغار فكبرت فأثمرت أو كان فيها زرع فأدرك فللشفيع أن يأخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط. إذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه فإن اشتراه بأصله فللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة. (165/5)

○ وإذا اشترى عينا أو نهرا أو بئرا بأصلها فللشفيع فيها الشفعة وكذلك إن كانت عين قير أو نفط أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى إلا أن يكون المشتري قد حمل ذلك من موضعه **فلا يأخذ ما حمل منه** كذا في المبسوط. (165/5)

كقوله "ليقطعه" و"ليجذها" و"ليقلعه"، كل ذلك لإبانة أن الأرض لم تكن داخلة في الشراء وإنما اشترى النخل أو الزرع أو البناء وحده فالحاصل أنه لو اشترى تلك الأشياء مع الأرض التي تحتها تثبت الشفعة تبعا للأرض سواء كان اشتراها للقطع والجذ والقلع أو لا وإن كان اشتراها وحدها من دون الأرض فلا تثبت أبدا ولو اشتراها للإستدامة ولو مع حق القرار والله أعلم.١٢

[1473] **قوله: " فلا يأخذ ما حمل منه "**: لإنعدم الإتصال.١٢

الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة

○ وإن كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة إلا للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت إحداهما فلا شفعة إلا للجار الملاصق **وإن كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ**. (166/5)

○ **وإن كان فناء منفرج عن الطريق الأعظم** أو زقاق أو درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فأصحاب الدور شفعاء جميعا قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى هذا إذا كان الفناء مربعا فأما إذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق كذا في الظهيرية. (166/5)

○ بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع أحد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة أولا للشريك في البيت فإن سلم فللشريك الدار ، فإن سلم فلأهل السكة الكل في ذلك على السواء فإن سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة أخرى في شرح أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة فإن كان لهذه الدار التي هذا البيت هو فيها جيران ملازقون فالذي هو **ملازق هذا البيت المبيع** والذي هو ملازق لأقصى الدار لا لهذا البيت في الشفعة على السواء كذا في المحيط. (166/5)

[1474] **قوله: " وإن كان مملوكا فهي في حكم غير النافذ ": ف:** الطريق النافذ المملوك في حكم غير النافذ.١٢

[1475] **قوله: " وإن كان فناء منفرج عن الطريق الأعظم ":** الفناء في حكم الطريق، وبه صرح في البرجندي(1).١٢

[1476] **قوله: " ملازق هذا البيت المبيع إلخ": ف:** ملازق بيت مبيع وملازق الدار سواء.١٢

(1) شرح النقاية للبرجندي، كتاب الشفعة، 48/3. وسيذكر عبارته في التعليق: [1490]

○ دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع أحد الشريكين نصيبه من الدار من إنسان فالشفعة أولا للشريك في الدار **فإن سلم فللشريك في الحائط** المشترك الذي يكون بين الدارين فإن سلم فلأهل السكة الكل في ذلك على السواء فإن سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار إلى داره وباب تلك الدار في سكة أخرى في أدب القاضي للخصاف ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق هو الذي لا يكون شريكا في الأرض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما **أما إذا كان شريكا فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما** وصورة ذلك أن تكون أرض بين اثنين غير مقسومة بنيا في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط من الأرض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع **أما إذا اقتسما الأرض** وخطا خطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الأرض شريك في البناء لا غير، والشركة في البناء لا توجب ....

[1477] **قوله: " فإن سلم فللشريك في الحائط "**: **ف**: الشريك في بعض المبيع كالشريك في كله مقدم على الشريك في حقوقه.١٢

[1478] **قوله: " أما إذا كان شريكا فيه "**: **ف**: أيضا.١٢

[1479] **قوله: " لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما "**: لكونه شريكا في بعض نفس المبيع.١٢

[1480] **قوله: " بل يكون مقدما "**: هذا وما قبله وما بعده يعارضه ما يأتي(1) عن البدائع صـ٦٦. ١٢

[1481] **قوله: " أما إذا اقتسما الأرض إلخ"**: **ف**: تزول الشركة بنفس التقسيم وإن لم يبن(2) فاصل ويبقى كل جارا لأخيه.١٢

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1492و1493]

(2) هنا بياض في "خط أ".

الشفعة **وذكر القدوري أن الشريك في الأرض التي تحت الحائط يستحق الشفعة** في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة . **وقال الكرخي وأصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشريك في الحائط** أولى ببقية الدار من الجار قال وعن محمد رحمه الله تعالى مسائل تدل على أن الشريك في الحائط أولى .... إلخ. (166/5و167)

○ سفل بين رجلين ولأحدهما عليه علو بينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو الشفعة في العلو ولا شفعة لشريكه في السفل في العلو ولا لشريكه في العلو في السفل؛ لأن شريكه في السفل جار للعلو **وشريك في حقوق العلو إن كان طريق العلو فيه** وشريكه في العلو جار للسفل أو شريك في الحقوق إذا كان طريق العلو في تلك فكان الشريك في عين البقعة أولى. (167/5)

○ ولو كان لرجل علو على داره، وطريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه ففي الاستحسان تجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فبيع

[1482] **قوله: " ذكر القدوري أن الشريك في الأرض التي تحت الحائط يستحق الشفعة إلخ": ف**: الشريك في بعض المبيع كالشريك في كله إلخ.١٢

[1483] **قوله: " وقال الكرخي وأصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشريك في الحائط إلخ": ف**: =[1]. ١٢

[1484] **قوله: " وشريك في حقوق العلو إن كان طريق العلو فيه "**: ما يكون طريقه في ملكك فأنت شريك في حقوقه وكذا ما يكون طريق دارك فيه.١٢

(1) هكذا مكتوب في "خط ن" ولعلها إشارة إلى أن العبارة تفيد مثل الفائدة السابقة، والله تعالى أعلم.

العلو **فصاحب الدار التي فيها الطريق أولى** بشفعة العلو **من صاحب الدار التي عليها العلو** ، فإن سلم صاحب الطريق الشفعة فإن لم يكن للعلو جار ملازق أخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار وإن كان للعلو جار ملازق أخذه بالشفعة مع صاحب السفل لأنهما جاران وإن لم يكن جار العلو ملازقا وبين العلو وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو وباع صاحب السفل السفل كان صاحب العلو شفيعا **ولو بيعت الدار التي فيها طريق** العلو فصاحب العلو أحق بشفعة الدار من الجار هكذا في البدائع. (167/5)

○ **صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء** إذا **لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له**، وصورة هذا: إذا بيعت دار ولرجل فيها طريق وللآخر فيها مسيل الماء، فصاحب الطريق أولى

[1485] **قوله: " فصاحب الدار التي فيها الطريق أولى "**: لأنه خليط في الحق.١٢

[1486] **قوله: " من صاحب الدار التي عليها العلو "**: لأنه جار.١٢

[1487] **قوله: " ولو بيعت الدار التي فيها طريق إلخ"**: **ف**: ما يكون طريقه في ملكك إلخ.١٢

[1488] **قوله: " صاحب الطريق "**: في الدار.١٢

[1489] **قوله: " لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له "**: إذ لو كان ملكا له لكان خليطا في نفس المبيع.١٢

[1490] **قوله: " صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إلخ"**: **ف**: أنظره مع ما يأتي[1] أول صـ ٦٧ فإن ما هاهنا يدل على أن لصاحب المسيل شفعة وإن كان مؤخرا عن صاحب الطريق، ومثله في رد المحتار[2] عن الذخيرة عن الدر المنتقى عن البرجندي، وما سيأتي تصريح بأن المسيل لا تستحق به شفعة فافهم.١٢ ولعل معنى ما سيأتي أن بالمسيل يثبت الجوار لا

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1512]

(2) انظر رد المحتار، كتاب الشفعة، 6/ 220، وسيذكر عبارة البرجندي بعد أسطر.

بالشفعة **من صاحب مسيل الماء** كذا في المحيط. (167/5)

o دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت فصاحب الشركة في البيت أولى بالبيت **وبقية الدار بينهما** ....

الشركة في حق المبيع فيكون صاحب الطريق أولى وبالجملة فالمقام مقام تدبر والله تعالى أعلم. **قلت**: ولعله قد يتبين به حكم ما سئلت عنه وهو أن زيدا باع دارا له بابها في الشارع العام وعلى ظهرها بفصل بيوت وساحة دار شارعة في سكة غير نافذة وللدار المشفوعة وتلك الأخرى جميعا مسيل الماء في تلك السكة الغير النافذة فلا شك أنهما لا يشتركان في الطريق ولا جوار بينهما للانفصال وإنما الشركة في مسيل الماء ولا شفعة لصاحبه إلا بالجوار ولا جوار إلا باللزوق فافهم وتدبر.١٢ وانظره مع ما يأتي[1] آخر صـ ٦٦ من أن الشفعة تثبت بجوار حق المبيع أيضا.١٢ ثم راجعت البرجندي ج٣ صـ ٤٨ فوجدت نصه عن الذخيرة هكذا "في حكم الطريق الخاص الفناء مملوكا لهم أو لم يكن وكذا حق مسيل الماء لكن صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إذا لم يكن المسيل ملكا له ذكره في الذخيرة"[2] اهـ فهذا يأتي التوفيق الذي كان بدا لي فليتأمل عند الفتوى والظاهر ترجيح ما في الذخيرة إذ لا شك أن مسيل الماء من حقوق الدار كالطريق والله تعالى أعلم.١٢

[1491] **قوله**: " **من صاحب مسيل الماء** ": فيها.١٢

[1492] **قوله**: " **وبقية الدار بينهما** ": **أقول**: يجب تقييده بما إذا لم يكن طريق البيت في الدار وإلا كان شريك البيت خليطا في حق الدار كما دلت عليه مسائل كثيرة فيما مرّ فيقدم على الجار.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق:[1505]

(2) شرح النقاية للبرجندي، كتاب الشفعة، 48/3.

نصفان هكذا في البدائع. (168/5)

○ وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى حائطا بأرضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط **ولا شفعة له في بقية الدار.** (168/5)

○ رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان **كل حجرة في الخان من رجل** حتى صار دربا ثم بيعت منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضي خان. (168/5)

[1493] **قوله: " نصفان هكذا في البدائع ":** يعارضه ما مرّ في الصفحة الماضية عن الخصاف[1] والقدوري والذخيرة[2] وعن البدائع[3] نفسها.١٢

[1494] **قوله: " ولا شفعة له في بقية الدار ":** لأن المشتري [بشرائه][4] الحائط بأرضه أولا صار شريكا في المبيع فيقدم على الجار.١٢

[1495] **قوله: " كل حجرة في الخان من رجل ":** بعدة[5].١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1477و1478]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1482]

(3) عبارة البدائع التي أشار إليها هكذا: " وعن محمد رحمه الله تعالى مسائل تدل على أن الشريك في الحائط أولى فإنه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشبة فبيعت إحدى الدارين قال فإن أقام الآخر البينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار لأنه شريك وإن لم يقم بينته لم أجعله شريكا وقوله أحق من الجار أي أحق بالجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الإطلاق كذا في البدائع." [الفتاوى الهندية، 167]

(4) هنا في النسختين "بشرائط" وهو غلط والظاهر أن الصواب ما أثبته في المتن، إن شاء الله تعالى.

(5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب غيره فتأمل، والله تعالى أعلم

○ **وأما الزقيقات التي ظهرها** واد فلا تخلو من وجهين إن كان موضع الوادي مملوكا في الأصل وأحدثوا الوادي فهذا **والمسجد الذي أحدثوا في أقصى السكة سواء** وإن كان في الأصل واديا كذلك **فهو ومسجد الخطة سواء** .... إلخ. (168/5)

○ **دار بيعت ولها بابان في زقاقين** ينظر إن كانت في الأصل دارين باب إحداهما في زقاق وباب الأخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد **ورفع الحائط** بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة فلأهل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذي يليه وإن كانت في الأصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لأهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية. (169/5)

○ دار فيها حجر، وحجرة منها بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين إن كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء في طريق الدار **لا للشريك في الحجرة** فإن سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار الملازق بالدار كذا في المحيط. (169/5)

[1496] **قوله: " وأما الزقيقات التي ظهرها "**: وإذ يسيل عليها ماء البلد.١٢

[1497] **قوله: " والمسجد الذي أحدثوا في أقصى السكة سواء "**: أي فيكون لهم الشفعة جميعا.١٢

[1498] **قوله: " سواء "**: أي لهم أن يسددوا[1] ويمنعوا ماء البلد من السيلان.١٢

[1499] **قوله: " فهو ومسجد الخطة سواء "**: أي فلا تكون إلا للجار.١٢

[1500] **قوله: " سواء "**: إذا لا منع لهم.١٢

[1501] [**قوله: "دار بيعت ولها بابان في زقاقين":**] **ف**: دار بيعت ولها بابان في زقاقين إلخ.١٢

[1502] **قوله: " ورفع الحائط "**: أزال.١٢

[1503] **قوله: " لا للشريك في الحجرة "**: لأنه جار.١٢

---

(1) في النسختين: "يسددا".

○ **وإذا اشترى بيتا من دار علوه لآخر** وطريق البيت الذي اشترى في دار أخرى فإنما الشفعة للذي في داره الطريق فإن سلم صاحب الدار فحينئذ لصاحب العلو الشفعة بالجوار. (169/5)

○ الحسن بن زياد **قوم ورثوا دارا فيها منازل** واقتسموها فأصاب كل واحد منهم منزلا فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذي بيع وإن كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وإن لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم **وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسألة دليل على أن الشفعة كما تجب لجيران المبيع** تجب لجيران حق المبيع أيضا كذا في الذخيرة. (170/5)

○ دار فيها ثلاثة أبيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة **كان صاحب البيتين أولى** بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فإن سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فإن سلم هو أيضا فالشفعة لأهل السكة. (170/5)

[1504] **قوله: " وإذا اشترى بيتا من دار علوه لآخر ": ف**: صاحب ما فيه طريق المبيع أولى من الجار.١٢

[1505] [**قوله:"قوم ورثوا دارا فيها منازل إلخ":**] **ف**: قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها.١٢

[1506] **قوله: " وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة "**: لأن المنزل صار مفردا بالملك.١٢

[1507] **قوله: " فهذه المسألة دليل على أن الشفعة كما تجب لجيران المبيع إلخ": ف**: الشفعة لجار حق المبيع.١٢

[1508] **قوله: " كان صاحب البيتين أولى إلخ"**: صاحب ما فيه أعلى الطريق أولى من صاحب ما فيه أسفله.١٢

○ **دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم** واحدا بعد واحد **فللجار أن يأخذ الثلث الأول** وليس له على الثلثين الباقيين سبيل. (170/5)

○ **لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار** لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في التتارخانية. (170/5)

○ .... **والطريق والنهر سواء في كل شيء** كذا في المبسوط. (171/5)

○ **وإذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر** ومجراه في أرض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر فطلب صاحب الأرض وصاحب أسفل النهر الشفعة فالشفعة لهما جميعا بالجوار. (171/5)

[1509] **قوله: " دار بين ثلاثة نفر "**: مشاعا غير مقسوم.١٢

[1510] **قوله: " فاشترى رجل نصيبهم "**: شائعا.١٢

[1511] [**قوله: " فللجار أن يأخذ الثلث الأول إلخ"**:] **ف**: للجار أن يأخذ الثلث الأول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل.١٢

[1512] **قوله: " لرجل مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار إلخ"**: **قف**[1]: أنظره مع ما تقدم[2] آخر صـ ٦٥. ١٢

[1513] [**قوله: " والطريق والنهر سواء إلخ "**:] **ف**: الطريق والنهر سواء في كل شيء.١٢

[1514] **قوله: " وإذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر إلخ"**: **ف**: مجرد عدم الشيوع تزيل[3] الشركة ويبقى جوارا محضا.١٢

---

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: "ف"، والله تعالى أعلم.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1490]

(3) هكذا في النسختين، فتأمل.

الباب الثالث في طلب الشفعة

○ (أما طلب المواثبة) فهو أنه إذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعتئذ وإذا سكت ولم يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الأصل المشهور عن أصحابنا وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة وإلا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول....... وإذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو عطس صاحبه فشمته أو قال السلام عليك ، **وقد طلبت شفعتها لا تبطل شفعته.** (171/5و172)

○ (وأما طلب الإشهاد) فهو أن يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور **وليس الإشهاد شرطا لصحة الطلب** لكن ليتوثق حق الشفعة إذا أنكر المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الإشهاد وقت الطلب توثيقا. (172/5)

[1515] **قوله: " وقد طلبت شفعتها لا تبطل شفعته "**: أي على رواية إعتبار المجلس.١٢

[1516] **قوله: " وليس الإشهاد شرطا لصحة الطلب "**: والحاصل أن الطلب الثاني ليس مقصودا بنفسه وإنما المقصود هو طلب المواثبة لأن تركه يدل على الإعراض والإعراض يبطل الشفعة أما إذا طلب فور العلم فقد تقرر عند الله حقه لكن ربما ينكر الخصم طلبه فيحتاج إلى الإشهاد ليتمكن من إثباته عند القاضي وربما لا يجد الشهود في مجلس العلم بالبيع فاحتيج إلى الطلب عند البائع أو المشتري أو الدار بحضرة الشهود فمن أجل هذا تعدد الطلب ولولاه لكفى [واحد][1] كما إذا كان حاضرا في مجلس العقد وهناك شهود فطلب فلا يحتاج إلى إعادة الطلب

(1) في "خط أ": " اواحد"

....

لحصول المقصود ديانة وقضاء وهذا هو سرّ[1] تعبيره في طلب الإشهاد بقوله "هو أن يشهد على طلب المواثبة" وإلا فالطلب الثاني لا يلزم فيه ذكر الطلب الأول إنما يكفى الطلب كما يفيده قول الخانية وغيرها: "صورة طلب الإشهاد أن يقول الشفيع للمشتري حين لقيه: أطلب منك الشفعة في دار إشتريتها إلخ"[2] فلم يذكر الطلب الأول وكيف يشترط ذكر الطلب الأول عند الإشهاد مع أنه لا فائدة فيه فإن الشهود إنما يطلعون عليه بادعائه إني كنت أتيت بها وإدعاء المدعي بلسانه ليس بشيء وبه ثبت أن بعد الإشهاد على الطلب الثاني لو أنكر المشتري طلب المواثبة لا يحتاج الشفيع إلى إقامة البينة عليه بل بينة الطلب الثاني كافية[3] لأنها لم تشترط إلا إتقاء هذا الجحود فإن كان الجحود مضرا بعد، يكون الإشهاد لغوا غير مفيد لما كان قصد له ألا ترى إلى قول الهداية: "الثاني طلب التقرير والإشهاد لأنه محتاج إليه لإثباته عند القاضي على ما ذكرنا ولا يمكنه الإشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لأنه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير"[4] اه فانظر كيف جعل مبنى الإحتياج[5] إلى هذا الطلب كونه لا يتمكن من الإشهاد على الطلب الأول غالبا فأفاد أن هذا لسد الخلل الذي في الأول فلو لم ينسد به لكانه شرعه عبثا لغوا كما لا يخفى فتبين أن قول الهندية: "إذا أنكر المشتري طلب الشفعة فالقول قول المشتري" إنما هو لبيان الحاجة إلى طلب الإشهاد أي لو لم يطلب طلب الإشهاد ربما لم يمكنه الإثبات عند

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(2) الخانية،كتاب الشفعة، فصل في الطلب، 3/ 539، (هامش الهندية).

(3) "هذا كله بناء على ذلك الحاصل الباطل.١٢منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى]

(4) الهداية، كتاب الشفعة، 4/ 311.

(5) "هو حقيقة مبنى الإشهاد فيه لا مبنى نفس الطلب.١٢ منه" [هذه أيضا منهيته وهي ساقطة من "خط أ"]

....

الجحود لأنه لو إقتصر على طلب المواثبة ولا شهود هنالك فربما يجحد المشتري طلبه وح يكون القول قوله والبينة على الشفيع ولا بينة له فيذهب حقه فاحتيج إلى طلب الإشهاد لذلك نعم لما كان الطلب فور العلم شرطا شرعا ويحتمل أن الشفيع لم يأت به لكن لم نكلفه إقامة على ذلك علما من الشرع أنه ربما لا يجده فكذلك لا بد من النظر للمشتري بإزاء ذلك الاحتمال المذكور ليتم النظر للفريقين فينبغي القول بأنه إذا قام البينة على طلب التقرير وجحد المشتري طلب المواثبة يكلف الشفيع الحلف أنه طلب فور ما سمع وهذا معنى قول النهاية ثم جامع الرموز ثم رد المحتار: "يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة"[1] اهـ وقول الكفاية: "ينبغي له أن يطلب حتى إذا حلّفه المشتري أمكنه أن يحلف أنه طلبها كما سمع"[2] اهـ وبهذا التقرير يندفع ما ظن العلامة السائحاني من المنافاة بين تصديقه بيمينه وبين قولهم أن الإشهاد في طلب المواثبة غير لازم بل لمخافة الجحود ووجه الإندفاع قد ظهر بحمد الله تعالى فافهم وتشكر وأكثر المراجعة وأمعن النظر والله تعالى أعلم.١٢هذه المنافاة شبهة عرضت للعلامة السائحاني وكذا للعلامة الحموي في الغمز[3] وذهب ذهن العلامة محمود في جامع الفصولين إلى ما كان وقع في [قلب][4] هذا العبد الضعيف في الإكتفاء بيمين الشفيع أنه

---

(1) رد المحتار، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، 6/ 225.

(2) الكفاية، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، 9/ 108.

(3) لعل الإمام رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: " قوله: أنكر المشتري طلب الشفيع إلى قوله فالقول له: أقول في الدرر والغرر ما يخالفه فإنه ذكر أن القول قول الشفيع بيمينه أنه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري، وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب" [غمز العيون، الفن الثاني، كتاب الشفعة، 3/ 188]

(4) في النسختين: "خلد" وهو غلط فبدلته بما في المتن وهو الصواب إن شاء الله تعالى فتأمل.

....

طلب طلب المواثبة حين علم من دون تأخير كما ذكره بحثا في الفصل الخامس والعشرين[1] ثم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحق وبينته على هامشه[2]. وجملة القول فيه أن الشفيع ربما يسمع حيث لا أحد يشهده فينبغي أن يطلب فورا كيلا تبطل شفعة عند الله تعالى ثم يأتي الشهود فيشهدهم ويقول طلبت حين علمت مريدا به الطلب الأول وموهما أن المراد هذا الطلب وأنه لم يعلم به إلا الساعة وكذلك يقول عند القاضي فيحمل على أن مراده هذا الطلب المشهود الثابت بالشهود فلو ادعى المشتري أنه علم به قبل ذلك كانت البينة على المشتري ولو لم يشهد الشهود في الطلب الثاني أيضا ولم يصدقه المشتري لضاع حقه فالحاجة ماسة إلى الإشهاد فيه وتندفع حاجة الإشهاد في الطلب الأول بقوله طلبت حين علمت فإنه يحمل عند القاضي على هذا الطلب وإنه لم يعلم إلا ساعتئذ ولا يكلف بيان أنه متى علم كما في جامع الفصولين فلا يحتاج إلى البينة في

(1) تمام عبارة جامع الفصولين هكذا: " "ط" خيار البلوغ كشفعة فإنها كما بلغت ينبغي لها أن تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته وإلا تخرج إلى الناس وتختار ثانياً ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت إلى الناس بطل خيارها والإشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لإثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فإن قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت أو حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج إلى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل ويكلف إقامة البينة. أقول: قوله والإشهاد لا يشترط لاختيارها إلى قوله ليسقط اليمين إلى قوله صدقت مع اليمين يستدعي أن تصدق مع اليمين أيضاً في مسألة أمس لأن قولها للقاضي حين بلغت طلبت إلخ إخبار عن الماضي لا عن الحالة عند القاضي وإلا لما احتيج إلى البينة لأنه يحمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي أن يستوي هو وقوله أمس في الحكم " [جامع الفصولين، 1/ 240]

(2) لم أجد هذا البحث في نسخة حواشيه التي عندي ولعله في غيرها، والله تعالى أعلم.

○ الشفيع إذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والإشهاد فإن أشهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة **قال ابن الفضل إن كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم يخرج ويطلب**. (173/5)

إثبات أن الطلب كان بمجرد العلم نعم يحتاج إلى الحلف لأن القول ح قوله فلا بد أن يطلب بلسانه عند العلم ولو كان وحده فيجوز له الحلف فهذا معنى ما قدمنا من قولهم "وليتمكن من الحلف الخ" والحمد لله رب العالمين.١٢. ٦جمادي الآخر سنة ٢١هـ

ثم فتح المولى سبحانه وتعالى أن هذا الحاصل غير صحيح بل كلا الطلبين مقصود بالذات وقد صرح في تبيين الحقائق ومجمع الأنهر وغيرهما أنه لو ترك الطلبين أو أحدهما كان ذلك دليل الإعراض فالإستقرار عند الله أيضا إنما يكون بعد الطلبين جميعا أحدهما على الفور والثاني عند المبيع أو أحد البائعين ولو كان الطلب الثاني لم يقصد إلا للتوثق في الإثبات عند القاضي بإعداد الشهود لزم أن لو سمع في بيته فواثب وأشهد ولم يكن ذلك بمحضر أحد من البائع والبياع والمبيع كفاه ذلك مع أنه لا يكفي قطعا نعم الإشهاد في كلا الطلبين إنما هو للتوثق ومخافة الجحود كما في الخانية والبدائع وغيرهما حتى لو صدقه المشتري كفى كما في الاختيار وخزانة المفتين وجامع الرموز وتداخل الطلبين إذا وقع العلم في محضر العاقد والشهود لا يقضى بأن أحدهما غير مقصود لذاته كما لا يخفى.١٢

[1517] **قوله: " قال ابن الفضل إن كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم يخرج ويطلب "**:

أقول: يفيد فائدتين، الأولى إذا كانت الوقت حين بلغه الخبر بالليل وقت خروج الناس إلى حوائجهم ولا مانع فإنه يخرج بالليل ويطلب وإلا بطلت والثانية إذا لم يقدر على الخروج بالليل لا يلزمه أن يخرج عند طلوع الفجر بل إذا كان وقت خروج الناس إلخ تأمل [وإذا الثاني طلب الخصومة][(1)].١٢

---

(1) العبارة التي بين المعقوفين هكذا هنا في النسختين.

○ وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني أنه قال إذا كان الشفيع علم بالشراء **وطلب طلب المواثبة ثبت حقه** لكن إذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت إلا الساعة يكون كاذبا .... إلخ. (174/5)

○ وفي الأجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي أن يشهدوا أن هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له إلى هذه الساعة لا نعلمها خرجت من ملكه فلو قالا إن هذه الدار لهذا الجار لا يكفي **ولو شهدا أن الشفيع اشترى هذه الدار من فلان** وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي فلو أراد الشفيع أن يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط. (175/5)

[1518] **قوله**: " **وطلب طلب المواثبة ثبت حقه** ": عند الله تعالى.١٢

[1519] **قوله**: " **ولو شهدا أن الشفيع اشترى هذه الدار من فلان** ": **أقول**: لا بد من ذكر تاريخ الشراء أو الهبة وإلا فكيف يثبت ملك الشفيع المشفوع بها قبل البيع ويظهر منه أن لو شهدا أن الدار ملك الشفيع بالإرث لا يكفي ما لم يذكر أنه[1] ورثها من فلان مات في التاريخ الفلاني وهي في يده.١٢

---

(1) في "خط أ": لأنه.

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

○ **ولو قال المشتري أولّيكها بكذا** فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة. (182/5)

○ إذا قال المشتري للشفيع أنفقت عليها كذا في بنائها **وأنا أولّيكها بذلك وبالثمن** فقال نعم فهو تسليم منه كذا في الباب العاشر من كتاب الصلح من المبسوط. (182/5)

○ وإذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم أقر البائع والمشتري أنها كانت بيعا بذلك العوض **لم تكن للشفيع فيها الشفعة.** (182/5)

○ **فإذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من إنسان لا يكون تسليما.** هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة إذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح، وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط. (182/5)

[1520] **قوله: " ولو قال المشتري [او وكيلها][1] بكذا ":** "أُولِّيكها" من التولية وهو البيع بمثل الثمن.١٢

[1521] **قوله: " وأنا وكيلها[2] بذلك وبالثمن ":** وأنا ولَّيتكها بذلك الثمن.١٢

[1522] **قوله: " لم تكن للشفيع فيها الشفعة ":** لأن الهبة بعوض هو البيع.١٢

[1523] **قوله: " فإذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من إنسان لا يكون تسليما ":** لأن حق الشفعة لا يصلح لبيع ولا هبة فكان باطلا والباطل لا حكم له.١٢

---

(1) هكذا كان في نسخة الإمام رحمه الله تعالى ولذا صوبه في التعليق واللفظ صحيح في النسخة المصرية.

(2) هكذا كان في نسخة المحشي رحمه الله تعالى فبين صوابه في التعليق.

○ ولو قال لشفيع أجنبي سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها لك أو وهبتها أو أعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لأن الأجنبي إذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك **كان هذا كلاما خرج مخرج الجواب فصار كأنه قال** سلمتها له لأجلك وإن قال الشفيع لما خاطبه الأجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها أو بعتها منك لم يكن ذلك تسليما؛ لأن هذا كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج. (183/5)

[1524] **قوله: " كان هذا كلاما خرج مخرج الجواب فصار كأنه قال إلخ ": ف**: الفرق بين الجواب والكلام المبتدأ.١٢

الباب العاشر في الاختلاف بين الشفيع والمشتري والبائع

○ رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما **فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة** وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن ادعى جوازه إلا إذا كان الحال يدل عليه بأن كان المبيع كثير القيمة ، وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهما ولا شفعة للشفيع كذا في خزانة المفتين. (187/5)

[1525] **قوله:** " **فقال البائع كان البيع بيننا بيع [معاملة]** ": "في العتابية بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد كذا في التاتارخانية".١٢ ***عالمگيريه***[1] ج٣ صـ٦٨.

---

(1) نقله بتصرف يسير وانظر الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب العشرون، 209/03.

الباب السابع عشر في المتفرقات

○ **شفيع استولى على أرض من غير حكم** إن كان من أهل الاستنباط، وقد علم أن بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وإن كان لا يعلم فهو فاسق لأنه ظالم بخلاف الأول لأنه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى. (200/5)

[1526] **قوله:** " **شفيع استولى على أرض من غير حكم** ": **ف:** في المجتهد فيه لا فسق لمن كان من أهل الإستناط وإلا فسق.١٢

كتاب القسمة

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

○ **ولو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين** عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقين إلا بإجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وأن يجعلوها في القسمة إن شاءوا وهذا ظاهر وإنما الإشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل: إنه لا يأخذ كذا في المحيط. (205/5)

[1527] **قوله: " ولو دفع أحد الورثة الدار إلى واحد من الورثة من غير رضا الباقين إلخ ":**
ف: دفع أحد الورثة بغير رضاء الباقين.١٢

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم

○ **وإن كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا** هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه إلا برضاهم. (209/5)

○ **والأواني المتخذة من أصل واحد** كالإجانة والقمقمة والطست المتخذة من صفر ملحقة بمختلفة الجنس **فلا يقسمها القاضي جبرا** كذا في العناية. (209/5)

○ **وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الموت** وعدد الورثة والدار في أيديهما ومعهما وارث غائب أو صغير، قسم القاضي بطلب الحاضرين، وينصب وكيلا بقبض نصيب الغائب أو وصيا

[1528] [قوله: " وإن كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا إلخ ":][1] **ف**: الثياب المختلفة لا تقسم.١٢

[1529] **قوله: " والأواني المتخذة من أصل واحد إلخ ": ف**: الأواني وإن كانت من أصل واحد ملحقة بمختلف الجنس.١٢

[1530] **قوله: " فلا يقسمها القاضي جبرا ": ف**: وما مرّ[2] من قسمة الخوابي فكان برضاهم.١٢

[1531] **قوله: " وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الموت إلخ ": ف**: تجوز قسمة الدار إذا

---

(1) لم يتعين قول الهندية لهذا التعليق في النسختين، فكتبت هذا النص بالظن، والله تعالى أعلم.

(2) لعله رحمه الله تعالى أشار إلى هذا النص: "رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمسة عشرة خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن يزيلوها عن مواضعها قالوا: الوجه في ذلك أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خواب إحداها مملوءة وإحداها خالية وثلاث إلى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لأن المساواة بذلك تقع" [الفتاوى الهندية، 206/05]

بقبض نصيب الصغير لأن في هذا النصب نظرا للغائب ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عنده أيضا بل أولى وعندهما يقسمان بينهما بإقرارهما ويعزل حق الغائب والصغير ويشهد أنه قسمها بإقرار الكبار الحضور وأن الغائب أو الصغير على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم ، وكذا إذا كان في يد مودعه وكذا إذا كان في يد الصغير أو شيء منه لم يقسم بإقرار الحضور ، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح.(201/5)

حضر وارثان أو أكثر وبعض الورثة غائب [و][1] ليس الدار أو شيء منها في يد مودَع الغائب.١٢

(1) هنا في النسختين: "أو"، والظاهر أن الصواب "و"، والله تعالى أعلم.

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين

○ وإذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة **صحت دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة**، كذا في المحيط. (222/5)

○ ولو أن وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث وأقام البينة وقد قسموا الدار فإن هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية إلا أن الأب ليس له أن يطلب وصية ابنه ولا أن يبطل القسمة لأن القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به ضل سعيه **وإقدامه على القسمة اعتراف بأن لا وصية لابنه بخلاف الدين**، وللابن إذا كبر أن يطلب حقه ويرد القسمة كذا في الظهيرية. (222/5)

[1532] **قوله: " صحت دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة "**: أفاد أن الإقدام على القسمة أو الرضاء بها لا يكون إقرارا بأن لا دين له على المورث.١٢

[1533] **قوله: " وإقدامه على القسمة اعتراف بأن لا وصية لابنه بخلاف الدين "**: **قلت**: والفرق أن الدين في الذمة والمالية دون العين فلا ينافيه قسمة العين بخلاف الوصية بالثلث مثلا فإنها تتعلق بالعين فالرضى بقسمة العين يكون إقرارا بأن لا حق لأحد في العين. **قلت**: فعلى هذا يجوز له دعوى الوصية المرسلة لابنه لما علمت.١٢

الباب الثالث عشر في المتفرقات

○ إذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا **قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه** فإذا ولدت ولدا تستأنف القسمة كذا في التتارخانية. (234/5)

[1534] **قوله**: " **قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه** ": **ف**: يقسم[1] الدار ولا يعزل للحمل.١٢

---

(1) في "خط أ": "تقسيم".

كتاب الذبائح

الباب الأول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه

○ الذكاة نوعان: اختيارية واضطرارية، أما الاختيارية **فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر، والنحر فيما ينحر وهو الإبل عند القدرة** على الذبح والنحر........إلخ. (285/5)

○ إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام **قالوا تؤكل إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل**، فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته. (285/5)

[1535] **قوله: " فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر، والنحر فيما ينحر وهو الإبل عند القدرة "**: كان الأولى أن يقول: "ركنها الذبح والنحر ولا يفصل كي لا يوهم أن الذبح ركن في البقر والغنم مثلا فلا تحل بالنحر والنحر في الإبل فلا تحل بالذبح.١٢

[1536] **قوله: " قالوا تؤكل إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل"**:
أقول: وبالله التوفيق، إن سألك سائل من الفرق بين هذا وبين ما إذا ذبح المسلم لعبادة الغير حيث لا تؤكل وإن سمى الله تعالى فأجبْه أن الشرط هو إخلاص التسمية لله -عزوجل- مع كون الذابح مسلما أو كتابيا وقد وجدا في كتابي قال بسم الله وعنى به المسيح - عليه الصلاة والسلام - حيث لم يوجد في التسمية شركة ولا عبرة بما نوى ونيته هذه لا تخرجه عن كونه كتابيا أما المسألة الأخرى فالشرط الأول وإن وجد لكن عدم الثاني فإن المسلم بنية التقرب إلى الغير بما هو عبادة خرج عن الإسلام وارتد وذبيحة المرتد ميتة وإن سمى الله تعالى هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.١٢

○ **نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل،** كذا في السراجية. (286/5)

○ وفي الجامع الصغير **إذا قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج** ونصف المريء لا يحل؛ لأن الحل متعلق بقطع الكل أو الأكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط، كذا في الكافي.(287/5)

○ **سنور قطع رأس دجاجة فإنه لا يحل بالذبح، وإن كان يتحرك،** كذا في الملتقط. (287/5)

○ **والسنة في البعير كل منهما** أن ينحر قائما معقول اليد اليسرى ، فإن أضجعه جاز والأول أفضل والسنة في الشاة والبقر أن يذبح كل منهما مضجعا؛ لأنه أمكن لقطع العروق. (287/5)

[1537] **قوله: " نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل ":** إذ لو فعل ذلك مسلم لم يحل فالكتابي أولى.١٢

[1538] **قوله: " إذا قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج ":** أي نصف كل من الودجين.١٢

[1539] **قوله: " سنور قطع رأس دجاجة فإنه لا يحل بالذبح، وإن كان يتحرك ": أقول:** ليتأمل معه ما سيأتي في الصفحة القابلة من مسألة شاة انتزع الذئب رأسها وهي حية فإنه ذكر هنا أنها تحل بالذبح بين اللبة واللحيين(1).١٢

[1540] **كتب جامع التعليقات: (قوله: والسنة في البعير كل منهما:** قال المصحح المصري "كذا في الأصل ولعل هنا سقطا بدليل التثنية وليحرر اه". **قال الشيخ المجدد(2) رضي الله تعالى عنه:** لا سقط بل وقعت هذه اللفظة زائدة من قلم الناسخ(3).١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1546]

(2) المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.

(3) العبارة في النسخة اللكنوية وفي التي طبعت بـ"كلكته(هند)" هكذا: "والسنة أن ينحر قائما ..... والسنة في الشاة والبقر أن تذبح مضطجعة لأنه أمكن.....إلخ" [4/ 96، لكنوية] [438/5، كلكته]

○ ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أو شاة وأبانها وسمى ، فإن كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء، **فإن ضرب على التأني والتوقف** لا تؤكل؛ لأنها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة، **وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل** لوجود فعل الذكاة وهي حية إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه زاد في ألمها من غير حاجة فإن أمضى فعله من غير توقف تؤكل لأن الظاهر أن موتها بالذكاة كذا في البدائع.(288/5)

[1541] **قوله**: " **فإن ضرب على التأني والتوقف** ": **أقول**: الظاهر أن هذا التفصيل فيما إذا ضربها من قفاها.١٢ وكتبت على هامش المصرية: هكذا في النسخة الهندية والظاهر أن هنا سقطا وأصل العبارة: "وإن كان ضربها من قبل القفا فإن ضرب إلخ"[1].١٢

[1542] **قوله**: " **وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل** ": فالإستثناء من قوله "لا تؤكل".١٢

---

(1) العبارة في النسخ كلها كما في المتن ولكن في البدائع المنقول عنه كما إستظهره الإمام رحمه الله تعالى فهذا نص البدائع: " .....فإن كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء .... وإن ضربها من القفا فإن ماتت قبل القطع بأن ضرب على التأني والتوقف لا تؤكل إلخ " [بدائع الصنائع، كتاب الذبائح، فصل في بيان شرط حل الأكل إلخ، 5/ 42]

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

○ وأما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع أنه يؤكل، وفي بعض المواضع أنه **لا يؤكل؛ لأن له نابا.** (290/5)

○ وأما الحمار الأهلي فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه من غير وجه الأكل فحرمه بعضهم قياسا على الأكل **وأباحه بعضهم وهو الصحيح** كذا في الذخيرة.(290/5)

○ وأما البغل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك إن كان الفرس نزا على الأتان **وإن كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره** كذا في الذخيرة.(290/5)

[1543] **قوله:** " **لا يؤكل ؛ لأن له نابا** ": فيه أنه لا يصيد بنابه ولا يصول وليس كل ما له ناب حراما.١٢

[1544] **قوله:** " **وأباحه بعضهم وهو الصحيح** ": أي بعد الذكاة وإلا فنجس لا يحل إستعماله.١٢

[1545] **قوله:** " **وإن كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره** ": والوجه فيها أن العبرة بالأم.١٢

الباب الثالث في المتفرقات

○ **ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين.** (291/5)

[1546] **قوله: " ولو انتزع الذئب ...... تحل بالذبح بين اللبة واللحيين ": أقول**: وقد مرّ[1] عن الملتقط ما يفيد الحرمة ولعل الوجه معه فإن الحياة بعد ذلك كلا حياة إذ ليست فوق حياة المذبوح فلا تعتبر وإن بقيت تتحرك ألا ترى أن المذبوح إذا قطعت منه قطعة وهو حي بعدُ حل أكلها فما هذا إلا لعدم العبرة بتلك الحياة وإلا لحرم لأن ما أبين من الحي فهو ميتة.١٢ ثم رأيت في الهداية كتاب الصيد صـ٤٠٣ أن "الذي بقر الذئب بطنه لا يحل عند محمد إن لم تكن فيه حياة فوق حياة المذبوح لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه وقال أبو يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لأنه لم يكن موته بالذبح وعند أبي حنيفة إذا ذبح قبل الموت حل وإن لم تكن فيه إلا حياة قليلة خفية وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة قال وعليه الفتوى"[2] فلعل ما هاهنا مبني على قول الإمام وما ثم عن الملتقط على قول محمد رحمه الله تعالى.١٢ ثم ظهر لي -ولله الحمد- أن الذئب إن بقر بطنها حلت بالزكاة وكذا إن انتزع رأسها فوق الحلقوم لبقاء محل الزكاة وهو المراد بما هنا، في الوجيز: "وإن قطع رأسها بحيث قطع العروق لا تحل بالزكاة لفوات محل الذبح" كما يأتي[3] عن الوجيز وهو المراد بما مرّ عن الملتقط والعروق بعد ما قطعت بغير زكاة لم يكن قطعها مرة أخرى من موضع آخر زكاة ألا ترى أن لو ذبح المجوسي ثم ذبح المسلم من محل آخر وهي تضطرب لم تحل فهذا ما ظهر لي وليحرر وليتأمل والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1539]

(2) نقل المسألة معنى وأنظر الهداية، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، 4/ 404.

(3) وهذا نصه :"شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح "[الهندية، 291/5]

○ قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميتة» **وفي الصيد** ينظر إن كان الصيد يعيش بدون المبان **فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان** كذا في الوجيز للكردري.(291/5)

○ وفي المنتقى بعير تردى في بئر فوجأه صاحبه وجأة يعلم أنه لا يموت منها فمات لا يؤكل، **وإن كان مشكلا أكل،** كذا في المحيط في كتاب الصيد. (291/5)

○ وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف -رحمه الله تعالى- لو أن رجلا قطع شاة نصفين، ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها، وفرى رجل آخر الأوداج **فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قاتل، وذكر القدوري أن هذا** على وجهين: إن كانت

[1547] **قوله: " وفي الصيد ":** إذا مرّ به فضربه بسيف فقطع منه عضوا.١٢

[1548] **قوله: " فالمبان لا يؤكل ":** لأنه مبان من حي.١٢ ويؤكل "المبان منه" إن مات به قبل القدرة عليه وإلا فبعد الذبح.١٢

[1549] **قوله: " وإن كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان ":** لأنه زكاة ضرورة.١٢

[1550] **قوله: " وإن كان مشكلا أكل ": أقول:** هذا يعارض ما قالوا أن الأصل في الذبائح الحرمة لأن الحيوان ما دام حيا لا يحل أكله فافهم.١٢

[1551] **قوله: " فإن هذا لا يؤكل ":** مشى[1] فيه على أصله أن وجود الحياة المستقرة شرط الحل.١٢

[1552] **قوله: " لأن الأول قاتل ":** والحياة كلا حياة كحياة المذبوح.١٢

[1553] **قوله: " وذكر القدوري أن هذا ":** أي مسألة القطع نصفين لا مسألة الشق كما لا يخفى.١٢

---

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": مشيا.

الضربة مما يلي العجز **لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس** ....

[1554] **قوله: " لم تؤكل الشاة "**: وإن فر آخر أوادجها.١٢

[1555] **قوله: " وإن كانت مما يلي الرأس [أكلت] "**: **أقول**: هذا الحل إن كان مبنيا على الذبح الحاصل من الرجل الآخر لكان ما إذا كانت الضربة مما يلي العجز أولى بالحل لأنه ح يكون ما يلي الرأس أكثر فظهر أنه لا يبتني عليه وإنما جعل فعل الرجل الأول الذي قطع الشاة ذكاة إذا كانت الضربة مما يلي الرأس [لا][1] إذا كانت مما يلي العجز وح يظهر أن الكلام في الزكاة الضرورية كما إذا ندت الشاة خارج المصر فالتحقت بالصيد وقد قال في التنوير والدر من الصيد تبعا للهداية: "إن قطعه الرامي أثلاثا وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده نصفين أكل كله لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور (أي «ما أبين من الحي فهو ميتة») بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور"[2] اه ونقل في ردالمحتار عن البدائع: "ما إذا قدّه نصفين يؤكل لأنه وجد قطع الأوادج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح وكذا لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس"[3] اه أما الإختيارية فمن شرطها أن تكون بين اللبة واللحيين فكيف يجعل قطعها نصفين ذكاة وإن كان ما يلي الرأس أقل فليحرّر وليتأمّل، والله تعالى أعلم.١٢

ثم يرد على كون الكلام في الذكاة الضرورية أيضا أن الضربة إذا كانت مما يلي العجز كان ينبغي تحريم القطعة العجزية وحدها، لأنها أبينت من حي، أما الشاة فتحل بذبح الرجل

---

(1) في "خط ن" هكذا: "ثلا" ولم يصوبه مصححه وإن أشار إلى أنه خطأ وأسقطه ناسخ "خط أ" وظهر لي أن صوابه "لا" كما أثبته في المتن فتأمل، والله تعالى أعلم.

(2) الدر المختار كتاب الصيد، 6/ 473. وما بين الهلالين إضافة من الإمام رحمه الله تعالى.

(3) رد المحتار، كتاب الصيد، 6/ 473.

....

الآخر[1] في ردالمحتار عن الهداية: "قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو إلية أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس فيحرم المبان ويحل المبان منه"[2] اه وانظر ما تقدم في صدر هذا الكتاب في الصفحة المارة عن الذخيرة والمحيطين: "أن القصاب لو قطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه بتمامه، حرُم وإن قطع ثانيا الحلقوم قبل الموت بالأول وإن قطع أولا بعضه ثم قبل الموت به قطع الحلقوم حل"[3] وبالجملة فقد أشكل على ما ذكر هنا عن القدوري والله تعالى أعلم.١٢

ثم هل تحل قطعة الرأس بالذبح عند الإمام الذي لا يشترط في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا مطلق الحياة ولو دون ما في المذبوح أم لا؟ كما يفيده ما مرّ عن الذخيرة والمحيطين فليحرر، والله تعالى أعلم.١٢ ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن إعتبار مطلق الحياة عند الإمام إنما هو فيما لم يتحقق فيه إنهار الدم بفعل آدمي كالنطيحة ونظرائها وإلا أضيف موته إلى ذلك الإنهار إذا لم تبق فيه حياة فوق المذبوح فإن لم يكن ذكاة شرعية لم ينفع بعده إمرار السكين كمسألة القصاب المذكور ونصوا[4] عليه فيمن أرسل كلبا أو رمى سهما

(1) "بل إنه أيضا إن ماتت بالقطع قبل الذكاة.١٢ منه" [هذه منهية الإمام رحمه الله على هامش "خط ن"]

(2) رد المحتار، كتاب الصيد، 6/ 473.

(3) نقله مختصراً وتمام العبارة في الهندية هكذا: ''وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم، فإن قطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول فهذا على وجهين: أما إن قطع الأول بتمامه أو قطع شيئا منه ففي الوجه الأول لا يحل؛ لأنه لما قطع الأول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني، وفي الوجه الثاني يحل، كذا في الذخيرة والمحيطين.'' [الفتاوى الهندية، 285/05]

(4) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": وما نصوا.

أكلت كذا في البدائع.(291/5)

فخرج وأدركه حيا فوق حياة المذبوح وجب التذكية، وإن لم يبق فيه إلا مثل ما للمذبوح لم يعتبر به ولم يجب التذكية كما في الهداية وغيرها قال في الهداية: "لأنه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبح"[(1)] اهـ قال في التبيين: "ذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا يحل إلا إذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة"[(2)] اهـ فظهر -بحمد الله تعالى- أن ما تحقق فيه إنهار الدم بفعل آدمي كإمرار سكين أو إرسال أو رمى فبلغ مبلغ المذبوح كان كالميت ولم يبق محلا الذبح وتمام تحقيقه في رد المحتار[(3)] صـ٤٦٦.١٢ ومن الدليل عليه أن لو ذبح مجوسي شاة ثم أدركه مسلم وهي تضطرب فذبحها أخرى لا تحل عند أحد كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.١٢

[1556] **قوله: " أكلت كذا في البدائع "**: وإن لم يذبحها غيره لتحقق فري الأوادج بهذا الفعل كما يفيده ما في رد المحتار[(4)] عن البدائع صـ٤٦٩. ١٢

---

(1) الهداية، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، 4/ 404.

(2) تبيين الحقائق، كتاب الصيد، 6/ 53.

(3) انظر ردّ المحتار، كتاب الصيد 469/6، تحت قول الدر: (لا يعتبر هاهنا).

(4) وعبارته قد مرت آنفا في التعليق السابق. وانظر أيضا تعليقات الإمام على رد المحتار كتاب الصيد المقولة: ٤٨٢٠ فإنه ذكر فيه تحقيق هذه المسألة.

كتاب الأضحية

الباب الأول في تفسير الأضحية وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها

○ والموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها، فأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة أو غيرها فإنه يعتد به من يساره، **وإن كان له عقار** ومستغلات ملك اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى **فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها**، وأبو علي الدقاق وغيره اعتبروا الدخل، واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق إن كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية، ومنهم من قال: قوت شهر، ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية. (292/5)

[1557] **قوله: " وإن كان له عقار إلخ ": ف:** من له عقار ستأتي مسألة[1] تتفرع على هذا صـ١١٧. ١٢

[1558] **قوله: " فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها ": أقول:** في رد المحتار عن البدائع: "سئل محمد عمن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي نفقته ونفقة عياله سنة؟ يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمته تبلغ ألوفا وعليه الفتوى وعندهما لا يحل"[2] اهـ وفي الدر المختار من صدقة الفطر: " تجب على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجة الأصلية وإن لم ينم، وبهذا النصاب تحرم الصدقة، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1604]

(2) رد المحتار، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة، 2/ 348.

○ ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب، وكذا **لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيامه**. (292/5)

○ ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا، **فإن كان له فيها ثلاثة بيوت** وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الأضحية. (293/5)

○ وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات إحداها للبذلة والأخرى للمهنة والثالثة للأعياد **وهو غني بالرابعة**، وصاحب الكرم غني إذا ساوي مائتي درهم، كذا في الخلاصة. (293/5)

○ ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرما **وإن كان من أهل مكة**. (293/5)

الراجح"[1] اهـ فمحمد إعتبر الدخل في تحريم الصدقة لا القيمة وكانت عليه الفتوى فكذا في إيجاب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة [المحارم][2] فإن الكل متلازم وقيد عدم الكفاية لأن من كفاه لم تحل له الزكاة قطعا والظاهر قدرته على إخراج صاع من شعير وذبح شاة فافهم.١٢

[1559] **قوله: " لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيامه "**: أنظر ما يأتي[3] صـ١١٧ ولعلّ المعنى هاهنا إذا لم يكن بيده ما يضحي به فينتفي التنافي مع ما يأتي.١٢

[1560] **قوله: "فإن كان له فيها ثلاثة إلخ"**: **ف**: البيت الفاضل عن السكنى يوجب الأضحية.١٢

[1561] **قوله: " وهو غني بالرابعة "**: **ف**: بالثوب الفاضل غني.١٢

[1562] **قوله: " وإن كان من أهل مكة "**: زيفه في الدر المختار، واختار الوجوب تبعا للبدائع[4].١٢

---

(1) نقله مختصرا أنظر الدر المختار، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، 2/ 360.

(2) هنا في النسختين: "نفقة الخارج"

(3) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1607]

(4) حيث قال: ''لا تجب على حاج مسافر فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا'' [الدر المختار 315/6]

الباب الثاني في وجوب الأضحية بالنذر وما هو في معناه

○ ولو باع الأولى بعشرين فزادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بيع الأولى جائز، فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بيع الأولى باطل **فتؤخذ الأولى من المشتري**، كذا في التتارخانية. (294/5)

[1563] **قوله: " تؤخذ الأولى من المشتري "**: لأنها عنده كالوقف.١٢

الباب الثالث في وقت الأضحية

○ وإذا شك في يوم الأضحى فالمستحب أن لا يؤخر إلى اليوم الثالث، **فإن أخر يستحب أن لا يأكل منه، ويتصدق بالكل** ويتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح؛ لأنه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة إلا بذلك، كذا في محيط السرخسي. (295/5)

○ ولو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى أنه يوم عرفة، ثم **تبين أنه يوم النحر جازت الأضحية**، ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر، ثم تبين أنه اليوم الثاني **أجزأه عن الأضحية أيضا**، كذا في الظهيرية. (295/5)

○ وفي النوازل **إذا صلى الإمام صلاة العيد يوم عرفة** فضحى الناس فهذا على وجهين: **إما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة** ....

[1564] **قوله**:["**فإن أخر يستحب أن لا يأكل إلخ**"][1]: **ف**: إذا وقعت الأضحية بعد الوقت.١٢

[1565] **قوله**: " **ويتصدق بالكل** ": "فإن أكل تصدق بقيمة ما أكل".١٢ درمختار[2]. **أقول**: وكذا ما كان أعطى منه الأغنياء كما لا يخفى.١٢

[1566] **قوله**: " **تبين أنه يوم النحر جازت الأضحية** ": لأنه في وقته.١٢

[1567] **قوله**: " **أجزأه عن الأضحية أيضا** ": لأنه تبين أنه وقع صحيحا.١٢

[1568] **قوله**: " **إذا صلى الإمام صلاة العيد يوم عرفة** ": جاعلا إياه يوم عيد إما بناء على شهادة أو جزافا كما يقع كثيرا في زماننا.١٢

[1569] **قوله**: " **إما أن يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة** ": بحيث يكون هذا اليوم بحسابه يوم النحر فصلوا وضحوا ثم تبين أنه يوم عرفة.١٢

---

(1) لم يتعين الناسخ قول الهندية لهذا التعليق فهذا التعيين مني.

(2) الدر المختار، كتاب الأضحية، 6/ 321.

أو لم يشهدوا، ففي الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، ومتى جازت الصلاة جازت التضحية، **وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية**؛ لأنه لا ضرورة في التجويز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية ، وهاهنا إذا لم تجز **لو ضحى الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين** : إما أن يصلي الإمام في اليوم الثاني أو لم يصل ، **ففي الوجه الأول لم يجز**؛ لأنه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة، وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما أن يضحي قبل الزوال أو بعد الزوال، فإن ضحى قبل الزوال فإن كان يرجو أن الإمام يصلي لا يجزيه وإن كان لا يرجو يجزيه، وفي الوجه الثاني وهو ما إذا ضحى الناس ....

[1570] **قوله: " أو لم يشهدوا "**: وإنما حكموا جزافا بأن ذا القعدة كان تسعة وعشرين وهذا يوم النحر.١٢

[1571] **قوله: " ففي الوجه الأول جازت الصلاة والتضحية "**: لأنهم بنوها على دليل شرعي وهي البينة.١٢

[1572] **قوله: " وفي الوجه الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية "**: لأنه كان يجب عليهم إكمال عدة ذي القعدة ثلاثين.١٢

[1573] **قوله: " لو ضحى الناس في اليوم الثاني "**: أي قبل الصلاة.١٢

[1574] **قوله: " فهذا على وجهين "**: جملته أن الأحكام في اليوم الثاني كالأحكام في يوم النحر سواء بسواء لأنه يوم النحر حقيقة[1].١٢

[1575] **قوله: " ففي الوجه الأول لم يجز "**: لوقوعها قبل الصلاة.١٢

---

(1) نقل هذا التعليق في النسختين مرتين فأسقطت أحدهما.

بعد الزوال يجزيه، **هذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة،** أما إذا لم يتبين **لكن شكوا فيه** ففي الوجه الأول **وهو ما إذا شهدوا به عنده** لهم أن يضحوا من الغد **من أول الغد** ؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك فهذا أحق ، **وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛** لأن رجاء الصلاة إنما ينقطع من الغد بعد الزوال، كذا في الذخيرة. (296/5)

○ وفي الفتاوى العتابية : ولو شهدوا بعد الزوال أن هذا اليوم يوم الأضحى ضحوا، **وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز** إلا إذا زالت الشمس. (296/5)

[1576] **قوله: " هذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة ": أقول:** وإنما يتبين أنه عرفة مع شهادة الشهود بأنه يوم عيد بأن يظهر أن الشهود فسقة أو عبيدا أو غير ذلك مما يمنع قبول شهادتهم هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.١٢

[1577] **قوله: " لكن شكوا فيه ":** كان عليهم أن يضحوا من غد لكن فيه تفصيل.١٢

[1578] **قوله: " وهو ما إذا شهدوا به عنده ": أقول:** وإنما يتأتى الشك مع الشهادة إذا شهد عدلان بأنه يوم عيد والسماء مصحية فافهم هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم.١٢

[1579] **قوله: " من أول الغد ":** أي لهم أن يضحوا من غد أول النهار قبل إعادة الصلاة لأنه وإن احتمل أن يكون يوم نحر إلا أن شهادة العدول تنبئ أنه اليوم الحادي عشر.١٢

[1580] **قوله: " وفي الوجه الثاني وهو ما إذا لم يشهدوا عنده ":** وإنما عيّدوا جزافا ولم يتبين شيء.١٢

[1581] **قوله: " الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال ":** أي إن لم يصلوا لأنه يوم نحر، هذا ما وصل إليه فهمي القاصر في تفسير تلك المسائل والله تعالى أعلم.١٢

[1582] **قوله: " وإن شهدوا قبل الزوال لم يجز ":** أي إذا لم يصلوا عجزا أو كسلا.١٢

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

○ ولو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضا جاز وتقع على الشاة ، بخلاف ما إذا وكل رجلا بأن يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا ثمنا **فإنه لا يجوز، كذا في البدائع.** (297/5)

[1583] **قوله:** " **فإنه لا يجوز، كذا في البدائع** ": أنظر ما يأتي[1] صـ١١٧ عن الذخيرة.١٢

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1603]

الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب

○ وفي الأجناس وإن كانت الشاة لها ألية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز، **وإن لم تكن لها ألية خلقت، كذلك**. قال محمد رحمه الله تعالى: لا تجوز، كذا في الخلاصة. (297/5)

[1584] **قوله: "وإن لم تكن لها ألية خلقت كذلك"**: سقط من هاهنا مثل "لا يجوز" أو نحوه فلتراجع الخلاصة[1]، والمسألة في رد المحتار[2].١٢ لا سقط بل "كذلك" جزاء، أي يجوز. وإنما السقط بعد قوله "قال محمد رحمه الله تعالى" ففي المصرية بعده: "لا تجوز"[3].١٢ وعبارة البزازية: "التي لها إلية صغيرة تشبه الذنب يجوز وإن لم يكن لها إلية خلقة فكذلك وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز"[4] اهـ.١٢

---

(1) الخلاصة، كتاب الأضحية، الفصل الخامس في العيوب، 321/4. ولا سقط في العبارة كما سيفيد.

(2) عبارته هكذا: "(قوله ولا التي لا ألية لها خلقة) الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة قال محمد: لا يكون هذا ولو كان لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه يجوز خانية ثم قال: وإن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز أما على قول أبي حنيفة فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن أصلا ولا ألية جاز، وأما على قول محمد صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم يكن لها ألية ولا أذن خلقة لا يجوز" [رد المحتار، 325/6] وقال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في جد الممتار ما نصه: " قوله:(خلقةً قال محمّد) أقول: رأيت العبارة في نسخ الخانية الثلاث التِي عندي هكذا: (الشاة إذا لَم يكن لها أُذُنٌ ولا ذَنَبٌ خِلْقَةً يجوز، قال محمّد رحمه الله تعالى: لا يكون هذا، ولو كان لا يجوز ... إلخ)، فقد قدّم الجواز، وهو رواية الأصل عن الإمام، فأفاد أنّه المعتمد بخلاف ما نقل المحشّي، فإنّه يوهم تقديم قول محمّد رحمه الله تعالى." [جد الممتار، 6/ 458]. وانظر أيضا الفتاوى الرضوية: [461/20-464 و431-433]

(3) الظاهر أن هذا اللفظ كان ساقطا من النسخة الدهلوية ولذا كتب على هامشها هذا التعليق.

(4) الفتاوى البزازية، كتاب الأضحية، الخامس في عيوبها، 293/3.

○ **ولا تجوز العمياء والعوراء البين عورها**، والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، والمريضة البين مرضها ، ومقطوعة الأذنين والألية والذنب بالكلية، والتي لا أذن لها في الخلقة ، وتجزئ السكاء وهي صغيرة الأذن فلا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها والتي لها إذن واحدة خلقة، ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والألية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير إن كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية ، وإن كان يسيرا لا يمنع ، واختلف أصحابنا بين القليل والكثير فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع روايات، وروى محمد رحمه الله تعالى عنه في الأصل وفي الجامع أنه إذا كان ذهب الثلث أو أقل جاز ، وإن كان أكثر لا يجوز ، والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوى، كذا في فتاوى قاضي خان.(297/5و298)

○ وسئل عمرو بن الحافظ عن الأضحية **إذا كان الذاهب من كل واحدة من الأذنين** السدس هل يجمع حتى يكون مانعا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا على النجاسات في البدن أم لا يجمع كما في الخروق في الخفين؟ قال: لا يجمع. (298/5)

[1585] **قوله: " ولا تجوز العمياء والعوراء البين عورها "**: أنظر العبارة من هنا إلى قوله "كذا في فتاوى قاضي خان" لم أره في أضحية الخانية إلا قوله "والصحيح أن الثلث وما دونه قليل إلخ" فلتراجع[1].١٢ وفيه خلاف بيّن لما مشى عليه في الخانية أن التي لا أذن لها خلقة تجوز عند الإمام خلافا لمحمد.١٢

[1586] **قوله: " إذا كان الذاهب من كل واحدة من الأذنين إلخ"**: **ف**: لا يجمع المتفرق.١٢

---

(1) لعل الهندية نقلت العبارة التي لم توجد في فتاوى قاضي خان، عن البدائع لأن عبارة البدائع مثل ما في الهندية [أنظر البدائع، كتاب الأضحية، فصل في شرائط جواز إقامة الواجب في الأضحية، 5/ 75] ونقل الشامي رحمه الله تعالى بعض عبارة البدائع في رد المحتار [وانظر كتاب الأضحية، 6/ 323و324]

○ **شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف**، كذا في الفتاوى الكبرى. (300/5)

[1587] **قوله**: " **شراء الأضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف** ": **ف**: أضحية ١٠ دراهم أفضل من تصدق ١٠٠٠، ١٢.

الباب السادس في بيان ما يستحب في الأضحية والانتفاع بها

○ ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب، ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا، ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك. ....ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا: والأصح في هذا أنه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير المأكول بغير المأكول ، ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول، **ولا بيع المأكول بغير المأكول هكذا في الظهيرية** وفتاوى قاضي خان. (301/5)

○ ولو أدخل جلد الأضحية في قرطالة أو **جعله جرابا إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز، ولو آجر لا يجوز** وعليه أن يتصدق بالأجر .... إلخ. (301/5)

○ ولا يحل بيع شحمها وأطرافها ورأسها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء، لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها ، فإن باع شيئا من ذلك بما ذكرنا نفذ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى، لا ينفذ **ويتصدق بثمنه**، كذا في البدائع. (301/5)

[1588] **قوله: " ولا بيع المأكول بغير المأكول هكذا في الظهيرية "**: والصحيح ما مرّ من جواز البيع بما يبقى لا بما يستهلك واللحم والجلد في ذلك سواء.١٢

[1589] **قوله: "جعله جرابا إن استعمل الجراب في أعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز إلخ"**:

ف: جعل الجلد جرابا ثم آجره لا يجوز ولا يطيب له الأجر وعليه أن يتصدق به.١٢

[1590] **قوله: " ويتصدق بثمنه "**: إجماعا.١٢

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

○ **ولو ذبح أضحية غيره عن المالك** بغير أمره صريحا يقع عن المالك، **ولا ضمان على الذابح إستحسانا**، أطلق هنا ولم يقيد بما إذا أضجعها المالك للتضحية وقيد به في الأجناس، والمختار هو الأول، كذا في الغياثية. (302/5)

○ رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره، فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك ؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه، وإن أخذها مذبوحة **تجزئ عن المالك؛ لأنه قد نواها فليس يضره ذبح غيره لها**، كذا في محيط السرخسي. (302/5)

[1591] **قوله: " ولو ذبح أضحية غيره عن المالك إلخ "**: لأنه لو ضحى عن نفسه فسيأتي[1] حكمه.١٢

[1592] **قوله: " ولا ضمان على الذابح إستحسانا "**: إذا كان ذلك في أيام الأضحية كما مرّ في الغصب[2] وقد دل عليه هاهنا بقوله "يقع عن المالك".١٢

[1593] **قوله: " تجزئ عن المالك لأنه قد نواها "**: أي الأضحية بإعداده إياها للتضحية.١٢

[1594] **قوله: " فليس يضره ذبح غيره لها "**: **ف**: دلت المسألة على أن من أمر رجلا أن يضحي عنه فخالف المأمور وضحى عن نفسه تقع عن المالك[3]، فافهم وستأتي في الصفحة

---

(1) أنظر المسألة التالية المتعلقة بالتعليق: [1593]

(2) ونصه هذا: ''إذا ذبح أضحية غيره بغير أمره إن ذبح في غير أيام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وإن كان الذبح في أيام الأضحية يجوز ولا يضمن؛ لأن الإذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة.'' [الفتاوى الهندية، كتاب الغصب، الباب الثالث، 129/05]

(3) سقط بعض العبارة من "خط أ" حيث كتب: "فخالف المأمور وضحى عن المالك فافهم ...إلخ".

○ وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهما، ولا ضمان عليهما استحسانا، ويأخذ كل واحد مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه، فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، **وإن تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاته،** ثم يتصدق بتلك القيمة إن كانت انقضت أيام النحر؛ لأنها بدل عن اللحم ، كذا في الكافي. (302/5)

○ **رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب** عن نفسه فهو عن الآمر.(303/5)

○ ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أمر رجل رجلا أن يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الآمر، ثم ذبحها فالمأمور ضامن ، ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع أو لم يعلم، أما إذا علم فظاهر، وأما إذا لم يعلم فلأنه ما غره؛ لأنه حين أمره بالذبح كانت الشاة له، **كذا في واقعات الناطفي.** (303/5و304)

القابلة[1].١٢

[1595] **قوله: " وإن تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاته [إلخ] ": ف**: دلت المسألة أن ذابح أضحية غيره عن نفسه غاصب.١٢

[1596] **قوله: " رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب إلخ": ف**: أمر أن يضحي له فضحى عن نفسه فهو عن الآمر[2].١٢

[1597] **قوله: " كذا في واقعات الناطفي ":** ومرّ[3] مثله عن الظهيرية في الغصب.١٢

---

(1) أنظر في هذه الصفحة المسألة المتعلقة بالتعليق: [1596]

(2) قد وقع السقط هنا أيضا في "خط أ" حيث كتب: "أمر أن يضحي له فضحى عن الآمر".

(3) وهي هذه المسألة: ''رجل أمر رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم إن الآمر باعها قبل أن يذبحها المأمور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك أو لم يعلم وليس له أن يرجع على الآمر بشيء علم أو لم يعلم؛ لأن الآمر لم يغره في ذلك كذا في الظهيرية.'' [الفتاوى الهندية، كتاب الغصب، الباب التاسع، 142/05]

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

○ ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها **ثم أشرك فيها ستة يكره ويجزيهم** ؛ لأنه بمنزلة سبع شياه حكما، إلا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره ، وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن، وهذا إذا كان موسرا. (304/5)

○ ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت **فاشتروا أخرى أثلاثا ثم وجدت الأولى فإن كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الأولى تصدقوا بما بين ذلك** كذا في التتارخانية. (305/5)

[1598] **قوله: " ثم أشرك فيها ستة يكره ويجزيهم "**: جعل الكراهة في الهداية رواية[1] عن أبي حنيفة أي نادرة على خلاف ظاهر الرواية.١٢

[1599] **قوله: " فاشتروا أخرى أثلاثا "**: أي لكل ثلثها.١٢

[1600] **قوله: " ثم وجدت الأولى "**: أي ضحوا بالثانية.١٢

[1601] **قوله: " فإن كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الأولى تصدقوا بما بين ذلك "**: لأن الواجب على كل إنما كان سبع الأولى فكان عليهم ثلاثة أسباعها فإذا كانت هذه التي ضحوا بها أنقص من ثلاثة أسباعها فقد نقصوا عما نووا التقرب به أولا فيتصدقون بالفضل.١٢

---

(1) في "خط أ": روايته. وعبارة الهداية هكذا: ''قال: (ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا) وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا والاشتراك هذه صفته. وجه الاستحسان أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج، وقد أمكن لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا.'' [الهداية ، كتاب الأضحية، 4/ 356]

الباب التاسع في المتفرقات

○ ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنا فاشترى مسنة فهذا على وجهين: إن كان الثني يشترى بأقل مما يشترى به المسنة لم يلزم الآمر، وإن كانت المسنة والثني بثمن واحد **لزم الآمر؛ لأنه خالف إلى خير**. (306/5)

○ وإذا أوصى أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة، وكذلك لو لم يوص **وأمر رجلا أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز** .... كذا في الذخيرة. (306/5)

○ **لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الأضحية وصدقة الفطر إذا قدر زوجها على الإسكان**. قعم يخ كب[1]: لا تجب عليها أضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو معسرا، قال: رضي الله تعالى عنه ....

[1602] [**قوله: " لزم الآمر لأنه خالف إلى خير ":**] **ف**: لزم الآمر لأنه خالف إلى خير.١٢

[1603] **قوله: "أمر رجلا أن يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز"**: أنظر ما مرّ[2] صـ١١٣،١٢.

[1604] [**قوله: " لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الأضحية ":**] **ف**: لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الأضحية.١٢

[1605] **قوله: " وصدقة الفطر إذا قدر زوجها على الإسكان "**: لأن مسكنها[3] ح يكون فاضلا عن الحاجة.١٢

---

(1) "رموز لأسماء مشائخ ينقل عنهم صاحب القنية اهـ مصححه" [من هامش الهندية المصرية]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1583]

(3) في "خط أ": سكنها.

فاختلافهم فيه يدل على أنها إن لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم وبه أجبت، كذا في القنية.(307/5)

○ **له مال كثير غائب** في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين أو متاع البيت تلزمه الأضحية، كذا في القنية. (307/5)

[1606] **قوله: " فاختلافهم فيه يدل على أنها إن لم تسكنها إلخ "**: لأنه ظهر كونه فاضلا عن حاجتها.١٢

[1607] **قوله: " له مال كثير غائب إلخ "**: أنظر ما مرّ[1] صـ١١٢. ١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1559]

كتاب الكراهية

الباب الأول في العمل بخبر الواحد

الفصل الأول في الإخبار عن أمر ديني

○ **رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة** أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله، كذا في التتارخانية. (309/5)

○ رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه: هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر، وقال الذين دعوه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد وإن كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب، قال: ويستوي أن يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا كان أو مملوكا ذكرا أو أنثى ، فإن كان في القوم رجلان ثقتان أخذ بقولهما ، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكبر رأيه ، فإن لم يكن له فيه رأي، واستوى الحالان عنده، فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه

[1608] **قوله: "رجل اشترى لحما فلما قبضه فأخبره مسلم ثقة إلخ"**: أفاد بالمفهوم أن لو أخبر به كافر أو فاسق وسعه أن يأكله فليحفظ[1]. ١٢

---

(1) **فائدة**: قال المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة: " **قلت**: ومفهوم المخالفة معتبر في الكتب كما صرح به الأئمة والعلماء وفي رد المحتار عن الذخيرة: (أنه في الفاسق يجب التحري وفي الذمي يستحب) اهـ وفى شرح التنوير عن شرح النقاية والخلاصة والخانية: (أما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقته أحب) اهـ" [الفتاوى الرضوية، 04/ 483]

فإن لم يكن له رأي تمسك بأصل الطهارة وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحدا حرا فلا بأس بأكله . وإن كان الذي زعم أنه حرام مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حلال حرا واحدا ثقة ، ينبغي له أن لا يأكل ، وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة وبالآخر حر ثقة عمل بأكبر رأيه فيه ، وإن أخبره بأحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخر حران ثقتان أخذ بقول الحرين ، كذا في المبسوط. ولو كان من أحد الجانبين حران عدلان، ومن الجانب الآخر ثلاثة أعبد فإنه يؤخذ بقول العبيد ، ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر أربعة أعبد يترجح خبر الأربعة ، فالحاصل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، **فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد** ، فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه حجة في الأحكام في الجملة ، وإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري ، وكذلك إذا أخبر بأحد الأمرين رجلان وبالآخر رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد، كذا في الذخيرة. (309/5و310)

[1609] **قوله: " فإن لم يكن له رأي تمسك إلخ ": ف**: عند عدم الرأي يتمسك بأصل الطهارة.١٢ **ف**: فالحاصل أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الإستواء في العدالة.١٢

[1610] **قوله: " فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد ": ف**: الضابطة عند تعارض الخبرين.١٢

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

○ يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا دفعا للحرج والضرورة ، ومن المعاملات الوكالات والمضاربات **والرسالات في الهدايا** والإذن في التجارات ، كذا في الكافي . وإذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب رأيه فيه إن أخبره صادق، **فإن غلب على رأيه ذلك عمل عليه وإلا فلا**، كذا في السراج الوهاج. (310/5)

○ لو كان هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته، ولا صدقته حتى يسأل عنه، فإن قال: إنه مأذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه، **فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري**. (311/5)

[1611] **[قوله:"الرسالات في الهدايا"]**: **ف**: الرسالات في الهدايا[1] من المعاملات.١٢

[1612] **قوله: " فإن غلب على رأيه ذلك عمل عليه وإلا فلا "**: هذا كما ترى في جواز العمل أما نفاذ الفعل فلا يتوقف على التصديق كما مرّ[2] في كتاب الوكالة ج٣ صـ ١٦٥ (هندية).١٢

[1613] **قوله: " فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري": قلت:** وقد مرّ في الهبة صـ١٣٤(هندية) "صبي قال إن أبي أهدى إليك هذا يحل له التناول إلا أن يقع في قلبه كذبه، ملتقط"[3] فافهم.١٢

---

(1) في "خط أ" : الرسالات في الهداية ما من المعاملات.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1037]

(3) نقله مختصرا، أنظر الفتاوى الهندية، كتاب الهبة، الباب الثالث، 383/04.

○ لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر ، ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاعة والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل؛ لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد **بخلاف الأول**، فإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها. (312/5)

○ **إذا غاب الرجل عن امرأته** فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها فلها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، وإن كان المخبر فاسقا تتحرى. (312/5)

○ وإذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق، فإن كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، **وإن كان حاضرا ليس لها ذلك**، ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها ....

[1614] **قوله: " بخلاف الأول "**: فإنه إخبار بطريان فساد فلا يعارض الحكم السابق بالصحة.١٢

[1615] **قوله: " إذا غاب الرجل عن امرأته "**: قيد بذلك لأنه لو كان حاضرا لم يكن لها ذلك بإخبار واحد حيث يجحده الزوج.١٢ وسيأتي بعد أسطر أن "لو شهد عندها شاهدان والزوج حاضر ليس لها أن تعتد وتتزوج، غير أنها لا يمكنها التمكين"(1) وتقييد هذا الشاهدين يفيد أن لها التمكين أيضا إذا شهد واحد وإن وقع في قلبها صدقه، فليحرر.١٢ الحمد لله قد تحرر، رأيت التصريح به في البحر ١٤١/٤ عن البزازية: "لو شهد عندها رجلان أنه طلقها ليس لها أن تمكن من نفسها وإن أخبرها واحد ليس لها الإمتناع"(2) اهـ.١٢

[1616] **قوله: " وإن كان حاضرا ليس لها ذلك "**: "لأن الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء

---

(1) نقله مختصرا وستأتي عبارتها في المسئلة التالية المتعلقة بالتعليق: [1616]

(2) البحر الرائق، كتاب الطلاق، باب العدة، 4/ 141.

وكذلك إن سمعت أنه طلقها ثلاثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها أن تفتدي بمالها أو تهرب منه، وإن لم تقدر على ذلك قتلته، وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: ما ذكر أنها إذا هربت ليس لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء، أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد ما اعتدت، كذا في المحيط. (313/5)

بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضرة الزوج" اه بحر[1] ج٤ صـ١٤١، باب العدة عن البزازية.١٢

[1617] **قوله**: " **وكذلك إن سمعت** ": بأُذنها نفسها.١٢

---

(1) البحر الرائق، كتاب الطلاق، باب العدة، 4/ 141.

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح ورفع الصوت عند قراءة القرآن

○ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا جثة **هل يكره إتخاذه والصلاة عنده؟** إتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ونوع يرجع إلى تحقيرها فلا يكره ، وعن هذا قلنا إذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره، وإذا كان البساط منصوبا يكره، كذا في المحيط. (315/5)

[1618] **قوله: " هل يكره إتخاذه والصلاة عنده؟ "**: أي إقتناؤه[1] في البيت لا إصطناعه فلعله حرام مطلقا إذا كان صورة عضو من الحيوان.١٢ ثم رأيت في صلاة رد المحتار عن القهستاني[2] ما يعين أن الخلاف في الإتخاذ بمعنى الإصطناع وذكرت على هامشه ما يؤيد عدم تحريم تصوير العضو مطلقا[3]، والله تعالى أعلم.١٢ ثم ذكرت شيئا آخر ....

---

(1) في "خط أ" : إقتفاؤه.

(2) ونصه هذا: ''قال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط'' [رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، 1/ 647]

(3) قال رحمه الله تعالى تحت قول القهستاني المار آنفا ما نصه: ''قوله: (كما في اتخاذها، كذا في المحيط) **قلت**: وقد نصّ أئمّتنا على جواز اتخاذ الأنف والسنّ والأصبع من فضّة لمقطوعها، فدَلّ على أنّ اتخاذ أمثال تلك الأجزاء الحيوانيّة غير ممنوعٍ عند مسيس الحاجة إليه، بل ولأيسر منه كما في الأصبع والأنملة؛ فإنّه لا حاجة إلى اتخاذهما ولا نفع فيه إلاّ الزينة وسدّ الخلل في الجمال، فافهم. لكن لا يخفى الفرق بينهما وبين الرأس، ويجوز أن يكون الإتخاذ بمعنى الاقتناء كما في قول القاري في المرقاة : (أمّا اتخاذ المصوّر بحيوان فإن كان معلّقاً على حائطٍ أو نحو ذلك فحرام... إلخ). ثُمّ ظهر لي أنّه هو المراد لقول القُهُسْتاني بعده بأسطر: (يكره اتخاذ الصور في البيوت) اهـ. وقال بعده: (لا تكره الصّلاة إليها، وكذا اتخاذها إن صغرت الصورة... إلخ)، فانكشفت الشبهة -ولله الحمد- وصار معنى كلامه: (فيه) أي: في قول

○ وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهرا مع الجمع مكروهة ، **واختار القاضي بديع الدين أنها لا تكره، واختار القاضي الإمام جلال الدين** إن كانت الصلاة بعدها سنة تكره وإلا فلا كذا في التتارخانية. (316/5و317)

ثمه[1] وفي رسالتي في التصوير[2] فلتراجع.١٢

[1619] **قوله: " واختار القاضي بديع الدين أنها لا تكره، واختار القاضي الإمام جلال الدين إلخ "**: وفي الدر المختار من أواخر الحظر صـ٤١٨: "لا بأس للإمام عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والإخفاء أفضل. قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال أستاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار." [3] اه نقلا عن المجتبى شرح القدوري والمراد بالأستاذ هو القاضي البديع.١٢

النقاية "صورة حيوان" (إشعار بأنّه لا تكره) الصّلاة في بيتٍ فيه (صورة الرأس وفيه) خلاف (كما في) جواز (اتخاذها) في البيوت."[جد الممتار، باب مكروهات الصلاة، 3/ 404، رقم المقولة: ١٣٩٧] وقال رحمه الله تعالى في رسالته التي سيذكرها ما نصه: " **أقول**: وبه انفصل ولله الحمد خلاف مانقله القهستاني عن المحيط فى اتخاذ الرأس ونقله عنه في رد المحتار ولم يذكروا فيه ترجيحا فثبت بحمد الله تعالى ترجيح المنع. **أقول**: ثم لايذهبن عنك وان المراد بالإتخاذ الإقتناء كما في قول القهستاني بعده بأسطر، (يكره إتخاذ الصور فى البيوت) ثم قوله بعده (لايكره إتخاذها) إن صغرت أما إصطناعه فلايجوز بحال وإن صرح علماؤنا بجواز اتخاذ الأنف والسن والإصبع من فضة لمقطوعها فإن الفرق بين ما ذكروا وبين إتخاذ الرأس مما لا يخفى على بليد فضلا عن عاقل، والله تعالى أعلم"[الفتاوى الرضوية، 639/24]

(1) أنظر جد الممتار، 3/ 404، رقم المقولة: ١٣٩٧ و ما بعده.

(2) أنظر الرسالة المسماة بـ"**العطايا القدير في حكم التصوير**" في المجلد الرابع والعشرين من فتاواه.

(3) الدر المختار، كتاب الحظر والإباحة، 6/ 423.

○ **قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة** جهرا دعاء لا يمنعون عادة، والأولى المخافتة في الخجندي **إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة** آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء، كذا في القنية. (317/5)

○ **قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب** الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة ، كذا في الغرائب. (317/5)

○ **ولا بأس باجتماعهم على قراءة** الإخلاص جهرا عند ختم القرآن ، ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى كذا في القنية. **ويستحب له أن يجمع أهله وولده** عند الختم ويدعو لهم.(317/5)

[1620] [**قوله: " قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة إلخ ":**] **ف**: قوم يجتمعون ويقرءون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة، والأولى المخافتة(1).١٢

[1621] [**قوله: " إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة إلخ ":**] **ف**: إمام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا بأس به والأفضل الإخفاء.١٢

[1622] [**قوله: " قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب إلخ "**]: **ف**: قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض ، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة.١٢

[1623] [**قوله: " ولا بأس باجتماعهم على قراءة إلخ "**]: **ف**: ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن، ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو أولى.١٢

[1624] [**قوله: " ويستحب له أن يجمع أهله وولده إلخ "**]: **ف**: ويستحب له أن يجمع أهله

---

(1) **فائدة**: أنظر ما أفاد الإمام رحمه الله تعالى في فتاواه من عدم جواز قراءتهم جهرا بحيث لا يمكن الإستماع لإختلاط أصواتهم. [الفتاوى الرضوية، 353/23]

○ وقراءة القرآن بالترجيع قيل: لا تكره، وقال أكثر المشايخ: تكره ولا تحل؛ لأن فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ، ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن ؛ لأن **اللحن حرام بلا خلاف** ، فإذا قرأ بالألحان وسمعه إنسان إن علم أنه إن لقنه الصواب لا تدخله الوحشة يلقنه ، **وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه** ، فإن **كل أمر بمعروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه** ، كذا في الوجيز للكردري. (317/5)

○ ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الإستماع، **وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم**. (317/5)

○ **الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه** لكن هذا شيء لا يفتى به. (318/5)

○ **سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قوم** قرءوا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا؟ قال: إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به. (319/5)

وولده عند الختم ويدعو لهم.١٢

[1625] [**قوله: " اللحن حرام بلا خلاف ":**] **ف**: اللحن حرام بلا خلاف.١٢

[1626] **قوله: " وإن دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه ":** **ف**: الإيحاش من المنكرات التي تستقط وجوب الأمر بالمعروف.١٢

[1627] [**قوله: " كل أمر بمعروف يتضمن منكرا إلخ ":**] **ف**: كل أمر بمعروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه.١٢

[1628] **قوله: " وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع إلخ ":** لو قرأ جماعة لا يجب الإستماع على المارّ.١٢

[1629] [**قوله: " الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه إلخ ":**] **ف**: الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به.١٢

[1630] [**قوله: " سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قوم إلخ ":**] **ف**: سئل الفقيه أبو

○ قال الفقيه أبو جعفر وسمعت شيخي أبا بكر يقول: سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق على الأسواق والجهر بها قال: ذلك تكبير الحوكة، **وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنه** يجوز، قال الفقيه: أنا لا أمنعهم عن ذلك، كذا في المحيط. (319/5)

○ **الواعظ إذا سأل الناس شيئا** في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك ؛ لأنه اكتساب الدنيا بالعلم، كذا في التتارخانية نقلا عن الخلاصة. (319/5)

جعفر عن قوم قرءوا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرا؟ قال إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به.١٢

[1631] [**قوله: " وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه إلخ "**]: **ف**: وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه (أي تكبير أيام التشريق على الأسواق[1] والجهر بها.١٢مؤلف) يجوز، قال الفقيه أنا لا أمنعهم عن ذلك.١٢

[1632] **قوله: " الواعظ إذا سأل الناس شيئا إلخ "**: **ف**: لا يحل أن يسأل الواعظ لنفسه شيئا.١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ".

الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن

○ وإذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه، **ولا يستحسن من مال الوقف؛ لأنه تضييع**، كذا في الاختيار شرح المختار. (319/5)

○ **قال محمد رحمه الله تعالى: أكره أن تكون قبلة المسجد إلى** المخرج والحمام والقبر.(319/5)

○ **ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة،** كذا في السراجية. (320/5)

○ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: **إذا غصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو حماما أو حانوتا** فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال ....

[1633] **قوله: " ولا يستحسن من مال الوقف لأنه تضييع ":** إلا إذا كثر وخيف عليه من الظلمة كما مرّ في الصلاة[1] .١٢

[1634] [**قوله: " قال محمد رحمه الله تعالى أكره أن تكون قبلة المسجد إلى إلخ ":**] **ف**: يكره أن تكون قبلة المسجد إلى متوضئ أو مخرج أو حمام أو قبر.١٢

[1635] [**قوله: " يكره الرمي إلى هدف إلخ ":**] **ف**: يكره الرمي إلى هدف نحو القبلة.١٢

[1636] [**قوله: " إذا غصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو حماما إلخ ":**] **ف**: غصب أرضا أو دارا وجعلها مسجدا.١٢

[1637] **قوله: " إذا غصب أرضا فبنى فيها مسجدا أو حماما أو حانوتا إلخ ": أقول**: كأنّ المسألة مبنية على مسألة غصب الساحة بالحاء المهملة.١٢

---

(1) والمسألة المارة في كتاب الصلاة هكذا: "ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب، كذا في التبيين وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن. كذا في الهداية. وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ. كذا في الكافي." [الفتاوى الهندية، كتاب الصلوة، الباب السابع، الفصل الثاني، 1/ 109]

وفي الحانوت للشراء وليس له أن يستأجرها، وإن غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله ، وإن جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه، وإن جعلها طريقا ليس له أن يمر بها، كذا في المضمرات. (320/5)

○ **رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها** أحد وقل ما يمر به إنسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة إلى صيرورته مسجدا، كذا في الغرائب. (320/5)

○ **يجوز الدرس في المسجد وإن كان فيه** استعمال اللبود والبواري المسبلة لأجل المسجد.(320/5)

○ وسئل الخجندي عن **قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الإباحة؟** فقال: إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به إن شاء الله تعالى .... كذا في التتارخانية نقلا عن اليتيمة. (320/5)

○ وفي صلاة الأثر قال : سألت محمدا رحمه الله تعالى **عن دكان** اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو ناء عن المسجد ....

[1638] **قوله: " وفي الحانوت للشراء "**: لا للبيع.١٢

[1639] [**قوله: " رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها إلخ "**]: **ف**: بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يمر به إنسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة إلخ.١٢

[1640] **قوله: " يجوز الدرس في المسجد ، وإن كان فيه إلخ "**: **ف**: يجوز إستعمال حصر المسجد في الدرس.١٢

[1641] **قوله: " قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الإباحة؟ "**: **أقول**: وانظره مع ما مرّ(1) في الوقف ج٢ صـ٣٨. ١٢

[1642] **قوله: " عن دكان "**: چوتره.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [732]

ليصلي عليه في الحر أيضاعف للصلاة فيه الأجر كما يضاعف في المسجد؟ **قال: نعم**، كذا في الذخيرة. (320/5)

○ **ودخول المسجد متنعلا مكروه**، كذا في السراجية. (321/5)

○ **رجل يبيع التعويذ في المسجد** الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول: إدفع إلي الهدية، **لا يحل له ذلك، كذا في الكبرى**. (321/5)

[1643] **قوله: " ليصلي عليه في الحر إلخ "**: متعلق بـ"إتخذ".١٢

[1644] **قوله: " قال: نعم "**: **أقول**: ووجهه ظاهر - ولله الحمد - فإن الدكان لما[1] اتخذ للصلاة كان مسجدا إذ ليس المسجد إلا أرضا موقوفة لله تعالى أبدا للصلاة وتخصيص الحر لا يخرجه عن المسجدية فإذن كأنهما مسجدان بينهما طريق أو مسجد واحد وفيه طريق قديم كالحوض.١٢

[1645] [**قوله: " ودخول المسجد متنعلا إلخ "**:] **ف**: ودخول المسجد متنعلا مكروه.١٢

[1646] [**قوله: " رجل يبيع التعويذ في المسجد إلخ "**]: **ف**: رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول: إدفع إلي الهدية، لا يحل له ذلك. يأتي[2] صـ١٣٢ (هندية).١٢

[1647] **قوله: " لا يحل له ذلك كذا في الكبرى "**: لأن البيع والشراء في المسجد حرام وإحتياله بقوله "إدفع إلي هدية" لا ينفع لأن المعروف كالمشروط ولفظ الخلاصة: "رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك"[3].١٢

---

(1) في "خط أ": لا.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1722]

(3) خلاصة الفتاوى، كتاب الكراهية، نوع منه في المسجد، 342/4.

○ **ويكره كل عمل من عمل الدنيا** في المسجد. (321/5)

○ **ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة** المسجد، كذا في خزانة المفتين. (321/5)

○ دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم، قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي، ثم يتخير في الخروج، قال مجد الأئمة الترجماني: إن كان محدثا يخرج من حيث دخل **إعلاما لما** جنى، كذا في القنية. (321/5)

○ **غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع** الناس بظله، ولا يضيق على الناس، ولا يفرق الصفوف لا بأس به ، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره، كذا في الغرائب. (321/5)

○ **الصعود على سطح كل** مسجد مكروه، ولهذا إذا اشتد الحر يكره أن يصلوا بالجماعة فوقه إلا إذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة ، كذا في الغرائب. (322/5)

○ ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالأساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالأساطين **ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر**(قلت) هذا إذا لم يعرف حال الواقف... إلخ. (322/5)

[1648] [**قوله: " ويكره كل عمل من عمل الدنيا إلخ "**]: **ف**: يكره كل عمل دنيوي.١٢

[1649] **قوله: " ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة "**: **أقول**: فالكفرة أولى بالمنع.١٢

[1650] **قوله: " إعلاما لما "**: صوابه "إعداما".١٢

[1651] [**قوله: " غرس الشجر في المسجد إن كان لنفع إلخ "**]: **ف**: غرس الشجر في المسجد إلخ.١٢

[1652] [**قوله: " الصعود على سطح كل إلخ"**]: **ف**: الصعود على سطح المسجد مكروه.١٢

[1653] **قوله: " ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر "**: صوابه "إعادتها[1]".١٢

---

(1) هكذا هو في نسخة الهندية اللكنوية [122/04] وفي نسخة الكلكتة [488/5]

○ **هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد** والجواب فيه أنه إن كان موضوعا للصلاة فلا بأس به، وإن وضع لا للصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا، فإن أخر إلى ثلث الليل لا بأس به، وإن أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك، كذا في المضمرات في كتاب الهبة. (322/5)

○ **سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار** ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال: إن كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به ، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك، كذا في الغرائب. (322/5)

○ **كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة،** كذا في الغرائب. (323/5)

○ لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وإن كان إحداثا فهو بدعة حسنة، **وكم من شيء كان إحداثا** وهو بدعة حسنة ، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا في جواهر الأخلاطي. (323/5)

[1654] [**قوله: " هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد "**]: **ف**: الدرس بسراج المسجد إلخ.١٢

[1655] **قوله: " سئل أبو حامد عن الكواغد من الأخبار "**: الأحاديث.١٢

[1656] **قوله: " كتابة القرآن على ما يفترش ويبسط مكروهة "**: كراهة تحريم شديدة.١٢

[1657] **قوله: " وكم من شيء كان إحداثا إلخ "**: **ف**: كم من محدث حسن وكم من حكم يختلف بإختلاف زمان ومكان.١٢

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

○ إذا أتى رجل باب دار إنسان **يجب أن يستأذن قبل السلام** ، ثم إذا دخل يسلم أولا ثم يتكلم، وإن كان في الفضاء يسلم أولا ثم يتكلم، كذا في فتاوى قاضي خان. واختلفوا في أيهما أفضل أجرا قال بعضهم: الراد أفضل أجرا، **وقال بعضهم: المسلم أفضل أجرا**، كذا في المحيط. (324/5)

[1658] **قوله: " يجب أن يستأذن قبل السلام "**: لكن في الحديث في الأدب المفرد[1] وغيره تقديم السلام على الإستيذان والصواب عندي أن يسلم فيتأذن فإذا دخل سلم.١٢

[1659] **قوله: " وقال بعضهم: المسلم أفضل أجرا "**: وعليه الحديث[2].١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ". وروى البخارى رحمه الله تعالى في الأدب المفرد عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أنه قال: " أن كلدة بن حنبل أخبره، أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح بلبن وجداية وضغابيس - قال أبو عاصم: يعني البقل - والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي، ولم أسلم ولم أستأذن، فقال: «ارجع، فقل السلام عليكم، أأدخل؟»" [الأدب المفرد، باب إذا دخل ولم يستأذن، ص:371، الحديث: 1081] ثم في الباب التالي عن ربعي بن حراش أنه قال: "حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للجارية: " اخرجي فقولي له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟ فإنه لم يحسن الاستئذان "، قال: فسمعتها قبل أن تخرج إلي الجارية فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟ فقال: «وعليك، ادخل»" [الأدب المفرد، باب إذا قال: أدخل؟ ولم يسلم، ص:372، الحديث: 1084] ثم روى في باب كيف الاستئذان؟ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟" [الأدب المفرد، باب كيف الاستئذان؟، ص: 372، الحديث: 1085]

(2) في الباب أحاديث كثيرة منها ما روى الترمذي وأبو داؤد وأحمد وغيرهم عن أبي أمامة رضي الله تعالى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» [سنن أبي داود، باب في فضل من بدأ السلام، 4/ 351] ومنها ما أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان والبزار في

○ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا دخل جماعة على قوم ، **فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك**، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن رد واحد منهم أجزأهم وبه ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى، وإن أجاب كلهم فهو أفضل ، كذا في الذخيرة. (325/5)

[1660] **قوله: " فإن تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك "**: دلّ على أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب يلحق بتركها إثم ولو يسيرا.١٢

مسنده عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض، فأفشوه فيكم؛ فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب [المعجم الكبير للطبراني، 10/ 182] وأخرج ابن السني في "عمل اليوم والليل" وابن حبان عن جابر، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان جميعا، أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» [عمل اليوم والليلة لابن السني، باب سلام الماشيين إذا التقيا، ص:183].

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له

○ **والكافرة كالمسلمة** وروي لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة، كذا في الغياثية. (329/5)

○ وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان به هزال فاحش فقيل له: إن الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للحقنة وهذا صحيح، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصوم أن الحقنة إنما تجوز عند الضرورة، وإذا لم يكن ثمة ضرورة **ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا**، وإذا كان به هزال، فإن كان هزال يخشى منه التلف يحل، وما لا فلا، كذا في الذخيرة. (330/5)

[1661] **قوله: " والكافرة كالمسلمة ":** أي الذمية لقول الإمام محمد بن سلمة: "كأنهن حربيات"[1].١٢

[1662] **قوله: " ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا ":**
أقول: هذا ظاهر إذا كان عنده من القوة ما يقدر بها على أداء حق المرأة وتحصين فرجها أما إذا عجز عن ذلك فهل يعد من الضرورات أم لا؟ محل النظر، ولعل الظاهر أن لا، لأنه بسبيل من أن يطلقها فتنكح من شاءت فإن الواجب عليه أحد الأمرين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن عجز عن الأول لم يعجز عن الثاني نَعم، المعتاد في الهند أن النساء يتعيرن بالزواج الثاني تعيرا شديدا لكن هذا من قبلهن ليس عليه فيه أخذ فليتأمل وليحرر والله تعالى أعلم.١٢ **ف:** المنفعة الظاهرة كالتقوي على الجماع ليس من الضرورات.١٢

---

(1) لم أجد هذا القول في الكتب عن الإمام محمد بن سلمة رحمه الله تعالى. نعم نقله في الدر المختار عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى [فانظر باب نكاح الكافر، 195/3]

الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

○ **لا بأس باستعمال منطقة ملتقاها فضة،** المنطقة المفضضة قيل تكره وقيل لا بأس بها.(332/5)

○ في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب **إذا كان إزاره ديباجا أو ذهبا** كذا في الذخيرة. (332/5)

○ في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس **بتكة الحرير** للرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أيمان الواقعات أنه يكره عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه أن في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا، كذا في المحيط. (332/5)

○ في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى **من صلى مع تكة إبريسم** جاز[1] وهو مسيء كذا في التتارخانية. (332/5)

[1663] **قوله: " لا بأس باستعمال منطقة ملتقاها فضة ":** لفظ الشامي عن القنية "منطقة حلقتاها فضة"[2] وهو الظاهر.١٢

[1664] **قوله: " إذا كان إزاره ديباجا أو ذهبا ":** إزرار تكمها ***یعنی گھنڈیاں*.١٢**

[1665] **قوله: " بتكة الحرير ":** "تكة": "***شلوار بند***".**١٢**

[1666] [**قوله: " من صلى مع تكة إبريسم إلخ ":**] **ف**: صلى مع تكة إبريسم أساء.١٢

---

(1) **فائدة:** قد أفاد المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه أن الجواز هنا بمعنى الصحة. [أنظر الفتاوى الرضوية، 153/22]

(2) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، 6/ 359.

○ **ولا يجوز صبغ الثياب أسود أو أكهب تأسفا على الميت** قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت، كذا في القنية. (333/5)

○ **وأما الدثار** فيكره بلا خلاف، كذا في الغياثية. (333/5)

○ **ويكره للرجل لبس** السراويل المخرفجة وهي التي تقع على ظهر القدمين. (333/5)

○ وفي شرح الطحاوي **وأما الفضة في المكاعب فيكره** في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره، كذا في القنية. (334/5)

[1667] **قوله: " ولا يجوز صبغ الثياب أسود أو أكهب تأسفا على الميت ": ف**: *لباس ماتمى حرام ست* مرّ[1] في الجنائز صـ٦٠ تجويزه للنساء عن المضمرات فليتأمّل.١٢

[1668] **قوله: " وأما الدثار إلخ ": ف**[2]: الدثار[3] فيكره بلا خلاف.١٢

[1669] [**قوله: " ويكره للرجل لبس إلخ "**:] **ف**: يكره لبس السراويل المخرفجة.١٢

[1670] **قوله: " وأما الفضة في المكاعب فيكره إلخ ": ف**: أما الفضة في المكاعب فلا يكره عند الشيخين وقد مرّ في كراهات البيع عن الخلاصة: "أن بيع المكعب المفضض من الرجل إذا علم أنه اشتراه للبس يكره."[4] ج ٣ صـ ٦٨ فافهم والله تعالى أعلم.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [132]

(2) في النسختين هنا: "قف" وأرى أن الصواب "ف" كما هو دأب المحشي رحمه الله تعالى.

(3) أي إذا كان من الحرير وقال في رد المحتار: "الدثار بالكسر ما فوق الشعار من الثياب والشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد ويفتح جمعه أشعر قاموس فالدثار مالا يلاقي الجسد والشعار بخلافه وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين وإن لم يكن ظاهرا إلا إذا كان حشوا كما قدمناه عن الهندية " [رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس،6/ 355]

(4) الفتاوى الهندية، كتاب البيوع، الباب العشرون، 210/03.

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

○ ويكره الأكل بملعقة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة، والوضوء من طست الذهب والفضة، وكذا الإبريق من ذلك، وكذا الاستجمار من مجمر الذهب والفضة **إلا أن يكون للتجمل**، كذا في الغياثية. (334/5)

○ **ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة** ويكره الباب منه. (335/5)

○ ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المثقال، ولا يزاد عليه وقيل: لا يبلغ به المثقال **وبه ورد الأثر**، كذا في المحيط. (335/5)

○ **قطعت أنملته يجوز أن يتخذها** من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصبعه.(336/5)

[1671] **قوله:** " **إلا أن يكون للتجمل** ": أي فيتجمل به بكونه في بيته ولا يستعمله أصلا.١٢

[1672] **قوله:** " **ولا بأس بمسامير ذهب أو فضة إلخ**": **ف:** تجوز مسامير الباب من الذهب.١٢

[1673] **قوله:** " **وبه ورد الأثر** ": فقد ورد في الحديث "لا تتمه مثقالا"(1).١٢

[1674] **قوله:** " **قطعت أنملته يجوز أن يتخذها إلخ** ": **ف:** يجوز اتخاذ أنملة من ذهب لا إصبع.١٢

---

(1) رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وغيرهم ونظم أبي داؤد هكذا: ''عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه، فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا»'' [سنن أبي داؤد، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، 4/ 90]

الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما يتصل به

○ **ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة** أو أحرقها إن لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به، كذا في فتاوى قاضي خان. وفي نوادر هشام رحمه الله تعالى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم ير بأسا بذلك وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك **وهو قولي كذا في الذخيرة**.

○ ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم، **ولا يكره ذلك للحائض** والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع ، كذا في فتاوى قاضي خان.(337/5)

○ لا بأس بالأكل متكئا إذا لم يكن بالتكبر، **وفي الظهيرية هو المختار**، كذا في جواهر الأخلاطي.(337/5)

[1675] **قوله: " ولو غسل يده أو رأسه بالنخالة إلخ ": ف**: مسألة غسل اليد بالنخالة والدقيق.١٢

[1676] **قوله:"وهو قولي كذا في الذخيرة"**: وانظر ما يأتي[1] صـ١٤٢ (هندية) مسألة٥٠. ١٢

[1677] **قوله: " ولا يكره ذلك للحائض "**: لأنها إنما تؤمر بالغسل بعد الإنقطاع وحينئذ تكون كالجنب كما لا يخفى.١٢

[1678] **قوله: " وفي الظهيرية هو المختار "**: هكذا في الخلاصة[2] وغيرها.١٢

---

(1) لعله أراد المسألة التي ستأتي متعلقة بالتعليق:[1812]

(2) ولفظها هكذا: ''لا بأس بالأكل متكيا أو مكشوف الرأس هو المختار'' [الخلاصة، كتاب الكراهية، الفصل الخامس في الأكل، 357/4]

○ **أكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به،** كذا في السراجية. تكلموا في حد الإضطرار الذي **يحل له الميتة قيل: إذا كان بحال يخاف على نفسه التلف** إلخ.(337/5)
○ قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول : أحدها أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك حتى إذا مات ، ولم يطعمه أحد ممن يعلم اشتركوا جميعا في المأثم ، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله فيواسوه فيفرض عليه ذلك فإذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين. الفصل الثاني: **إذا كان المحتاج قادرا على الخروج** ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيء من الواجبات فليؤده إليه حتما، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل...........

[1679] **قوله: " أكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به ":** لنفي[1] البأس المتوهم وإلا فهو واجب حتى لو ترك ومات أثم فهو كـ"لَاجُنَاحَ" في قوله تعالى: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: 158].١٢

[1680] **قوله: " يحل له الميتة ":** هكذا في الخلاصة[2] وغيرها.١٢

[1681] **قوله: " إذا كان المحتاج قادرا على الخروج ":** لا على طوف الأبواب وبه فارق الفصل الثالث.١٢

---

(1) هكذا بدا اللفظ لي من النسختين.

(2) لعله رحمه الله تعالى أراد هذا النص: "ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له أن يتناولها بقدر دفع العطش إن كان يعلم أنه يدفع العطش" [الخلاصة، كتاب الكراهية، 4/ 363] والله أعلم.

الفصل الثالث: إذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الأبواب، فإنه يفرض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى، ثم قال: والمعطي أفضل من الآخذ. وهذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المعطي مؤديا للواجب **والآخذ** قادرا على الكسب ولكنه محتاج فهاهنا المعطي أفضل بالاتفاق. والثاني: أن يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا أما المعطي فظاهر، وأما الآخذ بأن يكون قادرا على الكسب، وفي هذا الوجه المعطي أفضل. والثالث: أن يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزا عن الكسب، وفي هذا الوجه **المعطي أفضل عند أهل الفقه، كذا في المحيط**.(338/5)

○ أكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح **لا بأس به، كذا في السراجية**. (339/5)

○ ويجوز أكل مرقة يقع فيها عرق الآدمي أو نخامته أو دمعه، **وكذا الماء إذا غلب وصار** مستقذرا طبعا، كذا في القنية. (339/5)

[1682] **قوله**: " **والآخذ** ": متبرعا بأن يكون قادرا إلخ.١٢

[1683] **قوله**: " **المعطي أفضل عند أهل الفقه، كذا في المحيط** ": **أقول**: وبقي رابع وهو أن يكونا مفترضين وحكمه ظاهر بدلالة ما في الثالث.١٢

[1684] **قوله**: " **لا بأس به كذا في السراجية** ": ومرّ(1) أيضا عن الظهيرية صـ١١١ .١٢

[1685] **قوله**: " **وكذا الماء إذا غلب وصار إلخ** ": الصواب: "إلا إذا غلب" ووجه الجواز الضرورة كما سيأتي(2) بعد أسطر.١٢

---

(1) ونصه:"وأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الحياة لا بأس به، كذا في الظهيرية." [الهندية، 290/05]

(2) وهذا نصه: ''سن آدمي طحن في وقر حنطة لا يؤكل، ولا يؤكله البهائم بخلاف ما يقشر من جلدة كفه قدر جناح الذباب أو نحوه واختلط بالطعام للضرورة، وكذا العرق إذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الأكل، كذا في القنية.'' [الفتاوى الهندية، 339/05]

○ **رحم ما يؤكل لحمه حلال إن كان متصلا به حين ذبح**، كذا في القنية. (339/5)
○ **ولو أن قوما اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر** بطن المقلاة فعليه أن يشتري مثله فيأكله فأظهر واحد واشترى ما أوجبوا عليه يكره الأكل؛ لأن فيه تعليقا بالشرط كذا في التتارخانية
○ **شجرة في مقبرة قالوا إن كانت نابتة** في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع ما شاء ، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم ، وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق بثمنها ، وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها ، وإنفاقها على المقبرة فعل ذلك. (340/5)
○ **الطين الذي يحمل من مكة** ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في أكل الطين على ما جاء في الحديث؟ قال: الكراهية في الجميع متحدة، كذا في جواهر الفتاوى. (340/5)
○ وعن الثوري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الاستمداد من حبر غيره قال هو مال غيره فليستأذنه، ولا أحب له أن يفعل من غير استئذان ، ولا إشارة ومهما أمكن ....

[1686] **قوله: " رحم ما يؤكل لحمه حلال إلخ ": ف:** *زهدان*[1] حلال.١٢
[1687] **قوله: " إن كان متصلا به حين ذبح ":** أما الذي سقط منها في حياتها فلا يحل لأن ما أبين من الحي فهو ميتة.١٢
[1688] **قوله: " ولو أن قوما اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر ": ف:** مهمة.١٢
[1689] **قوله: [" شجرة في مقبرة قالوا إن كانت نابتة إلخ":] ف:** شجرة المقبرة.١٢
[1690] **قوله: [" الطين الذي يحمل من مكة إلخ ":] ف:** طين مكة. ١٢

---

(1) بالفتح، وهو لفظ فارسي، معناه الرحم.

لا يستأذن ؛ لأنه سؤال **إلا أن يكون بينهما إنبساط**، كذا في الملتقط. (341/5)

[1691] **قوله**: " **إلا أن يكون بينهما إنبساط** ": **ف**: إذا كان بينهما إنبساط لا يكون الإستيذان في أكل ماله سؤالا.١٢

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

○ أهدى إلى رجل شيئا أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس **إلا أن يعلم بأنه حرام**، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لا يقبل الهدية ، ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورثته **أو استقرضته من رجل**، كذا في الينابيع. ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم **أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به**؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب ، وكذا أكل طعامهم، كذا في الاختيار شرح المختار. **وأما هدايا الأمراء** في زماننا فقد حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه سئل عن هدايا الأمراء في زماننا قال **ترد على أربابها**. (342/5)

○ وفي شرح حيل الخصاف لشمس الأئمة رحمه الله تعالى أن الشيخ أبا القاسم الحكيم **كان يأخذ جائزة السلطان** وكان يستقرض لجميع حوائجه ، وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه

[1692] **قوله:** " **إلا أن يعلم بأنه حرام** ": أي عين الطعام أو الهدية.١٢

[1693] **قوله:** " **أو استقرضته من رجل** ": **ف:** فعلم أن خباثة ماله لا تسري إلى ما إستقرض.١٢

[1694] **قوله:** " **أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به** ": **أقول:** وظني أنه مقيد بما إذا كان رأس المال في التجارة حلالا إما إذا كان من ذلك الكسب الخبث فلا يزيد إلا خبثا على ما فيه من تفصيل والله تعالى أعلم.١٢

[1695] **قوله:** " **وأما هدايا الأمراء** ": أي ما يهدون إلى أحد.١٢

[1696] **قوله:** " **ترد على أربابها** ": أي الذين غصب الأمراء أموالهم.١٢ أي إن علموا وإلا تصدق به.١٢

[1697] **قوله:** " **كان يأخذ جائزة السلطان إلخ** ": **ف:** يجوز أخذ الجائزة من السلطان.١٢

والحيلة في هذه المسائل أن يشتري نسيئة، ثم ينقد ثمنه من أي مال شاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا. (342/5)

○ .... لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له؟ قال **إن خلط ذلك بدراهم أخرى،** فإنه لا بأس به، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن من أصله أن الدراهم المغصوبة من أناس متى خلط البعض بالبعض ، فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقالا لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الأخذ. (342/5)

○ وفي فتاوى أهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيء مأكول، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يفهم أنه مغصوب بعينه حل له أكله، هكذا ذكر **والصحيح أنه ينظر إلى مال السلطان** ويبني الحكم عليه، هكذا في الذخيرة. (342/5)

[1698] **قوله: " والحيلة في هذه المسائل أن يشتري نسيئة إلخ "**: يستقرض ثم يقضي من حيث شاء[1].١٢

[1699] **قوله: " إن خلط ذلك بدراهم أخرى إلخ "**: **ف**: لا بأس بأخذ الفقير من المال المخلوط.١٢

[1700] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: [**قوله: " والصحيح أنه ينظر إلى مال السلطان إلخ"**]: **قلت**: لكن تصحيح الذخيرة لا يعارض قول محرر المذهب محمد: "به نأخذ

(1) **فائدة**: أفاد الإمام رحمه الله تعالى في فتاواه أن هذه الحيلة إنما تجوز في أموال الشبهة كالجوائز السلطانية أي حيث لم يعلم كونها عين الحرام، فإنه لا يجوز أخذه حتى للفقير كما نص عليه في الهندية أيضا وغيرها، لا في المال الخبيث الواجب التصدق فإن فيه مناقضة لما أمر به الشرع. [راجع الفتاوى الرضوية، 19/ 660و661]

○ **قال الشيخ الإمام علاء الدين** أعلم العلماء السمرقندي **الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيها شبهة الحرام** أن يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان **الفقير فإذا ملكه صار ملكا للفقير ، وإذا صار ملكا للفقير** لو ملك غيره يجوز ، وما ذكر في شرح الجامع الصغير **يكره أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال أخذه من الصدقة** لا إذا ملكها بجهة أخرى ، كذا في جواهر الفتاوى. (343/5)

ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه" كما مرّ[1]، نقله عن فتاوى الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمة الله تعالى عليهم أجمين إلى يوم الدين[2].

[1701] **قوله: " قال الشيخ الإمام علاء الدين ":** صاحب تحفة الفقهاء.١٢

[1702] **قوله: " الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيها شبهة الحرام إلخ ":** أفاد بقوله "شبهة" ما لم يكن عينه حراما فإنه لا يجوز التصدق به ولا يخرج به عن العهدة إذا كان ربه أو وارثه معلوما كما لا يخفى.١٢

[1703] **قوله: " فإذا ملكه صار ملكا للفقير ، وإذا صار ملكا للفقير إلخ ": ف:** إذا وصل إلى الفقير طاب لمن أخذ منه.١٢

[1704] **قوله: " يكره أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال أخذه من الصدقة":**

أقول: معناه – والله تعالى أعلم – إذا أكل من ماله على سبيل الإباحة فإنه حينئذ يأكل وهو على ملكه فلا يزول عنه اسم الصدقة أما إذا أهداه الفقير إليه فالهدية تنقل الملك وتزيل اسم الصدقة فلا

---

(1) أراد رحمه الله تعالى هذا النص: "قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله تعالى: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، كذا في الظهيرية." [الهندية، 342/5]

(2) الفتاوى الرضوية، 23/ 519.

o آكل الربا وكاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل، ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال **ورثه أو استقرضه** ، وإن كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والأكل منها، كذا في الملتقط. (343/5)

o من دعي إلى وليمة فوجد ثمة لعبا أو غناء فلا بأس أن يقعد ويأكل ، فإن قدر على المنع يمنعهم، وإن لم يقدر يصبر وهذا إذا لم يكن مقتدى به أما إذا كان، ولم يقدر على منعهم ، فإنه يخرج، ولا يقعد، ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور، **وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر** ؛ لأنه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه ؛ لأنه قد لزمه، كذا في السراج الوهاج. (343/5)

معنى للكراهة وقد ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أكل أموال الصدقة إذا هداها المصدق عليهم مع أن الصدقة محرمة عليه وعلى آله – صلى الله تعالى عليه وعلى آله – مطلقا وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للحم بريرة: "لها[1] صدقة ولنا هدية"[2].١٢

[1705] [**قوله: " ورثه أو استقرضه ":**] **ف**: ورثه أو استقرضه.١٢

[1706] **قوله: " وأما إذا علم قبل الحضور فلا يحضر ":** إن اللعب على المائدة، أما لو علم أنه في الدار على غير المائدة ففيه التفصيل الآتي[3] عن خزانة المفتين.١٢

---

(1) "وإذا كان هذا في الهدية فالشراء ونحوه أولى بالجواز.١٢منه" [هذه منهية المحشي رحمه الله تعالى]

(2) أخرجه البخاري والمسلم وغيرهما ونظم البخاري في كتاب الهبة هكذا: '' عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، وأهدي لها لحم، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تصدق على بريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لها صدقة، ولنا هدية»'' [البخاري، 468/1]

(3) أنظر في الصفحة التالية المسألة المتعلقة بالتعليق: [1707]

○ رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لأهل الفساد فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الإجابة منعهم عن فسقهم **لا تباح له الإجابة** بل يجب عليه أن لا يجيب؛ لأنه نهي عن المنكر، وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق **لا بأس بأن يجيب** ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم؛ لأنه إجابة الدعوة **وإجابة الدعوة واجبة** أو مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها .... كذا في خزانة المفتين.(343/5)

○ **ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة** وإذا اتخذ لا بأس بالأكل منه. (344/5)

[1707] **قوله: " لا تباح له الإجابة "**: ولو الفسق على غير المائدة.١٢

[1708] **قوله: " لا بأس بأن يجيب "**: إذا لم يكن الفسق على المائدة أما عليها فلا يحضر كما تقدم(1).١٢

[1709] [**قوله: " إجابة الدعوة وإجابة الدعوة واجبة إلخ "**:] **ف**: إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع بمعصية اقترنت بها.١٢

[1710] **قوله: " ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة إلخ "**: وانظر ما كتبنا على هامش كشف الغطاء لشيخ الإسلام(2).١٢

---

(1) أنظر في الصفحة السابقة المسألة المتعلقة بالتعليق: [1706]

(2) لم أجد التعليقات التي كتبها الإمام رحمه الله على كشف الغطاء. والمراد بشيخ الإسلام هو "مولانا شيخ الاسلام الدهلوي: الشيخ العالم المحدث شيخ الاسلام بن فخر الدين بن محب الله بن نور الله ابن نور الحق بن الشيخ المحدث عبد الحق البخاري الدهلوي أحد مشاهير المحدثين، أخذ عن أبيه عن جده عن المفتي نور الحق، وله شرح بسيط على صحيح البخاري بالفارسي في ستة مجلدات قال فيه: إن له رواية عن جده الشيخ عبد الحق بلا واسطة لأنه أجاز لأولاده وأحفاده وأصحابه وأحبابه إجازة عامة كما هو مصرح في ثبته والإجازة بهذا النحو جائزة عند المحدثين، انتهى ومن مصنفاته كشف الغطاء عما لزم على الأحياء للموتى ومنها طرد الأوهام عن أثر الامام الهمام." [الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 733/6]

الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه

○ ذكر في فتاوى أهل سمرقند **أن النهبة جائزة إذا أذن صاحبه فيها**. (345/5)

[1711] **قوله: " أن النهبة جائزة إذا أذن صاحبه فيها "**: واستثنى منها الفقيه في البستان ما ينثر على رؤس الأمراء قال لا يجوز الأخذ منه لأنه رشوة راجعه(1)، فإنه مهم.١٢

---

(1) وهذا لك ما قاله الفقيه رحمه الله تعالى: " (قال الفقيه) رحمه الله: إذا نثر السكر في العرس أو نثر على الأمراء والعساكر. قال بعضهم: لا بأس بأن ينتهب، وقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز في العرس ولا يجوز في نثر الأمراء. [ثم بعد ذكر الدلائل لقولين الأولين قال:] وأما من أجاز في العرس وكره في نثر الأمراء فذهب إلى ما روى خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: ((شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ملاك شاب من الأنصار، فلما زوجوه جاءت الجواري بالأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم. قال: ألا تنتهبون؟ فقالوا: يا رسول الله إنك نهيت عن النهبة فقال تلك نهبة العساكر، وأما العرس فلا بأس به)). (قال الفقيه): وبهذا نأخذ إذا كان النثر في العرس، أو في وليمة، أو في رجل ذبح جزوراً وأباح لحمه للناس، أو قدم رجل من السفر فنثر عليه شيء فلا بأس بأن ينتهب منه، وإذا كان النثر على الأمراء مكروهاً فلا يجوز أن ينتهب لأن النثر عليهم بمعنى الرشوة، ألا ترى أن هدية الأمراء مكروهة وقد جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ((هدايا الأمراء غلول)) فكذلك النثر عليهم، وكذلك البقر إذا ذبح لأجل الأمير، فإنه يكره أخذ ذلك اللحم إلا لأهل السجن." [بستان العارفين للسمرقندي، ص405]

الباب الرابع عشر في أهل الذمة والأحكام التي تعود إليهم

○ **يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط إلى رجل** من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة لأنه يعظم أمره بين أيدي الناس. (346/5)

○ **قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أمنع منه المسلم** فإني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير كذا في الملتقط. (347/5)

○ ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى وفي أضحية النوازل المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه تكره الإجابة وإن قال اشتريت اللحم من السوق **فإن كان الداعي نصرانيا فلا بأس به** وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة. (347/5)

[1712] **قوله: " يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط إلى رجل إلخ "**: يكره للعالم الإختلاط بأهل الباطل.١٢

[1713] [**قوله: " قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أمنع منه المسلم إلخ "**]: **ف**: قال محمد كل شيء أمنع منه المسلم فإني أمنع منه المشرك إلا الخمر والخنزير.١٢

[1714] **قوله: " فإن كان الداعي نصرانيا فلا بأس به "**: لعلّ صوابه "يهوديا" فإنهم يذبحون والنصارى يخنقون[1] والمجوس مشركون.١٢ ثم رأيته في الخانية: "وإن كان الداعي إلى الطعام يهوديا فلا بأس"[2]. ١٢

---

(1) هذا اللفظ ساقط من "خط أ".

(2) وتمام المسألة في الخانية هكذا: " وقال بعضهم إذا دعاه المجوسي أو النصراني إلى طعامه يكره للمسلم أن يأكل وإن قال اشتريت اللحم من السوق لأن المجوسي يبيح المنخنقة والموقوذة والنصراني لا

○ **ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر**. (348/5)

○ تكره المصافحة مع الذمي **وإن صافحه يغسل يده** إن كان متوضئا كذا في الغرائب. (348/5)

○ وفي مجموع النوازل إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال **إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس** به وإن خدمه تعظيما له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعل تعظيما لليهودي دون أن ينوي شيئا مما ذكرنا كره له ذلك. (348/5)

[1715] [**قوله: "ويلقى الكافر والمبتدع إلخ":**] **ف:** يلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهر.١٢

[1716] **قوله: " وإن صافحه يغسل يده إلخ ":** يغسل المتوضئ يده إن صافح الذمي.١٢

[1717] **قوله: " إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس ":** خدمة الكافر بالأجر يجوز وانظر ما في الحموي[1] .١٢

ذبيحة له و إنما يأكل هو ذبيحة المسلم أو يختق وإن كان الداعي إلى الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم أن يأكل طعامه لأن اليهودي لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم " [الخانية، 3/ 401، (هامش الهندية)]

(1) قال الحموي رحمه الله تعالى تحت قول الأشباه (استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز إلخ) ما نصه: " أقول: حق العبارة أن يقول أجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر. قال في الخانية: أجر نفسه من نصراني إن استأجره لعمل غير الخدمة جاز وإن أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري أنه يجوز (انتهى) وفي الذخيرة في الفصل السابع من الإجارة في الخدمة: المسلم إذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لأنه وإن كان يستخدمه قهرا بعقد الإجارة إلا أنه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينتفي الذكر (انتهى). وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة أنه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف رحمه الله أيضا أنه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي تجوز فيما لا ذل فيه كزراعة لا ما فيه ذلك كخدمة (انتهى) " [غمز العيون، الفن الثاني، كتاب الإجارات، 121/3] ونقل في مقام آخر عن شرح المجمع لابن الملك: "لو استأجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا ولكنه يكره لأن فيه استهانة صورة (انتهى) "[غمز العيون، 3/ 401]

الباب الخامس عشر في الكسب

○ وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا قال إن كان على شرط، رده على أصحابه إن عرفهم، يريد بقوله على شرط إن شرطوا لها في أوله مالا بإزاء النياحة أو بإزاء الغناء وهذا لأنه إذا كان الأخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الأخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك هاهنا برد المأخوذ إن تمكن من رده بأن عرف صاحبه **وبالتصدق به إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله إن كان لا يصل إليه عين ماله** أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية والدفع حصل من المالك برضاه **فيكون له ويكون حلالا له**. عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية **إن قضي به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه وأما في القضاء فهو يجبر على الأخذ** وينبغي على قياس المسألة المتقدمة أن يقال إنها إذا أخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذه. (349/5)

[1718] **قوله: " وبالتصدق به إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله ": أقول**: هذا إذا كان الماخوذ منه مسلما أما إن كان كافرا فلا يحل التصدق منه ويستحيل أن يصل إليه النفع فلا شك في وجوب التصدق لا لهذا بل لمحو آثار المعصية وإخلاء اليد من المال الخبيث وقد عرف في مسائل لا تحصى أن هذا هو سبيل المال الخبيث ووجه البراءة عن العهدة.١٢

[1719] **قوله: " فيكون له ويكون حلالا له ": أقول**: ويجب أن ينظر أن المعروف كالمشروط.١٢

[1720] **قوله: " إن قضي به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه ": قلت**: فعدم جواز الأخذ من كسب المؤمنات اللاتي يبغين بفروجهن أولى.١٢

[1721] **قوله: " وأما في القضاء فهو يجبر على الأخذ "**: أي إن أراد الاخذ فمن احتاط لدينه فليترك دعواه ولا حول ولا قوة إلا بالله.١٢

○ **يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والإنجيل والزبور والفرقان** ويأخذ عليها مالا **ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل له ذلك** كذا في الكبرى. (349/5)

○ **له مال فيه شبهة إذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك** ولا يشترط التصدق على الأجنبي وكذا إذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة[1] كذا في القنية. (349/5)

[1722] **قوله: " يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والإنجيل والزبور والفرقان إلخ "**: مرّت[2] المسألة صـ١٢٢ وذكرها في كتاب الإستحسان من جواهر الأخلاطي[3].١٢

[1723] **قوله: " ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل له ذلك "**: علله في الخانية[4] وجواهر الأخلاطي[5] بأن أخذ المال على الهدية حرام.١٢

[1724] **قوله: " له مال فيه شبهة إذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك إلخ "**: **ف**: يخرج من العهدة بالتصدق على الإبن والأب.١٢

---

(1) **فائدة**: قال المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة: "أقول: فإذا كان هذا فيما قد ملكه ملكا ففيما لم يملكه أظهر وأولى." [الفتاوى الرضوية، 23/ 549]

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1646]

(3) وعبارته هكذا ''من يبيع التعويذات في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عنه المال ويقول الهدية لا يحل له ذلك لأنه دفع الهدية، لا يحل أخذ المال على الهدية'' [هكذا بدت لي العبارة من مخطوط جواهر الأخلاطي، كتاب الإستحسان والكراهية، صـ 165]

(4) الخانية، أوائل كتاب الحظر والإباحة، فصل في التسبيح و التسليم إلخ، 3/ 426، (هامش الهندية).

(5) قد تقدمت عبارته منا آنفا.

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

○ قال برهان الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف **وقال شمس الأئمة المكي بدعة** كذا في القنية. (351/5)

○ **وضع الورود والرياحين على القبور حسن** وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن. (351/5)

○ **ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه** لا يجوز للمتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى. (351/5)

[1725] **قوله: " وقال شمس الأئمة المكي بدعة "**: راجع الغنية[1] صـ ٦٠٩ فإنّ فيها خلافا في النقل عن القنية في تعيين الرموز فقال مكان "أبي يوسف الترجماني": "أبو الليث"، ومكان "عين الأئمة الكرابيسي": "علاؤ الدين التاجري"، ومكان "شمس الأئمة المكي": "شرف الأئمة".١٢

[1726] [**قوله: " وضع الورود والرياحين إلخ"**]: **ف**: وضع الورد على القبر حسن.١٢

[1727] **قوله: " ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه إلخ "**: **ف**: **أقول**: قد يستفاد منه جواز إلقاء الثوب على الجنازة وقد سكت عنه فأجبت بالجواز وأنكره بعض الناس قائلا أنه غير مذكور في الكتب وقد استثنى في التنوير وغيره ثوب الجنازة من عدم جواز وقف المنقول بناء على التعامل.١٢

---

(1) وهذا لك تمام عبارة الغنية: ''وفي القنية قال أبو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال علاؤ الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الأئمة بدعة وعن جار الله العلامة مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون إنه عادة أهل الكتاب وفي إحياء علوم الدين أنه من عادة النصارى إنتهى ولا شك أنه بدعة لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره ولم يعهد الإستلام في السنة إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة '' [غنية شرح المنية، 524/1]

الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف

○ ...... **وإنما يتمسك بأفعال أهل الدين** كذا في جواهر الفتاوى. (352/5)

○ ...... وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم **والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل** ...... إلخ. (354/5)

[1728] [**قوله: " وإنما يتمسك بأفعال إلخ ":**] **ف**: إنما يتمسك(1) بأفعال أهل الدين.١٢

[1729] **قوله: " والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل ":** فيه إباحة إتخاذ الجلاجل في أرجل البنات.١٢

---

(1) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": يمسك.

الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات

○ يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه **وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان**. (355/5)

○ **إذا أحرق الطيب أو غيره** أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية. (356/5)

○ العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز **وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى** كذا في جواهر الأخلاطي.(356/5)

[1730] **قوله: " وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان ": أقول**: إن كان المرض مما لا يلحقه بالصبر عليه وبطء البرء كبيرُ ضرر ومشقة فالوجه[1] المنع وإلا كوجع الكلوة والقولنج وأمثالهما – والعياذ بالله تعالى – فالوجه الترخيص فليكن محمل القولين.١٢

[1731] **قوله: " إذا أحرق الطيب أو غيره ":** "للجن" كذا في السراجية[2] وقد سقط من النسخة المصرية أيضا.١٢

[1732] **قوله: " وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى ": أقول**: لا يجوز الإفتاء به وهي فتيا مجهولة القائل مكشوفة البطلان.١٢

---

(1) في "خط أ": فا توجد.

(2) الفتاوى السراجية، كتاب الكراهة، باب التداوي والعلاج، 331/1.

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

○ إختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف **أن ختان النساء مكرمة**. (357/5)

○ في جامع الجوامع حلق عانته بيده **وحلق الحجام جائز إن غض بصره**. (357/5)

○ ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء جزه **وإن كان ما زاد طويلة تركه** كذا في الملتقط. (358/5)

[1733] **قوله: " أن ختان النساء مكرمة "**: أي فيكون مستحبا وهو عند الشافعية واجب. **قلت**: فلا يترك ما أقله الإستحباب مع إحتمال الوجوب لكن الهنود لا يعرفونه ولو فعل أحد يلومونه ويسخرون به فكان الواجب تركه كيلا يبتلي المسلمون بالإ ستهزاء بأمر من أمور الشرع وهذا نظير ما قال العلماء ينبغي للعالم أن لا يرسل العمامة على الظهر وإن كان سنة لأن الجهال يسخرون ويشبهونه بالذنَب [في الذنب](1).١٢

[1734] **قوله: " وحلق الحجام جائز إن غض بصره "**: **أقول**: النظر حرام كالمس.١٢

[1735] **كتب جامع التعليقات: قوله: " وإن كان ما زاد طويلة تركه "**: قال مصحح المصرية(2): "قوله (وإن كان ما زاد طويلة تركه) كذا في جميع نسخ هذا الكتاب وانظره" **(قال مولانا الشيخ المجدد رضي الله تعالى عنه)**(3): لا حاجة فيه إلى النظر، والمعنى أن ما زاد على القبضة إن كان طويلا جدا لا يجزّه مرة حتى لا يصير مثلة بل يتدرج في جزّه شيئا فشيئا بفصل

---

(1) هكذا في النسختين، ولعل ما بين المعقوفين زائد، فتأمل والله تعالى أعلم.

(2) أي مصحح نسخة الهندية المصرية وهو الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري.

(3) أي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن صاحب هذه التعليقات.

○ **ونتف الفنيكين بدعة** وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى كذا في الغرائب. (358/5)

زمان بعد زمان كما ذكره علي القاري[1] وغيره.١٢

[1736] **قوله: " ونتف الفنيكين بدعة "**: لكن في مدارج النبوة أول الجلد الثاني في الحلية الشريفة صـ ١٨: "*در حلق وترک موئے زیر لب کہ آنرا عنفقہ گویند نیز اختلاف ست افضل ترک آنست اما حلق طرفین عنفقہ لا باس بہ است*"[2] اهـ **أقول**: ولكن نقل ما في الغرائب في عامة كتب المذهب كهذا الكتاب ورد المحتار[3] ....

(1) حيث قال في المرقاة ما نصه: "وسيجيء إستحباب أخذ اللحية طولا وعرضا، لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الإبتداء، وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثلة. وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة والإعتدال المتعارف، لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثلة." [مرقاة المفاتيح، كتاب اللباس، باب الترجل، 7/ 2815]

(2) مدارج النبوة، باب أول، 1/ 15. **فائدة**: أفتى المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى أن الفنيكين من اللحية ولا يجوز قطع شيئ منهما بلا عذر شرعي وقال فيما نقل عن مدارج النبوة أنه محل تأمل. وهذا نصه: ''[في الغرائب:] نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة السفلى وشهد رجل عند عمر بن عبد العزيز وكان ينتف فنيكيه فردّ شهادته اهـ وعنها نقل في الهندية الى قوله السفلى وظاهر أن الأثر فى ذلک لخصوص النتف ففي معناه الحلق وإنما وقع التعبير به نظرا إلى ما كانوا تعودوه كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تنتفوا الشيب» وقول الفقهاء يكره نتف الشيب مع كراهة قصه أيضا لشمول العلة وبه تبين أن ما وقع فى المدارج الشريفة – من أن فى حلق العنفقة وتركها خلافا والأ فضل تركها أما حلق طرفيها فلا بأس به اهـ معربا – محل تأمل حيث أفاده بظاهره كراهة التنزيه وبمقابلته بأفضلية الترک الإباحة الخالصة مع أن العنفقة وطرفيها جميعا من أجزاء اللحية وهي واجبة الإعفاء فلا ينبغى الإقدام على ذلک ما لم يثبت من حديث صحيح أو نص من إمام المذهب صريح فليتأمل'' [الفتاوى الرضوية، 598/22]

(3) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، 6/ 407.

....

والطحطاوي على الدر[1] والمراقي[2] وأبي السعود وغيرها وأقروه عليه ونقل في مجمع البحار من "اعفوا اللحى" برمز "**ن**" للإمام النووي الشافعي: "كره نتف جانبي العنفقة" وبرمز "**تو**" للتوسط شرح أبي داؤد: "كره العلماء نتف جانبي العنفقة وغير ذلك"[3] اهـ.١٢

(1) الطحطاوي على الدر، كتاب الحظر والإباحة، 4/ 203.
(2) الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة، قبيل باب أحكام العيدين، 1/ 526.
(3) مجمع بحار الأنوار، 3/629.

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

○ ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبة أو حديد ونحوها للزينة **والسوار منها** ولا بأس بشد الخرز على ساقي الصبي أو المهد تعليلا له كذا في القنية. (359/5)

[1737] **قوله:** " **والسوار منها** ": **قف**[1]: على إجازة السوار لهن من الصفر والنحاس والحديد والشبه.١٢

---

(1) هكذا في النسختين.

الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات

○ **إذا وجدوا في دار الحرب** عقربا فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فإنه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك إن وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم. (361/5)

○ قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير إيذاء وهل يثاب على قتلهم؟ قال لا يثاب على ذلك **وإن لم يوجد منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه** كذا في جواهر الفتاوى. (361/5)

[1738] **قوله: " إذا وجدوا في دار الحرب إلخ ": ف:** قد أمرنا بإضرار أهل الحرب.١٢

[1739] **قوله: " وإن لم يوجد منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه ": أقول:** ما طبعه الإيذاء فهو كالمتحقق(1)، وإن سلم هذا فستؤذي مسلما آخر وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الحيات والأبتر(2) وذي الطفيتين(3) والعقرب(4) والوزغة ووعد على قتلها بضربة مائة

(1) هكذا يبدو لي من "خط ن" وفي "خط أ": كالتحقق.

(2) في النسختين هنا: أتر.

(3) أخرج البخاري والمسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل» [البخاري، كتاب بدء الخلق، 603/1، الحديث:3297]

(4) أخرج أبو داؤد والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب» [أبو داؤد، باب العمل في الصلاة، 1/ 242، حديث:921]

....

حسنة كما في صحيح مسلم[1] فالصواب ما اشتهر على لسان العامة كالمثل المسائر "قتل المؤذي قبل الإيذاء" وإنه إذا فعله دفعا للإيذاء عن المسلمين أو إمتثالا للأمر حيث ورد فإنه يثاب على ذلك كما صح به الحديث في [الوزغة][2] والله تعالى أعلم.١٢

(1) أخرج المسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» [المسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، 3/ 1758، حديث:2240]

(2) في النسختين هنا: وزعة.

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيام على سوم الغير

○ قال رضي الله عنه لما سألته أن ما يشترى من السوق ويعلم قطعا أنهم يبايعون الأتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق **فإنه لا ينبغي أن يشتري ذلك وإن تداولتها الأيدي** والثاني إن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا أنه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فإن على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه إلا أنه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث إذا علم أنه لم تبق العين المغصوبة أو المأخوذ بالربا وغيره وإنما باعها لغيره فإن الذي يعلم أنه لم تبق تلك العين جاز له أن يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما إذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئا كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعذر ذلك في بلاد العجم .... وفي الجملة أن طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى. (364/5)

○ قال قاضي خان يجوز شراء العصافير من الصياد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له **ولا تخرج عن ملكه بالإعتاق** وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لأن فيه تضييع المال. (364/5)

[1740] **قوله: " فإنه لا ينبغي أن يشتري ذلك وإن تداولتها الأيدي [إلخ] ": ف:** [.....][1]وفي الجملة أن طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك الحرام المحض في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئا لا شبهة فيه.١٢

[1741] **قوله: " ولا تخرج عن ملكه بالإعتاق ":** المجرد من دون هذا القول.١٢

---

(1) هنا بياض في "خط أ" والمقام غير واضح في "خط ن" ولعل العبارة كاملة والله تعالى أعلم.

○ ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها **أو يأتيها في غير المأتى** كذا في خزانة الفتاوى.(364/5)

○ **رجل اشترى جارية شراء فاسدا** لا يحرم عليه وطؤها **لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى**.(364/5)

○ رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري إثم روي عن محمد رحمه الله تعالى أن الجماع واللبس حرام إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم **وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطء** حلال وهو مأجور في إتيان الجارية. (365/5)

○ **ويكره بيع خاتم الحديد والصفر** ونحوه وبيع طين الأكل كذا في القنية. (365/5)

[1742] **قوله: " أو يأتيها في غير المأتى "**: "المأتى": هو الفرج و"غيره": هو الدبر.١٢

[1743] [**قوله: " رجل اشترى جارية شراء فاسدا إلخ "**:] **ف**: إشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها.١٢

[1744] **قوله: " لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى "**: وقد مرّ ج٣ صـ ٥١ أنه "ليس له أن يطأها"[1].١٢

[1745] **قوله: " وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطء "**: الواقع قبل العلم.١٢

[1746] [**قوله: " ويكره بيع خاتم الحديد والصفر "**:] **ف**: يكره بيع خاتم الحديد والصفر.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق [825]

الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما

○ إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام وعن علاء الأئمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الأب يقدم على الأم في الاحترام ، والأم في الخدمة ، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب **ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهما** فيبدأ بالأم كذا في القنية.

○ وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما **فإنه لا يخرج بغير إذنهما** سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما

[1747] **قوله: " ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهما "**: أي أراد تقديم الأم فأخذه الأب من يده فليس له أن ينازعه لتقديم الأم.١٢

[1748] **قوله: " لا يخرج بغير إذنهما "**(1): **أقول**: أي حقيقة فإنه لا يكون إلا إذا كانت عندهما كفاية ولو من قبل غيرهما أما إذا استأذن وهو يعلم أن لا كفاف لهما دونه فقالا غضبا: "سِرْ على بركة الله" فهذا ليس بإذن وإن كان فلا معتبر به لأن إضاعتهما حرام والحرام لا يحل بإذن أحد.١٢

---

(1) تعينت هذا القول للتعليق لأن المحشي رحمه الله تعالى ذكر هذا التعليق في فتاواه متعلقا به فانظر الفتاوى الرضوية 23/ 704. وربط الناسخ هذا التعليق بقول الهندية: "بمنزلة الجهاد" والتعليق [1750] بهذا القول فصححتهما كما في المتن وأظن أن هذا هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

عليه إن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج إلا بإذنهما كذا في الذخيرة . وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة **وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد** هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة **فلا بأس بأن يعصيهما**. وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج بغير إذنهما وكذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل أو نحوها فإنه لا يخرج إلا بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط. (365/5)

[1749] **قوله: " وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد "**: فلا يخرج إلا بإذنهما.١٢

[1750] **قوله:["بمنزلة الجهاد "]**: أي إذا لم يصر فرض عين والعياذ بالله.١٢

[1751] **قوله: " فلا بأس بأن يعصيهما "**: مرّ[1] ج٢ صـ٦٧ عن الذخيرة وانظر[2] ما كتبنا ثمه.١٢ **(وكتب على هامش المصرية)**[3] **أقول**: حاصل كل ما ذكروا هاهنا أن الواجب مراعاة هلاك نفسه لا [....][4] أبويه وهذا من أعجب المسائل فليحرر أشد التحرير.١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [563]

(2) أنظر المرجع السابق.

(3) أي كتب المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى على هامش النسخة المصرية على هذا القول.

(4) هنا بياض في "خط أ" واللفظ غير واضح في "خط ن" ، والله تعالى أعلم.

○ ولو خرج إلى التعلم **إن كان قدر على التعلم** وحفظ العيال **فالجمع بينهما أفضل** ولو حصل مقدار ما لا بد منه، مال إلى القيام بأمر العيال ولا يخرج إلى التعلم إن خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع. (366/5)

○ **وقال حماد رحمه الله تعالى** لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين. (366/5)

[1752] **قوله: " إن كان قدر على التعليم**[1] ": كذا نقله في الحديقة الندية[2] ج٢ صـ٣٣٩ وهو مبني لمفعول والمعنى التعلم.١٢

[1753] **قوله: " فالجمع بينهما أفضل** ": الذي في الحديقة عن أبيه عن الينابيع بعد قوله "فالجمع بينهما أفضل": "وإن لم يمكنه فالأصح الميل إلى التعليم إن كان متعينا وإن لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال إلخ"[3].١٢

[1754] **قوله: وقال حماد رحمه الله تعالى إلخ** ": أستاذ الإمام فليست المسألة من مسائل المذهب.١٢

---

(1)كان اللفظ هكذا في نسخة المحشي رحمه الله تعالى كما هو أيضا هكذا في النسخة اللكنوية 154/4، ولذا أوضحه في التعليق ولكن في نسختنا المصرية "تعلم" كما ترى، والله تعالى أعلم.

(2) أنظر الحديقة الندية، الصنف الثامن في آفات الرجل إلخ، 89/5.

(3) المرجع السابق.

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

○ رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئا فإن لم تجدوه فأعطوا ورثته فإن لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير، قال أبو القاسم إن ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها مهرها **وإن لم تدع المهر فلها الربع منها** إذا قالت لا ولد له كذا في القنية. (368/5)

[1755] [**قوله: " وإن لم تدع المهر فلها الربع منها "**][1]: **ف**: إذا مات الدائن لا يدفع المديون إلى أحد ورثته إلا قدر حصته.١٢

(1) تعينت هذا القول للتعليق لأنه لم يتعين في النسختين.

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم

○ **والتواضع لغير الله حرام** كذا في الملتقط. (368/5)

○ من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الأرض بين يديه **لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار** ...... إلخ. (368/5)

○ ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي. تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين **والانحناء** ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب. (369/5)

○ **وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه** بالإجماع. (369/5)

[1756] [**قوله: " والتواضع لغير الله حرام ":**] **ف**: التواضع لغير الله حرام.١٢

[1757] **قوله: " لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار ":** نفي لقول من قال يكفر مطلقا كما في ش[1] عن قهستاني عن الظهيرية ٣٧٨/٥. ١٢

[1758] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: [**قوله: "والانحناء"**]: **قلت**: وكان محمل هذا على ما إذا لم يبلغ الركوع فيكره تنزيها وهو يجامع الجواز كما نصوا عليه والله تعالى أعلم.[2]

[1759] **قوله: " وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه ":** أي من يقبل يد نفسه مقتصرا عليه ويجعله إعظام غيره وكأنه يشير إلى أنه أجلّه [من تقبيل يده فقبل يد نفسه فهذا لا أصل][3] له في الشرع، أما من أخذ بيد صاحبه فصافحه، ثم قبل يد نفسه تبركا

---

(1) ونصه هذا: ''قال القهستاني: وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقا'' [رد المحتار، 6/ 383]

(2) الفتاوى الرضوية، 370/22. وأفاد مثله في صـ473 و صـ483 من هذا المجلد.

(3) كذا في "خط ن" وفي "خط أ" العبارة هكذا: "من تقبيل يد نفسه فهذا لا أصل... " فتأمل.

....

بمماستها يد صاحبه كما هو شائع في العرب الشريف فلا أرى به بأسا فقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يجس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل يد نفسه[1] والله تعالى أعلم.١٢

(1) نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى مثله في الشفاء وعبارته مع شرحه لعلي قاري رحمه الله تعالى هكذا: "(ورؤي) وفي نسخة ورئي أي أبصر (ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي موضع قعوده (من المنبر ثم وضعها) أي يده (على وجهه) رواه ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه رآه واضعا يده على مقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وعن ابن قسيط) بفتح قاف فكسر مهملة أو بالتصغير وهو الأصح (والعتبي) بضم عين فسكون فوقية فموحدة (كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خلا المسجد) أي من عامة الناس (جسوا) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة أي حسو ومسوا (رمانة المنبر) أي العقدة المشابهة للرمانة (التي تلي القبر) يعني التي كان يأخذها عليه السلام بيمينه (بميامنهم) متعلق بجسوا أي تمسحوا بأيمانهم طلبا لليمن والبركة في زيادة الإيمان وإيقان الإحسان (ثم استقبلوا القبلة يدعون) أي الله سبحانه بهذه الوسيلة المشتملة على الفضيلة رواه ابن سعد" [أنظر الشفا، القسم الثاني، الباب الرابع، الفصل التاسع، 2/ 199 وشرح الشفا لملا علي، 2/ 153]

الباب الثلاثون في المتفرقات

○ **له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر** لا يجب تطليقها كذا في القنية. (372/5)

○ في النوازل **إذا أدخل الرجل ذكره في فم** امرأته **قد قيل يكره وقد قيل بخلافه.** (372/5)

○ سئل أيضا عن الشافعية فهل لها أن تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال **إنما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي.** (372/5)

○ **إمرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها** يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان. (372/5)

[1760] **قوله: " له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر إلخ ": ف**: الطلاق للعصيان.١٢

[1761] **قوله: " إذا أدخل الرجل ذكره في فم ": ف**: إدخال الذكر في الفم.١٢

[1762] **قوله: " قد قيل يكره وقد قيل بخلافه ": أقول**: لعل تقديمه لترجيحه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطييب الفم وسماه طريق القرآن(1) فينبغي تنزيهه عن مثل هذا والله تعالى أعلم.١٢

[1763] **[قوله: " إنما يفتي المفتي على مذهبه إلخ ":] ف**: إنما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي.١٢

[1764] **قوله: " امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها إلخ ": ف**: أرضعت بغير إذن زوجها.١٢

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعا وابن ماجة موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه ونظم الحديث عند البيهقي هكذا: ''قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طيبوا أفواهكم بالسواك؛ فإنها طرق القرآن» '' [شعب الإيمان، تعظيم القرآن، فصل في السواك لقراءة القرآن، 3/ 451، حديث:1940]

○ **من أمسك حراما لأجل غيره** كالخمر ونحوه إن أمسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره **وإن أمسك لمن يعتقد إباحته** كما لو أمسك لكافر يكره. كذا في التتارخانية.(373/5)

○ ...... وقد ذكر في كتاب عيون المسائل **من أراق خمور المسلمين** وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه. (373/5)

○ **لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم** في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي **حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ** واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ، ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه. **وحق الزوج على الزوجة** أكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها. كذا في الوجيز للكردري. (373/5)

[1765] **قوله: " من أمسك حراما لأجل غيره إلخ ": ف:** إمساك الحرام في البيت.١٢

[1766] **قوله: " إن أمسك لمن يعتقد إباحته إلخ ": أقول:** أي ويعمل بما يعتقد أما لو خالف فالإمساك له أشد من الإمساك لكافر.١٢

[1767] **قوله: " من أراق خمور المسلمين إلخ ": ف:** أراق خمور المسلمين لا ضمان عليه.١٢

[1768] **قوله: " لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم إلخ ": ف:** التقديم للشاب العالم.١٢

[1769] **[قوله:" حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ إلخ ":] ف:** حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ إلخ.١٢

[1770] **[قوله: " حق الزوج على الزوجة ":] ف:** حق الزوج على الزوجة.١٢

○ قال نجم الأئمة الحليمي **اتخذ تابخانه**[1] **في دار مسبلة** مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك. ولو زرع في أرضه أرزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه. (373/5)

○ **المثاعب**[2] **التي تكون في الطريق ليس لأحد** أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط. (373/5)

○ **ولا يجوز حمل تراب ربض المصر** لأنه حصن فكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردري. وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى **إذا كان سطحه وسطح جاره سواء** وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وإذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع. (373/5)

[1771] **قوله:" اتخذ تابخانه في دار مسبلة إلخ ":** **ف**: تضرر الجيران بالزرع و**تابخانه**.١٢

[1772] [**قوله: " المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد إلخ ":**] **ف**: المثاعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى.١٢

[1773] [**قوله: " ولا يجوز حمل تراب ربض المصر إلخ ":**] **ف**: ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن فكان[3] حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز.١٢

[1774] **قوله: " إذا كان سطحه وسطح جاره سواء إلخ":** **ف**: وقوع البصر على الجيران عند الصعود.١٢

---

(1) أي: "محل للحرارة شبيه بالحمام".

(2) "المثاعب" بالثاء المثلثة هي مسايل الماء اهـ.

(3) مكان هذا اللفظ بياض في "خط أ".

○ وفي اليتيمة **سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة** هل يجوز له أن يسيل النهر يوما أو نصف يوم بغير رضا الأسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري. (373/5)

○ **رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء** فلم يجد مسلكا إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس .... (373/5)

○ **نصب منوالا لإستخراج الإبريسم** من الفيلق فللجيران المنع إذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان........... (374/5)

○ **سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء** وأساله إلى أرضه وكرمه فأجاب أنه يطيب له ما خرج ، بمنزلة رجل غصب شعيرا أو تبنا وسمن به دابة فإنه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ، ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح أن عليه مثل ما غصب....... (374/5)

[1775] **قوله: " سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة إلخ ": ف**: تضرر الأسافل [بنهر](1) في أرضه.١٢

[1776] **قوله: " رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء إلخ ": ف**: السلوك في أرض الغير والطريق الجديد أو دار الغير لتطيين الحائط أو إصلاح النهر وغير ذلك.١٢

[1777] **قوله: " نصب منوالا لإستخراج الإبريسم ": ف**: مسائل من تضرر الجيران.١٢

[1778] **قوله: " سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء إلخ ": ف**: ما أستعمل فيه المغصوب فحصل به شيء فهو طيب له وما تعلق به من المسائل.١٢

(1) في النسختين هنا: بهر.

○ قال السرخسي في شرحه **توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه** إذا لم تحمل حصته على الباقين وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه. (375/5)

○ **دفع ظلما عن إنسان** فدفع إليه عشرين دينارا فباع الآخر منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له قال مجد الأئمة الترجماني هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فلا بأس به إلا إذا كان البائع ملجأ كذا في القنية. (375/5)

○ **رجل له مال وعيال ويحتاج الناس إليه في حفظ** الطريق والبذرقة فإن قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وإن لم يمكنه القيام بهما كان القيام بأمر العيال أولى به فإن قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فإن لم يأخذ فهو أفضل وإن أخذها فليس بحرام. (375/5)

○ قال إسماعيل المتكلم **سلم المؤذي على المؤذى إليه مرة** بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن إليه حتى غلب على ظن المؤذى أنه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بمثله. (375/5)

○ **دفع إلى راعي الأمراء أو غيرهم خبزا** ليضجع غنمه في حظيرته أو أرضه كما هو العادة لا

[1779] [**قوله: " توجه على جماعة جباية بغير حق إلخ ":**] **ف:** توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه إلخ(1).١٢

[1780] **قوله: " دفع ظلما عن إنسان إلخ ": ف:** الحيلة لأخذ الرشوة.١٢

[1781] [**قوله: "رجل له مال إلخ ":**] **ف:** رجل له مال وعيال والناس إليه محتاج.١٢

[1782] [**قوله: "سلم المؤذي على المؤذى إليه مرة إلخ ":**] **ف:** سلام المؤذي على المؤذى ورده عليه هل يجزي عن الإستحلال والإستعفاء؟.١٢

[1783] **قوله: " دفع إلى راعي الأمراء أو إلخ ":** رشى راعيا ليضجع الغنم في أرضه.١٢

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط ن".

يجوز وكذا إذا كانت الأغنام ملكا للراعي لأنه رشوة وكذا إذا لم يصرح باشتراط الإباتة لأنه مشروط عرفا وللدافع أن يسترد ما دفع إليه. (376/5)

○ **ويستحب التنعم بنوم القيلولة** .... (376/5)

○ سئل القاضي برهان الدين ***مردى از كوه سنگ خراس بركند و بعضى را نابريده ماند*** فجاء رجل ***و باقى رابركند***[1] فهو للثاني لأن الأول ما أحرزه كذا في التتارخانية. (376/5)

○ **الصبرة إذا أصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه** فعزل منها قفيزا أو قفيزين فغسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه ببيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومشايخنا استخرجوها من مسألة في السير .... إلخ. (376/5)

○ **وإذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم** كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ إذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه. (377/5)

[1784] **قوله: " ويستحب التنعم بالقيلولة[2] إلخ "**: مسائل النوم[3].١٢

[1785] **قوله: " *از كوه سنگ خراس بركند* إلخ "**: *سنگے از كوه بركند وچيزے ناكنده ماند پس ديگرى كند* لمن ذلك الحجر؟.١٢

[1786] **قوله: " الصبرة إذا أصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه إلخ"**: **ف**: إختلط حرام بحلال ولا تمييز.١٢

[1787] **قوله: " وإذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم إلخ "**: **ف**: الشهادة على الصك ولم يفهمه.١٢

(1) أي: رجل إقتلع من الجبل حجارة طاحون وترك بعضها بلا قلع فجاء رجل واقتلع الباقي.

(2) ليست في نسخة الإمام رحمه الله تعالى لفظة "بنوم".

(3) في "خط أ": النوح.

○ قال الفقيه رحمه الله تعالى **كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس** قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه .... (377/5)

○ **السؤال عن الأخبار المحدثة** في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والإخبار كذا في الخلاصة.

○ **لا بأس للعالم أن يحدث عن نفسه بأنه عالم** ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكن ذلك تحديثا بنعم الله تعالى كذا في الغرائب.

○ قال الفقيه رحمه الله تعالى **ثم إن العلم على الأنواع** وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم إليه من غيره .... (377/5)

○ قد صنف الأشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم إن الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطئوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا

[1788] [**قوله: " كره بعض الناس السمر بعد العشاء إلخ ":**] **ف**: كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس(1).١٢

[1789] **قوله: " السؤال عن الأخبار المحدثة إلخ ": ف**: السوال عن الإخبار المحدثة في البلد.١٢

[1790] [**قوله: " لا بأس للعالم أن يحدث عن إلخ":**] **ف**: هل يجوز أن يقال إني عالم.١٢

[1791] **قوله: " ثم إن العلم على الأنواع إلخ ": ف**: العلم واجب ومكروه ومذموم وغير ذلك وفيه أي العلماء أفضل.١٢

---

(1) سقط بعض عبارة التعليق من "خط أ".

بما استقر عليه أبو الحسن **ويطول تعداد ما أخطأ أبو الحسن**. (377/5)

○ التمويه في المناظرة **والحيلة فيها هل يحل** إن كان يكلمه متعلما مسترشدا أو غير مسترشد على الإنصاف بلا تعنت لا يحل وإن كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرحه يحل أن يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه لأن دفع التعنت مشروع بأي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط.

○ **في جامع الجوامع تعليم** العاصي ليجتنب جائز كذا في التتارخانية. (378/5)

○ **للعربية فضل على سائر الألسن** وهو لسان أهل الجنة فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور.

○ **طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل** من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية لأنه أعم نفعا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه .... إلخ. (378/5)

○ **ولا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلا** بعلمه إذا استعار منه إنسان كتابا أو استعان به في تفهم مسألة أو نحو ذلك .... إلخ. (378/5)

[1792] **قوله: " ويطول تعداد ما أخطأ أبو الحسن "**: ولكنا نعلم أنه - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - لم يخطأ خطاء يخرج صاحبه عن دائرة السنة وليس الإختلاف بين الأشعرية والماتريدية إلا في مسائل معدودة كلها من الزوائد والفروع.١٢

[1793] **قوله**(1): **" والحيلة فيها هل يحل [إلخ] "**: **ف**: والحيلة في المناظرة.١٢

[1794] **قوله: " في جامع الجوامع تعليم [إلخ] "**: **ف**: تعليم العاصي ليجتنب جاز.١٢

[1795] **قوله: " للعربية فضل على سائر الألسن [إلخ] "**: **ف**: العربية أفضل الألسن الخ.١٢

[1796] **قوله: " طلب العلم والفقه إذا صحت النية إلخ "**: **[ف]**: الإستغراق في العلم.١٢

[1797] **قوله: " ولا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلا إلخ "**: **ف**: مسائل من التعلم والتعليم وما ينبغي فيهما وما لا.١٢

---

(1) لم يوجد هذا التعليق والإثنان بعده في "خط أ".

○ **وينبغي للرجل أن يراعي حقوق أستاذه** وآدابه لا يضن بشيء من ماله ولا يقتدى به في سهوه كذا في الغرائب . ويقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين. ولو قال لأستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن رضي الله عنه: قم بين يدي مولاك عنى أستاذه. وكذا لا بأس به إذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا **ولا ينبغي أن يخذله** ولا يستأثر عليه أحدا فإن فعل ذلك فقد فصم عروة من عرى الإسلام ومن إجلاله أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه. (378/5و379)

○ **وعن ابن مقاتل النظر في العلم** أفضل من قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسة آلاف مرة. (379/5)

○ **الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل** وينظر بالنهار في العلم فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل من الصلاة وتعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتين.

○ **قال الفقيه إذا أراد المعلم أن ينال الثواب** ويكون عمله عمل الأنبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء أولها .... إلخ. (379/5)

[1798] **قوله: " وينبغي للرجل أن يراعي حقوق أستاذه [إلخ]": ف**: حقوق الأستاذ ونداؤه بلفظ "مولانا".١٢

[1799] **قوله: " ولا ينبغي أن يجر له**[1] ": لعل صوابه "أن يخذله" من الخذلان.١٢

[1800] **قوله: " وعن ابن مقاتل النظر في العلم إلخ ": ف**: قراءة القرآن أفضل أم العلم.١٢

[1801] **قوله: " الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل إلخ ": ف**: صلاة التطوع أفضل أم العلم.١٢

[1802] **قوله: " قال الفقيه إذا أراد المعلم أن ينال الثواب [إلخ] "**: نيل الثواب بالتعليم بخمسة أشياء.١٢

---

(1) هكذا كان اللفظ في نسخة الإمام رحمه الله تعالى ولذا صوبه في التعليق، والعبارة صحيحة في نسختنا.

○ **أهل قرية جمعوا بذورا** من أناس وزرعوا لأجل الإمام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لأرباب البذور إذا لم يسلم البذور إلى الإمام كذا في خزانة المفتين. (379/5)

○ **ليس للفقهاء في بيت المال نصيب إلا فقيه** فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى. (379/5)

○ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى **قد رخص بعض الناس أن يبول الرجل** قائما وكرهه بعضهم إلا من عذر وبه نقول كذا في المحيط. (379/5)

○ **يكره أن يخرق نعله أو يلقيه في الماء** لأنه إضاعة المال بلا فائدة كذا في السراجية. (379/5)

○ **سئل أبو بكر عمن تمنى الموت** هل يكره قال إن تمنى الموت لضيق عيشة أو لغضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو نحو ذلك فإنه يكره له ذلك وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى. (379/5)

○ **رجل كان في البيت أخذته الزلزلة** لا يكره له الفرار إلى الفضاء بل يستحب.... إلخ.(379/5)

○ قال الفقيه رحمه الله تعالى **يستحب للرجل أن يداري مع الناس** ينبغي أن يكون قول الرجل

[1803] **قوله: " أهل قرية جمعوا بذورا إلخ ": ف:** جمعوا بذورا وزرعوا للإمام لمن الحاصل؟.١٢

[1804] **قوله: " ليس للفقهاء في بيت المال نصيب إلخ": ف:** نصيب الفقيه في بيت المال.١٢

[1805] **قوله: " قد رخص بعض الناس أن يبول الرجل ": ف:** البول قائما.١٢

[1806] **قوله: " يكره أن يخرق نعله أو يلقيه في الماء ": [ف]:** إضاعة المال.١٢

[1807] **قوله: " سئل أبو بكر عمن تمنى الموت ": ف:** تمنى الموت.١٢

[1808] **قوله: " رجل كان في البيت أخذته الزلزلة إلخ ": ف:** الفرار من الزلزلة ومن الوباء.١٢

[1809] **قوله: " يستحب للرجل أن يداري إلخ ": ف:** المعاملة مع الناس والمبتدعين.١٢

لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضي بمذهبه كذا في السراجية. (379/5)

○ **وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها** إلى المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل إلا بإذن المستأجر كذا في التتارخانية. (379/5)

○ **رجل أخذ من رجل شيئا** وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا في المحيط. (379/5)

○ وفي اليتيمة **سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق** الذي يستعمله الحائكون والنشاء[1] يستعمله القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن أحمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب. (380/5)

○ **وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل** في أهداب المنفعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم

[1810] **قوله: " وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها إلخ ": ف**: الدخول في بيت آجره.١٢

[1811] **قوله: " رجل أخذ من رجل شيئا إلخ ": ف**: دخول دار الغير لخطب[2] .١٢

[1812] **قوله: " سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق ": ف**: دقيق الحِيَكة ونشاسته.١٢

[1813] **قوله: " وسئل أبو حامد عن الخبز إلخ ": ف**: إستعمال الخبز في غير الأكل.١٢

---

(1) "والنشا مقصور (وقد يمد) ، ظاهره الإطلاق والصحيح أنه يمد عند النسبة إليه؛ شيء يعمل به الفالوذ، يقال له النَّشاسْتَج، فارسي(معرب)؛ قال الجوهري: (حذف شطره) تخفيفا، كما قالوا للمنازل منا كونه معربا هو الذي يقتضيه سياق الأئمة في كتبهم، وبه صرح الجوهري وابن سيده في المحكم وفي المخصص أيضا، وابن الجواليقي في المعرب، إلا أنه قال: معرب نشاسته" [تاج العروس، 40/ 87]

(2) هكذا يبدو من "خط ن" وفي "خط أ" "لخطيب" ، ولعل الصواب "لغصب" فتأمل، والله تعالى أعلم.

يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال يكره ذلك. (380/5)

○ **وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا اتخذ وكرا** في البيت وهو يخرأ على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعذر الإنسان في أن يدافعه ويسقطه على الأرض وفيه أولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله تعالى عنه وذكر أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان أنه يكف كذا في التتارخانية. (380/5)

○ **رجل حفر بئرا في فناء قوم** روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان **ولو هدم حائط المسجد كذلك** يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان. (380/5)

○ **يكره الكلام عند الوطء** ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلاة إلا بخير وقيل بعدها أيضا إلى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التتارخانية. (380/5)

○ سألته في جماعة **لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالأعمال فيه** من النكاح والدخول ويتمسكون .... إلخ. (380/5)

○ **وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى** لأنها نعمة ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري. (380/5)

[1814] **قوله: " وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا اتخذ "**: **ف**: هدم وكر الخطاف.١٢

[1815] **قوله: " رجل حفر بئرا في فناء قوم إلخ "**: **ف**: حفر بئرا في فناء قوم، ما عليه؟.١٢

[1816] [**قوله: " لو هدم حائط المسجد كذلك إلخ"**]: **ف**: ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته ولا يضمن النقصان.١٢

[1817] **قوله: " يكره الكلام عند الوطء إلخ "**: **ف**: ما يكره من الكلام والضحاك.١٢

[1818] **قوله: " لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالأعمال فيه إلخ "**: **ف**: السفر في الصفر وقطع الثياب فيه وإذا كان القمر في برج العقرب أو الأسد.١٢

[1819] [**قوله: " وإن رأى رؤيا عجيبة إلخ"**:] **ف**: وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى.١٢

○ **ويكره أن يقول الرجل سُقينا بنوء الثريا** أو طلع سهيل فبرد الليل لأن سهيلا لا يأتي بالحر والبرد. (380/5)

○ **وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة أبي بكر** وإنما سنة الله وسنة رسوله. (380/5)

[1820] **قوله: " ويكره أن يقول الرجل سُقينا بنوء الثريا إلخ ": ف**: النوء[1] وإضافة الأشياء إلى غير الله.١٢

[1821] **قوله: " وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة ": ف**: قراءة فلان، سنة فلان.١٢

(1) تفصيله في مجمع بحار الأنوار هكذا: ''[نوأ] نه: في ح أمر الجاهلية: "الأنواء"، هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه "والقمر قدرناه منازل" ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة، منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فتقول: مطرنا بنوء كذا، من ناء ينوء نوءًا: نهض وطلع لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، وإنما غلظ صلى الله عليه وسلم فيه لأنه كانوا ينسبون المطر إليها، فمن جعله من فعله تعالى وأراد بالنوء الوقت أي مطرنا وقت كذا فهو جائز أي الله أجرى العادة بالمطر فيه. ج، ك: النوء- بفتح نون وسكون واو فهمزة، زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ناء أي غاب أو طلع، ومن زعمه أوقاتًا فلا محذور، فليس من وقت إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد، روى أنه قحط زمن عمر وأراد أن يستسقي فقال للعباس: كم بقي أنواء الثريا؟ فقال: زعموا أنها تعترض في الأفق سبعًا بعد وقوعها، فما مضت تلك السبع حتى نزل الغيث، فانظر غليهما وقد ذكرا نوءها وتربصا ذلك في وقتها، وأراد عمر كم بقي من الوقت الذي جرت العادة أنه إذا تم أنزل الله المطر؛ ابن العربي: من انتظر المطر منها على أنها فاعلة من دون الله أو بجعل الله فيها فهو كافر لأن الخلق من الله وحده، ومن انتظر منها على إجراء العادة فلا شيء عليه. ن: لكنه يكره لأنه شعار الكفر وموهم له. وح: لا "نوء"، أي لا تقولوا مطرنا به ولا تعتقدوا. ط: يكره كراهة تنزيه'' [مجمع بحار الأنوار، 790/4و791]

○ **وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال أسلمت في كذا** ولكن أسلفت لأنه ليس الإسلام إلا الله هكذا في الفتاوى العتابية. (380/5)

○ **وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته** تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة المفتين. (380/5)

○ وفي الفتاوى قال نصير **سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر** مغصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال إن كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد. (380/5)

○ **وسئل أبو بكر عمن نصب طاحونة وأجرى ماءها** في أرض غيره بغير طيب من نفس صاحبها **قال لا يحل لمن يعلم بغصبها** أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما ما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى. (380/5و381)

○ **ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء** وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه

[1822] [**قوله: " لا يقال أسلمت إلخ ":**] **ف**: أسلمت في كذا.١٢

[1823] [**قوله: " وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته إلخ ":**] **ف**: الإشارة إلى الهلال.١٢

[1824] [**قوله: " سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر إلخ ":**] **ف**: نهر مغصوب.١٢

[1825] **قوله: " وسئل أبو بكر عمن نصب طاحونة إلخ ": ف**: أجرى الماء في الأرض الغير فهل يشتري تلك الطاحونة أو يحمل إليها طعاما للطحن؟.١٢

[1826] **قوله: " وأجرى ماءها "**: أي الماء الذي يجلب إليه من النهر جاء به مجريا في أرض الغير.١٢

[1827] **قوله: " قال لا يحل لمن يعلم بغصبها "**: أي الأرض أي التصرف فيها من دون رضا مالكها أو هو مبني على قولهما.١٢

[1828] **قوله: " ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء إلخ ": [ف]**: ترك الشهادة.١٢

ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية.(381/5)

○ **رجل في يده حر فتواضع رجل** لا يعرف حريته مع صاحب اليد أن يهبه **وهو** يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب. (381/5)

[1829] **قوله**: " **رجل في يده حر فتواضع ..... فعليه رد الثمن إلخ** ": **ف**: مسألة البيع.١٢

[1830] **قوله**: " **وهو** ": أي المشتري يهب الثمن له إلخ.١٢

كتاب إحياء الموات

الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات

○ وهل يشترط أن يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى إن بحرا قريبا من البلدة **جزر ماؤه**، أو أجمة عظيمة لم يكن ملكا لأحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية، فإن الموات اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلدة أو قريبا منها كذا في البدائع. (385/5و386)

○ أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محلة فإن لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هاهنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر **والفتوى على المذكور هناك** كذا في الفتاوى الكبرى. والله أعلم. (389/5)

[1831] **قوله:** " **جزر ماؤه** ": أي نصب.١٢

[1832] **قوله:** " **والفتوى على المذكور هناك** ": أي ثمه لا المذكور هاهنا.١٢

كتاب الشرب

الباب الأول في تفسير الشرب وركنه وشرط حله وحكمه

○ واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح **ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله**. (391/5)

○ المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى أن يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك **والساقي من البئر لا يملك** بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن رأس البئر كذا في القنية.(391/5)

[1833] **قوله**: [" **ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله** ":] **ف**: يجوز حمل ماء السقاية إلى بيته لشرب أهله(1).١٢

[1834] **قوله**: [**والساقي من البئر لا يملك إلخ**":] **ف**: لا يملك حتى ينحيه عن رأس البئر.١٢

---

(1) **فائدة**: قد أفاد المحشي رحمه الله تعالى في فتاواه أن هذا في المعد للشرب بدليل آخره وصدره .... بناء على أن الذي يعد للشرب لا يمنع منه مخدرات الحجال وبالجملة لا شك أن المبنى العرف فإن علمنا أن المسبل للشرب خص به الواردين ولا يرضى بحمله إلى البيوت لم يجز ذلك قطعا بل لو علم خصوص في المارة لم يجز لغيرهم من الواردين كما يفعله بعض الجهلة في عشرة المحرم بسبل الماء أو الشربة لمن مع الضريح المختلق ببدعة محدثة يسموها "تعزية" فلا يجوز شربه لغيرهم وإن جعلوه لمن مع الضريح الفلاني لم يجز لأهل ضريح غيره والله تعالى أعلم. لا جرم ان قال في متفرقات كراهية البزازية: (حمل ماء السقاية إلى أهله إن ماذونا للحمل يجوز وإلا لا) اهـ. وهذا عين ما قررت ولله الحمد. [الفتاوى الرضوية، 02/ 489و490]

كتاب الصيد

الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به

○ وذكر في العيون إذا دخل الصيد دار إنسان وأغلق صاحب الدار الباب عليه، وصار بحيث يقدر على أخذه من غير صيد فإن أغلق الباب لأجل الصيد ملكه، وإن أغلقه لأمر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الأول ، وفي الوجه الثاني يكون للآخذ قال مشايخنا: وليس معنى قوله: يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة، **وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة** من غير نصب شبكة. (418/5)

[1835] **قوله:** " **وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة** ": **ف:** قليل المعالجة كعدم المعالجة.١٢

كتاب الرهن

الباب الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه
الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه

○ ارتهان مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه، فإن هلك الرهن في يدي المرتهن قبل أن يفتكه الأب هلك بالأقل من قيمته ومما رهن به فضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن ؛ لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن، ولو أدرك الولد، والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي، ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده، ولو قضى الولد دين أبيه **وأفتك الرهن لم يكن متبرعا**، ويرجع بجميع ما قضى على أبيه، وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الأب. (432/5)

○ وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض ..... **وأما الذي يرجع إلى نفس القبض** فهو أن يكون المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر ، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى .... كذا في البدائع. (433/5)

[1836] **قوله:** " **وأفتك الرهن لم يكن متبرعا** ": لكونه مضطرا إليه.١٢

[1837] **كتب جامع التعليقات: قوله:** " **وأما الذي يرجع إلى نفس القبض** ": قال مصحح المصرية: '' قوله وأما الذي يرجع إلى آخر العبارة ينبغي التأمل في تركيبها اه ''**(قال سيدنا الشيخ رضي الله عنه)**[1]: فيها سقط لا شك بعد قوله "أن يكون المرهون"[2].١٢

(1) يعني المحشي الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.

(2) وجدت العبارة في ثلاث نسخ الهندية المطبوعة وفي البدائع المنقول عنه كما في المتن. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

○ **ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس.** (435/5)

○ ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر ، **وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن.** (435/5)

[1838] **قوله: " ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس "**: أما في الكفالة بالمال فيجوز كما في مسألة[1] في العقود ٢/ ٢١٦. ١٢

[1839] **قوله: " وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن "**: لأن إنعقاد سبب الوجوب إنما كان يكفي رجاء الوجوب فإذا هلك قبل الوجوب لم يقبل حكم الرهن فبطل.١٢

[1840] **قوله: " ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن "**: لأن قبضه كان قبض ضمان.١٢

---

(1) وهذا لك تمام عبارة السؤال والجواب من العقود الدرية: "(سئل) فيما إذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا (الجواب): نعم يجوز الرهن المزبور كما في الخانية." [العقود الدرية، كتاب الرهن، 2/ 236]

الباب الثامن في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون

○ وليس للمرتهن أن يرهن الرهن، **فإن رهن بغير إذن الراهن كان للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني** ، ويعيده إلى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى الأول فالراهن الأول بالخيار إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني ، فإن ضمن الأول فيكون ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الأول بالضمان فصار كأنه رهن ملك نفسه ، وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين، وإن ضمن المرتهن الثاني **يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول** وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الأول بما ضمن وبدينه. (464/5)

○ وإن آجر المرتهن من أجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن ، وتكون الأجرة للراهن، **وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر** للمرتهن يتصدق به ....

[1841] **قوله: " فإن رهن بغير إذن الراهن كان للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني "**: توقف على إجازته فإن أجاز جاز وبطل الرهن الأول وإن أبطل بطل والرهن الأول قائم.١٢

[1842] **قوله: " يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول "**: دلّ على أن بنفس الرهن لا يخرج المرهون عن الرهن بل بقي المرتهن مرتهنا كما كان إلا إذا أجيز الرهن الثاني.١٢

[1843] **قوله: " وإن كانت الإجارة بغير إذن الراهن يكون الأجر إلخ "**: لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد والعاقد هو المرتهن فهو الذي جعلها بعقده مالا فيستحق الأجرة ولكنها خبيثة لحصولها بسبب خبيث وهو التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا آجر بإذن الراهن فإن المرتهن كان فضوليا فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالا فاستحق الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأن الإرتهان حق الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم.١٢

وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، وإن آجرها الراهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والأجر للراهن، وإن آجرها بغير أمر المرتهن **كانت الإجارة باطلة، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن**، وإن آجرها أجنبي بغير إذن الراهن والمرتهن **ثم أجاز الراهن الإجارة كان الأجر للراهن** ، وللمرتهن أن

[1844] **قوله: " وللمرتهن أن يعيدها في الرهن "**: أي والإجارة باطلة كما يأتي(1) فيما إذا آجر أجنبي فأجاز المرتهن فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.١٢

[1845] **قوله: " كانت الإجارة باطلة، وللمرتهن أن يعيدها في الرهن "**: لأنه قد حبس المرهون بالرهن وتعلق به حق المرتهن فلا يملك إبطال حقه من دون إذنه فإذا أذن المرتهن فقد رضي بسقوط حقه فيخرج من الرهن.١٢

[1846] **قوله: " ثم أجاز الراهن الإجارة "**: يعني قبل إستيفاء المستاجر المنفعة، إذ بعد إستيفائها لا تلحق الإجازة لمصادفتها معدوما **والحاصل** أن إجارة ملك الغير سواء كان الموجر مرتهنا أو مستعيرا أو أجنبيا فضوليا أو غاصبا يتوقف على أجازة المالك فإن أجازه(2) قبل إستيفاء المستاجر المنفعة نفذت الإجارة وكانت الأجرة كلها للمالك وإن أجاز بعد الإستيفاء الكامل لغت الإجارة وكانت الأجرة للعاقد تملكها ملكا خبيثا وجب عليه التصدق بها أو ردها إلى المالك وهو أولى وإن أجاز في اثناء الإستيفاء كانت الأجرة كلها للمالك عند الإمام الثاني والماضي للعاقد والمستقبل للمالك عند الإمام الثالث وهو المعتمد هكذا يفهم من الخانية وشرح الأشباه وغيرهما من الرهن والإجارة، والمسائل مما خفيت على علماء العصر والله المستعان.١٢

[1847] **قوله: " ثم أجاز الراهن "**: دون المرتهن.١٢

[1848] **قوله: " كان الأجر للراهن "**: والإجارة باطلة.١٢

---

(1) أي في هذه المسألة بعد سطور.

(2) في "خط أ": اجازة.

يعيدها في الرهن، **وإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة**، ويكون الأجر للذي آجرها، ويتصدق به وللمرتهن أن يعيدها في الرهن، وإن أجازا جميعا كان الأجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي خان. ولو آجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الإجارة لم تصح ؛ لأن الإجازة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فللمرتهن أن يأخذه حتى يصير رهنا ، كما كان ، وإن أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز، **ونصف الأجر** للمرتهن يتصدق به، **ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن** كذا في محيط السرخسي. (464/5و465)

○ لو آجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة، **ولو آجر كل واحد منهما بإذن صاحبه**، أو آجره أحدهما بغير إذنه ثم أجاز صاحبه صحت الإجارة وبطل الرهن، فتكون الأجرة للراهن، وتكون ولاية قبضها إلى العاقد، ولا يعود رهنا إذا انقضت هذه الإجارة إلا بالاستئناف، وكذلك **لو استأجره المرتهن صحت الإجارة، وبطل الرهن إذا جدد القبض** للإجارة .... إلخ. (465/5)

[1849] **قوله: " وإن أجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة "**: لأنها إجازة ممن لا يملك الإجازة.١٢

[1850] **قوله: " ونصف الأجر "**: الماضي قبل الإجازة.١٢

[1851] **قوله: " ونصفه للراهن "**: المستقبل بعد الإجازة.١٢

[1852] **قوله: " وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن "**: لأن الإجازة قد تمت برضاهما فبطل الرهن.١٢

[1853] **قوله: " ولو آجر كل واحد منهما بإذن صاحبه إلخ "**: أي أيهما، والأظهر الأخصر: "لو آجر أحدهما بإذن صاحبه أو بغير إذنه ثم أجاز صاحبه إلخ".١٢

[1854] **قوله: " لو استأجره المرتهن .... إذا جدد القبض "**: **ف**: لو إستأجره المرتهن صحت الإجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض إلخ.١٢

كتاب الجنايات

الباب السادس عشر في المعاقل

○ **الفرق بين الرزق، والعطاء** هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر، وكل يوم، والعطاء ما يفرض في كل سنة، ويقدر بجده، وعنائه في باب الدين لا بالحاجة، والكفاية كذا في محيط السرخسي. (85/6)

[1855] [**قوله**: " **الفرق بين الرزق، والعطاء إلخ** ":] **ف**: الفرق بين الرزق والعطاء.١٢

كتاب الوصايا

الباب الأول في تفسير الوصية وشرط جوازها وحكمه

○ ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مراهقا وكذا إذا كان مراهقا، كذا في فتاوى قاضي خان وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا، كذا في البدائع سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك، كذا في الكافي وكذا لو قال **إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح؛ لعدم الأهلية** فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا. (92/6)

○ **وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة جارية** فلها وصية بألف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفي درهم فولدت جارية لستة أشهر إلا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة ؛ فالوصية بهما جميعا من الثلث. فرق بين هذا وبين ما إذا قال إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألفان وإن كان جارية فلها ألف، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لأقل من ستة أشهر من يوم

[1856] **قوله: " إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح؛ لعدم الأهلية "**: عند الإنشاء.١٢

[1857] **قوله: " وإذا أوصى فقال إن كان في بطن فلانة جارية إلخ "**: **ف**: الوصية المعلقة بخطر. وتأتي في الصفحة القابلة "إن حدث بي حدث فلفلان كذا"[1] وبعده "إن مت من سفري هذا"[2] وقد نقل جواز تعليقها بالأخطار في بيوع رد المحتار صـ ٣٥٤ وصـ ٣٥٥ عن العيني والبزازية والبحر والخانية فراجعه[3].١٢

---

(1) أنظر لتمامه المسألة المتعلقة بالتعليق: [1869]

(2) أنظر لتمامه المسألة المتعلقة بالتعليق: [1871]

(3) أنظر رد المحتار، كتاب البيوع، باب المتفرقات من أبوابها، 5/ 250.

يموت **لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية**. ثم في المسألة الأولى إذا ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شاءوا، كذا في المحيط. (92/6)

○ ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه إلى الموصى له ، فإذا دفعه إليه جاز ؛ لأن وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره **فلا يصح إلا بالتسليم والقبض** ، كذا في المبسوط. (94/6)

[1858] **قوله:** " **لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية** ": لأن الذي في بطنها إسم الحمل كله وهاهنا لم يكن كله غلاما ولا جارية بخلاف ما مرّ فإن التعليق ثمه على الكون في بطنها وقد كانا في بطنها.١٢

[1859] **قوله:** " **فلا يصح إلا بالتسليم والقبض** ": الناشئ من المالك.١٢

الباب الثاني في بيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية

○ **وفي الأصل إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان؛ فإني أجيز ذلك يكون وصية** ولو قال: لفلان سدس في داري فإنه يكون إقرارا، وعلى هذا إذا قال: لفلان ألف درهم من مالي **كان وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصية** وإذا قال في مالي كان إقرارا، وإذا قال: عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل: وصية ولا كان في ذكر وصية، ولا قال: بعد موتي **كان هبة قياسا واستحسانا** فإن قبضها في حال حياته صح، وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل، وإن ذكرها في خلال الوصية

[1860] **قوله: " وفي الأصل إذا قال في وصية : ثلث داري لفلان إلخ ": أقول**[1]: الأصل في هذه المسائل أن "لفلان" إن كان مقرونا بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتى" كان وصية إجماعا وإن لم يكن مقرونا بشيء من ذلك مما يفيد التمليك بعد الموت فإن ظاهره التمليك في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في خلال ذكر الوصية إستحسانا لأن قضية اللفظ أقدم من قضية القران في البيان إلا أن يكون المقام مما لا يحتمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحا للكلام مهما أمكن وعليه فنزِّل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البزازية[2] ج ٣ صـ ٤٣٦ .١٢

[1861] **قوله: " فإني أجيز ذلك يكون وصية ":** لكونه في مشاع يقسم فلا يحتمل الهبة.١٢

[1862] **قوله: " كان وصية إستحسانا إذا كان في ذكر وصية ":** لما مرّ من كونه في مشاع يقسم.١٢

[1863] **قوله: " كان هبة قياسا واستحسانا ":** لما علمت.١٢

---

(1) سقط هذا اللفظ من "خط أ".

(2) لعله رحمه الله تعالى أراد كتاب الوصايا، أوائل النوع في ألفاظها، 434/3.

ذكر الشيخ الإمام العالم الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرح وصايا الأصل **القياس أن يكون هذا وصية، وفي الاستحسان لا يكون وصية** كذا في المحيط. (94/6)

○ ولو قال ثلثي لفلان أو قال سدسي لفلان أو قال ربعي لفلان ثم مات قبل أن يقبض **فالقياس أن يكون هذا باطلا، وفي الاستحسان يكون وصية** جائزة، وتأويله **إذا قال: ذلك في خلال الوصايا**، روى محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (94/6)

[1864] **قوله: " القياس أن يكون هذا وصية "**: لقران البيان.١٢

[1865] **قوله: " وفي الاستحسان لا يكون وصية "**: تقديما لقضية اللفظ على قضية القران في البيان وليس مشاعا حتى يحمل على الوصية.١٢

[1866] **قوله: " القياس أن يكون هذا وصية، وفي الاستحسان لا يكون وصية "**: أنظر هذا القياس والإستحسان مع الآتيين بعد أسطر[1].١٢ وتقدم في صدر هذا القول.١٢، المسألة في البزازية[2] ج ٣ صـ ٤٣٦ .١٢

[1867] **قوله: " فالقياس أن يكون هذا باطلا "**: لأنه هبة في مشاع يقسم.١٢

[1868] **قوله: " وفي الاستحسان يكون وصية "**: أنظر هذا القياس والإستحسان مع الماضيين قبل أسطر[3].١٢ "لفلان ألف درهم من مال وصية استحسانا إذا كان في ذكر وصية" اه رد المحتار[4] عن النهاية صـ ٦٣٨ .١٢

قوله: " إذا قال ذلك في خلال الوصايا ": فبحكم القران في البيان يحمل على الوصية تصحيحا للكلام.١٢

---

(1) أنظر المسألة التالية المتعلقة بالتعليق: [1868]

(2) أنظر البزازية، نوع في ألفاظها، 436/3.

(3) أنظر المسألة السابقة المتعلقة بالتعليق: [1866]

(4) رد المحتار، كتاب الوصايا، 6/ 650.

○ رجل قال في مرضه أو في صحته: إن حدث لي حدث فلفلان كذا؛ **فهذا وصية والحدث عندنا الموت**، وكذلك لو قال: لفلان ألف درهم من ثلثي؛ فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت.(94/6)

○ **مريض قال بالفارسية *صد درہم از من بخشش کنید*** (1) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : هي باطلة ؛ لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعا ولو قال ***صد درہم از من رواں کنید*** قال: كانت الوصية جائزة؛ لأن هذا اللفظ يراد به القربة. (95/6)

○ رجل قال: **إن مت في سفري هذا** فلفلان علي ألف درهم دين فإنها وصية من ثلثه. (95/6)

○ ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث **ويحل للذين يطول مقامهم عنده** وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلا لا يضمن. وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام ، **قالوا الوصية باطلة**. (95/6)

[1869] [**قوله: " فهذا وصية والحدث عندنا إلخ ":**] **ف**: هذا وصية بلا ذكر الموت.١٢

[1870] **قوله: " مريض قال بالفارسية *صد درہم از من بخشش کنید* إلخ ": ف**: *صد درہم از من بخش کنید* باطل لشمولها للأغنياء والفقراء بخلاف *رواں کنید* لأنه يراد به القربة.١٢

[1871] **قوله: " إن مت في سفري هذا إلخ ": ف**: تعليق الوصية بخطر.١٢

[1872] **قوله:"ويحل للذين يطول مقامهم إلخ": ف**: يحل لمن طال مقامه أو جاء من بعيد.١٢

[1873] **قوله: "قالوا الوصية باطلة ":** "هو الأصح [كما في](2) جامع الفتاوى" رد المحتار.١٢

---

(1) أي: أعطوا عني مائة درهم.

(2) في النسختين مكان هذا اللفظ: "خلاصه" والصواب ما في المتن كما في رد المحتار، 6/ 665.

○ وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أوصى بثلث ماله في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين **قال هذا باطل**، ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز. (95/6)

○ وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما **إذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها**، كذا في التتارخانية. (95/6)

○ **ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري** لا يجوز إلا أن يقول: وتصدقوا بثمنه أو يقول: بيعوه نسمة ويحط إلى الثلث عن المشتري، **وكذا** لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها.

○ رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا، كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه الفقراء. قال محمد رحمه الله تعالى: تجوز هذه الوصية وهو على الثلث. **ولو قال ما يجوز لي** أن أوصي به جاز وهو إلى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله:كل ما يجوز لي فإن ذلك يكون على الثلث. (96/6)

[1874] **قوله: " قال هذا باطل "**: لعدم الإيذان بالحاجة وعدم التمليك.١٢

[1875] **قوله: [" إذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس إلخ ":]**[1]**ف**: إذا أوصى بسقاية ليس لوارثه الشرب منها.١٢

[1876] **قوله: " ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري إلخ ": ف**: الوصية بالبيع لا يجوز إلا إذا عين المشتري أو أمر بتصدق ثمنه أو الحط عن المشتري ويأتي[2] صـ٤٤ .١٢

[1877] **قوله: " وكذا "**: أي لا يجوز لو قال بيعوا جاريتي إلخ.١٢

[1878] **قوله: " ولو قال ما يجوز لي "**: بدون لفظة كل.١٢

---

(1) ربط الناسخ هذا التعليق بغير هذا القول فبدلته بما هو في المتن.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1903]

○ لو قال: ثلث مالي في غزو أو قال: في سبيل الله تعالى، أو قال: في السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب إلي أن يعطوا من يغزو ، رجل جعل فرسه في الغزو، **وقال يعطى فقيرا في سبيل الله** تعالى ،فإذا ملكه صنع به ما شاء. (96/6)

○ **وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد** يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى: الوصية جائزة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، كذا في المحيط. (97/6)

○ ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن **كل ما ليس فيه** تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه.. إلخ. (97/6)

○ **ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون** إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف إليهم ولا يصرف إلى العمارة. (97/6)

[1879] **قوله:** " **وقال يعطى فقيرا في سبيل الله** ": كذا هو في "المصرية"(1) والظاهر أن "الواو" زيادة من الناسخ.١٢

[1880] **قوله:** " **وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد** ": أنظر ما مرّ في الوقف(2) صـ١١٦(هندية).١٢

[1881] **قوله:** [" **كل ما ليس فيه** .... ":] **ف:** كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر.١٢

[1882] **قوله:** ["**ولو أوصى بثلث ماله للرباط إلخ** ":] **ف:** يؤخذ معنى الوصية بالدلالة.١٢

---

(1) أي في النسخة المصرية التي عبارتها في المتن.

(2) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [698]

الباب الثالث في الوصية بثلث المال

○ ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله إن أجازت الورثة فنصف المال للذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى، ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث **فيكون بينهما على سبعة** أسهم **أربعة للموصى له بالنصف** وثلاثة للموصى له بالربع، كذا في خزانة المفتين هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وإنما يقسم على سبعة أسهم عنده؛ **لأن من مذهبه أن الموصى له** بالنصف لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة، فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة

[1883] **قوله: " فيكون بينهما على سبعة ": أقول**: إنما على طريق الرد وذلك لأن الموصى له بالنصف يضرب له بالثلث فاجتمع ثلث وربع كانت المسألة من ١٢ ترد إلى ٧ كما لا يخفى[1].١٢

[1884] **قوله: " أربعة للموصى له بالنصف "**: ليست هذه صورة المنازعة فإن الربع والنصف مفترقان غير واردين على محل واحد بخلاف الوصية لأحدهما بجميع المال وللآخر بالربع أو الثلث مثلا فهاهنا تحقق المنازعة ويقسم بحسبها عند الإمام رضي الله تعالى عنه كما سيأتي[2].١٢

[1885] **قوله: " لأن من مذهبه أن الموصى له إلخ ": ف**: عند الإمام لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا بالثلث إلا في ثلاث صور.١٢

---

(1) العبارة في "خط أ" هكذا: "كانت المسئلة من بلا تر ..... كما لا يخفى" وفيها تحريف وسقط.

(2) أنظر في الصفحة التالية المسألة المتعلقة بالتعليق: [1887]

عشر وجميع المال أحد وعشرون ، فنجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع ، وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم ؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة ..... (97/6)

○ ولو قال: ثلث مالي لفلان وفلان، لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى **والباقي بينهما نصفان،** كذا في محيط السرخسي. (98/6)

○ ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا **فإن المال يقسم بينهما على طريق المنازعة** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم، فجعل المال بينهما على أربعة أسهم. (98/6)

[1886] **قوله: " والباقي بينهما نصفان ":** فيكون لأحدهما مائة وخمسة و[سبعون][1] وللآخر مائة وخمسة وعشرون.١٢

[1887] **قوله: " فإن المال يقسم بينهما على طريق المنازعة إلخ ": ف:** التقسيم على سبيل المنازعة عند الإمام وعلى طريق العول عندهما.١٢

---

(1) في النسختين: "سيعول" وأظن أنه هو من زلة قلم الناسخ الأول.

○ ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدرا أثلاثا ولا شيء للآخر، كذا في محيط السرخسي وأجمعوا على أن الوصايا إذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما **بلغ ولا يقسم الثلث بينهم** بالسوية، كذا في المحيط. (98/6)

○ ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن **بيت المال بمنزلة الابن** فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان، كذا في محيط السرخسي. (99/6)

○ ولو أوصى له بالثلث إلا بشيء أو إلا قليل أو إلا يسير أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الألف أو بجل هذه الألف أو معظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون له منه ما شاءوا؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه، ولكن **الوصية في المجهول صحيحة** .... إلخ. (99/6)

○ ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابنه **صحت الوصية وبطل الاستثناء** وإذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن إن أجاز الوارث وإن لم يجز فله الثلث. (103/6)

[1888] **قوله: " بلغ ويقسم الثلث بينهم**(1) ": الصواب "لا يقسم" كما هو في ش(2).١٢

[1889] [**قوله: " بيت المال بمنزلة الابن ":**] **ف**: بيت المال بمنزلة ابن.١٢

[1890] [**قوله: " الوصية في المجهول صحيحة ":**] **ف**: الوصية في المجهول صحيحة.١٢

[1891] **قوله: " صحت الوصية وبطل الإستثناء ":** لكونه إستثناء الشيء من نفسه.١٢

(1) كانت العبارة هكذا في نسخة الإمام رحمه الله تعالى ولكنها صحيحة في نسختنا.

(2) رد المحتار، كتاب الوصايا، أوائل باب الوصية بثلث المال، 6/ 667.

○ وإن ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه **بطلت الوصية وصح الإستثناء**. (103/6)

○ وإن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال **لأن المال سهم** إذ الإبن واحد فزد عليه سهما لأجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا إلى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة ؛ لأنه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال. (103/6)

○ ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث، ولو افتقر بعض ولده ، ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رءوسهم، ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث **بل يكون جميع الثلث لفلان**. (105/6)

○ **رجل قال**: **هذه البقرة لفلان** قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى. (106/6)

[1892] **قوله: " بطلت الوصية "**: لأنه نصيب الأبن غير نصف المال وإن كان أحيانا فلم يكن إستثناء الشيء من نفسه.١٢

[1893] **قوله: " وصح الاستثناء "**: فلا يعطى شيئا.١٢

[1894] **قوله: " لأن المال سهم "**: واحد.١٢

[1895] **قوله: " بل يكون جميع الثلث لفلان، "**: لأن "إفتقر" لا يقال إلا في الطارئ.١٢

[1896] **قوله: " رجل قال : هذه البقرة لفلان إلخ "**: **ف**: "هذه البقرة لفلان" تعيّن عطاء البقرة و"للمساكين" جاز التصدق بالقيمة.١٢

○ من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك – فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود **ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الأدون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الأدون**، كذا في خزانة المفتين. (106/6)

○ الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والأرش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث ، أما إذا أحدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدوري **أنه لا تصير موصى بها** حتى كانت للموصى له من جميع المال، كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا: تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث، كذا في محيط السرخسي. (107/6)

[1897] **قوله: " ولصاحب الوسط ثلثا[1] الجيد وثلث الأدون "**: الصحيح: "ثلث الجيد وثلث الأدون" كما في الهداية[2].١٢

[1898] **قوله: " ولصاحب الرديء ثلث الثوب الأدون "**: الصحيح: "ثلثا الثوب الأدون" كما في الهداية[3].١٢

[1899] **قوله: " أنه لا تصير موصى بها "**: بل تكون متولدة على ملك الموصى له لتمام تملكه بالقبول ولو لم تقع القسمة فتكون الزيادة له من جميع المال لا مغيرة بالثلث.١٢

---

(1) كانت العبارة هكذا في نسخة المحشي رحمه الله تعالى ولذا صوبها في التعليق. ومثله في التعليق التالي.

(2) الهداية، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، 4/ 522.

(3) المرجع السابق.

○ ومن أوصى لرجل بأمة **فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة** وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الأم ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء ، وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ، ثم مات فولدت الأمة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة **فللموصى له الأمة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد** هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فإن ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ، ومشايخنا قالوا: يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لأنه لم

[1900] **قوله: " فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة ":** وقبل قبول الموصى له كما يفيده ما يأتي(1).١٢

[1901] **قوله: " فللموصى له الأمة وثلثا(2) الولد عنده ":** الظاهر عندي أنه تصحيف. الصواب: "ثلث الولد" بالإفراد فإن الأمة بثلاثمائة درهم، بقي لإيفاء ثلث المال مائة درهم فيكون بها ثلث الولد.١٢

[1902] **قوله:"وعندهما له ثلث(3) الأمة وثلثا الولد":** عندي(4) أنه خطاء من النساخ والصحيح

---

(1) أي بعد أسطر في هذه المسألة.

(2) كان اللفظ هكذا بالتثنية في نسخة الإمام رحمه الله تعالى ولذا قال عليه ما قال. وهو صحيح في نسختنا.

(3) كان اللفظ هكذا بالإفراد في نسخة المحشي رحمه الله تعالى.

(4) ثم بحمد الله منح المولى نسخة الكافي فوجدت فيها مثل ما فهمت "الولد" بالإفراد و"ثلثا الأمة" بالتثنية.١٢ منه. [هذه منهية المحشي الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى]

يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا، كذا في الكافي. (107/6)

"ثلثا الأمة" بالتثنية لأن الإنفاذ عندهما من الأم والولد على السواء فثلثا الأمة مائتا درهم وثلثا الولد مائتا درهم صارت أربعمائة وهو ثلث المال.١٢ **ف: حاصل المسائل** أن الزيادة إن ولدت قبل موت الموصي لم تسر الوصية إليها أصلا وإن بعده[1] قبل قبول الموصى له سرت بالإجماع فإن خرجت هي والأصل جميعا من الثلث فبها وإلا تنفذ الوصية أولا من الأصل ثم من الزيادة عند الإمام وإن بعد القبول أيضا لكن قبل القسمة فلا رواية في هذا عن الأئمة الثلاثة فعند القدوري يكون كلها على ملك الموصى له وعند غيره تكون أيضا موصى بها فتعتبر من الثلث ويعود خلاف الإمام وصاحبيه وإن بعد القسمة أيضا فهي للموصى له بالإجماع على حكم نماء الملك دون حكم الوصية.١٢

---

(1) مكان هذا اللفظ بياض في "خط أ".

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

○ **وإذا أوصى بعبده أن يباع** ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل؛ لأنه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا في المبسوط. (113/6)

فصل الوصايا إذا اجتمعت

○ الوصايا إذا اجتمعت فالثلث لا يخلو إما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فإن كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل ، سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والأضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد وإعتاق النسمة **وذبح البدنة ونحو ذلك** ، أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد ، وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت ...... (114/6و115)
○ فأما إذا كانت الوصايا كلها للعباد فإنه يقدم الأقوى فالأقوى **ولا يبدأ بما بدأ به الميت** حتى

[1903] **قوله: " وإذا أوصى بعبده أن يباع ": ف:** أوصى أن يباع ومرّ[1] صـ ٣٧ .١٢

[1904] **قوله: " وذبح البدنة ونحو ذلك ":** كالصدقة على الفقراء كما في رد المحتار[2] والعقود الدرية[3].١٢

[1905] **قوله: " ولا يبدأ بما بدأ به الميت ":** "إلا أن ينص على التقديم"، شامي[4].١٢

---

(1) أنظر المسألة المتعلقة بالتعليق: [1876]

(2) أنظر رد المحتار، كتاب الوصايا، 6/ 661.

(3) العقود الدرية، كتاب الوصايا، 2/ 282.

(4) أنظر رد المحتار، كتاب الوصايا، 6/ 661.

قيل: لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا، فأما إذا استوت في القوة فإنهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وإن كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بأن أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بأن يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بأن يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فإنه يبدأ بما بدأ به الميت، نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد، كذا في المحيط. (115/6)

○ رجل أوصى بأن يعطي مائة درهم للفقراء ومائة للأقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوان من الحنطة فما أصاب الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أدى الطعام **ويجعل النقصان في حصة الفقراء**، كذا في فتاوى قاضي خان. (115/6)

[1906] **قوله: " ويجعل النقصان في حصة الفقراء "**: وذلك لأن الوصية للأقرباء وصية للعباد، وللفقراء وكفارة الصلوات كلاهما لله تعالى فيضرب للأقرباء في الثلث ويجعل جهتا القربة منفردتين بالضرب كما مر فيكون ثلث الثلث للأقرباء ثم الكفارة واجبة فتقدم في ثلثي القرب ويبقي النقصان في حصة الفقراء حتى لو استغرقت الكفارة الثلثين لم يعط الفقراء شيئا.١٢

الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم

○ إعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط: **أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا**. والثاني أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب كما في الميراث. والثالث أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى أن ابن العم لا يستحق هذه الوصية. والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء ، هكذا في محيط السرخسي ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير ، وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو من قبل الأم إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم، **وهل يشترط إسلام الأب** الأقصى؟ قال بعضهم: يشترط، وقال بعضهم: لا يشترط لكن يشترط إدراكه الإسلام، ويكون معروفا بعد الإسلام .... إلخ. (116/6)

○ ولو أوصت لقاتلها بنصف المال، ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها؛ لأن **الميراث مقدم على** الوصية للقاتل، ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال. (117/6)

○ وإذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ؛ يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث **ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الأجنبي نصفين**. (117/6)

[1907] **قوله: " أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا "**: إذا كان بلفظ الجمع.١٢

[1908] **قوله: " وهل يشترط إسلام الأب "**: على قولهما.١٢

[1909] [**قوله: " الميراث مقدم على ...... "**:] **ف**: الميراث مقدم على الوصية للقاتل.١٢

[1910] **قوله: " ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الأجنبي نصفين "**: بحكم المنازعة.١٢

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الأرض وظهر الدابة وغيرها

○ **الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة** والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الأرض وظهر الدابة وغيرها. (121/6)

○ وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله **فله غلته حال حياته وإن كانت الغلة أكثر من الثلث**، وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. (122/6)

[1911] **قوله: " الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة ": ف**: "الوصية بالخدمة ما لم يستوف الموصى له كمال حقه بمنزلة الوصية بالرقبة" اه كافي[1].١٢

[1912] **قوله: " فله غلته حال حياته وإن كانت الغلة أكثر من الثلث ": ف**: لا تقييد في المنافع بالثلث.١٢

---

(1) التعليق هكذا في النسختين ولم يظهر لي وجه نقل المحشي رحمه الله عبارة الكافي هنا أو في نقل التعليق خلل والله تعالى أعلم. وقد ذُكرت العبارة في المبسوط للسرخسي رحمه الله تعالى هكذا: " فإن أوصى بخدمة عبده سنة وليس له مال غيره، فإن العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة؛ لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث، وفي زمان الخدمة تكون يد الورثة مقصورة عن العبد فلا يمكن قصر يدهم عن جميع المال بسبب الوصية والعبد لا يحتمل القسمة في نفسه فتكون القسمة بطريق المهايأة في الخدمة وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في سهم فيخدمهم يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة وصارت الوصية بالخدمة ما لم يستوف الموصى له كمال حقه بمنزلة الوصية بالرقبة. " [المبسوط للسرخسي، كتاب الوصايا، 182/27]

○ ولو كان ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهما لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف **جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته** يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام **والورثة يومين**؛ لأن الوصايا جاوزت الثلث؛ لأن ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا، كذا في محيط السرخسي وإذا مات صاحب الخدمة **استكمل صاحب الرقبة عبده كله**، وكذلك إن مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد **ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر** ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهما لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على

[1913] **قوله: " جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته "**: تقدم[1] أن الوصية بالمنفعة نافذة وإن زادت على ثلث المال، تأمل.١٢ والجواب أن المنفعة نفسها لا يعتبر الثلث كمن أوصى بغلة عبده أو داره أو كرمه لفلان ما عاش فله ذلك ما عاش وإن اجتمع له في مدة عمره ما يبلغ أضعاف قيمة المال أما المعين التي أوصى بمنفعتها فلا تزاد على الثلث إن لم تجز الوصية.١٢

[1914] **قوله: " والورثة[2] يومين "**: كذا في المصرية وصوابه عندي: "يوما" كما لا يخفى.١٢

[1915] **قوله: " استكمل صاحب الرقبة عبده كله "**: لزوال المنقص.١٢

[1916] **قوله: " ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر "**: فإذا مات الخادم أو المخدوم كان لصاحب الرقبة عبده كله.١٢

---

(1) أنظر المسألة السابقة المتعلقة بالتعليق: [1912]

(2) في نسختي التعليقات: فللورثة.

الثلث **عند عدم الإجارة من الورثة** تبطل ضربا واستحقاقا، ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به **لاتساع محل الوصية** ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة ، ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ، **ولو كان أوصى بثلث ماله** لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم **قسم الثلث بينهما نصفين**. (126/6)

○ وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم **وله ألفا درهم سوى ذلك** فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ....إلخ (127/6)

[1917] **قوله: " عند عدم الإجارة من الورثة إلخ "**: أي الوارث الذي يستحق الكل بخلاف الزوجين.١٢

[1918] **قوله: " لاتساع محل الوصية "**: حينئذ.١٢

[1919] **قوله: " ولو كان أوصى بثلث ماله "**: وهو ثلاثة أعبد.١٢

[1920] **قوله: " قسم الثلث بينهما نصفين "**: لأن أحد العبيد ثلث المال(1) والوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة فكأنه أوصى له بعبد وكذلك لصاحب الرقاب ثلثة أثلاث وهو عبد فتساويا.١٢

[1921] **قوله: " وله ألفا درهم سوى ذلك "**: فكان كل موصى له بالثلث نصفه(2).١٢

---

(1) وفي "خط أ": "ثلث مال".

(2) عبارة التعليق هكذا في النسختين ولعل فيها خللا، فتأمل والله تعالى أعلم.

○ **لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر** من ماله **فإنه يحبس جميع الثلث** لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصي ويستوي إن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم ، كذا في المبسوط. (128/6)

○ هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا **يوقف الثلث لهما** ثم إن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه إياه فيبرأ من وصيته ؟ قال : يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه إلى الورثة ، كذا في المحيط. (128/6)

○ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع : رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله **وأجازت الورثة فإن المال يقسم على ستة أسهم**: للموصى له بالثلث سهم يدفع إليه ، والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد

[1922] **قوله: [" لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ":] ف**: أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر إلخ.١٢

[1923] **قوله: " فإنه يحبس جميع الثلث "**: عند عدم إجازة الورثة وإن أجازوا فالكل لما سيأتي أن الموصى له بهذا موصى له بجميع المال[1].١٢

[1924] **قوله: " يوقف الثلث لهما "**: عند عدم إجازة الورثة لما مرّ[2].١٢

[1925] **قوله: " وأجازت الورثة فإن المال "**: كله.١٢

[1926] **قوله: " يقسم على ستة أسهم "**: بطريق المنازعة كما هو مذهبه.١٢

(1) أنظر في الصفحة الآتية المسألة المتعلقة بالتعليق: [1930]

(2) أي في التعليق السابق: [1923]

رحمهما الله تعالى: **المال يقسم بينهم أرباعا** ...... إلخ. (128/6)

○ ولو أن الميت قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش **فإن أجازت الورثة قسم المال** عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى **على تسعة أسهم** للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - المال على سبعة أسهم سبعة للموصى له يدفع الثلث إليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع .... إلخ. (128/6)

○ ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة ؛ **لأن الموصى له بالخمسة** موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى

[1927] **قوله: " المال يقسم بينهم أرباعا "**: بطريق العول كما هو مذهبهما.١٢

[1928] **قوله: " فإن أجازت الورثة قسم المال "**: جميعا.١٢

[1929] **قوله: " على تسعة أسهم "**: بطريق المنازعة كما هو مذهبه - رضي الله تعالى عنه - وذلك لأن منازعة الموصى له بالثلث تقتصر على الثلث ولا حق له فيما زاد عليه فخلص الثلثان للموصى له بالجميع وهما اثنان متنازعان فيقسم الثلثان بينهما بالسوية بقي الثلث وهذا [يتنازع][(1)] فيه ثلاثة فيقسم بينهم بالسوية فلا يصيب الموصى له بالثلث إلا ثلث الثلث وهو التسع والباقي بين الموصى لهما بجميع المال.١٢

[1930] **قوله: " لأن الموصى له بالخمسة إلخ "**: **ف**: الموصى له بالخمسة مثلاً موصى له

---

(1) في "خط أ" هكذا: "هذا امتياز ع" وفي "خط ن": "هذا ايتناز ع" والظاهر أنه هو الصواب والألف زائد.

لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة ، فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم نصفين عند الكل .... إلخ. (129/6)

○ ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة **فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى** لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته. (130/6)

○ ولو قال : ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو ولعمرو منه مائة **والثلث كله مائة فهي لعمرو** فإن كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان.

○ أوصى بهذه الألف لفلان وفلان، لفلان منها مائة فهو كما قال: لفلان مائة وللآخر تسعمائة فإن هلك بعضها فالباقي على عشرة، ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الألف للثالث ونصفها للأولين على عشرة، ولو قال: هذه الألف لفلان وفلان، منها مائة لفلان وفلان ما بقي ....

بجميع المال[1].١٢

[1931] **قوله: " فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى "**: وذلك لأن ذاك يطلب الألف ولا يضرب إلا بالثلث وهو ستمائة فكان سهمه ستة وهذا يطلب خمسة مائة فسهمه خمسة ووصاياهما لاقت محلين فلا تنازع حتى يقال سلم سدس للأول وخمسة أسداس منازع فيها بينهما.١٢

[1932] **قوله: " والثلث كله مائة فهي لعمرو "**: ولا شيء لزيد وعبد الله.١٢ فعلم أن الدراهم المرسلة أقوى ولذا يضرب للموصى له بها بجميعها وإن استغرقت الثلث مثل المحاباة والعتق المجزين في المرض.١٢

(1) سقط بعض هذه العبارة من "خط أ".

كان للأول مائة فإن هلك الألف إلا مائة فهو للأول وليس للثاني إلا ما بقي بعد المائة، ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف **فليس للأوسط شيء والألف بين الآخرين على أحد عشر سهما** عشرة لصاحب الألف وسهم لصاحب المائة. ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان، ولفلان منه مائة، وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة **كان للموصى له بالمائة المائة كاملة** وللآخر ما بقي، ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر **ونصفه للأولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر**...............................

[1933] **قوله:** " **كان للأول مائة** ": والباقي للثاني.١٢

[1934] **قوله:** " **فإن هلك الألف إلا مائة** ": أو أقل.١٢

[1935] **قوله:** " **فليس للأوسط** ": وهو الذي جعل له الباقي بعد المائة(1).١٢

[1936] **قوله:** " **شيء** ": لأنه لم يبق شيء.١٢

[1937] **قوله:** " **والألف بين الآخرين على أحد عشر سهما** ": وهي سهامهما.١٢

[1938] **قوله:** " **كان للموصى له بالمائة المائة كاملة** ": وإن صارت خمس المال بعد أن كانت عشريا(2).١٢

[1939] **قوله:** " **ونصفه للأولين على عشرة** ": وذلك لأن هاهنا لأجل المزاحم إنتقص النصب من الثلث إلى نصفه بخلاف ما إذا انتقص المال فصار خمسمائة بعد ما كان ألفا حيث يستحق مائة كاملة لعدم المزاحم.١٢

[1940] **قوله:** " **واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر** ": فتصيبه خمسون مكان المائة لأنه جعل له من الثلث مائة فيكون له من نصف الثلث نصف مائة.١٢

---

(1) كتب الناسخ في "خط أ" بعده: "والباقي للثاني" والظاهر أنه من زلة قلمه.

(2) اللفظ هكذا في النسختين ولعل الصواب "عشرا"، والله تعالى أعلم.

ولو قال: أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي **وأوصيت لفلان بألف والمسألة بحالها، فليس لصاحب ما بقي شيء** والثلث بين الأول والثالث على أحد عشر. (130/6)

○ وإذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل: أوصيت لك بما بقي من هذه فله الألف كلها **وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا** حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للأول شيء. (130/6)

○ مريض قال : أخرجوا من مالي عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ، ثم قال والباقي للفقراء ، ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا، وقوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف لأنه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال: أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا إلى أن قال: والباقي للفقراء والمسألة بحالها **فإن هنا لا شيء للفقراء** ويعطي لأصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان. (131/6)

[1941] **قوله: " وأوصيت لفلان بألف والمسألة بحالها "**: أن الثلث ألف ولم ينتقص[1].١٢

[1942] **قوله: " فليس لصاحب ما بقي شيء "**: بخلاف الصورة السابقة حيث لم يقيد نصيب الآخر بالباقي وهاهنا قيد به ولم يبق شيء.١٢

[1943] **قوله: " وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا "**: فلا يكون له إلا ما بقي بعد تنفيذ[2] سائرين.١٢ ولا يعتبر تغير الكيس لأن حقه ليس إلا في ثلث الكل.١٢

[1944] **قوله: " فإن هنا لا شيء للفقراء"**: إذ أنصباء غيرهم مرسلة وقد استوعبت الثلث فلا

---

(1) في "خط ن": لم ينقص.

(2) هكذا بدا لي من "خط ن" وفي "خط أ": تنقيذ.

○ **رجل أوصى بأن تباع داره** ويشترى بثمنها عشرة أوقار حنطة وألفا من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم : إن اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز ، وقال : اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون في ذلك المال بأن يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصاياه. (131/6)

○ وفي النوازل إذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة **فمات معتقه بعد موته** إن كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف إلى الفقراء، فأما إذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق تصرف إلى ورثة الموصي. (131/6)

باقي وثمه أنصباؤهم مقيدة بنسبة هذا الجزء كألف مثلا إلى عشرين ألفا فلا تكون لهم إلا (١١/٢٠) فتبقى (٩/٢٠) .١٢

[1945] **قوله: " رجل أوصى بأن تباع داره إلخ ": ف:** أوصى أن تباع داره ويشتري بثمنها[1] كذا وكذا جاز أن يشترى بماله الآخر حتى لو لم يكف ثمن الدار يؤخذ من ماله الآخر إلا إذا أول الدليل على تخصيص الوصية[2] بثمن الدار بأن لم يكن الطيب من ماله إلا هذه.١٢

[1946] **قوله[3]: " فمات معتقه بعد موته ":** لعل صوابه قبل موته.١٢

---

(1) في "خط أ": بثمنا.

(2) في "خط أ": على تخصيص على الوصية.

(3) سقط هذا التعليق من "خط أ".

مسائل شتى

○ **مريض أوصى بألف مكسرة ودراهمه صحاح** فإنه يشترى بدراهمه الصحاح شيء ، ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته. (133/6)

○ **رجل أوصى بأن يتصدق** عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: يجوز ذلك، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال: أرجو أن يجوز ذلك، **وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز**، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وقد قيل: بأنه يجوز وبه نأخذ، ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. (134/6)

○ **رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج**، هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى: يجوز ذلك. (134/6)

[1947] **قوله: " مريض أوصى بألف مكسرة ودراهم[1] صحاح "**: لعل صوابه "دراهمه".١٢

[1948] **قوله: " رجل أوصى بأن يتصدق .....وقال الفقيه أبو الليث إلخ " وقوله:"وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز إلخ "**: **ف**: أوصى بالحنطة فأعطى الدراهم أو بالعكس وبعض نظائر المسألة ومرّ له نظير صـ ٤٨ في الوصية بالثوب[2].١٢

[1949] **قوله: " رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج إلخ "**: **ف**: أوصى بالتصدق على فقراء الحاج أو فقراء مكة يجوز للوصي الخلاف.١٢

---

(1) كان اللفظ هكذا في نسخة الإمام المحشي رحمه الله تعالى ولذا صححه في التعليق.

(2) وتمام المسأله هكذا: ''أوصى فقال: تصدقوا بهذا الثوب إن شاءوا باعوه وأعطوه ثمنه وإن شاءوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب.'' [الفتاوى الهندية، الباب السابع، 123/06]

○ إمرأة قالت في وصيتها *خويشان مرا يادكارهست ازمال من*[1] قال: تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها **والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام** يعطى من مالها قدر ما يشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة، كذا في فتاوى قاضي خان. (134/6)

○ **ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله** على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز. **وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق** في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز **وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى** كل فقير درهما فأعطى الوصي فقيرا نصف درهم، ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الأول أرجو أن لا يضمن، كذا في الخلاصة. (134/6)

○ أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا **يغدي ويعشي غيرهم** ولا ضمان عليه، ولو قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة، فغدى عشرة فماتوا **عشى عشرة سواهم** وقيل في الفصل الأخير: إن الوصي لا يضمن استحسانا ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى ، كذا في خزانة المفتين. (134/6)

[1950] **قوله: " والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام إلخ "**: أوصى بشيء غير مقدور كان التقدير إلى الوصي.١٢

[1951] **قوله: " ولو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله إلخ " وقوله: "وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق إلخ "وقوله: " وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى إلخ": ف:** أيضا مسائل خلاف الوصي.١٢

[1952] **قوله: " يغدي ويعشي غيرهم إلخ "**: حكم المسألة.١٢

[1953] **قوله: " عشى عشرة سواهم "**: حكم.١٢

---

(1) أي: لأقاربي تذكرة من مالي.

○ إذا أوصى بأن يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين **فعلى من يجب أجر الحمالين** الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا: إذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك إلى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ،ثم يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة ، وإن كان الميت أوصى أن يحمل ذلك إلى المساجد فالأجرة في مال الميت. (135/6)

○ **إذا أوصى بأن يعطى** للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه على ملك صاحبه فلا وجه إلا الرد على صاحبه، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه. (135/6)

○ وفي الجامع **إذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة** بثمانية دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الأولى ولا يوزع على السنة. (135/6)

○ سئل عن **رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء** وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى : لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا، كذا في التتارخانية. (135/6)

[1954] [**قوله: " فعلى من يجب أجر الحمالين إلخ ":**] **ف**: أجر الحمالين.١٢

[1955] **قوله: " إذا أوصى بأن يعطى إلخ ": ف**: لا يجوز للفقير الأخذ من مال حرام.١٢

[1956] **قوله: " إذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة إلخ ": ف**: أوصى بتصدق الثلث موزّعا على سنين يتصدق الوصي في السنة الأولى ولا يوزع.١٢

[1957] **قوله: " رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء إلخ ": ف**: يضمن الوصي بصرف ما للفقراء إلى غني.١٢

الباب التاسع في الوصي وما يملكه

○ قال: إذا أوصى الرجل إلى عبده أو إلى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم. فإن كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الأصل **وأراد بقوله: إنها باطلة ستبطل** حتى لو تصرف قبل الإبطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة .... إلخ. (137/6)

○ **ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه** في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة، قالوا: معناه يخرجه القاضي من الوصية ويجعل غيره وصيا إذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا....... إلخ. (138/6)

○ **وإذا أوصى مسلم إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل**؛ لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمي فإن للقاضي أن يبطلها ويخرجه من الوصاية. والذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنه لا يجوز ؛ لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي **والمسلم لو أوصى إلى ذمي كانت الوصية باطلة** وإذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فإن القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا. (138/6)

[1958] [**قوله: " وأراد بقوله إنها باطلة ستبطل ":**] **ف:** وأراد بقوله إنها باطلة سيبطل إلخ.١٢

[1959] [**قوله: " ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه .....**] **ف:** ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة، قالوا: معناه يخرجه القاضي من الوصية إلخ.١٢

[1960] **قوله: " وإذا أوصى مسلم ..... معناه ستبطل ": ف:** وإذا أوصى مسلم إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه سيبطل إلخ.١٢

[1961] **قوله: " والمسلم لو أوصى إلى ذمي كانت الوصية باطلة ":** أي ستبطل.١٢

○ **أوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب** أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه، وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ، **ولو قال: أعط من شئت** لا يعطي نفسه؛ لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد، كذا في محيط السرخسي. (141/6)

○ ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فقال له **اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان**.(141/6)

○ وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج: أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بإذن الوصي الآخر وهو الأب فما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراء شيء **وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة**، وإن فعل ذلك على أن لا يرجع **لم يجز عن الوصية** وما احتيج إليه من الصدقة من غير شراء **فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه** فإن أحب الزوج أن يبقي هذه الأعيان لأولاده **وأن ينفذ الوصية من مال نفسه**

[1962] **قوله: " أوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب إلخ" وقوله: "ولو قال: أعط من شئت إلخ ": ف:** "أعط من شئت" لا يعطي نفسه، و"ضعْ حيث شئت" يجوز أخذه لنفسه.١٢

[1963] **قوله: " اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ": ف:** مخالفة الوصي.١٢

[1964] **قوله: " وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة ":** وجاز عن الوصية لحصول المقصود.١٢

[1965] **قوله: " لم يجز عن الوصية ":** لعدم التنفيذ من التركة.١٢

[1966] **قوله: " فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه ":** لأن الوصية تعلقت بعين التركة فلا يقوم البدل مقامها.١٢

[1967] **قوله: " وأن ينفذ الوصية من مال نفسه ":** من القسم الأول أي ما يحتاج فيه إلى شراء.١٢

يهب من الصغار مالا **ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية** من رجل **ويشتري الأب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر** ثم ينفذ ذلك المال إلى البائع **ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية** كذا في المحيط. (142/6)

○ **وصي الأب إذا باع شيئا** من تركة الأب فهو على وجهين .... إلخ. (143/6)

○ .... هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا وإن كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم فإن كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز إجارة الكل ؛ لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه إلا أن يكون العقار يهلك لو لم يبع فحينئذ **يصير العقار بمنزلة العروض**....... (144/6)

[1968] **قوله: " ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية "**: أي قدر ما يقوم تنفيذ الوصية من الثياب والحلي والضيعة.١٢

[1969] **قوله: " ويشتري الأب للصغار ذلك منه "**: أي أبو الصغار لا أبوها.١٢

[1970] **قوله: " بعد التسليم بمثل ذلك الثمن "**: حذرا عن شراء ما باع بأقل.١٢

[1971] **قوله: " أو أكثر "**: بعد أن لا يكون أكثر من [ثمنه][1] المثل لأن الشراء للصغار.١٢

[1972] **قوله: " ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة "**: أي والثياب والحلي.١٢

[1973] **قوله: " فينفذان به الوصية "**: فتنفذ وتبقي الضيعة والثياب والحلي للصغار.١٢

[1974] **قوله: " وصي الأب إذا باع شيئا إلخ "**: **ف**: مسائل بيع الوصي شيئا من التركة.١٢

[1975] **قوله: " يصير العقار بمنزلة العروض "**: "والأصح لا" كما في الدر المختار[2].١٢

---

(1) في النسختين: "عشره" وهو من زلة قلم الناسخ والصواب ما في المتن، والله تعالى أعلم.

(2) أنظر الدر المختار، كتاب الوصايا، باب الوصي، 6/ 711.

○ وإن كان على الميت دين إن كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالإجماع وإن لم يكن محيطا بيع بقدر الدين **وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما**، كذا في الكافي. (144/6)

○ ولو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى **وعندهما لا يملك** ...... (144/6)

○ **وصي الميت إذا باع التركة** لقضاء الدين والدين غير محيط **جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يجوز عند صاحبيه** .....إلخ. (146/6)

○ الوصي إذا أجر منزلا للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا للسكنى **فلا يلزمه الأجر بالسكنى** قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى: يجب أن يصير غاصبا ولا يلزمه الأجر. (148/6)

○ وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ....

[1976] **قوله: " وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما ":** "وبقولهما يفتى" كما في رد المحتار[1].١٢

[1977] **قوله: " وعندهما لا يملك ":** وعليه الفتوى.١٢

[1978] **قوله: " وصي الميت إذا باع التركة ":** أي كلها.١٢

[1979] **قوله: " جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه ":** أما بيع ما يقضى به الدين فجائز إجماعا.١٢

[1980] **قوله: " فلا يلزمه الأجر بالسكنى ":** إلا عند من يفتي بوجوب الأجر على الغاصب في مال اليتيم إلحاقا له بالوقف.١٢

---

(1) رد المحتار، كتاب الوصايا، باب الوصي، 6/ 711.

لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه **وبذل المال لإستخراج حق له على آخر يكون رشوة**. (150/6)

[1981] [**قوله: " لا يضمن مقدار أجر والغبن اليسير..... ":**] **ف**: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير، وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا، قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه إلخ.١٢

[1982] **قوله: " وبذل المال لإستخراج حق له على آخر يكون رشوة "**: أنظر العقود الدرية[1] ج ٢ صـ٦٢ .١٢

---

(1) لعله رحمه الله تعالى أراد هذا السؤال والجواب: "(سئل) فيما إذا أعطى المضارب شيئا من مال المضاربة إلى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن؟ (الجواب): نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر بإجباره لا يضمن وإن أعطى العشر بلا إلزام منه ضمن وكذا إذا صانعه بشيء من المال؛ لأنه أعطى باختياره إلى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي؛ لأنهما قصدا الإصلاح إذ إعطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر – عليه السلام – لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة إلى أجنبي لا يضمن بزازية وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا مر بالمال قال أبو بكر الإسكاف ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث أنه كان يجوز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى وإليه الإشارة في كتاب الله تعالى أما السفينة إلخ خانية من فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الوصايا" [العقود الدرية، آخر كتاب المضاربة، 2/ 69-68]

○ **وإذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع**، ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن، وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه، كذا في التتارخانية. (151/6)

○ **رجل مات وعليه ألف درهم لرجل** وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ عما عليه ، وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع؟ قال محمد رحمه الله تعالى: يقول عند القاضي: هذا الألف الذي لفلان الميت علي من الألف الذي على الميت فيجوز ذلك ، ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الألف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه. (153/6)

○ ميت أوصى إلى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها إن ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت؛ لأنها ظفرت بجنس حقها، **وإن لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع**(1) وتستوفي صداقها من الثمن. (153/6)

[1983] **قوله: " وإذا أمر الوصي مودع الميت...... ضمن المودع "**: وذلك لأن المامور هو المواخذ بإمتثاله أمرا لا يجوز إمتثاله شرعا وإذا وجد المباشر والمسبب أضيف الحكم إلى المباشر.١٢

[1984] **قوله: " رجل مات وعليه ألف درهم لرجل إلخ "**: **ف**: مديون الميت قضى دينا على الميت لدائنه هل يبرأ؟.١٢

[1985] **قوله: " وإن لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع "**: لكونها وصية.١٢ دلت المسألة على أن الوارث إذا لم يكن وصيا ليس له أن يبيع التركة في دينه.١٢ ولكن

---

(1) **فائدة**: قد أفاد الإمام رحمه الله تعالى في فتاواه بعد نقل هذه المسألة ما نصه: " قلت: والتقييد بالأصلح حيث لم يكن الدين محيطا ولا بيع كل شيء كما لا يخفى." [الفتاوى الرضوية، 26/ 145]

○ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم دينا فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر **فإن الغريم الأول ليس بخصم له**، ولو كان الغريم الأول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصما له **فإذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الأول** وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما. (154/6)

○ **وصي أنفذ الوصية من مال نفسه** قالوا : إن كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت وإلا فلا يرجع وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع؛ لأن لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل: له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى.(154/6)

في خلاصة التعميم سواء كانت وصية أو لم تكن(1).١٢

[1986] **قوله: " فإن الغريم الأول ليس بخصم له "**: فرض الصورة فيما إذا ترك وارثا واحدا فأما إذا ترك ورثة وكان أحدهم هو الغريم كان خصما جزما.١٢

[1987] **قوله: " فإذا قضى القاضي ..... الغريم الثاني على الغريم الأول "**: هذا إذا لم يكن الدين محيطا فإن كان محيطا لم يكن للوارث شيء فإنما يتبع الغريم الغريم كما لا يخفى.١٢

[1988] **قوله: " [وصي أنفذ من مال نفسه](2) "**: وصايا الميت.١٢. **ف**: مسائل الرجوع.١٢

---

(1) تمام عبارة الخلاصة هكذا: "المرأة يأخذ مهرها من التركة من غير رضي الورثة إن كانت التركة دراهم أو دنانير وإن كانت التركة شيئا يحتاج إلى البيع فبيع ما كان يصلح ويستوفى صداقها إن كانت الوصية من جهة زوجها أو لم يكن" [خلاصة الفتاوى، كتاب الوصايا، الفصل السابع، 4/ 241]

(2) لعل العبارة كانت هكذا في نسخة المحشي رحمه الله تعالى ولذا علق عليه وذكر مفعول "أنفذ" ولكن في نسختنا مفعوله مذكور في العبارة نفسها. والله تعالى أعلم.

○ **إذا اشترى الوارث الكبير طعاما** أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة .... كذا في فتاوى قاضي خان. (155/6)

○ **إذا تصرف واحد من أهل السكة** في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصيا وأنه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا إستحسان وبه يفتى، كذا في الفتاوى الكبرى.(155/6)

[1989] **قوله**: " **إذا اشترى الوارث الكبير طعاما إلخ**": راجع رد المحتار[1] صـ٧٠٣ .١٢

[1990] **قوله**: " **إذا تصرف واحد من أهل السكة إلخ** ": **ف**: تصرف غير الوصي.١٢

---

(1) قال في رد المحتار بعد نقل هذه المسألة عن الخانية ما نصه: ‘‘**أقول**: ولم يشترط الإشهاد مع أن في إنفاق الوصي خلافا كما مر، وينبغي جريانه هنا بالأولى على أنه قد وقع الاختلاف في إنفاقه على الصغير نصيبه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان حكاهما الزاهدي في الحاوي ثم قال: والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمد: مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خمسمائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصيا: ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا وأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضمان اهـ. وفي جامع الفتاوى ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيبه من التركة، إن كان طعاما لم يضمن، وإن كان دراهم فكذلك إن كان في حجره، وفي غير ذلك يضمن إن لم يكن وصيا اهـ ومثله في التتارخانية، وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملتقط هو في حجرهم وإجارته لأمه فقط اهـ ومثله في الهداية، وعليه فيمكن حمل ما مر عن محمد على ما إذا لم يكن في حجره تأمل، وعلى كل فما في الخانية مشكل إن لم يكن الكبير وصيا فليتأمل‘‘ [رد المحتار، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل في شهادة الأوصياء، 6/ 717]

كتاب المحاضر والسجلات

محضر في إثبات العنة للتفريق

○ وإن أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب : هذا ما أمهل القاضي الإمام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة بخارى نافذ الإذن والقضاء والفصل والإمضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت إليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وأنها وجدته عنينا لا يصل إليها **وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب** فحكمت بما أوجب الشرع في حق العنين من الإمهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول إليها في مدة الإمهال .... إلخ. (176/6)

[1991] **قوله: " وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب ":** هذا يخالف ما مرّ(1) في صدر كتاب المحاضر، بل لا بد من ذكر طريق الثبوت فعسى أن يظن ما ليس طريقا طريقا لا سيما في زماننا.١٢

---

(1) وعبارته هكذا: " وكذلك قالوا في السجل إذا كتب على وجه الإيجار ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه كذا في الذخيرة " [الفتاوى الهندية، أوائل كتاب المحاضر والسجلات، 160/06]

محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة

○ ...... قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة ، ولم يدفع إلى المؤجر ، وقبض المستأجر ،ثم سلم المستأجر إلى المؤجر ، ولم يسلم مال الإجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع أنه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول، وقالوا: **المعتبر في نظر الشرع** وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الأجرة وقبض المستأجر المستأجر. (227/6)

[1992] **قوله: " وقالوا : المعتبر في نظر الشرع إلخ ": ف:** المعتبر في قواعد الشرع متفاهم الناس.١٢

كتاب الشروط

الفصل التاسع في الأشربة

○ وإن كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار إن شاء كتب: حدها الأول ينتهي إلى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وإن شاء كتب: حدها الأول ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان، قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الأول؛ لأن ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب: حدها الأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي أن يكتب: ينتهي إلى الدار المعروفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه؛ **لأنه لو كتب ينتهي إلى دار فلان كان هذا إقرارا من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان** فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة – رحمهم الله تعالى – فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا. (275/6)

[1993] **قوله: " لأنه لو كتب: ينتهي إلى دار فلان كان هذا إقرارا من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان "**: **أقول**: هذا بناء على ما تقدم[1] أن الشروط تكتب بإقرارهما معا ويكتب فيها ذلك كله بعد إقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به وأنه قرئ عليهما وأقرّا أنهما فهماه وأحاطا به علما فيكون جميع ما فيه إقرارا منهما. أما كتاب البيع في زماننا فلا يكون إلا إقرارا من البائع وانظر هل إذا ادعى المشتري واستشهد بالصك يكون إقرارا منه بالحدود بناء

(1) أي في أوائل هذا الفصل، أنظر الهندية 272/06.

على ما في جامع الفصولين صـ٩٤ و٩٥ و١٢٩ و١٥٠ [و][1] من: "أن المدعي إذا ادعى محدودا أنه ملكه فقال المدعى عليه هو ملكي لا يملك بعده دعوى غلط المدعي في أحد حدوده لأنه حين أجاب فقد صدق المدعي أن المدعى بهذه الحدود"[2] فكذلك إذا ادعى واستشهد بالصك كان معناه أن المحدود بهذه الحدود ملكي فيكون إقرارا بالحدود لكن يرد على هذا وعلى أصل المسألة أن الإضافة إلى فلان لا تتعين إفادة ملكه فربما تكون دار أو عقار معروفة بإسم فلان كما في بلدتنا "*شفیع علی خان کی بارہ دری*"، "*اِمان علی خان کی کوٹھی*"، "*اِحمد علی خان کا باغ*"، "*فلاں فلاں دوکافر کا دیوان خانہ*"، وفي رامفور "*آزاد خان کا بنگلہ*"، "*عنایت خان کی سیڑھیاں*"، فلا تعرف إلا به وإن زال ملكه وإنما الحدود للتعريف **والجواب** أن الظاهر هو الملك فيكون مقرا به لفلان على الظاهر فإذا أراد الرجوع على فلان بالثمن عند الإستحقاق فلفلان أن يدفع دعواه بإقراره الظاهر لأن الظاهر يصلح حجة للدفع وكذلك المشتري يجعل مقرا ظاهرا إذا استشهد بالصك ولعله يظهر به جواب **واقعة الفتوى**: إشترى زيد دارا [ابن][3] عمرو وكتب في الصك أحد حدودها دار بكر فادعى

(1) هكذا في النسختين ولعل الصواب إسقاط الواو، والله تعالى أعلم.

(2) نقله معنى وعبارتها على ما في الفصل العاشر هكذا: "ادعى داراً بيده فأجاب المدعى عليه أنه ملكي ثم ادعى أن المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لأن جوابه إقرار أنه بهذه الحدود كذا "جغ" وذكر "قع" هذا لو أجاب بما مر أنه ملكي أما لو أجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطأ الحد" [جامع الفصولين، الفصل العاشر، 1/ 129] وفي المقام الآخر هكذا: "ولو أنكر المدعى عليه مرة أو مرتين ثم قال الأرض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع" [جامع الفصولين، الفصل العاشر، 1/ 150] وذكره مفصلا في الفصل السابع [أنظر جامع الفصولين، الفصل السابع، 1/ 95-94]

(3) هكذا في النسختين ولعل الصواب "من"، والله تعالى أعلم.

....

بكر الشفعة بالجوار وطلب إدخال الصك عن المشتري عند القاضي فأدخل فأراد بكر إثبات ملكه في الدار المشفوع بها بأنها مكتوبة في الحدود داري فقد أقر المشتري بملكي فيها وجوابه أن هـذا ظاهر والظاهر لا يصلح حجة للإستحقاق هذا ما ظهر لي فتأمله والله تعالى أعلم.١٢

كتاب الحيل

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

○ (رجل) جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة، ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس، والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره؛ لأنها بالإفساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا: هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا، أما إذا اتخذ ذلك عادة له فإنه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: هاهنا حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا الطريق يحتاج إلى إفساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وإنه مكروه قال الله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ **والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة** فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل إلى عمل. (390/6)

[1994] **قوله: " والأحسن أن يشرع في السنة، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة ": أقول**: ولا يسلم عن ارتكاب مكروه فإنه إما أن يحرم للسنة متصلا بالصف[1] أو منفصلا عنه على الأول هو مكروه بنفسه وعلى الثاني إما يصلي الفرض حيث هو منفصلا عن الصف وهو مكروه أو يلحق بالصف فيحتاج إلى مشي مكروه أو مفسد.١٢

(1) في "خط أ": النصف.

الفصل التاسع في الأيمان

○ إذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له: كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج إذا حلفته بهذا أن يقول: نعم ويعني بقوله: نعم بلدة قريبة أو قرية بعينها، **فإذا نوى ذلك، ثم اشترى جارية لا تعتق عليه** .....إلخ. (397/6)

○ (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك؟ قال: الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها **أو يهبها له ويقبضها الموهوب له، ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم**، ثم يقول للذي باعها منه: أقلني البيع فيها، فإذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع إلى قديم ملكه، وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له، قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فإنه يعاملها معاملة الإماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور، ثم إنه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر إذ لا يحتاج فيه إلى التسليم، كذا في المحيط. (402/6)

[1995] **قوله: " فإذا نوى ذلك، ثم اشترى جارية لا تعتق عليه ": أقول**: قد صرح في الفتح[1] من الأيمان أن نية تخصيص المكان أو الزمان من دون ذكرهما باطل.١٢

[1996] **قوله: " أو يهبها له ويقبضها الموهوب له، ثم يعتقها "**: المولى.١٢

[1997] **قوله: " يعتقها بحضرة شهود البيع "**: ولا يعمل العتق لعدم ملكه.١٢

[1998] **قوله: " ويتزوجها "**: المولى.١٢

[1999] **قوله: " بحضرتهم "**: لأنها أمة غيره.١٢

---

(1) أنظر الفتح، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، 5/ 135.

الفصل العشرون في الشفعة

○ (ومن جملة ذلك) أن يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع بطريقه ، ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع ، وإنما قال : يخط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ، وإنما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة ؛ **لأن المشتري صار شريكا** والشريك مقدم على الجار ، وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه ؛ لأنه إذا لم يتصدق بطريقة صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار ، غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة لإبطال حق الجار لا لإبطال حق الخليط. (422/6)

[2000] **قوله:** " [**لأن المشتري صار شريكا**] ": أي في حق المبيع كما دلّ عليه ما تقدم[1] من أنه لم يبق الشيوع وما يأتي[2] من أنه لا يتقدم على الخليط وما مرّ في كتاب الشفعة من مسائل كثيرة.١٢

---

(1) أي في هذه المسألة قبل سطر.

(2) أي في آخر هذه المسألة.

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

○ المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما، قال الخصاف رحمه الله تعالى: والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل .... قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها أولا أنهما يرفعان إلى قاض يرى جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على أنه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات، وقالوا: يحتاج إلى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف، يعني مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات، والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان ، ولكن لا يفتى للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به **إلا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم** في حق القاضي المولى، حتى لو رفع حكمه إلى قاض مولى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله. (431/6و432)

[2001] **قوله: " إلا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم إلخ "**: وكان هذا هو معنى ما في الخانية من أول الوقف: "الصحيح أن بحكم [الحكم](1) لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله"(2) اهـ فإن نفاذ الحكم شيء وإرتفاع الخلاف به شيء آخر وجواز الإبطال للقاضي يدل على بقاء الخلاف لا على بطلان الحكم فإن الباطل لا يبطل.١٢

---

(1) في النسختين: "الحاكم" والصواب ما في المتن.

(2) الخانية، أوائل كتاب الوقف، 3/ 286، (هامش الهندية).

كتاب الفرائض

الباب الرابع في الحجب

○ لو ترك أبا وأم أب وأم أم فأم الأب محجوبة بالأب واختلفوا ماذا لأم الأم؟ **قيل: لها السدس، وقيل: لها نصف السدس** ...... كذا في الاختيار شرح المختار. (453/6)

[2002] **قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في فتاواه: **[قوله: "قيل لها السدس إلخ"]: أقول:** ما منزع القول الآخر إلا القياس على مسئلة أب وأم وأخوين فإنهما محجوبان بالأب ويحجبانها من الثلث إلى السدس كذلك أم الأب محجوبة بالأب وتحجب الأمية من السدس إلى نصفه وهذا ليس شيء. أما **أولاً**: فلأن حجب النقصان يكون من فرض إلى فرض دونه ولا فرض للجدّة إلا السدس وما كان التنصيف لأن فرضها إذ ذاك نصف السدس بل ليس فرضها إلا السدس وكانت كل منهما تدعيه لنفسها كملا فجعلناه بينهما نصفين على سبيل المنازعة لعدم المرجح كما إذا أقام كل من الخارجين على أن الأرض له فإنها تنصف بينهما كذلك هاهنا فإذا سقطت مزاحمة الأبوية لحجب الأب إياها بقيت دعوى الأمية بلا معارض فكان لها السدس كملا كما إذا كان لدار شفيعان متساويان وادعى كل منهما جميع الدار المشفوعة ثم عرض لأحدهما ما يسقط حقه كانت الدار كلها للثاني لزوال المزاحمة وأمّا **ثانيا** فلأن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يجوز أن ينقل من فرض أحد شيء إلى غيره وقد أجمعنا أن فرض الجدة السدس فإن نصفناه هاهنا ولا حق للأبوية يرجع النصف لا محالة إلى الأب فيشارك الجدة في فرضها ولا نظير له في الشرع فتبين أن الأول هو المرجح وكأنها لهذا قدمه في الإختيار والله تعالى أعلم.(1)

---

(1) الفتاوى الرضوية، 26/ 359-357.

تمت

والحمد لله رب العلمين أولا وآخرا وباطنا وظاهرا والصلاة والسلام على حبيبه خير خلقه ونور عرشه محمد وآله وصحبه أجمعين وبارك وسلم متكاثرا متظافرا متوترا في كل آن وحين وعلى سائر أنبيائه وأوليائه وعرفائه وعلمائه آمين. (1)

(1) كتب الناسخ الأول هذه الكلمات في آخر "خط ن" وهكذا نقلها الناسخ في "خط أ" واتبعته أيضا هنا. وهذا آخر ما يسره الله تعالى لى لتقديم كلمات هذا الإمام رحمه الله تعالى. وأدعو الله أن يجعله نافعا لي ولفقهاء العصر ويتقبل مني هذا السعي الحقير ولا يحرمني من الأجر في الآخرة بحبيبه الكريم سيد الأنبياء والمرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وأصحابه أجمعين. محمد ساجد عطاري غفر الله له.

المصادر المخطوطة

1. جامع أحكام الصغار، الأستروشني (ت٦٣٦هـ)، مخطوط، [شبكة ألوكة]
2. جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...) مخطوط.
3. حاشية الفتاوى الخيرية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).
4. حاشية العقود الدرية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).
5. حاشية على شرح الشفا، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).
6. حاشية على الفتاوى الهندية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).[خط أ]
7. حاشية على الفتاوى الهندية، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ).[خط ن]
8. خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت٧٤٦هـ)، مخطوط.
9. الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، مخطوط، مكتبة الحرم المكي.
10. الفتاوى البزازية، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، مكتبة الحرم المكي، بالرقم 2005.
11. المجتبى شرح القدوري، الزاهدي (ت٦٥٨هـ)
12. المحيط الرضوي = المحيط السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت٥٤٤هـ أو ٥٧١هـ).

المصادر المطبوعة

1. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م.

2. الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي ،القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)

3. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989

4. *اردو دائره معارف اسلاميه، دانش گاه پنجاب لاهور.*

5. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، 1320 هـ - 1902م.

6. الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ ، ط١.

7. الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م

8. الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي المكي(ت٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار ايلاف الدولية، كويت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

9. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمّار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف ب"ابن نجيم" (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

11. بدائع الصنائع، مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

12. البرجندي = شرح النقاية، عبد العلي (ت٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغري إلى المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو.

13. البزازية = الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

14. بستان العارفين، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية [طبع مع كتاب تنبيه الغافلين]، الطبعة: الثالثة 1414 هـ - 1993 م.

15. البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

17. التفسير الكبير، محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، ط3.

18. جامع أحكام الصغار، الأستروشني (ت٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفى صميده، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، ط1.

19. جامع الرموز، القُهُستاني (ت في حدود سنة ٩٦٢هـ وقيل سنة ٩٥٠هـ)، كراتشي: شركة أيچ أيم سعيد.

20. جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة (ت٨٢٣هـ)، الطبعة الاولي بالمطبعة الازهرية، 1301هـ.

21. جد الممتار على رد المحتار، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) الناشر: المكتبة المدينة، كراتشي، الطبعة الثانية، 1435 هـ.

22. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي (ت حدود٨٠٠ﻫ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
23. حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١ﻫ)، الناشر:المكتبة الرشيدية، كوئته.
24. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١ﻫ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
25. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، النابلسي (ت١١٤٣ﻫ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1432 هـ.
26. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩ﻫ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1436 هـ.
27. الحيوان، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، 1424 هـ.
28. الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت٥٤٢ﻫ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
29. الدر المختار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨ﻫ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
30. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥ﻫ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
31. ردّ المحتار، محمد أمين بن عمر المعروف ب"ابن عابدين" (ت١٢٥٢ﻫ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
32. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤ﻫ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

33. السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت٥٦٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1432 هـ.

34. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

35. شرح الشفا، علي بن (سلطان) القارئ (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

36. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ) الناشر: دار الفيحاء-عمان، الطبعة: الثانية - 1407 هـ.

37. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

38. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ط:٩.

39. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40. الطريقة المحمّدية والسيرة الاحمدية، محمد بن بير علي البركلي (ت٩٨١هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1432 هـ بتحقيق: محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم ندوي.

41. العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا.

42. العقود الدريّة في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

43. عقد القلائد وقيد الشرائد = المنظومة الوهبانية، عبد الوهاب بن أحمد (إبن وهبان)، (ت٧٦٨هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطاء البكري، الناشر: دار المعالي للعلوم، دمشق. ط:1.

44. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة - الرياض.الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.

45. عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد الدِّيْنَوَرِيُّ المعروف بـ "ابن السُّنِّي" (ت٣٦٣ه)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

46. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦ه)، (هامش فتح القدير)، دار الفكر، بيروت.

47. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت:١٠٩٨ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م

48. غنية المتملّي شرح منية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦ه)، مكتبة نعمانية، كوئته.

49. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت٧٨٦ه)، مكتبة فاروقية،كوئته.

50. فتاوى قاضي خان = الخانية، (ت٥٩٢ه) (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

51. الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد الرملي (ت١٠٨١ه)، (هامش العقود الدرية) كوئته: المكتبة الرشيدية.

52. الفتاوى الأنقروية = مجموعة الأنقروي، محمد بن الحسين الأنقروي (ت١٠٩٨ه)، المطبعة الأميرية، بولاق.

53. الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت...)، الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق. الطبعة: الأولى، 1321هـ.

54. الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، كوئته: المكتبة الرشيدية.

55. الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، مطبوعة في المطبع العالي المغري إلى المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو. الطبعة الثانية: 1308 هـ.

56. الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدين، دار الأمارة، كلكتة، بتصحيح محمد سليمان هروي والروح الأمين البليائي.

57. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

58. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

59. فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.

60. قرة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (ت ١٣٠٦ هـ)، الناشر:المكتبة الرشيدية، كوئته.

61. كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

62. الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكَرْلاتي، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

63. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

64. لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي — القاهرة الطبعة الثانية، 1393 - 1973

65. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت483هـ وقيل: 490هـ)، دار المعرفة، بيروت.

66. مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
67. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الفَتَّنِي الكجراتي، (ت: 986 هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.
68. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد ابن مازه (ت٦١٦ه)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، الناشر: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،: الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م
69. مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨ه)، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
70. مراقي الفلاح، حسن بن عمّار الشرنبلالي (ت١٠٦٩ه)، الناشر: المكتبة المدينة، كراتشي.
71. منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت١٢٥٢ه)، (هامش البحر الرائق) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
72. منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت١٠١٤ه)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.الطبعة الأولى 1419 هـ.
73. المنح المكية في شرح الهمزية = أفضل القرى لقراء أم القرى، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي(ت٩٧٤ه)، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1437 هـ.
74. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
75. مدارج النبوة، الشيخ عبد الدهلوي (ت:٩٩٠هـ)، مكتبة نورية رضوية، سكهر.

76. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القارئ (ت١٠١٤ه)، بيروت: دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
77. المصنّف، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
78. نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢ه)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
79. نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩ه)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1246 هـ- 2005 م.
80. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
81. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام = نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الحسني (ت:١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م
82. الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣ه)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر:بيروت: دار إحياء التراث العربي.

فهرس المقدمة